

# مسنون الأفلان بن حبلا عنه (١٦٤ - ٢٤١ هـ)

حَوْمَدُ الْجُرَاءِ وَخَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

شعيب الأرناؤوط

محمد نعيم لمرقوسي      إبراهيم الزبيبي

الجزء السابع عشر

مؤسسة الرسالة

المَوْسُوِّفُ الْمُتَسْكِنُ

مُسْتَنِدٌ

الْأَعْلَمُ الْأَحْدَانُ حَبْنَكَ

١٧

النسخ الخطية المعتمدة في مسند أبي سعيد الخدري:

- ١- نسخة المكتبة الظاهرية (ظ٤).
- ٢- نسخة دار الكتب المصرية (س).
- ٣- نسخة مكتبة الأوقاف العامة بالموصل (ص).
- ٤- نسخة المكتبة القادرية ببغداد (ق).
- ٥- وضعنا رقم الجزء والصفحة من الطبعة الميمنية في هامش هذه الطبعة، وأشارنا في الحواشي إلى أهم فروقها وما وقع فيها من سقط أو تحريف، وأشارنا إليها بـ(م).

الرموز المستعملة في زيادات عبد الله بن أحمد، ووجاداته، وما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره، هي:

- دائرة صغيرة سوداء لزياداته.
- دائرة صغيرة بيضاء لوجاداته.
- ☆ نجمة مدورa لما رواه عن أبيه وعن شيخ أبيه أو غيره.

عدد الأحاديث الصحيحة والحسنة لذاتها ولغيرها في هذا المسند:  
٨١٦ حديثاً.

عدد الأحاديث الضعيفة فيه: ١٣١ حديثاً.

عدد الأحاديث التي توقفنا في الحكم عليها: ٩.

## ترجمة أبي سعيد الخدري

رَجُلُ اللَّهِ عَنْهُ

بِقلمِ السَّنْدِيِّ

هو سعدُ بْنُ مالكٍ بْنِ سِنَانِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو سعيدٍ الْخُدْرِيِّ، مشهورٌ  
بكنيته.

روى عن النبي ﷺ الكثير، وروى عن الخلفاء الأربعه وغيرهم.

وروى عنه من الصحابة: ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وغيرهم.

استصغر بأحد، واستشهاد أبوه بها، غزا هو ما بعدها.

وهو مكثرٌ من الحديث.

قال حنظلة بن أبي سفيان عن أبي شيشه: كان من أفقه أحداث الصحابة.

وقال الخطيب: كان من أفضلي الصحابة، وحفظ حديثاً كثيراً، وجاء أنه من

الذين بايعوا النبي ﷺ على أن لا يأخذهم في الله لومة لائم.

وقال شعبة عن أبي مسلمة: سمعت أبا نصرة عن أبي سعيد رفعه: «لا يمنعنَّ

رجالاً منكم مخافة الناس أن يتكلم بالحق إذا رأه أو علمه»<sup>(١)</sup>. قال أبو سعيد:

فحملني ذلك على أن ركب إلى معاوية، فملأتُ أذنيه، ثم رجعت.

وقال له قائل: هنيئاً لك برأوية رسول الله ﷺ، قال: يا أخي إنك لا تدری ما

أحدثنا بعده.

قال الواقدي: مات سنة أربع وسبعين.

وقيل: أربع وستين.

وقيل: ثلاثة وستين.

وقيل: سنة خمس وستين.

---

(١) سيرد في مسنده برقم (١٤٠٣).

## مسند أبي سعيد الخدري

رَبِّنَا اللَّهُ عَزَّلَهُ

١٠٩٨٥ - حدثنا هشيم، حدثنا أبو يشر، عن أبي المتوكل  
 ٢/٣ عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ  
 كانوا في سفر، فمرروا بحبي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا  
 أن يضيّقوهم، فعرض لإنسانٍ منهم في عقله - أو لدغ - قال: فقالوا  
 لأصحاب رسول الله ﷺ: هل فيكم من راق؟ فقال رجلٌ منهم:  
 نعم، فأتي صاحبهم، فرقاه بفاتحة الكتاب، فبراً، فأعطي قطيعاً<sup>(١)</sup>  
 من غنم، فأبى أن يقبل حتى أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له،  
 فقال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما رأيته إلا بفاتحة  
 الكتاب. قال: فضحك، وقال: «ما<sup>(٢)</sup> يدريك أنها رقية؟» قال: ثم  
 قال: «خذلوا، واضربوا لي بسهمٍ معكم»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٤): قطيع، ورسمت في (س) بالوجهين: قطيع وقطيعاً. وانظر تعليق السندي الآتي.

(٢) في (س) (و) (ق): وما.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرّح =

١٠٩٨٦ - حدثنا هشيم، حدثنا منصور، يعني ابن زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبي المتكى أو عن أبي الصديق

= بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، وأبو المتكى: هو الناجي علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد.

وأخرجه مسلم (٢٢٠١) (٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٩) -، وابن ماجه (٢١٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٦-١٢٧ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

(تنبيه: وقع في إسناد المطبوع من ابن ماجه زيادة: عن ابن أبي المتكى، بين أبي بشر وأبي المتكى، وهو خطأ).

وتتابع هشيمًا أبو عوانة، فأخرجه البخاري (٢٢٧٦) (٥٧٤٩)، وأبو داود (٣٤١٨) (٣٩٠٠)، والبيهقي في «السنن» ١٢٤/٦، وفي «شعب الإيمان» (٢٥٧٢) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به.

وتتابعهما شعبة أيضًا فأخرجه مسلم (٢٢٠١)، والترمذى (٢٠٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٨) -، وابن ماجه (٢١٥٦)، من طريق شعبة، عن أبي بشر، به.

قال الترمذى: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش، عن جعفر بن إياس، وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر، عن أبي المتكى، عن أبي سعيد.

قلنا: حديث الأعمش هو عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، يعني بذكر أبي نضرة بدل أبي المتكى، وسيرد برقم (١١٠٧٠) ونتكلم عليه هناك. وسيأتي بالأرقام (١١٠٧٠) (١١٣٩٩) (١١٤٧٢) (٥٧٣٧) (١١٧٨٧).

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٥٧٣٧)، والبيهقي في «السنن» ١٢٤/٦.

وعن عم خارجة بن الصلت عند أبي داود (٣٩٠١)، والنسائي في «عمل اليوم

عن أبي سعيد الخدري ، قال: كنا نَحْزُرُ قيام رسول الله ﷺ

= والليلة» (١٠٣٢) ، سيرد ٢١١/٥ .

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ٤٥٥/٤ و ١٩٩/١٠ أن حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس إنما هما في قصة واحدة وقعت لهم مع الذي لدغ، وحديث عم خارجة بن الصلت في قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله.

قال السندي: قوله: بحـي من أحياء العرب، أي: بقبيلة من قبائلهم.

فاستضافوهم: أي: طلبوا منهم الضيافة على عادة ذلك الوقت.

فأبوا أن يضيّفوهـم: بتشديد الياء، أو تخفيفها، من ضـيـفـهـ أو أضـافـهـ: أي: أنزلـهـ، وجعلـهـ ضـيـفـاـ.

فعرض لإـنسـانـ: على بنـاءـ المـفـعـولـ، أي: عـرـضـ لهـ عـارـضـ.

أو لـدـغـ: شـكـ من الـراـوـيـ، والمـشـهـورـ هوـ الثـانـيـ. قـلـناـ: قد قالـ الحـافـظـ فيـ «الفـتـحـ» ٤٥٥/٤ـ: ماـ وـقـعـ فـيـ روـاـيـةـ هـشـيمـ أـنـهـ مـصـابـ فـيـ عـقـلـهـ. أو لـدـيـغـ شـكـ منـ هـشـيمـ، وـقـدـ روـاهـ الـبـاقـونـ فـلـمـ يـشـكـواـ فـيـ أـنـهـ لـدـيـغـ، وـلـاـ سـيـماـ تـصـرـيـحـ الـأـعـمـشـ بالـعـقـرـبـ. قـلـناـ: قدـ مـرـ أـنـ حـدـيـثـ مـنـ أـصـيـبـ فـيـ عـقـلـهـ إـنـمـاـ هـوـ فـيـ قـصـةـ أـخـرـيـ.

منـ رـاقـ: يـعـرـضـ الرـقـيـةـ.

فـبـرـأـ: فـيـ «الـمـشـارـقـ» بـفـتـحـ الرـاءـ، أي: صـحـ، مـهـمـوزـ، وـقـالـ اـبـنـ درـيدـ: يـهـمـزـ وـلـاـ يـهـمـزـ، وـهـذـاـ عـلـىـ لـغـةـ أـهـلـ الـحـجـازـ، وـأـمـاـ تـمـيمـ فـيـقـولـونـ بـكـسـرـ الرـاءـ، وـحـكـيـ بالـضـمـ، وـبـرـوـيـ غـيرـ مـهـمـوزـ، وـأـمـاـ مـنـ الدـيـنـ وـغـيرـهـ، فـبـالـكـسـرـ لـاـ غـيرـ.

فـأـعـطـيـ: عـلـىـ بـنـاءـ المـفـعـولـ، وـنـائـبـ الـفـاعـلـ ضـمـيرـ الـرـاقـيـ.

قطـيـعـ: بـالـنـصـبـ، وـكـتـابـتـهـ عـلـىـ صـورـةـ غـيرـ الـمـنـصـوبـ عـلـىـ عـادـةـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ بـالـرـفـعـ عـلـىـ أـنـ نـائـبـ الـفـاعـلـ، وـالـمـفـعـولـ الـأـوـلـ ضـمـيرـ مـنـصـوبـ مـحـذـفـ رـاجـعـ إـلـىـ الـرـاقـيـ.

وـالـقـطـيـعـ: طـافـقةـ مـنـ الغـنـمـ، مـنـ عـشـرـةـ إـلـىـ أـرـبعـينـ، وـالـمـرـادـ ثـلـاثـونـ.

وـاضـرـبـواـ لـيـ بـسـهـمـ مـعـكـمـ: قـالـهـ تـطـيـبـاـ لـقـلـوبـهـمـ، وـلـبـيـانـ أـنـ حـلـالـ طـيـبـ.

في الظهر والعصر. قال: فَحَرَزْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهَرِ

= وأخذ منه حِلٌّ أجرة تعليم القرآن، وَضُعِّفَ بأنه لا يدُلُّ إلَى حلّ أجرة الطب بالقرآن. والله تعالى أعلم.

قلنا: وقد جاء في تعليق المحققين أحمد شاكر وحامد الفقي على «مختصر المنذري» ٧١/٥ ما نصه: ليس في الحديث دلالة على أخذ الأجرة لا على قراءة القرآن، ولا على تعليمه، فإن أهل الحي ما طلبوا أبا سعيد ليقرأ لهم قرآنًا ولا ليعلمهم، وإنما طلبوه ليعالج مريضهم، فطلبوه طيباً لا قارئاً ولا معلماً وهو لم يجهر بما قرأ، ولم يعلمهم ما قرأ، ولم يكن يعلم أن في ذلك شفاء للمريض، ولكنه أيقن أن الله عاقب أهل الحي على منعهم أبا سعيد ورفقته حقهم من الضيافة، فسلط على رئيسهم ما لَسَعَهُ من الهوَامُ ليلجئهم إلى أبي سعيد ورفقته، وبضطراهم إلى أن يرْضخوا لحكمه في ما يطلب من الجُعل لأنه ورفقته بأشد الحاجة إلى الطعام، كل هذا فهمه أبو سعيد وصحبه، وعلى ذلك لم يقع من أبي سعيد ولا غيره من صحبه أنهم فعلوا مرة أخرى ولو أنهم فهموا ذلك على أنه قاعدة مضطربة لفعلوه، وتتابعوا على فعله ولاشتهر ذلك، والله أعلم.

قلنا: وقد ثبت عنه عليه النهي عن أخذ الأجرة على تلاوة القرآن، وعلى تعليمه، فقد روى ابن أبي شيبة ٤٠٠/٢، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٠٥، وأحمد ٤٢٨/٣ و٤٤٤، وأبو يعلى (١٥١٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٣٢)، وفي «شرح معاني الآثار» ١٨/٣ عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري، قال: سمعت رسول الله عليه النهي يقول: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» وإنسانه قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ١٠١/٩.

وروى أحمد ٣٢٤/٥، والحاكم ٣٥٦/٣ عن عبادة بن الصامت، قال: كان رسول الله عليه النهي يُشغَلُ، فإذا قَدِمَ رجل مهاجر على رسول الله عليه النهي، دفعه إلى رجل منا يُعَلِّمُهُ القرآن، فدفعه إلى رسول الله عليه النهي رجلاً، وكان معي في البيت أعشية =

في<sup>(١)</sup> الركعتين **الأولَيْنِ** قَدْرَ قراءةِ ثلاثين آية، قَدْرَ قراءة سورة تنزيل السجدة. قال: وَحَزَرْنَا قيامه في **الآخرَيْنِ** على النصف من ذلك، وَحَزَرْنَا<sup>(٢)</sup> قيامه في العصر في الركعتين **الأولَيْنِ**<sup>(٣)</sup> على النصف من ذلك. قال: وَحَزَرْنَا قيامه في **الآخرَيْنِ** على النصف من **الأولَيْنِ**<sup>(٤)</sup>.

---

= عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن، فانصرف انصرافاً إلى أهله، فرأى أن عليه حقاً، فأهدي إلى قوساً لم أرجوه منها عوداً ولا أحسن منها عطفاً، فأتت رسول الله ﷺ، فقلت: ما ترى يا رسول الله فيها؟ قال: «جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها». وإننا نسأله صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.  
وانظر «صحيح البخاري» كتاب فضائل القرآن: باب إثم من راعى بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فجر به.

وانظر أيضاً الرسالة السابعة من مجموعة رسائل ابن عابدين الموسومة بـ«شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهليل».

(١) كلمة «في» ليست في (ق) ولا (م).

(٢) في (م): قال: وَحَزَرْنَا.

(٣) في (ظ٤): **الأولَيْنِ**.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الوليد بن مسلم - وهو ابن شهاب العنبري أبو بشر البصري - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في جزء القراءة. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرخ بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، أبو المتكمل: هو الناجي علي بن داود، وأبو الصديق: هو الناجي بكر بن عمرو، ويقال: ابن قيس، والشك في تعين أحدهما في روایة أحمد هذه لا يُؤثّر، لأنّه انتقال من ثقة إلى ثقة على أن جميع الذين رووه عن هشيم، رووه عن أبي الصديق الناجي، من غير شك.

١٠٩٨٧ - حدثنا هشيم، حدثنا علي بن زيد، عن أبي نصره  
عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَشَقَّعُ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٣/٢، وعبد بن حميد (٩٤٠)، ومسلم (٤٥٢)  
(١٥٦)، وأبو داود (٨٠٤)، والنسائي في «المجتبى» ١، ٢٣٧/١، والدارمي ١/٢٩٥،  
وأبو يعلى (١١٢٦) و(١٢٩٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٦٢٧)،  
وابن حبان (١٨٢٨) و(١٨٥٨)، والدارقطني في «السنن» ١/٣٣٧، والبيهقي في  
«السنن» ٢/٣٩٠ و٦٦ من طريق هشيم، بهذا الإسناد، بذكر أبي الصديق  
الناجي، من غير شك.

وأخرجه مختصراً النسائي في «المجتبى» ١/٢٣٧ من طريق أبي عوانة، عن  
منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي المتكول، عن أبي سعيد الخدري،  
قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر، فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة،  
ثم يقوم في العصر في الركعتين الأولتين قدر خمس عشرة آية.  
وسيأتي برقم (١٨٠٢).

وفي الباب عن أبي قتادة عند البخاري (٧٥٩)، وابن حبان (١٨٥٧).  
وعن جابر بن سمرة عند البخاري (٧٧٠)، ومسلم (٤٥٣)، سلف برقم  
(١٥١٠).

وعن أبي هريرة عند النسائي في «المجتبى» ٢/١٦٧-١٦٨، وابن ماجه  
(٨٢٧).

قال السندي: قوله: كنا نحرر، بتقديم المعجمة على المهملة، من باب نصر  
أو ضرب، أي: تقدّر ونخمن، ويمكن أن يكون بتقديم المهملة على المعجمة،  
أي: نحفظ، والأول أشهر روایة وأقرب معنى، ولا يخفى ما في الحديث من  
الدلالة على أنه ﷺ كان يزيد في الآخرين على الفاتحة أحياناً، والله تعالى أعلم.

وَلَا فَخْرٌ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، هشيم: هو ابن بشير، وأبو نصرة: هو المنذربن مالك بن قطعة العبدية العوقى.

وآخرجه ابن ماجه (٤٣٠٨) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، بزيادة: «وبيلدي لواء الحمد ولا فخر».

وآخرجه الترمذى مطلولاً بذكر قصة الشفاعة برقم (٣١٤٨)، ومحضراً برقم (٣٦١٥) من طريق سفيان - وهو ابن عيينة - عن علي بن زيد بن جُدعان، به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى بهذا الإسناد عن أبي نصرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

قلنا: قد سلف في مسند ابن عباس برقم (٢٥٤٦) بذكر قصة الشفاعة. وله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٢٧٨)، سيرد ٢/٥٤٠. وثالث من حديث أنس سلف في مسند ابن عباس برقم (٣٦٩٣)، وسيرد ٣/١٤٤.

ورابع من حديث وائلة بن الأسعع عند ابن حبان (٦٤٤٢) و(٦٤٧٥). وخامس من حديث عبدالله بن سلام عند أبي يعلى (٧٤٩٣)، وابن حبان (٦٤٧٨)، وإسناده ضعيف.

وفي الباب في بعض أقسام الحديث أيضاً عن أبي بكر، سلف حديثه مطلولاً برقم (١٥).

وعن أبي هريرة عند البخاري (٣٣٤٠)، سيرد ٢/٤٣٥.

وعن عبادة بن الصامت عند الحاكم ١/٣٠.

وعن ابن عمر عند الترمذى (٣٦٩٢).

وعن أنس عند الترمذى (٣٦١٠) بلفظ: «أنا أول الناس خروجاً إذا بعشوا».

وعن ابن عباس عند الترمذى (٣٦١٦).

## ١٠٩٨٨ - حدثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرة

= وعن جابر عند ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩٤).

قال السندي: قوله: «أنا سيد ولد آدم»: قيل: السيد: هو الذي يفوق قومه في الخير، وقيل: هو الذي يُفرغ إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمورهم، ويتحمل مكارههم، ويدفعها عنهم. وفي «النهاية»: السيد يُطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفضل، والكريم، والحليم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم.

والولد، بفتحتين: يطلق على الواحد والجمع، والثاني هو المراد، وجاء في الجمع: ولد، بضم فسكون، كأسد في جمع أسد، والمشهور في الحديث بفتحتين، ويحمل أن يكون بضم فسكون، والمراد نوع الإنسان ليشمل آدم، أو بنو آدم، ولا شك أن فيهم من هو أفضل من آدم، فيلزم من كونه سيد ولد آدم أنه أفضل من آدم أيضاً. والتقييد بيوم القيمة لظهور سيادته هناك بلا منازع، وأما هاهنا فقد نازعه ملوك الكفار، فهو مثل قوله: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلّٰهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦].

والحديث يدل على أنه ﷺ أفضل الأدميين، والأدميُّ أفضل من المَلَك عند أهل السنة، فيلزم عندهم أنه ﷺ أفضل الخلق، ولعله ﷺ قال ذلك إما لأنَّه أوحى إليه أن يقول، ليعرِّف الأمة قدره ﷺ، ليكون إيمانهم به على حسبه، أو لأنَّه قصد به التحديد بالنعمة، فلا ينافي حديث «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير» لأنَّ المراد هناك ليس له أن يقول افتخاراً ونحوه، ولهذا أتبَعه بقوله: «ولا فخر»، أي: إنَّ هذه الفضيلة التي نلَّتها كرامة من الله تعالى، لم أتلها من قبل نفسي، ولا بلغتها بقوتي، فليس لي أن أفتخر بها، وعلى هذا فمعنى «لا فخر»، أي: لا يليق بي ذلك، أو: ما قُلْتُ ذلك افتخاراً، فالجملة لدفع توهم أنه قاله افتخاراً، وقيل: هي حال، بتقدير: أقولُ هذا ولا فخر. والفخر: دُعاء العِظَم والمباهاة بالأشياء.

أول من تنشق عنه الأرض: كناية عن كونه أول من يُبعث.

عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> قال: جاء ماعزُبْنُ مالك إلى رسول الله ﷺ، فأخبره أنه أتى فاحشةً، فرددَه<sup>(٢)</sup> مراراً. قال: ثم أمرَ به، فرجِمَ. قال: فانطلقنا، فرجِمناه. قال: فانطلقنا إلى الحَرَّة، فرجِمناه، ثم ولَّينا إلى رسول الله ﷺ فأخبرناه. فلما كان من العَشِيّ، قام<sup>(٣)</sup> فحمدَ الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بآل أقوامٍ» سقطت على أبي ٣/٣  
كلمة<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ص) و(م) زيادة: الخُدري.

(٢) في (ص) و(م): فرده. وهو الموافق لرواية مسلم وابن حبان. وانظر شرح السندي الآتي.

(٣) في (س) و(م): قال. وفي هامش (س): قام.

(٤) حديث صحيح، هشيم - وهو ابن بشير، وإن عنن - متابع. وبباقي رجاله ثقات من رجال مسلم. أبو نصرة: هو المندرين مالك بن قطعة العبدى. وأخرجه مطولاً مسلم (١٦٩٤) (٢١)، وابن حبان (٤٤٣٨)، والحاكم ٣٦٢/٤. من طريق يزيد بن زريع، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد، وعندهم الكلمة التي سقطت على الإمام أحمد، وهي: «ما بآل أقوامٍ إذا غزونا يتخلَّفُ أحدهم عنا، له تَبِيبٌ كتبَيبُ التَّيْسِ، علىَّ أَنْ لَا أَوْتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ». قال: فما استغفر له ولا سبه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وهو عند مسلم كما مر. والتبَيبُ: صوتُ التَّيْسِ عند السَّقَادِ، وهو كناية عن إرادة الواقع لشدة توقعه إلَيْهِ.

وأخرجه مسلم (١٦٩٤) أيضاً بنحوه من طرق أخرى عن داود، به. وروى مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة خبر ماعزبن مالك هذا، وجاء فيه أن النبي ﷺ قال: استغفروا لماعزبن مالك، قال: فقالوا: غفر الله لماعزبن =

١٠٩٨٩ - حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد: أن رجلاً من الأنصار كانت به حاجة، فقال له أهله: ائت النبيَّ ﷺ فاسأله، فأتاه وهو يخطب، وهو يقول: «من استَعْفَتْ أَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَسْتَغْنَىْ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا فَوَجَدَنَا لَهُ أَعْطَيْنَا»، قال: فذهب، ولم يسأل<sup>(١)</sup>.

= مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبية لو قسمت بين أمّة لوسعتهم». وسيرد برقم (١١٥٨٩).

وفي الباب عن أبي بكر الصديق، سلف برقم (٤١).

وعن ابن عباس، سلف برقم (٢١٢٩).

وعن أبي مالك الأسلمي، سلف ضمن مسند أبي هريرة ٢٨٦/٢.

وعن أبي هريرة، سلف برقم ٤٥٣/٢.

وعن جابر بن عبد الله، سيرد ٣٢٣/٣.

وعن نصر بن دهر الأسلمي، سيرد ٤٣١/٣.

وعن أبي بربعة، سيرد ٤٢٣/٤.

وعن جابر بن سمرة، سيرد ٨٦/٥، وهو عند مسلم (١٦٩٢).

وعن هزال، سيرد ٢١٦/٥.

وعن بريدة، سيرد ٣٤٧/٥. وهو عند مسلم (١٦٩٥).

قال السندي: قوله: فرددَهُ، أي: كرر ذلك الإقرار.

مراراً، أي: أربع مرات.

ثم ولَّينا: من التوبية، أي: انصرفنا عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي نصرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدية - فمن رجال مسلم. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرَح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي

١٠٩٩٠ - حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي

= وحشية.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦١) عن شعبة وهشام - وهو الدستوائي - عن أبي بشر، بهذا الإسناد، وفيه: عن أبي سعيد أنه أصابه جوع، أو أصاب رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه ابن حبان (٣٣٩٨) بأسناد حسن من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، به، وفيه أن أبو سعيد هو الذي أراد أن يسأل النبي ﷺ. وأخرجه مطولاً ابن حبان (٣٣٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٧٠ من طريقين عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبي سعيد الخدري، أن أهله شكوا إليه الحاجة . . .

وسئلني بالأرقام (١١٠٥) و(١١٠٦٠) و(١١٠٦١) و(١١٠٩١) و(١١٤٠٠) و(١١٤٠١) و(١١٤٠٢) و(١١٤٣٥) و(١١٨٩٠) و(١١٨٩١).

وفي الباب عن رجل من مزينة، سيرد ٤/١٣٨. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٥/٣: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وعن حكيم بن حرام عند البخاري (١٤٢٧)، سيرد ٤/٤٠٣ و٤٣٤.  
وعن أبي هريرة عند البخاري (١٤٢٨).

وعن عبد الرحمن بن عوف عند البزار (٩١٤)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٩٤/٣، وقال: رواه البزار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، قيل: إنه لم يسمع من أبيه. وقال البزار: لا نعلمه يُروى من طريق أحسن من هذا.

وعن ابن عباس عند البزار (٩١٣)، بلفظ: «استغنا عن الناس ولو بشوّص سواك» أورده الهيثمي ٩٤/٣، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات. اهـ. والشوّص: الغسل والتنظيف، وبابه قال، يقال: هو يشوش فاه بالسواك. وفي «النهاية»: ولو بشوّص سواك، أي: بمسالته، وقيل: بما يتفتت منه عند السواك.

=

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ سُئلَ ما يقتلُ المحرم؟  
قال: «الحَيَاةُ، والعَقْرَبُ، وَالْفُوَسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغَرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ،  
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدَّاءُ، وَالسَّبْعُ الْعَادِي»<sup>(١)</sup>.

= وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٧٥)، وحديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٣٨).

قال السندي : قوله : «مَنْ أَسْتَعْفَ» : «مَنْ» شرطية ، أي : من طلب العفاف ، أي : الكف عن السؤال ، أعطاه الله تعالى ، ومن طلب الغنى من الله تعالى أعطاه ذلك . وقيل : من طلب من نفسه العفة عن السؤال ، ولم يطلب الاستغناء ، صيره الله عفيفاً ، ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى ، وهو إظهار الاستغناء عن الخلق ، يملأ الله قلبه غنى ، لكن إن أعطي شيئاً لم يرده .  
ومن سألنا ، بفتح اللام .

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ، وهو القرشي الهاشمي مولاه ، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيدين . هشيم : هو ابن بشير . وأخرجه أبو داود (١٨٤٨) عن الإمام أحمد ، بهذا الإسناد .  
وأنخرجه الترمذى (٨٣٨) من طريق هشيم ، بهذا الإسناد ، وقال : هذا حديث حسن ، والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا : المحرم يقتل السبع العادي ، وهو قول سفيان الثوري والشافعى . وقال الشافعى : كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم ، فللحرم قتلها .

قلنا : تعقب الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢٧٤ / ٢ الترمذى بقوله : وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف وإن حسن الترمذى ، وفيه لفظة منكرة ، وهي قوله : «ويرمي الغراب ولا يقتله». اهـ . واستنكر هذا الخبر أيضاً الذهبي في «السير» ٦ / ١٣١ .

وقد سلف بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن عمر برقم (٤٤٦١) ، وفيه أن المحرم يقتل الغراب .

=

١٠٩٩١ - حديثنا معتمر، قال: حدثنا أبي، أخبرنا أبو نصرة<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجر أن يُنبدَ فيه، وعن التمر والبُسر، وعن التمر والرَّيب أن يُخْلطَ بينهما<sup>(٢)</sup>.

= وقد ذكرنا هناك شرحه وأحاديث الباب.  
وسيأتي قتل الحية أيضاً برقم (١١٢٧٣) - وسنذكر هناك شواهده - ومطولاً برقم (١١٧٥٥).

قوله: «العادي»، أي: الظالم الذي يفترس الناس، والمراد الذي يقصد الإنسان والمواشي بالقتل والجرح كالأسد والذئب. قاله السندي.

(١) في (ظ٤): حديثنا معتمر، قال أبي: حدثنا أبو نصرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي نصرة، وهو - المنذر بن مالك بن قطعة العبد العوقي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة، معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التميمي.

وأخرجـه مسلم (١٩٨٧) (٢١)، وأبو عوانة ٢٨٢/٥ من طريق أبي مسلمة، عن أبي نصرة، بهذا الإسناد، دون قوله: نهى عن الجر أن يُنبدَ فيه.

وأخرجـه مسلم (١٩٨٧) (٢٢) و(٢٣)، والنـسائي في «المجتبـي» ٢٩٣/٨ و٤، وفي «الـكـبرـي» (٥٠٧٨) و(٥٠٧٩) و(٥٠٨١) و(٦٨١٠)، وأبو عوانة ٢٨٣-٢٨٢/٥ من طريق أبي المتوكـل النـاجـي، عن أبي سعيد، ولفظه عند مسلم: «من شرب النبيـد منكـم فليـشرـبه زـبيـداً، أو تـمراـ فـرـداً، أو بـسـراـ فـرـداً».

وأخرجـه الطـيـالـسي (٢٢٢٩)، وابـنـ أبيـ شـيـبة ١١٧/٨ (٣٨٤٠)، والـدارـمي ١١٧/٢، والـطـحاـويـ في «ـشـرـحـ معـانـيـ الـأـثـارـ» ٤/٢٤ من طـرـيقـ أـخـيـ عبدـالـحـكـمـ السـلـمـيـ، وـفـظـهـ عـنـ الطـيـالـسيـ: نـهـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ عـنـ الـجـرـ وـالـدـبـاءـ وـالـمـزـفـتـ، وـأـنـ يـخـلـطـ بـيـنـ الـبـسـرـ وـالـتـمـرـ، يـعـنيـ النـبـيدـ.

وسيأتي بالأـرقـامـ (١١٠٦٥) و(١١١٧٥) و(١١٢٩٧) و(١١٤١٨) و(١١٤٦٤) =

١٠٩٩٢ - حدثنا معتمر، عن أبيه قال: أَبْنَانِي أَبُو نَضْرَة  
 عن أبي سعيد، أَنَّ صاحبَ التمر أتى رسولَ اللهِ ﷺ بتمرة،  
 فأنكرها، قال<sup>(١)</sup>: «أَنَّى لَكَ هَذَا؟» فقال: اشترينا بصاعين من تمرة  
 صاعاً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرِيتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١١٥٤٤) و(١١٥٥٩) و(١١٥٩٨) و(١١٦٣٣) و(١١٦٨٢) و(١١٧٣٧)  
 و(١١٧٧٨) و(١١٨٤٩) و(١١٨٥١) و(١١٨٥٢) و(١١٨٥٣) و(١١٨٥٤).

وقد سلف النهي عن الانتباد في الجر من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٤٦٥)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وفي الباب في النهي عن الخلط بين التمر والبُسر والتمر والزبيب:  
 عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٦١) و(٢٤٩٩).  
 وعن ابن عمر، سلف برقم (٥٠٦٧) و(٥١٢٩).  
 وعن أنس بن مالك، سيرد . ١٣٤/٣.  
 وعن جابر، سيرد . ٢٩٤/٣.

وعن أبي قتادة، سيرد . ٢٩٥/٥.  
 وعن أم سلمة، سيرد . ٢٩٢/٦.

قوله: «أَن يُبَنِّذْ فِيهِ»: بدل من الجر، وهذا النهي عند الجمهور منسوخ، وقد  
 صَحَّ ناسخه.

قوله: «أَن يخلط بيتهما»: خوفاً من الواقع في المسكر، لأن الخلط يسرع  
 الإسکار، والجمهور قد أخذ بهذا النهي. قاله السندي.

(١) في (ظ٤): فقال، والآتي بعد: قال.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي =

١٠٩٩٣ - حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، قال:

سمعت أبا سعيد يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

= نَضْرَةٌ - وهو المنذر بن مالك العَبْدِي - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. مُعْتَمِرٌ: هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ بْنَ طَرْخَانَ التَّيْمِيَّ.

وأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٢٢٦)، وَالطَّحاوِي فِي «شِرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٦٨/٤ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيَّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِلِفْظِ: «أَصْعَفْتَ وَأَرْبَيْتَ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٩٤) (٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَزَّاعَةَ الْبَاهْلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، بِهِ، بِلِفْظِ: «هَذَا الرِّبَا فَرْدُوهُ، ثُمَّ بَيْعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرَوْا لَنَا مِنْ هَذَا». وَسَيَّاطِي بِالْأَرْقَامِ (١١٤٧٥) (١١٤١٢) (١١٤٥٢) (١١٤٥٧) (١١٤٧٥) (وَ(١١٥٢٨) (وَ(١١٥٥٥) (وَ(١١٥٨٢) (وَ(١١٥٩٥) (وَ(١١٦٤٠).

وَفِي الْبَابِ عَنْ بَلَالٍ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ ٢٥٧/٢، وَالطَّحاوِي فِي «شِرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٦٨/٤.

وَسَلَفَ ذِكْرُ ذَكْرِ بَقِيَّةِ أَحَادِيثِ الْبَابِ فِي مُسْنَدِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الرِّوَايَةِ (٤٧٢٨). قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِنَّ صَاحِبَ التَّمْرِ»، أَيْ: النَّاظِرُ عَلَى تَمْرٍ خَيْرٍ، أَوْ بَلَالٍ، وَكَانَ عِنْدَهُ تَمْرٌ، فَفَعَلَ مِثْلَ هَذَا كَمَا فَعَلَ نَاظِرُ خَيْرٍ. أَرْبَيْتُمْ، أَيْ: أَتَيْتُمْ بِالرِّبَا.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِيْنِ غَيْرُ عَمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ. يَحْيَى بْنُ عَمَارَةَ: هُوَ ابْنُ أَبِي حَسْنِ الْمَازِنِيِّ.

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٢٤/٩ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٩١٦) (١)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذى (٩٧٦)، والنسائي  
في «المجتبى» ٤/٥، وفي «الكبرى» (١٩٥٢)، وأبو يعلى (١٠٩٦) و(١١١٧)،  
وابن حبان (٣٠٠٣)، والبغوي (١٤٦٥) من طريق يشرين المفضل، به. وقال  
الترمذى: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٨، وعبد بن حميد في «المستخب» (٩٧٣)  
ومسلم (٩١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٥، وفي «الكبرى» (١٩٥٢)، وابن  
ماجه (١٤٤٥)، وأبو يعلى (١٢٣٩)، والسهمي في «تاریخ جرجان» ص ٨٩  
والبیهقی في «السنن» ٣/٣٨٣، وفي «الشعب» (٩٢٣٣) من طريقین عن عمارة،  
به.

وفي الباب عن أنس بن مالك، سيرد ١٧٥/٣، ٢٦٨.  
وعن أبي هريرة عند مسلم (٩١٧)، وابن ماجه (١٤٤٤).  
وعن معاذ بن جبل، سيرد ٥/٢٣٣.  
وعن رجل من الصحابة، سيرد ٣/٤٧٤.  
وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٣/٢٣٨، والطبراني في «الكبر»  
(١٠٤١٧).

وعن عائشة عند النسائي في «المجتبى» ٤/٥، وفي «الكبرى» (١٩٥٣).  
وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبر» (١٣٠٢٤).  
وعن جابر بن عبد الله عند البزار (زوايد) (٧٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية»  
٣١٠/٣.

وعن علي عند الطبراني في «الأوسط» (٥٧٨).  
وعن عبدالله بن جعفر عند ابن ماجه (١٤٤٦)، ورواه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٨  
موقوفاً على عبدالله بن جعفر.  
قال السندي: قوله: «لقنوا موتاكم»: المراد من حضره الموت، لا من مات، =

١٠٩٩٤ - حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو<sup>(١)</sup>، حدثنا زهير - يعني ابن محمد - عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَذْلُكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَايَا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا، فَيَصْلِي مَعَ الْمُسْلِمِينَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي الْمَجْلِسِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ الْأُخْرَى، إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَأَقِيمُوهَا، وَسُدُّوا<sup>(٢)</sup> الْفَرْجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيِّ، فَإِذَا قَالَ إِنَّمَا كُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقُولُوا: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِنَّ خَيْرَ الصُّفُوفِ صُفُوفُ الرِّجَالِ الْمُقَدَّمِ، وَشَرُّهَا الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤَخَّرُ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمُ. يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ

---

= والتلقين بعد الموت قد جزم كثيراً أنه حادث، والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، ولذلك قيل: إنه إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا إن تكلم بكلام آخر.

(١) في (م): عمر، وهو خطأ.

(٢) في هامش (س) و(ص): وسددوا، نسخة، وتقرأ في (ظ٤) على الوجهين.

**فَاغْضُضْنَ أَبْصَارَكُنَّ لَا تَرَيْنَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ الْأَرْبِ**<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن في المتابعات. عبدالله بن محمد بن عقيل ضعفه الأئمة لسوء حفظه، وما حسن الرأي فيه سوى الترمذى وشيخه البخارى، فقال الأول: صدوق، وقال الثاني: مقارب الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. عبد الملك بن عمرو: هو العقدي، وزهير بن محمد: هو التميمي العنبرى.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٧) من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مطولاً ومختصرًا ابن أبي شيبة ٧/١، ٣٨٥/٢، وابن ماجه (٤٢٧)  
و(٦٧)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، والبيهقي في «السنن» ١٦/٢ من طريق يحيى بن أبي بكر، عن زهير، به. وعند أبي يعلى: فيصلى مع المسلمين الصلاة الجامعة.  
وأخرجه مطولاً ومختصرًا عبد بن حميد في «المستخب» (٩٨٤)، والدارمي  
١٧٨-١٧٧ من طريق عبد الله بن عمرو الرقى، عن عبدالله بن محمد بن عقيل،  
به. وعند ابن حميد: فيصلى مع المسلمين صلاة في جماعة.

وأخرجه مطولاً ومختصرًا أبو يعلى (١١٠٢)، وابن خزيمة (١٧٧) و(٣٥٧)  
و(١٥٦٢) و(١٦٩٣)، وابن حبان (٤٠٢)، والحاكم ١٩١-١٩٢ من طريق  
الضحاك بن مخلد أبي عاصم، عن سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، به. قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهذا إسناد غريب. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، وهو غريب من حديث الثوري، فإني سمعت أبا علي الحافظ يقول: تفرد به أبو عاصم النبيل، وواافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٢٣-٢٢٢/٢ من طريق عطاء بن عجلان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، به، ولفظه: خير صفوف الرجال الأول، وخير صفوف النساء الآخر، وكان يأمر النساء أن ينخفضن في سجودهن، وكان يأمر الرجال أن يفرشوا المسرى وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن، وقال: «يا عشر النساء، لا ترفعن أبصاركن في صلاتكن تنظرن إلى عورات الرجال»،

= وعطا بن عجلان متوك الحديث

وأورده الهيثمي بتمامه في «مجمع الزوائد» ٩٣/٢، وقال: روى ابن ماجه طرفاً من أوله، ورواه أحمد بطله، وأبو يعلى أيضاً... وفيه: عبدالله بن محمد بن عقيل، وفي الاحتجاج به خلاف، وقد وثقه غير واحد.

وسيأتي مختصرأ برق (١١١٢١) و(١١٩٠٧).

قوله: «ألا أدلكم...» حتى قوله: «وانتظار الصلاة إلى الصلاة»: له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٤٥١)، وسلف ٢٣٥/٢. وأخر من حديث جابر بن عبد الله عند البزار (٤٤٩) (زوائد)، وابن حبان (١٠٣٩).

وثالث من حديث علي عند البزار (٤٤٧) (زوائد).  
وقوله: «ما منكم من رجل يخرج من بيته متظهاً... إلى قوله: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»: له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩) (٢٧٦)  
١/٤٦٠، وسلف ٤٢١/٢.  
وقوله: «فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوكم»... إلى قوله: «وسددوا الفرج»:

سلف بنحوه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برق (٥٧٢٤)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقوله: «فإنني لأراك من وراء ظهري»:  
له شاهد من حديث أنس عند البخاري (٧١٩)، وسيرد ١٢٥/٣.  
وآخر من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤١٨) ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «هل ترون قبلتي ها هنا؟ فوالله ما يخفى علي خشوعكم ولا ركوعكم، إني لأراك من وراء ظهري».

وقوله: «فإذا كبر الإمام فكبّروا...» إلى قوله: «ربنا لك الحمد»:

= له شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وسلف .٣١٤/٢

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، وسيرد .١٦٢/٣

ثالث من حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم (٤٠٤)، وسيرد .٤٠٢-٤٠١/٤

وقوله: «وَخَيْرُ صَفَوْفِ الرِّجَالِ...» إلى قوله: «وَشَرُّهَا الْمُقْدَمُ»:  
له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٤٤٠)، وسلف .٣٥٤/٢

وآخر من حديث جابر بن عبد الله، وسيرد .٢٩٣/٣

وقوله: «يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ...»:  
له شاهد من حديث جابر بن عبد الله، سيرد .٢٩٣/٣، وفيه عبد الله بن  
محمد بن عقيل.

ومسلم (٤٤١) من حديث سهل بن سعد، قال: لقد رأيت الرجال عاقدي  
أُزُرٍهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ، فقال قائل:

يَا مُعْشِرَ النِّسَاءِ لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

قال السندي: قوله: «أَلَا أَدْلَكُمْ»: ذكر ذلك ليتفتوا إليه، فیأخذوا كلامه  
بأكمل اهتمام، وفيه تعظيم لهذا الأمر، ولا فإن لم يدل هو فمن يدل؟  
قوله: «عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ»: بالمغفرة أو بالمحو من كتب الحفظة.

قوله: «وَيُزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ»: فيترتب عليه رفع الدرجات في الجنة، وبه  
ظهور التوفيق بينه وبين حديث: «وَيُرَفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتُ».

قوله: «إِسْبَاغُ الْوَضْوِءِ»: إتمامه بتطويل الغرة، والتثليث والدَّلَكُ.  
قوله: «عَلَى الْمَكَارَهِ»: جمع مكره - بفتح الميم - من الْكُرْهِ بمعنى المشقة  
كbrid الماء، وألم الجسم، والاشغال بالوضوء مع ترك أمور الدنيا، وقيل: ومنها  
الجد في طلب الماء، وشراء بالثمن الغالي.

١٠٩٩٥ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عباد<sup>(١)</sup>، يعني ابن راشد،

قوله : «وكثرة الخطأ»: بعد الدار.

قوله : «إلى هذه المساجد»، أي: المبنية للجتماع في الصلاة بالأذان والإقامة، لا مسجد الدار ونحوه.

قوله : «وانتظار الصلاة»: بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها، والتأهب لها.

قوله : «إن الملائكة تقول»: هذا بيان لصلة الملائكة، فإن التقدير: إلا أنَّ الملائكة تصلِّي عليه. وتقدير الاستثناء: إما من أهل الحديث لاختصار وظهور الأمر، أو من جهة بعض الرواية للنسيان، ومقتضى أحاديث الباب هو الاحتمال الأخير.

قوله : «فإنني أراكم»: تعليل أمره بذلك، أي: إنني أراكم فأعرف تقصيركم في هذا الأمر، فلذلك أمرتكم به.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٥١٤: والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأنَّ هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انحرفت له فيه العادة. وهو قول الإمام أحمد وجمهور العلماء، وهو علم من أعمال نبوته ﷺ، انظر «شرح مسلم» للإمام النووي ٤/٣٤٦، و«التمهيد» ١٨/٤١٤٩، لأبي عمر ابن عبد البر.

قوله : «من ضيق الأزر»، قاله من جهة ضيق إزار الرجال، وهو علة للمنفي في قوله: «لا ترين»، لا للنفي، وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم.

(١) وقع في النسخ الخطية: عمار، وهو خطأ، وصح في هامش (ق)، وجاء على الصواب في «أطراف المسند» ٦/٣٥٩، وفي الرواية الآتية برقم (١١٠٠)، وعبد بن راشد هذا هو ابن أخت داود بن أبي هند، وليس في رجال «التهذيب» ولا «التعجيز» ولا في «التاريخ الكبير» ولا «الجرح والتعديل» من اسمه عمار بن راشد.

عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرة  
 عن أبي سعيد قال: إنكم لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا لِهِيٍ<sup>(١)</sup> أَدْقُّ فِي  
 أَعْيُنِكُم مِن الشِّعْرِ، كَمَا نَعْدُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مِن  
 الْمُوْبِقَاتِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م) وهامش (س) و(ص): هي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عباد بن راشد، فقد روى له البخاري مقرئناً بغيره، وأصحاب السنن عدا الترمذى، قال أحمد: شيخ ثقة صدوق صالح، وقال ابن معين في رواية عباس الدورى عنه: حديثه ليس بالقوى ولكن يكتب، وقال في رواية الدورقى: ضعيف، وقال في رواية إسحاق بن منصور: صالح، وقال البخارى: تركه يحمىقطان، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وأنكر على البخارى إدخاله في كتاب الضعفاء، وقال: يُحوَّلُ من هناك. وقال البزار: بصرى ثقة، وقال الذهبى والساجى والأزدي: صدوق، وله في «صحىع البخارى» حديث واحد متابعة برقم (٤٥٢٩). عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدى، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك العوقي العبدى.  
 وأورده الهيثمى في «المجمع» ١٩٠/١٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أنس عند البخارى (٦٤٩٢)، سيرد ١٥٧/٣ .  
 وأخر من حديث عبادة بن قرط - وقيل: ابن قرص - الليثى عند ابن المبارك في «الزهد» (١٨١)، سيرد ٤٧٠/٣ و٥/٧٩ .

وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٨١٨) .

قال السندى: قوله: إنكم لتعملون أعمالاً: بيان لتفاوت الأزمـة والأوقـات، وعدم مبالاة الناس بالمعاصـى .

١٠٩٩٦ - حدثنا أبو عامر، حدثنا الزبير بن عبد الله، حدثني ربيع بن أبي سعيد الخدري

عن أبيه قال: قلنا يوم الخندق: يا رسول الله، هل من شيء نقوله فقد<sup>(١)</sup> بلغت القلوب الحناجر؟ قال: «نعم، اللهم استر عوراتنا، وامنْ رَوْعاتِنَا» قال: فضرب الله عز وجل وجوه أعدائه بالريح، فهزهم<sup>(٢)</sup> الله عز وجل بالريح<sup>(٣)</sup>.

= من المويقات، بكسر الباء، أي: من الذنوب المهلكات للدين، أو النفس باستحقاق النار.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/٣٢٠: قال ابن بطال: **المُحَقَّراتُ إِذَا كَثُرَتْ** صارت كباراً مع الإصرار، وقد أخرج أسد بن موسى في الزهد عن أبي أيوب الأننصاري قال: إن الرجل ليعمل الحسنة فيشق بها، وينسى **المُحَقَّراتَ**، فيلقى الله وقد أحاطت به، وإن الرجل ليعمل السيئة، فلا يزال منها مشفقاً حتى يلقى الله آمناً.

(١) في (ظ٤) وهامش (ق): قد.

(٢) في (ظ٤) وهامش (ق): هزمهم.

(٣) إسناده ضعيف، وفيه سقط، **رُبِيع**: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، يروي عن أبيه عن جده، فيما ذكرت كتب الرجال، وقد جاء على الصواب بذكر لفظة: عن جده، عند البزار، فيما سيأتي، وبظهور لنا أن هذا السقط حصل بسبب أن من ذكر **رُبِيعاً** نسبه إلى جده، دون ذكر أبيه، فقال: **رُبِيع** بن أبي سعيد الخدري، وهو سقط قديم، وقع في نسخة الحافظ ابن حجر كما في «أطراف المسند» ٦/٢٤٨، وفي نسخة الهيثمي كما ذكر في «المجمع» ١٠/١٣٦. **رُبِيع** هذا: قال أحمد: رجل ليس بمعرفة، وقال البخاري - فيما نقله الذهبي في «الميزان» عن الترمذى -: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في =

= «الثقات». وأبو عامر: هو العقدي عبدالملك بن عمرو، والزبير بن عبد الله: هو ابن أبي خالد القرشي الأموي، قال ابن معين: يكتب حديثه، وقال الذهبي في «المغني»: ليس بحجة، وقال في «الديوان»: لا يترك، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن جبان في «الثقات»، وعبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري والد ربيع: ثقة.

وأخرجه البزار (٣١١٩) (زوائد)، والطبراني في «التفسير» ١٢٧/٢١ من طريق أبي عامر العقدي شيخ أحمد، بهذا الإسناد، بذكر «عن جده» بعد «عن أبيه». قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا الزبير.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٦/١٠، وقال: رواه أحمد والبزار، وإسناد البزار متصل، ورجاله ثقات، وكذلك رجال أحمد، إلا أن في نسختي من «المستند»: عن ربيع بن أبي سعيد، عن أبيه، وهو في البزار: عن أبيه، عن جده. وفي الباب في الدعاء عن ابن عمر، سلف مطولاً برقم (٤٧٨٥) وإنسانه صحيح.

وعن ابن عباس مطولاً عند البزار (٣١٩٦)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٥/١٠، وقال: وفيه يونس بن خباب، وهو ضعيف.

وعن خباب الخزاعي عند الطبراني في «الكبير» (٣٧١٠) ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم استر عورتي، وآمن رواعتي، واقض عني ديني»، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٠/١٠، وقال: وفيه من لم أعرفه. قال السندي: قوله: فقد بلغت القلوب الحناجر، أي: كادت تخرج من البدن، وتنشق من شدة الخوف.

«عوراتنا»، أي: عيوبنا وحرماتنا الظاهرة والباطنة.

«وآمن رواعاتنا»، أي: آمنا منها، وأزلها عنا، قال تعالى: «وآمنهم من خوف».

وفيه أنه ينبغي الاشتغال بهذا الدعاء عند اشتداد الخوف.

١٠٩٩٧ - حدثنا أبو عامر، حدثنا عبدُالملك بنُ حسن الْحَارِثِي ، حدثنا سعيدُ بنُ عمرو بن سليم قال: سمعتُ رجلاً منا - قال عبدُالملك: نسيت اسمه، ولكن اسمُه معاوية أو ابن معاوية - يحدث

عن أبي سعيد الْخُدْرِي ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيْتَ يَعْرِفُ مَنْ يَحْمِلُهُ، وَمَنْ يَغْسِلُهُ، وَمَنْ يُدْلِلُهُ فِي قَبْرِهِ» فقال ابن عمر وهو في المجلس: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قال: من أبي سعيد. فانطلق<sup>(١)</sup> ابن عمر إلى أبي سعيد، فقال: يا أبا سعيد، ممن سمعت هَذَا؟ قال: من النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) في هامش (س) و(ص): زيادة: قال، أي: قال: فانطلق.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام راويه عن أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات. أبو عامر: هو عبدُالملك بن عمرو العَقْدِي ، وعبدُالملك بن حسن الْحَارِثِي : هو ابن أبي حكيم الجاري أبو مروان الأحول. وسعيد بن عمرو بن سليم: هو الزُّرْقَيُّ الأنصاري ، من رجال التعجيل، وثقة أحمد وابن معين، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٩٩/٣، وقال: يقال: سَعْدٌ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٥٠، وذكره ابن حبان في «الثقافات» ٦/٣٤٩. وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٢/٢١٢ من طريق أبي عامر العَقْدِي ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٠٨ من طريق عطية العَوْفِي ، عن أبي سعيد، به. وعطية ضعيف. وأورده الهيثمي في «مجمع الروايد» ٣/٢١، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الأوسط»، وفيه رجل لم أجده من ترجمه. وسيأتي برقم (١١٦٠٠).

=

١٠٩٩٨ - حديث عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي نصرة  
عن أبي سعيد: أَمْرَنَا نَبِيُّنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا  
تَيَسَّرَ<sup>(١)</sup>.

= قال السندي: قوله: «ومن يدليه»: من التدليل أو الإدلة: أي: من يدخله  
في قبره.

وقال: لكن له شاهد في الصحيح من رواية أبي سعيد: «إذا وضعت الجنaza،  
فاحتملها الرجال، فإن كانت صالحة قالت: قدموني، وإن كانت غير صالحة،  
قالت لأهلها: يا ولها، أين تذهبون بها». ومثله جاء عن أبي هريرة، والله تعالى  
أعلم.

قلنا: حديث أبي سعيد هذا سيرد برقم (١١٣٧٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي  
نصرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبد العوقي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.  
عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العبراني، وهمام: هو ابن يحيى العوذى، وقتادة:  
هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه أبو يعلى (١٢١٠)، وابن حبان (١٧٩٠) من طريق عبد الصمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٨٧٩)، والبخاري في «القراءة خلف  
الإمام» (١٦)، وأبو داود (٨١٨)، والبيهقي ٦٠ / ٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي،  
والبيهقي أيضاً ٦٠ / ٢ من طريق بشربن عمر، كلهم عن همام، به، وقال الحافظ  
في «الفتح» ٢٤٣ / ٢ بعد أن أورده عن أبي داود: وسنه قوي.

وأخرجه الترمذى (٢٣٨)، وابن ماجه (٨٣٩) من طريقين عن أبي سفيان  
السعدي (وهو ضعيف) عن أبي نصرة، عن أبي سعيد رفعه، ولفظه: «لا صلاة  
لمن لم يقرأ بـ(الحمد لله) وسورة في فريضة أو غيرها»، وقال الترمذى: حديث  
حسن.

١٠٩٩٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الزبيري، حدثنا يزيد بن مردانة<sup>(١)</sup>  
 قال: حدثنا ابن أبي نعْمَ عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحسنُ  
 والحسينُ سيداً شباباً أهلاً للجنة»<sup>(٢)</sup>.

= وسirد بالأرقام (١١٤١٥) و(١١٩٢٢)، وله شاهد من حديث أبي هريرة،  
 سلف برقم (٩٥٢٩)، وسنده حسن في الشواهد.  
 قال السندي: قوله أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر: ظاهره أنه لا بد من  
 الزيادة على الفاتحة بما تيسر، والله تعالى أعلم.

(١) وجد بخط المزّي مضبوطاً بفتح الميم وسكون الراء المهملة، وفتح الدال  
 المهملة، وبعد الألف نون ساكنة. انظر «تهذيب الكمال» ٢٤١/٢.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر یزید بن مردانة، فقد  
 أخرج له النسائي، وهو ثقة. محمد بن عبد الله الزبيري: هو أبو أحمد، وابن أبي  
 نعْمَ: هو عبد الرحمن البجلي.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٨٥٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٦١١)،  
 وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٤٣/٢، والخطيب في «تاریخه» ٩٠/١١ من طريق  
 الفضل بن دكين، عن يزيد بن مردانة، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦١٤) من طريق عطاء بن يسار، والطبراني  
 أيضاً (٢٦١٥)، والخطيب في «تاریخه» ٢٣١/٩ من طريق عطية العوفي، كلامها  
 عن أبي سعيد، به.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٨١٦٩) و(٨٥٢٨)، والفسوی في «المعرفة  
 والتاريخ» ٦٤٤/٢، والطحاوی في «شرح مشكل الآثار» (١٩٦٧)، وابن حبان  
 (٦٩٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٦١٠)، والحاکم في «المستدرک»  
 ٢٠٧/٤، ١٦٧-١٦٦، وأبو نعيم في «الحلیة» ٧١/٥، والخطيب في «تاریخه» ٤  
 من طريق الحکم بن عبد الرحمن بن أبي نعْمَ، عن أبيه، به. وفيه زيادة: «إلا ابني =

١١٠٠ - حدثنا أبو عامر، حدثنا عَبَادُ، يعني ابن راشد، عن داود بن أبي هند، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد الْخُدْرِيَّ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِنَازَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ

= **الخالة**: عيسى ابن مريم، ويحيى بن زكريا». قال الحاكم: هذا حديث قد صَحَّ من أوجه كثيرة، وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: الحكم فيه لين.

قلنا: الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، وثقة الفسوسي، وقال أبو حاتم صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وضعفه ابن معين، فهو حسن الحديث.

وسيرد بالأرقام (١١٥٩٤) و(١١٦١٨) و(١١٧٧٧).

وفي الباب عن حذيفة بن اليمان، سيرد ٣٩٢-٣٩١/٥ وإسناده صحيح.

وعن عبدالله بن مسعود عند الحاكم ١٦٧/٣ وصححه، ووافقه الذهبي.

وعن قرة بن إياس، عند الطبراني في «الكبير» (٢٦١٧)، وإسناده صحيح.

وعن البراء بن عازب، أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٤/٩، وقال: رواه الطبراني، وإسناده حسن.

وعن علي بن أبي طالب عند الطبراني في «الكبير» (٢٥٩٩)، و(٢٦٠٠) و(٢٦٠١)، والخطيب في «تاریخه» ١٤٠/١ و١٨٥/٢، وإسناده ضعيف.

وعن أبي هريرة عند النسائي في «الكبير» (٨٥١٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٠٤) و(٢٦٠٥)، وإسناده ضعيف.

وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الكبير» (٢٦١٦)، وإسناده ضعيف.

وعن مالك بن الحويرث عند الطبراني في «الكبير» (٦٥٠)، وإسناده ضعيف.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه (١١٨)، والحاكم ١٦٧/٣، وإسناده ضعيف. =

٢٤/٣ تُبَتَّلِي<sup>(١)</sup> فِي قُبُورِهَا، فَإِذَا الْإِنْسَانُ دُفِنَ، فَتَفَرَّقَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ، جَاءَهُ مَلْكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ، فَأَقْعَدَهُ، قَالَ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: صَدَقْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: هَذَا كَانَ مَنْزِلَكَ لَوْ كَفَرْتَ بِرَبِّكَ، فَأَمَّا إِذْ آمَنْتَ فَهَذَا مَنْزِلُكَ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: اسْكُنْ، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا يَقُولُ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا

= قال السندي : قوله : « سيدا شباب أهل الجنة » بفتح الشين ، جمع شاب ، ويطلق على خلاف المشيب ، والمراد الأول . وتخصيص الشباب مع فضلهم على كثيرٍ من مات شيئاً لبيان موتهم شابين ، أي إنهم فيمن مات شاباً من أهل الجنة ، أي : في نوعهما سيدان . والمراد بمن مات شاباً من مات قبل أن يطعن في سن الشيخوخة ، فشمل من مات كهلاً ، فلا إشكال بما قيل : إنهم ماتا كهلين .

وقيل : المراد بقوله : سيدا شباب أهل الجنة ، أنهما سيدا أهل الجنة ، لأنَّ أهل الجنة كلهم في سن الشباب ، ولا بد حيتُن من التخصيص بما عدا الأنبياء والخلفاء .

قلت ( القائل السندي ) : لا يبقى حيتُن فائدة في ذكر الشباب ، بل الظاهر حيتُن سيد أهل الجنة . وقيل : يمكن أن يراد : هما الآن سيدا شباب هم من أهل الجنة من شباب هذا الزمان . ثم قال السندي : لعل أباهما حيتُن كان شاباً ، وهما كانوا صغيرين ، فليتأمل .

(١) في (س) وهاشم (ص) : ترتئن . وفي هامش (س) : تبتلى ، وعليها علامه الصحة .

الرَّجُلِ؟ فِي قَوْلٍ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا، فِي قَوْلٍ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ وَلَا اهْتَدَيْتَ، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ، فِي قَوْلٍ: هَذَا مَنْزِلُكَ لَوْ آمَنْتَ بِرَبِّكَ، فَمَمَّا إِذْ كَفَرْتَ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْدَلَكَ بِهِ هَذَا، وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى النَّارِ، ثُمَّ يَقْعُمُهُ قَمَّةً<sup>(١)</sup> بِالْمِطْرَاقِ يَسْمَعُهَا<sup>(٢)</sup> خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ غَيْرُ الْمُقْلَنِينَ». فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدٌ يَقُومُ عَلَيْهِ مَلْكٌ فِي يَدِهِ مِطْرَاقٌ إِلَّا هِيلَ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» [إِبْرَاهِيمٌ : ٢٧]<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س) و(ظ٤): قمّة. وفي هامش (س): قمّة، وعليها عالمة الصحة.

(٢) في (س) و(ظ٤): سمعها.

(٣) وقع في (م): هيل، بالموحدة، وهو خطأ. عند ابن أبي عاصم في «السنة»: ذهل.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عباد بن راشد، وقد سلف الكلام عنه في الرواية (١٠٩٩٥)، أبو عامر: هو العقدي عبد الملك بن عمرو، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبداني العوقي . وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٥)، والبزار (٨٧٢) (زوائد)، والطبراني في «التفسير» ٢١٤/١٣ تفسير قوله تعالى: «يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ» من طريق أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد . وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٨٤٧/٣: وقال: رواه أحمد والبزار... ورجاله رجال الصحيح.

وقوله: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْنَىٰ فِي قُبُورِهَا» أخرجها مطولاً مسلم (٢٨٦٧) من =

= طريق سعيد الجُرَيري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، عن زيد بن ثابت.

وله شاهد من حديث أنس، سيرد ٢٣٣-٢٣٤، وهو مختصر منه عند البخاري (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠)، سيرد أيضاً ١٢٦/٣.

وآخر من حديث جابر، سيرد ٣٤٦/٣.

وثالث مختصر من حديث أسماء بنت أبي بكر عند البخاري (٨٦) و(١٨٤)، وابن حبان (٣١٤)، سيرد ٣٤٥/٦.

ورابع مختصر جداً من حديث البراء بن عازب عند مسلم (٢٨٧١)، سيرد ٢٨٧/٤

وخامس مطول من حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣١١٣).

وانظر حديث عبدالله بن عمرو السالف برقم (٦٦٠٣).

قال السندي: قوله: «إن هذه الأمة»، أي: نوع الإنسان أو نوع المكلف، قاله احترازاً عن أنواع البهائم، أو المراد أمه، وتخصيصهم بالذكر، لأن المقصود بيان حالهم، ويحتمل أن يكون لاختصاص سؤال الملkin بهم، ولا يضره ما جاء من عذاب اليهود في القبور، لأنه يمكن أن يكون بلا سبق سؤال، والله تعالى أعلم.

تبلي، على بناء المفعول، أي: بسؤال الملkin.

فإذا الإنسان دُفن: يؤيد الوجه الأول، وهو أن المراد بالأمة نوع الإنسان، لكن السؤال والجواب يؤيدان الاختصاص، وحيثئذ فالمراد بقوله: «إذا الإنسان» أي: منهم دُفن.

ملك، أي: هذا النوع، وإن فقد ثبت أنهما ملكان.

مطراق، بكسر الميم: آلة يضرب بها.

في هذا الرجل: المشهور بينكم بدعوى الرسالة.

فاما إذ آمنت بهذا متزلك، أي: بهذا الذي يظهر بفتح باب إلى الجنة =

١١٠١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا يحيى، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «الوَتْرُ بِلِيلٍ»<sup>(١)</sup>.

= منزلك.

ف يريد أن ينهض: يقوم.

اسكن: محلك حتى يجيء وقت دخولك في ذاك المنزل.  
سمعت الناس يقولون شيئاً، أي: فتبعتهم، يريد أنه مقلد لغيره، فلا يسأل  
عن حقيقة الأمر، ثم إنه قلد غالباً الناس أو كلهم، ولا يظن الخطأ بهم كلهم.  
ولا تَلَيْتَ، أي: ولا قرأت، أصله: تلوت، قلبت الواو ياء للازدواج، أو: ولا  
تبَعَتْ أهل الحق، أي: ما كنت مُحَقِّقاً للأمر، ولا مقلداً لأهله، ولا مهتمياً إلى  
معرفتهم، فضلاً عن تقليدهم.

ثم يقمعه: قَمَعَه كمنعه: ضربه بالمقمعة، كِمْكَنَسَه: مِحْجَنُ من حديد يُضرب  
به رأس الفيل، وخشبة يُضرب بها الإنسان على رأسه، جَمْعُه: مقامع.  
يسمعها، أي: يسمع صوتها.

إلا هِيلٌ عند ذلك، أي: أوقع في الهول والفزع، على بناء المفعول، من  
هاله هَوْلًا: إذا أفرعه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي  
نصرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدية العوقي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة.  
عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وهمام: هو ابن يحيى العودي، ويحيى:  
هو ابن أبي كثير.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٠٨) من طريق زهير، عن عبد الصمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو عوانة ٣٠٩/٢ من طريقين عن همام بن يحيى، به،  
وأخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨)، والحاكم في «المستدرك»  
١/١، والبيهقي في «السنن» ٤٧٨/٢ من طريق أبي داود الطيالسي، عن =

١١٠٠٢ - حدثنا روح، حدثنا حماد، حدثنا الجريري، عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سأله ابن صائد عن تُرْيَةِ الْجَنَّةِ، فقال: دُرْمَكَةُ بِيضاً، مِسْكُ خالِصٍ، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ»<sup>(١)</sup>.

---

= هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، بلفظ: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

ويهذا اللفظ هو عند الطيالسي (٢١٩٢) عن هشام الدستوائي، عن عمارة العبدى، عن أبي سعيد، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٩٧) و(١١٣٠٢) و(١١٣٢٤) و(١١٦٧٥).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٩٢) و(٤٧١٠) و(٤٩٥٢) بلفاظ مختلفة.

قال السندي: قوله: «الوتر بليل»، أي: وقته الليل، فبعد طلوع الفجر يكون قضاء، أو المراد أنه لا يختصُّ بآخر الليل، بل يكون في الليل أوله أو آخره. وذكر الحافظ في «الفتح» ٤٨٠/٢ أن قوله: «من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له» محمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء، قال: لما رواه أبو داود من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من نسي الوتر أو نام عنه، فليصله إذا ذكره». فلنا: حديث أبي سعيد هذا سيد برقم (١١٢٦٤).

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الجريري - واسميه سعيد بن إياس - قد اخالط، وحماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط وبعده، ويرجح في هذه الرواية أنه مما رواه عنه بعد الاختلاط، فإن الرواية الثانية التي تنص على أن السائل هو ابن صائد، والمسؤول هو النبي ﷺ أظهر وأقرب إلى الصواب، فقد رواها عن الجريري أبوأسامة حماد بن أسامة، - وهي في صحيح مسلم - وهو أوثق من

١١٠٣ - حدثنا روح، حدثنا مالك بن أنس، عن خبيب بن عبد الرحمن، أنَّ حفص بن عاصم، أخبره  
عن أبي هريرة وأبي سعيد، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما بَيْنَ

حمداد بن سلمة.

وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٨٧٦) عن روح بن عبادة، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٢١٨) من طريق روح بن أسلم، عن حmad بن سلمة،  
به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٦/١٣، ومن طريقه مسلم (٢٩٢٨) (٩٣)، وأبو نعيم  
في «صفة الجنة» (١٥٨)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٨٥) من طريق أبي  
أسامة، عن الجريري، به. وفيه: أن ابن صائد هو الذي سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عن  
تربيَة الجنة؟ فقال: «درِمَكَةُ بَيْضَاءَ، مسْكُ خَالصَّ». وذكر التوسي في «شرحه»  
٥٢/١٨ عن القاضي عياض قوله: قال بعض أهل النظر: الرواية الثانية (يعني  
هذه) أظهر.

وأخرجه مسلم (٢٩٢٨) (٩٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٨٧) عن  
نصر بن علي الجهمي، حدثنا بشربن المفضل، عن أبي سلمة، عن أبي نصرة،  
عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ لابن صائد: ما تربى الجنة... قال  
الأبي في «شرح مسلم»: وحديث ابن أبي شيبة ومسلم وغيرهما الذي فيه أن السائل  
هو ابن صياد أظهر عند بعض أهل النظر من حديث نصر بن علي هذا.  
وسيأتي برقم (١١١٩٣) و(١١١٩٤) و(١١٣٨٩).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، سيرد ٣٦١/٣.  
قال السندي: قوله: «درِمَكَةُ بَيْضَاءَ»، هو الدقيق الحواري، من «النهاية». يريد  
أنها في البياض والنعومة درِمَكَةً، وفي الطَّيْبِ مِسْكٍ.

**بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»<sup>(١)</sup>.**

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. روح: هو ابن عبادة، وخبيب بن عبد الرحمن: هو ابن خبيب الأننصاري الخزرجي، وحفص بن عاصم: هو ابن عمر بن الخطاب.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨٧٧)، والبيهقي في «البعث والنشر» (١٧٧)، وأبن عبدالبر في «التمهيد» ٢٨٦/٢ من طريق روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٨٥ من طريق معن بن عيسى، عن مالك، به.

وقد سلف في مسند أبي هريرة (١٠٠٠٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق بن عيسى الطباع، كلاهما عن مالك، بهذا الإسناد، ولكن على الشك في أبي هريرة أو أبي سعيد.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٨٥: هكذا روى هذا الحديث عن مالك - رحمه الله - رواة «الموطأ» كلهم فيما علمت على الشك في أبي هريرة وأبي سعيد. إلا معن بن عيسى وروح بن عبادة وعبد الرحمن بن مهدي، فإنهم قالوا فيه: عن أبي هريرة وأبي سعيد جمياً على الجمع لا على الشك.

قلنا: رواية عبد الرحمن التي رواها على الجمع لم نقع عليها، فلعل ذكر عبد الرحمن سبق قلم من ابن عبدالبر.

وقد سلف برقم (٧٢٢٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا الإسناد، من حديث أبي هريرة وحده، ولم يذكر معه أبا سعيد.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٨٧-٢٨٦/٢: والحديث محفوظ لأبي هريرة بهذا الإسناد، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر عن خبيب هذا.

قلنا: وهذه رواية البخاري (١٨٨٨) كما سلف في «التخريج» في مسند أبي هريرة، وانظر (١١٦١٠).

١١٠٤ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال عمر: يا رسول الله، لقد سمعت فلاناً وفلاناً يُحسِنَان الشَّيْءَ يذكراً أنك أَعْطَيْتَهُما دِينارِين، قال: فقال<sup>(١)</sup> النبي ﷺ: «لَكُنَّ وَاللهِ فَلَانَا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى مِائَةٍ، فَمَا يَقُولُ ذَاكُ، أَمَا وَاللهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُخْرِجُ<sup>(٢)</sup> مَسَالَتَهُ مِنْ عِنْدِي يَتَابُّعُهَا» يعني: تكون تحت إِبْطِيهِ، يعني ناراً<sup>(٣)</sup> قال: قال عمر: يا رسول الله لِمَ تَعْطِيهَا<sup>(٤)</sup> إِيَاهُمْ؟ قال: «فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبُونَ إِلَّا ذَاكُ، وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ»<sup>(٥)</sup>.

= قال السندي: قوله: «ما بين بيتي»: يريد بيت عائشة رضي الله تعالى عنها.  
«روضة»: قيل: سبب لروضة، بمعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى روضة من رياض الجنة. وقيل: بل هي منقوله من الجنة إلى هذا المحل، وستنتقل من هنا إلى الجنة.

قوله: «على حوضي»، أي: سينقل إلى ذلك المحل، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): قال.

(٢) في (ظ٤) و(ق): لتخرج.

(٣) في (ظ٤): نار.

(٤) في (ظ٤) و(ص): تعطها، وهي نسخة في هامش (س).

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي بكر - وهو ابن عياش - فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في المقدمة. أسود بن عامر: هو الملقب شاذان، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكران السمان.

=

١١٠٥ - حديث رِبْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حديث عبد الرحمن بن إِسْحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن الحارث مولى ابن سباع

= وأخرجه البزار (٩٢٥) «زوائد»، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٩٣٦)، وابن حبان (٣٤١٢) و(٣٤١٤)، والحاكم ٤٦/١ من طرق عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرج بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٤٦/١ من طريق داود بن رشيد، عن معتمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عن عمر، وقال: هذا الحديث ليس بصلة لحديث الأعمش عن أبي صالح، فإنه شاهد له بإسناد آخر. ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٤/٣، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه، ورجالُ أَحْمَدُ رجالُ الصَّحِيحِ .  
وسيأتي برقم (١١١٢٣) و(١١١٢٤).

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند مسلم (١٠٥٦) (١٢٧)، وقد سلف برقم (١٢٧) و(٢٣٤).

قال السندي: قوله: يحسنان، من الإحسان.  
قوله: لكن فلاناً: لكن: بتشدید النون، فلاناً: بالنصب اسمها، والجملة القسمية معترضة. والإبهام: إما من النبي ﷺ للاحتراز عن الاغتياب، أو من الراوي، وكان الرجلُ ممن يجوز غيته إما لاشتهاره بهذا العَيْبِ، أو لأنَّه قد زُجَّرَ عمر إِيَاهُ، وأنَّ ينصحه.

قوله: «فَمَا يَقُولُ ذَاكُ»: لعل المراد أنه ينكر النعمة، ولا يراها نعمة، بل يطمع في غيرها.

قوله: «لِيُخْرِجُ»: من الإخراج.  
قوله: «يَتَأْبِطُهَا يَعْنِي الْخَ...» هذا التفسير يدل على أن الضمير للنار باعتبار تلك المسألة ناراً.

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من تَغْنَىَ  
أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ تَعْفَفَ أَعْفَهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

١١٠٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أبوب، عن نافع قال:

قال ابن عمر: لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَالْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، إِلَّا  
مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا  
مِنْهَا بِنَاجِزٍ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ وَالرَّمَاءُ: الرِّبَا. قال: فحدث

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال الحارث مولى ابن سباع، فلم يذكروا في الرواة عنه غير عبد الرحمن بن معاوية، ولم يوثقه غير ابن حبان، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٨٢/٢، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٤-٩٥/٣، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

رعيي بن إبراهيم: هو ابن مقس الأسد المعروف بابن عليه، أخو إسماعيل ابن عليه، وثقة ابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس.

وعبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبدالله بن الحارث القرشي العامري المدنبي، حسن الحديث، فقد وثقه يحيى بن معين، وقال في موضع آخر: صالح الحديث، وقال أبو داود: قدري إلا أنه ثقة، وقال النسائي وابن خزيمة: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق، حسن الحديث، ليس بثبت ولا قوي، قال المروزي عن أحمد: أما ما كتبنا من حديثه فصحيح.

وعبد الرحمن بن معاوية: هو ابن الحويرث الأخباري الزرقاني أبو الحويرث، ضعيف لسوء حفظه، يكتب حديثه للمتابعات.  
وقد سلف مطولاً برقم (١٠٩٨٩).

رجلُ ابنَ عمرِ مثل<sup>(١)</sup> هذَا الْحَدِيثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَحْدُثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَمَّ مِنْ مَقَالَتِهِ حَتَّى دَخَلَ بِهِ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثِي عَنْكَ حَدِيثًا يَزْعُمُ أَنَّكَ تَحْدِثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَفَسَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: بَصَرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أَذْنِي<sup>(٢)</sup>، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَلَا<sup>(٣)</sup> تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) كَلْمَةُ «مِثْلٍ» لَيْسَ فِي (م) وَ(ص)، وَجَاءَ فِي (ق): فَحَدَثَ رَجُلٌ ابْنُ عَمِرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ، فَرُوِيَ: بَصَرٌ وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ وَسَمْعٌ، وَبَصَرٌ وَسَمْعٌ، عَلَى أَنْهُمَا اسْمَانٌ، قَالَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَايَةِ».

(٣) فِي (ظ٤): لَا (دُونَ وَافِ).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ الْمُعْرُوفُ بْنُ عَيْنَةَ، وَأَيُوبٌ: هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتَنَيِّ، وَنَافِعٌ: هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَمِرٍ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٤٥٦٤) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبٍ، بِهِ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «فَمَنْ زَادَ وَاسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى».

وَأَخْرَجَهُ بَنْحُوَهُ مُخْتَصِرًا عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «الْمَصْنَفِ» (١٤٥٦٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِرٍ، وَمُسْلِمٌ (١٥٨٤) (٧٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ» (١٥٧) / ١٠ منْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ بَنْحُوَهُ مُخْتَصِرًا فِي «شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ» (٤/٦٧)، وَفِي «شَرْحِ مَشْكُلِ الْأَثَارِ» (٦١٠١)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَالْطَّبرَانِيُّ مُخْتَصِرًا فِي «الْأَوْسَطِ» (٣٥٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَمِيَّةَ، وَالْطَّبرَانِيُّ أَيْضًا مُخْتَصِرًا فِي «الْأَوْسَطِ» (١٦٧٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزَرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ =

١١٠٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن  
محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار

= مالك في «الموطأ» ٦٣٢/٢، ومن طريقه الشافعي في «المسند»  
١٥٦-١٥٧ «ترتيب السندي»، والبخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٥)،  
والنسائي ٢٧٨/٧، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤٩)، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ٤/٦٧، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٧٦، والبغوي (٢٠٦١)،  
ستّهم عن نافع، به، وعند عبدالرزاق ومسلم (١٥٨٤) زيادة: «فمن زاد أو ازداد  
فقد أربى»، وهذه الزيادة سترد برقم (١١٤٦٦).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢١٧٩) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن  
أبي سعيد، به، بلفظ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل،  
والتمر بالتمر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل» وفيه قصة مع ابن عباس.  
وسيأتي بالأرقام (١١٠٦٢) و(١١٤٢٩) و(١١٤٣٠) و(١١٤٣١) و(١١٤٦٦)  
و(١١٤٨٠) و(١١٤٩٤) و(١١٥٥٦) و(١١٥٨٥) و(١١٦٣٥) و(١١٧٠٠)  
و(١١٧٧٢) و(١١٨٨١) و(١١٩٢٨)، وانظر (١٠٩٩٢).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٥٥٨).

وعن أبي بكرة عند البخاري (٢١٧٥)، ومسلم (١٥٩٠)، وسيرد ٣٨/٥.

وعن عبادة بن الصامت عند مسلم (١٥٨٧)، وسيرد ٣١٩/٥.

وعن فضالة بن عبيد عند مسلم (١٥٩١)، وسيرد ١٩/٦.

وعن أزواج النبي ﷺ، سيرد ٢٧١/٥.

قال السندي: «ولَا تُشْفُوا»: من الإشفاف، أي: لا تزيدوا.

قوله: «بعضها على بعض»: الأموال الربوية.

قوله: «بناجز»: بحاضر.

قوله: «فإني أخاف»، تعليل للنهي، أي: نهيتكم عن ذلك خوفاً من الواقع  
في الرماء.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُصِيبُهُ وَصَبٌّ وَلَا نَصَبٌ وَلَا حَزْنٌ وَلَا سَقَمٌ وَلَا أَذى، حَتَّى الَّهُمَّ يَهْمِمُهُ إِلَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(١)</sup> مِنْ سَيِّئَاتِهِ<sup>(٢)</sup>.

= «الرماء»، في «النهاية»: بالفتح والمد: زيادة على ما يحلى. والمراد: الربا.  
وفي «القاموس»: الرماء كالسماء: الربا.

(١) في (ظ٤): إلا الله يكفر عنه، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرَّح بالتحديث في الرواية الآتية برقم (١١٧٧٠)، فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُليَّة، ومحمد بن عمرو بن عطاء: هو ابن عيَّاش القرشي العامري.

وأنخرجه أبو يعلى (١٢٥٦) من طريق إسماعيل ابن عُليَّة، بهذا الإسناد.  
 وأنخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٠/٣، ومسلم (٢٥٧٣)، والبيهقي في «الستن» ٣٧٣/٣، وفي «الشعب» ٩٨٣٣ من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وأبي هريرة، به.  
 وسيأتي بالأرقام (١١١٤١) و(١١١٨٨) و(١١٣٣٦) و(١١٤٥٠) و(١١٥٨٤) و(١١٧٧٠)، وانظر (١١١٨٣).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٦١٨).

وعن أبي هريرة، سلف برقم ٢٤٨/٢.

وعن عائشة عند البخاري (٥٦٤٠)، ومسلم (٢٥٧٢)، وسيرد ٨٨/٦.

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (٢٥٧٥).

قال السندي: قوله: «لا يصيه وَصَبٌّ»: بفتحتين، وكذا نصب. والوصب: دوام الوجع ولزومه، والنَّصَبُ: التعب.

قوله: «وَلَا حَزْنٌ»: بفتحتين أو بضم فسكون، والازدواج يقتضي الأول، وكذا السقم. والحزن: الغم الشديد، أو على ما فات، والهم: على ما هو آت.

١١٠٨ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عمارة بن القعاع، عن ابن أبي نعم

عن أبي سعيد الخدري قال: بعث عليٌّ من اليمن إلى رسول الله ﷺ بدَهْبَةٍ في أديمٍ مقروظ<sup>(١)</sup>، لم تُحَصِّل<sup>(٢)</sup> من ترابها، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعةٍ: بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعبيدة بن حصن، وعلقمة بن علاء أو عامر بن الطفيلي - شك عمارة - فوجد من ذلك بعض أصحابه والأنصار وغيرهم، فقال رسول الله ﷺ: «ألا تَتَمَنُونِي وأنا أَمِينٌ مِّنْ فِي السَّمَاءِ، يأتيني خَبَرٌ مِّنَ السَّمَاءِ صَبَاحًاً وَمَسَاءً»<sup>(٣)</sup>. ثم أتاه رجلٌ غاثرُ العينين،

= والسقم: المرض.

قوله: «حتى الهم»: قيل: يجوز رفعه على الابتداء وما بعده خبر، أو على أن «حتى» عاطفة، والجر على أنها حرف جر بمعنى إلى.

قوله: «يهمه»، أي: يقع المؤمن في الغم.

(١) في جميع النسخ الخطية: مقروض، وقد ضُبِّب فوقها في (س)، وجاء في هامش (س) و(ص): كذا في نسختين، ولعله مقروظ، أي: مدبوغ بالقرظ. قلنا: وهو المثبت من (م)، ويوافق رواية البخاري ومسلم. وقال السندي: مقروض: هكذا في النسخ، أي: مقطوع، والمراد: في قطعة من الجلد، ذكره للدلالة على قلة الذهب. وقيل: لعله مقروظ، أي: مدبوغ بالقرظ.

قلنا: والقرظ: شجر عظام، لها سوقٌ غلاظ، أمثل شجر الجوز، وورقه أصغر من ورق التفاح، وهو أجود ما تُدِيج به الأهلب. انظر «اللسان»: (قرظ).

(٢) في (ظ٤): يحصل.

(٣) في (ظ٤): صباح مساء، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

مُشرِّفُ الوجْنَتَيْنِ، نَاشِرُ الْجَبَهَةِ، كَثُ الْلَّحِيَّةِ، مُشَمَّرُ الإِزارِ، مَحْلوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: أَتَقُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَرْعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «وَيَحْكَ، أَلَّسْتُ<sup>(١)</sup> أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَيَّ اللهُ أَنَا؟» ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَالَ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَصْرَبُ عَنْهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعْلَهُ يَكُونُ يُصَلِّي» فَقَالَ: إِنَّهُ رَبُّ مُصَلٍّ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُمِرْ أَنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشْقَ بُطُونَهُمْ». ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُقْفُ<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «هَا<sup>(٤)</sup> إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِيٍّ هُذَا قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) في هامش (س): أليس. نسخة.

(٢) في (ظ٤): مصلٍ، بإشباع الكسرة.

(٣) في النسخ الخطية: مُقْفَى. بإشباع الكسرة، وفي (م) وهامش (س) و(ص): مقف.

(٤) في (ظ٤) و(س): هاه إنـه . . .

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ابنُ أَبِي نَعْمَ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِي.

وأخرجـه مسلم (١٠٦٤) (١٤٦)، وابن خزيمة (٢٣٧٣) من طـريق محمد بن فضـيل، بـهـذا الإـسنـاد.

وأخرجـه البخارـي (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤)، وأبو نعـيم في «الـحلـية» ٧٢-٧١، والـبيـهـيـ في «الأـسـمـاءـ والـصـفـاتـ» صـ٤٢١، من طـريق عبدـالواحدـ بن =

= زياد، عن عمارة بن القعقاع، به، وفيه زيادة: وأظنه قال: «لئن أدركتم لاقتلتُهم قتل ثمود»، وهذه الزيادة سترد بالرواية برقم (١١٦٤٨).

قلنا: وقد تابع عبد الواحد بن زياد محمد بن فضيل في روايته عن عمارة بالشك بين علقة بن علاة أو عامر بن الطفيلي.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٨/٨: جزم في رواية سعيد بن مسروق بأنه علقة بن علاة العامري، ثم أحد بني كلاب، وهو من أكابر بني عامر، وكان يتنازع الرياسة هو وعامر بن الطفيلي، وأسلم علقة، فحسن إسلامه، واستعمله عمر على حوران، فمات بها في خلافته. وذكر عامر بن الطفيلي غلطًا من عبد الواحد، فإنه كان مات قبل ذلك.

قلنا: ليس الغلط من عبد الواحد ولا من تابعه، وإنما الشك من عمارة، كما جاء مصراًً به في روايتنا هذه، وقد جزم عمارة في رواية جرير عنه - عند مسلم وغيره كما سيأتي - بأنه علقة بن علاة، ورواية سعيد بن مسروق، التي أشار إليها الحافظ سترد برقم (١١٦٤٨).

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٥)، وأبو يعلى (١١٦٣)، وإبن حبان (٢٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عمارة، به. ولم يذكر عامر بن الطفيلي. وسيأتي بالأرقام (١١٠١٨) (١١١٩٦) (١١٢٦٧) (١١٢٧٥) (١١٢٨٥) (١١٢٩١) (١١٤٤٤) (١١٤٤٨) (١١٤٨٨) (١١٥٣٧) (١١٥٧٩) (١١٦١١) (١١٦١٢) (١١٦١٤) (١١٦٢١) (١١٦٤٨) (١١٦٩٣) (١١٦٩٥) (١١٧٥٠) (١١٧٧٩) (١١٩٠٦) (١١٩٢١).

وقد سلفت أحاديث الباب في مستند عبدالله بن مسعود برقم (٣٨٣١)، ومستند عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٧٠٣٨).

قال السندي: قوله: بذهبة: في «القاموس»: الذهب: التبر، ويؤثر، واحدته بهاء، وكأنه كنى بالوحدة عن القلة.

قوله: في أديم، أي: جلد أحمر أو مدبوغ.

١١٠٩ - حدثنا محمدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حدثنا ضِرَارٌ - يعني ابن مُرَّةً - أبو سنان، عن أبي صالح

= قوله: لم تُحَصِّلْ: على بناء المفعول من التحصيل، أي: مخلوطة بتراها غير مميزة منه.

قوله: فوجَدَ، أي: غَضِبَ.

قوله: «أَلَا تَتَمَنُونِي»: ضُبِطَ بتشديد التاء الثانية، على أن أصله تأتمنوني: بهمز، ثم تاء، من الاتئمان، افتعال من الأمانة، قُلِبت الهمزة تاء، ثم أُدغمت في تاء الافتعال، كما في أَتَرَ من الإزار. وقد أنكر مثل هذا أهل اللغة والصرف. وقالوا: الصواب إثبات الهمز. قُلت: والأقرب أنه تأتمنوني كما في مسلم، إلا أنه كتب الهمزة بصورة الياء، فزعم زاعم أنه التاء المشددة، والله تعالى أعلم.

قوله: غائر العينين: من الغور، وهو الذهاب إلى الباطن.

قوله: مشرف الوجتين: الوحنة: مثلثة الواو: لحم الخد.

قوله: ناشر الجهة، أي: مرتفعها.

قوله: كث اللحية: بفتح الكاف وتشديد المثلثة، أي: كبيرها.

قوله: محلوق الرأس: ذكر الحافظ في «الفتح» ٦٨/٨ أن سيماء الخوارج كانت التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حَلْقُ جميع رؤوسهم.

قال السندي: قوله: «أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ» لأنه أعلمهم، والتقوى على قدر العلم. ثم أحق: بالرفع، مبتدأ، خبره أنا، والجملة خبر «لست».

قوله: قال خالد: قد جاء أن عمر استاذن في قته، ولا منفاة لجواز استئذان كل منهما على حدة.

قوله: «يَكُونُ يَصْلِي»، أي: لعله يظهر الإسلام العاصم لدمه، ظاهره أنه ما استحق القتل.

قوله: «أَنْ أَنْقَبْ»: بتشديد القاف، أي: أمرت بالحكم بالظاهر، والله يتولى =

عن أبي هريرة وأبي سعيد، قالا: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَإِنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ

= السرائر.

قوله: «وهو مُفَقَّط»: بتشديد فاء مكسورة؛ أي: مولٌ، أي: أعطاناً قفاه.

قوله: «ها إِنَّه»: ها: حرف تنبيه.

قوله: من ضئضيٍّ: بكسر ضادين معجمتين، بينهما همزة ساكنة، وآخره همزة، وهو أصل الشيء، وجوز بعضهم إهمال الصادين، وهو صحيح لغة، والمعنى واحد، والمراد: بقيليته.

قوله: «لَا يُجاوز حناجرهِم»، أي: بالصعود إلى محل القبول، أو بالنزول إلى القلب ليؤثر فيه.

قوله: «يَمْرُقُونَ»: يخرجون.

قوله: «من الرَّمِيَّة»: بفتح راء، وتشديد ياء، أي: البهيمة التي تُرمى، أي: الصيد.

قلنا: وأما هؤلاء المؤلفة قلوبهم: فزيد الخير، هو زيد بن مهلهل بن زيد بن مُهْبَ الطائي النبهاني، المعروف بزيد الخيل، لكرائم الخيل التي كانت له، وسماه النبي ﷺ زيد العَلِيُّ، وكان وفداً على النبي ﷺ في وفد طيء سنة تسع، وأسلم وحسن إسلامه، وتوفي منصرفة من عند النبي ﷺ، وقيل: بل توفي آخر خلافة عمر. وكان شاعراً محسناً، خطيباً لسناً، شجاعاً كريماً.

والأفرع بن حابس: هو التميمي الحنظلي، قدم على النبي ﷺ مع عطارد بن حاجب بن زراة، والزبرقان بن بدر، وقيس بن عاصم وغيرهم من أشراف تميم بعد فتح مكة.

وفي وفدي تميم نزل قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَنادِنُكُمْ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرَاتِ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»، أسلم، وشهد الفتوح، واستشهد باليرموك، وقيل: بل عاش إلى خلافة عثمان، فأصيب بالجوزجان.

=

فَرَحْتَينِ، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَرَاهُ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ  
مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ  
الْمِسْكِ»<sup>(١)</sup>.

---

= وعبيدة بن حصن: هو ابن حذيفة بن بدر الفزارى، وقد ينسب إلى جده، فيقال: عبيدة بن بدر، كان رئيس قومه، أسلم بعد الفتح، وقيل: أسلم قبل الفتح، وسماه النبي ﷺ الأحمق المطاع، وكان ممن ارتد وتبع طليحة الأسدي، ثم عاد إلى الإسلام.

وعلقمة بن علاء: هو ابن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامري، كان رئيس بني كلاب مع عامر بن الطفيلي، وكانت يتنازعان الشرف فيما يتفاخران، وكان علقمة قد ارتدَّ مع من ارتدَّ، ثم عاد إلى الإسلام، ومات في خلافة عمر بمحواران.

وعامر بن الطفيلي مات مشركاً في حياة النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير ضرار بن مُرّة، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد». أبو صالح: هو ذكران السماني.

وأخرج له ابن أبي شيبة ٣/٥ ومن طريقه عبد بن حميد (٩٢١)، ومسلم (١١٥١) (١٦٥)، وأبو يعلى (١٠٠٥)، وأخرج له ابن خزيمة (١٩٠٠) من طريق يعقوب الدورقي وعلي بن المنذر، ثلاثة عن ابن فضيل، بهذا الإسناد. ولم يقل ابن أبي شيبة والدورقي: «فجزاه».

وأخرج له مسلم (١١٥١) (١٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٧٣-٢٧٤ من طريق عبدالعزيز بن مسلم القسملي، عن ضرار بن مرة، به.

وأخرج له النسائي في «المجتبى» ٤/١٦٢، وفي «الكبرى» (٢٥٢٣) عن علي بن حرب، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، لم يذكر أبا هريرة.

١١٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ سُعِيدَ عَنِ الْإِزارِ، فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ»<sup>(٢)</sup> إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ<sup>(٣)</sup>، لَا جُنَاحَ، - أَوْ لَا حَرجَ - عَلَيْهِ فِيمَا<sup>(٤)</sup> بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ<sup>(٥)</sup> فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزارَةً بَطَرَأً<sup>(٦)</sup> »<sup>(٧)</sup>.

= وقد سلف في مسنده أبي هريرة (٧١٧٤).  
وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود، سلف برقم (٤٢٥٦)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب. وسلف هناك شرح السندي للحديث.

(١) لفظ: ابن عبد الرحمن، ليس في (ظ٤)، وقد استدركت في هامش (س) و(ص).

(٢) في (ظ٤) و(س) وهامش (ص): إزار المسلم، وقد ضرب على الكلمة المسلم في (س)، وجاء في هامشها: إزرة المؤمن، وعليها علامة الصحة. لكن أثبتت علامة الصحة فوق روایة: إزرة المسلم، في الروایة الآتية برقم (١١٣٩٧).

(٣) في هامش (س) و(ص): الساق. نسخة.  
(٤) في (ظ٤): ما.

(٥) لفظ: فهو، ليس في (ظ٤)، وأشار إليها في (س) على أنها نسخة.

(٦) في هامش (س) و(ص): من جَرَّ إِزارَةً بَطَرَأً لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ. قلنا: هو المواقف لروایة أبي داود، وأبي عوانة، وإحدى روایات التسائي.

(٧) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وشعبة: هو ابن الحجاج، والعلاء بن عبد الرحمن: هو ابن

١١٠١١ - حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المسجد، فجعلنا ننقل لبنة لبنة، وكان عمّار ينقل لبنتين لبنتين، فتترّب رأسه، قال: فحدثني أصحابي، ولم أسمعه من رسول الله ﷺ، أنه جعل ينفعن رأسه، ويقول: «وَيَحْكُمْ يَا ابْنَ سُمِّيَّةَ، تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ»<sup>(١)</sup>.

= يعقوب الحرمي المداني.  
وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٢٠) مختصراً، والطیالسي (٢٢٢٨)، وأبو داود (٤٠٩٣)، وأبو عوانة ٤٨٣/٥، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩١٤/٢، وأبو عوانة ٤٨٣/٥، والنمسائي في «الكبرى» (٩٧١٤) و(٩٧١٦) و(٩٧١٧)، وابن حبان (٥٤٤٧) و(٥٤٥٠)، والبيهقي في «ال السنن» ٢٤٤/٢، وفي «الشعب» (٦١٣٣)، والبغوي (٣٠٨٠) من طرق عن العلاء، به.  
وسيأتي بالأرقام (١١٠٢٨) و(١١٢٥٦) و(١١٣٥٢) و(١١٣٩٧) و(١١٤٨٧) و(١١٩٢٥).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر برقم (٤٤٨٩).  
قال السندي: قوله: «إرزة المؤمن» بكسر الهمزة: أي: كيفية لبسة الإزار أن يكون الإزار إلى نصف الساق.

قوله: «فيما بينه»، أي: بين نصف الساق.

قوله: «في النار»، أي: موضعه في النار.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. داود: هو ابن أبي هند، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك العبدى.

وأخرجه ابن سعد ٢٥٢/٣ من طريق وهيب بن خالد، والبزار (٢٦٨٧).

١١٠١٢ - حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن داودٍ، عن أبي نَضْرَةٍ

= «زوائد» من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما عن داود، به.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٩٦/٩، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال  
الصحيح.

قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد.

وأخرجه الطيالسي (٦٠٣) و(٢١٦٨)، ومن طريقه البهقي في «الدلائل»  
٥٤٩-٥٤٨ عن وهب بن خالد، عن داود، به. وعنده أن ذلك كان يوم  
الخندق.

وأخرجه مسلم (٢٩١٥) (٧٠)، والنسائي في «الكتاب» (٨٥٤٨)، والبهقي  
في «الدلائل» ٥٤٨/٢ من طريق شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نَضْرَةٍ يحدث  
عن أبي سعيد الخدري، قال: أخبرني من هو خير مني أن رسول الله ﷺ قال  
لعمار، حين جعل يحفر الخندق، وجعل يمسح رأسه، ويقول: «بُؤس ابنِ سمية.  
تقتلك فتةٌ باعية». واللفظ لمسلم.

قال البهقي في «الدلائل» ٥٤٩/٢: يشبه أن يكون ذكر الخندق وهماً في  
رواية أبي نَضْرَةٍ، أو كان قد قالها عند بناء المسجد، وقالها يوم الخندق، والله  
أعلم.

قلنا: لا مانع من أنه ﷺ قد قالها عند بناء المسجد، ويوم الخندق، فقد  
ورد ذكر يوم الخندق من حديث أم سلمة أيضاً بإسناد صحيح كما سيرد ٢٨٩/٦.  
وهذا الحديث من مراسيل الصحابة كما صرَّح بذلك أبو سعيد، والذي أخبره به  
هو أبو قتادة كما سيرد في مستنه ٣٠٦/٥، وسلف ذكرُ أحاديثِ الباب في مستند  
عبدالله بن عمرو بن العاص، في الرواية رقم (٦٤٩٩).

وسيأتي بالأرقام (١١١٦٦) و(١١٢٢١) و(١١٨٦١).

قال السندي: قوله: «تقتلك الفتةُ الْبَاغِيَةُ»: الخارجة على الإمام الحق  
بالشبهة، والبغى لا ينافي الإيمان، فلا يلزم منه كُفُرُ أصحابِ معاوية، وإنما يلزم =

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يَكُونُ فِي أَخْرِ  
الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُعْطِي الْمَالَ وَلَا<sup>(١)</sup> يَعْدُهُ عَدًّا»<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

١١٠١٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ  
مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمِنُنَا؟ أَوْ: مَا تَفْتَنَنَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي  
إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ، وَلَمْ يَنْهَى.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَنْفَعُ  
بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعْمَتُهُ،

= منه أن يكون عليّ على الحق، وهم على خلافه، وهذا مما يكاد لا يختلف فيه  
مسلمان.

(١) في (ظ٤): لا (دون واء).

(٢) لفظ: «عَدًّا» لم يرد في (س) و(ص)، وذكر في هامشيهما أنه جاء  
في نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٩٦، ومسلم (٢٩١٤) (٦٩)، والبغوي في «شرح  
السنة» (٤٢٨١) من طريق أبي معاوية: عن داود، به، ولفظه عند ابن أبي شيبة:  
يعطي الحق بغير عدد.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٣٩) (١١٤٥٦) (١١٥٨١) (١١٧٥٧) (١١٩١٤) و(١١٩٤٠).

قال السُّنْدِي: قوله: «يُعْطِي الْمَالَ وَلَا يَعْدُهُ»: مدح له بكمال الجود أو بكثرة  
المال.

وإنما<sup>(١)</sup> عَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٤): إنما (دون واف) وهي موافقة لرواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٩٥١) (٥٠)، والبيهقي في «الستن» ٣٢٤/٩ من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١١١٤٤) (١١٣٧٣) و(١١٣٧٦) و(١١٤٢٥) و(١١٥٩٩) و(١١٦٣٤).

وفي الباب في قوله ﷺ: «ذَكْرٌ لِي أَنَّ أَمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْخَتٌ». عن عبد الرحمن بن حسنة، سيرد ٤/١٩٦.

وعن سمرة بن جندب، سيرد ٥/١٩.

وعن عبد الرحمن بن عنم، سيرد ٤/٢٢٧.

وعن جابر بن عبد الله عند مسلم (١٩٤٩) (٤٨).

وعن ثابت بن وديعة، سيرد ٤/٢٢٠.

قال السندي: قوله: مُضَبَّة: بضم ميم وكسر ضاد، رواية. والمعرف بفتحها، وهو على الأول: اسم فاعل من أضبت أرضه: كثُر ضبابها.

قوله: «مُسْخَتٌ»، أي: خاف أنها مُسْخَت ضباباً، لعله قال ذلك قبل أن يعلم عدم بقاء الممسوخ وذريته، وإلا فقد صَحَّ أنه لا يبقى الممسوخ وذريته بعد ثلاث، وكأنه كره أولاً لهذا الاحتمال، ثم أذن لهم حين تبين له خلافه، وبهذا ظهر التوفيق بين أحاديث هذا الباب.

قلنا: وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧٠٠)، و«شرح مشكل الآثار» ٣٣٣-٣٣٤/٨.

وقوله: فلم يأمر، أي: بالأكل، ولم ينه، أي: عنه، بل ظهر ما يدل على نوع من الكراهة.

وقوله: إنما عافه، أي: كرهه طبعاً لا ديناً.

قلنا: وقد سلفت إباحة أكل الضب من حديث عبدالله بن عمر برقم =

١١٠١٤ - حدثنا ابن أبي عدي، عن داود، عن أبي نصرة  
عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج  
صراخاً، حتى إذا طفنا بالبيت، قال: «اجعلوها عمرة<sup>(١)</sup> إلا من كان  
معه الهدى» قال: فجعلناها عمرة<sup>(٢)</sup>، فحللنا، فلما كان يوم  
التروية، صرخنا بالحج، وانطلقنا إلى منى<sup>(٣)</sup>.

= (٤٤٩٧)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(١) في (ظ٤): اجعلوها عمرة، قال: فجعلناها عمرة إلا من كان معه  
الهدى، فحللنا.

(٢) في (س) (وص) (وق): فجعلناها عمرة إلا من كان معه الهدى. وأشار  
في (س) (وص) أنها نسخة، والمثبت من (م) ومما سيأتي برقم (١١٦٧٧)  
و(١١٧٠٩)، وهو الوارد في مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٩٥)، وابن حبان (٣٧٩٣) من طريق ابن أبي عدي،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٤٧)، وابن خزيمة (٢٧٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني  
الأثار» ١٩٥/٢، والبيهقي ٣١/٥ من طريقين عن داود، به.  
وسيأتي برقم (١١٦٧٧) و(١١٧٠٩).

وقد سلف ذكر أحاديث الباب في مستند عبدالله بن عمر بن الخطاب، في  
الرواية رقم (٤٨٢٢).

قال السندي: قوله: نصرخ بالحج، أي: نلبي به، ظاهره أنهم كانوا مفردين  
بالحج، وكأنه باعتبار الغالب، إلا فقد جاء من بعضهم خلافه.

قوله: «اجعلوها»، أي: حجتكم «عمرة»: بالفسخ، والجمهور على خصوص  
الفسخ بهم، ومنهم من جوز لغيرهم. والله تعالى أعلم.

١١٠١٥ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن داود، عن أبي نصرة عن أبي سعيد قال: انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة العشاء، حتى ذهب نحو من شطر الليل، قال: فجاء فصلّى بنا، ثم قال: «خُذُوا مَقَايِعَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخْذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في صَلَاتِ مُنْذُ انتَظَرْتُمُوهَا، وَلَوْلَا ضَعْفُ الْضَّعِيفِ وَسُقُمُ السَّقِيمِ، وَحَاجَةُ ذِي (١) الْحَاجَةِ، لَأَخْرَجَتْ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ» (٢).

= قلنا: قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٠٥-١٧٨: فلما كان ﷺ بمكة أمر أمراً حتماً من لا هدي معه أن يجعلها عمرة، ويحل من إحرامه، ومن معه هدي أن يقيم على إحرامه، ولم ينسخ ذلك شيء البتة، بل سأله سراقة بن مالك عن هذه العمرة التي أمرهم بالفسخ إليها: هل هي لعامهم ذلك؟ أم للأبد؟ قال: بل للأبد، وأن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة.

وقد روى عنه ﷺ الأمر بفسخ الحج إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلها صحيح، ثم خرجها كلها، ثم رد قول من يقول: إن ذلك كان خاصاً بالصحابة، ثم نقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن اختصاص وجوبه بالصحابة، لأنهم كان قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به. وحتمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتحاله، وأما الجواز والاستحباب، فللأمارة إلى يوم القيمة.

وقال الخرقى في «مختصره»: ومن كان مفرداً أو قارناً، أحينا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة إلا أن يكون معه هدي، فيكون على إحرامه. انظر «المغني» ٥١٥-٥٥٥.

(١) في (ظ٤): ذو، وقد ضرب فوقها، وفي (ق): ذوي، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن =

١١٠٦ - حدثنا ابن أبي عدي، عن سليمان يعني التّيّمي، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا أَهْلُ النَّارِ

= إبراهيم بن أبي عدي، وداود: هو ابن أبي هند، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدية.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٤٥) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو داود (٤٢٢) من طريق بشر بن المفضل، والنسائي في «المجتبى» ١/٢٩٨، وفي «الكبرى» (١٥٢٠)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (٣٤٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد العنبرى، وابن خزيمة (٣٤٥) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والبيهقي ٣٧٥/١ من طريق علي بن عاصم، أربعمائة عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه البيهقي ٣٧٥/١ من طريق أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي نصرة، عن جابر بن عبد الله، به.

وقال: هكذا رواه بشر بن المفضل وغيره عن داود بن أبي هند، وخالفهم أبو معاوية الضرير، عن داود، فقال: عن جابر بن عبد الله.

قلنا: سيرد نحوه من حديث جابر ٣٦٧/٣، وقد سلف من حديث ابن عمر برقم (٥٦١١)، وسلف ذكر أحاديث الباب في مسند عبدالله بن مسعود في الرواية رقم (٣٧٦٠).

قال السندي: قوله: «خذوا مقاعدكم»، أي: اقعدوا مكانكم، ولا تتفرقوا لأبشركم بثواب الانتظار. وأخذ منه جواز التكلم بعد العشاء بخير. قوله: «أخذوا مضاجعهم»، أي: رقدوا.

قوله: «ولولا ضعف الضعيف... الخ»، أي: لو لا التعب على هؤلاء بما لهم من ضعف وسُقُمٌ وحاجة.

الذين<sup>(١)</sup> هُمْ أَهْلُهَا لَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ، وَأَمَّا أَنَاسٌ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِمُ الرَّحْمَةَ فَيُمِيتُهُمْ فِي النَّارِ، فَيَدْخُلُ عَلَيْهِمُ السُّفَعَاءُ، فَيَأْخُذُ الرَّجُلُ الضِّبَارَ<sup>(٢)</sup>، فَيَبْثُثُهُمْ - أَوْ قَالَ: فَيَبْثُثُونَ<sup>(٣)</sup> - عَلَى نَهْرِ الْحَيَا - أَوْ قَالَ: الْحَيَوَانِ، أَوْ قَالَ: الْحَيَاةِ، أَوْ قَالَ: نَهْرِ الْجَنَّةِ - فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْجِبَةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ<sup>(٤)</sup> » قال: فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا تَرَوْنَ الشَّجَرَةَ تَكُونُ خَضْرَاءً، ثُمَّ تَكُونُ صَفْرَاءً - أَوْ قَالَ: تَكُونُ صَفْرَاءً، ثُمَّ تَكُونُ خَضْرَاءً». قال: فقال بعضهم: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ بِالْبَادِيَةِ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) في (ظ٤) و(ق): الذي، وجاءت كذلك في هامش (س)، وعليها عالمة الصحة. قلنا: تأتي في العربية «الذي» في موضع «الذين» بطريق الحذف والتحفيف.

(٢) في (ق) و(ص) و(م): أنصاره، وهو تحريف.

(٣) في (س) و(ص) و(م): فَيَنْبُتُونَ، والمثبت من (ظ٤) و(ق).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأنخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٢، وابن منه في «الإيمان» (٨٢٦) وأخرجه ابن أبي عبيدة في «التوحيد» ص ٢٨٣، وأبو عوانة ١٨٦/١، وابن منه في «الإيمان» (٨٢٤) و(٨٢٥)، من طريق ابن أبي عبيدة، بهذا الإسناد.

وأنخرجه عبد بن حميد في «المتنخب» (٨٦٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٣، وأبو عوانة ١٨٦/١، وابن منه في «الإيمان» (٨٢٤) و(٨٢٥)، من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأنخرجه بنحوه هناد في «الزهد» (٢٠٥) من طريق جوير بن سعيد، عن الصحاح بن مراحم عن أبي سعيد وأبي هريرة، به. وهذا إسناد ضعيف جداً. جوير بن سعيد قال النسائي وعلي بن الحسين بن الجنيد والدارقطني: متروك. وسيأتي بالأرقام (١١٠٧٧) و(١١٠٨١) و(١١١٢٠) و(١١١٢٧) و(١١١٥١) =

١١٠١٧ - حدثنا ابن أبي عدي، عن سليمان، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ هَيَّهُ النَّاسُ أَنْ يَقُولَ فِي حَقٍّ إِذَا رَأَهُ، أَوْ شَهَدَهُ، أَوْ سَمِعَهُ». قال: وقال<sup>(١)</sup> أبو سعيد: وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ<sup>(٢)</sup>.

= و(١١٢٠٠) و(١١٢٠١) و(١١٢٠٢) و(١١٢١٦) و(١١٤٤١) و(١١٤٤٢)  
و(١١٥٣٣) و(١١٦٦٧) و(١١٧٠٨) و(١١٧٣٢) و(١١٧٤٦) و(١١٨٥٥)  
و(١١٨٥٦) و(١١٨٥٧) و(١١٨٩٨).

وستأتي أحاديث الباب في الرواية رقم (١١١٢٧).

قال السندي: قوله: «الضبارة» بفتح الضاد وكسرها لغتان، أشهرهما الكسر، حتى لم يذكر كثير إلا الكسر، ومعناه: الجماعة.  
وقوله: «فِيْبِهِمْ»، أي: ينشرهم.

وقوله: «الحبة» بكسر الحاء: بزور البقول وحب الرياحين.

وقوله: «في حميل السيل»، أي: فيما يحمله السيل، ويجيء به من طين وغيره، فإذا اتفقت فيه حبة، واستقرت على وسط مجاري السيل، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها.  
قوله: كان بالبادية: حيث يعرف أحوال السيول.

(١) في (ظ٤)، قال (دون واف)، وأشار إلى الواو في (س) (لص) على أنها نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سليمان: هو ابن طرخان التميمي.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٠٣) و(١١٤٢٨) و(١١٤٧٤) و(١١٤٩٨) و(١١٦٧٨)  
و(١١٧٩٣) و(١١٨٢٤) و(١١٨٣١) و(١١٨٦٩).

ومطولاً برقم (١١١٤٣) و(١١٥٨٧)، وانظر (١١٧٣٥).

قال السندي: قوله «أن يقول في حق»، أي: يتكلم فيه، ولا يسكت عنه.  
قوله <sup>برسم</sup>«أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ»، أي: هذا الحديث لصعوبة العمل به على وجهه.

١١٠١٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدْيٍ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيمَاهُمُ التَّحْلِيقُ<sup>(١)</sup>: «هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ - أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ - يَقْتُلُهُمْ أَذْنِي<sup>(٢)</sup> الظَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ» قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا - أَوْ قَالَ قَوْلًا - «الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ - أَوْ قَالَ الغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّصْبِيِّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً». قَالَ: قَالَ<sup>(٣)</sup> أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَاتِلُتُمُوهُمْ يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٤)، وهامش (ق): التحالق، وقد ضرب فوقيها في (ظ٤)، وجاء في هامشها: التحالق. قلنا: التحالق موافق لرواية مسلم.

(٢) في هامش (ظ٤): أولى، نسخة.

(٣) في هامش (س) و(ص): فقال.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وسلمان: هو ابن طرخان التميمي. وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٩) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في «الكبير» (٨٥٥٨)، وابن حبان (٦٧٤٠) من طريق المعتمر عن سليمان، به. وانظر (١١٠٨).

قال السندي: قوله: «يخرجون في فرقة»: بضم الفاء، أي: في حال اختلاف بينهم.

قوله: «سيماهم»: قصره أوضح من مده، أي: علامتهم.

١١٠١٩ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد يعني ابن أبي عروبة قال: حدثني سليمان الناجي، عن أبي المتكلّم

عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ صَلَّى بِأصحابه، ثم جاء رجلٌ فقال نبي الله ﷺ: «مَنْ يَتَجَرُّ عَلَى هَذَا أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَصْلِي مَعَهُ» قال: فَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ<sup>(١)</sup>.

= قوله: «التحليل»، أي: حلق الرأس، ولم يكن ذاك من عادة العرب.

قوله: «أدنى الطائفتين»، أي: أقربهما.

قوله: «في النصل»: هو حديدة السهم.

قوله: «بصيرة»: بفتح موحدة، وكسر صاد، أي: شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية، وهي في الأصل الدليل، لأن صاحبه يبصر به، وذلك لسرعة نفوذه وخروجه.

قوله: «النضي»: بفتح نون، وكسر ضاد معجمة، وشدة تحتية: قيل: هو نصل السهم، وردد بأنه ذكر مع النصل. وقيل: هو السهم قبل أن ينحت. وقيل: هو من السهم ما بين الريش والنصل.

قوله: «في الفُوق»: بضم فاء: مدخل الوتر.

قوله: يا أهل العراق: يزيد أصحاب علي رضي الله تعالى عنه.

(١) حديث صحيح، محمد بن أبي عدي - وإن كان سماعه من سعيد بعد الاختلاط - قد توبع، وبقيقة رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سليمان الناجي، فقد روى له أبو داود والترمذى هذا الحديث، وهو ثقة.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٧)، وابن حبان (٢٣٩٩) من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٢/٢، والترمذى (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢) من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، وعبد بن حميد (٩٣٦)، والبيهقي في «السنن» =

١/١١٠٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ

٦/٣ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ

= ٦٩ من طريق محمد بن بشر العبدلي، وابن خزيمة (١٦٣٢) من طريق عبدالأعلى السامي، ثلاثتهم عن سعيد، به. وهم من سمع من سعيد قبل الاختلاط. وقال الترمذى: حديث أبي سعيد حديث حسن، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين قالوا: لا بأس أن يصلى القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٠٨) و(١١٦١٣) و(١١٨٠٨).

وفي الباب عن أبي أمامة، سيرد ٥٤/٥.

وعن أنس عند الدارقطنى ٢٧٦ / ١ ، والطبراني في «الأوسط» (٧٢٨٢) رواه الضياء في «المختارة» من طريق الدارقطنى (١٦٧٠)، ومن طريق الطبراني برقم (١٦٧١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن الحسن، فإن كان زبالة فهو ضعيف. قلنا: محمد بن الحسن هو الأستاذ كما جاء مصراً به عند الدارقطنى، وإنستاده حسن.

قال السندي: قوله: «من يتجر على هذا»: في «المجمع» في باب الهمزة: الرواية: إنما هي «يتاجر»، وإن صح «يتجر» فهو من التجارة. وفي باب النساء: هو من التجارة لأنه مشتري بعمله الثواب لا من الأجر، لأن الهمزة لا تدغم، كأنه حين صلى معه اتجز بتحصول الثواب. وأما من الأجر، فيتأجر بمعنى: أيكم يحصل لنفسه أجرًا بالصلة معه، أو يعطيه الأجر بالصلة معه.

قوله: «أو يتصدق»: كأنه بالصلة معه يتصدق عليه بفضل الجماعة، وفيه دليل على فضيلة الجماعة الثانية، وعلى أن الفضل في جماعة الفرض لا يتوقف على كون المقتدي مفترضاً.

**النَّدَاءُ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمَؤْذُنُ** (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عطاء بن يزيد: هو الليثي. وأخرجه أبو يعلى (١١٨٩)، والبيهقي في «ال السن» ٤٠٨/١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو في «موطأ» مالك ٦٧/١، ومن طريقه أخرجه الشافعى في «المسنن» ١/٦١ (بترتيب السندي)، وعبدالرازاق في «المصنف» (١٨٤٢)، وابن أبي شيبة ٢٢٧/١، والبخارى (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) (١٠)، وأبو داود (٥٢٢)، والترمذى (٢٠٨)، والنسائي في «المجتبى» ٢٢/٢، وفي «الكبرى» (١٦٣٧)، وابن ماجه (٧٢٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١١٨٨)، وابن حبان (١٦٨٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٨/٣، والبيهقي في «المعرفة» (٢٥٦١)، والخطيب في «تاريخه» ٣٣٥/٩، والبغوى في «شرح السنة» (٤١٩). وأخرجه عبدالرازاق في «المصنف» (١٨٤٢)، وأبو عوانة ١/٣٣٧، من طريقين عن الزهرى، به.

وسيأتي بالأرقام (٢/١١٠٢٠) و(١١٥٠٤) و(١١٧٤٢) و(١١٨٦٠). وقد سلفت أحاديث الباب في مسنند عبدالله بن عمرو بن العاص، برقم (٦٥٦٨)، وانظر حديث عبدالله بن مسعود، السالف برقم (٣٨٦١).

قوله: «فقولوا كما يقول» ذكر الحافظ في «الفتح» ٩٢-٩١/٢ أنه يقول مثل قوله في جميع الكلمات، لكن حديث عمر [عند مسلم (٣٨٥)]، وحديث معاوية [عند البخارى (٦١٢) و(٦١٣)] يدلان على أنه يستثنى من ذلك «حي على الصلاة وهي على الفلاح» فيقول بدلهما «لا حول ولا قوة إلا بالله»، كذلك استدل به ابن خزيمة، وهو المشهور عند الجمهور.

ثم نقل الحافظ عن الطبي قوله: معنى الحيعلتين: هلم بوجهك وسريرتك إلى الهدى عاجلاً، والفوز بالنعم آجلاً، فناسب أن يقول: هذا أمر عظيم لا = أستطيع مع ضعفي القيام به إلا إذا وفقني الله بحوله وقوته.

● ١١٠٢٠ - قال عبد الله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْخَرَّاءُ، وَمُصَبِّعُ الزُّبِيريُّ، قالا: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهرى، فذكر مثله سواء<sup>(١)</sup>.

١١٠٢١ - حدثنا عبدالرحمن - هو ابن مهدي<sup>(٢)</sup> - حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان  
عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ  
وَالْمُحَاقَلَةِ.

والْمُزَابَنَةُ: اشتراء الثمرة<sup>(٣)</sup> في رؤوس النخل بالتمر كيلاً،  
وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>.

---

= وذكر ابن المنذر في «الأوسط» ٣٥/٣ أن هذا من الاختلاف المباح، إن شاء قال كما يقول المؤذن، وإن شاء قال كما في خبر معاوية، أي ذلك قال فهو مصيبة.

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) قوله: هو ابن مهدي، ليس في (ظ٤)، وهو نسخة في هامشي (س)  
ورص).

(٣) في (ص): الثمر، وهو الموفق لرواية البخاري ومسلم.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. داود بن الحصين: هو القرشي الأموي، وأبو سفيان: هو مولى عبدالله بن أبي أحمد بن جحشن القرشي الأسدي. وأخرجه أبو يعلى (١١٩١) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وهو في «موطأ» مالك ٦٢٥/٢، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢١٨٦)، ومسلم

(١٥٤٦)، وابن ماجه (٢٤٥٥).

وسيأتي بالأرقام (١١٠٥٢) و(١١٦٣٨)، وسيكرر برقم (١١٥٧٧).

وفي باب النهي عن المزابنة والمحاقلة، سلف من حديث أبي هريرة برقم =

١١٠٢٢ - حدثنا سفيانُ بْنُ عَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاءَ بْنِ يَزِيدٍ

اللّيسي

. ٩٠٨٨ ) =

وفي تفسير المزابنة والمحاقة قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣١٣/٢ : قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقة، وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعاً فهو من قول أبي سعيد الخدري، وقد أجمعوا أن من روى شيئاً وعلماً مخرجه سُلِّم له في تأويله لأنه أعلم به. وانظر «فتح الباري» ٣٨٥/٤.

قنا: والمحاقة - وهي المزارعة - التي نهى عنها رسول الله ﷺ مبينة في حديث رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع، قال: دعاني رسول الله ﷺ، فقال: ما تصنعون بمحاقلكم (أي: مزارعكم)? قلت: نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: «لا تفعلوا ازرعوها، أو أزرعواها أو أمسكوها»، قال: قلت: سمعاً وطاعة. أخرجه البخاري (٢٣٣٩)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤).

وفي حديث الليث بن سعد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس، عن رافع بن خديج عند البخاري (٢٣٤٦)، قال: حدثني عمّائي أنهم كانوا يُكرون الأرض على عهد النبي ﷺ بما يُبَتُ على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، قال حنظلة: فقلت لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ قال رافع: ليس بها بأس بالدينار والدرهم.

قال الليث: وكان الذي نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزه لما فيه من المخاطرة.

قال الحافظ ابن حجر: وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي عن كراء الأرض على الوجه المفضي إلى الغرر والجهالة، لا عن كرائتها مطلقاً.

ولمسلم (١٥٤٧) (١١٦) من حديث رافع بن خديج أنه سئل عن كراء الأرض =

عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبسَتِين وعن بيعتين، أما البيعتان<sup>(١)</sup>: الملامسة، والمنابذة، واللبستان<sup>(٢)</sup>: اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء<sup>(٣)</sup>.

= بالذهب والفضة، فقال: لا بأس بذلك، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا وبهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك رُجِرَ عنه، فاما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به.

وفي رواية: قال رافع بن خديج: كنا نَكْرِي الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، وأما الورق فلم ينهنا. فهذه الأحاديث تصرح أن النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل هو محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبع على النهر لصاحب الأرض لما في ذلك من الغَرَر والجهالة.

قال صاحب «المغني» ٥٥٥/٧: معنى المزارعة: دفع الأرض لمن يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم.

قال البخاري: قال أبو جعفر الباقر: ما بالمدينة أهل بيت إلا ويزرعون على الثالث والربع، وزارع علي وسعد وابن مسعود، وعمرين عبد العزيز والقاسم وعروة وأل أبي بكر وأل علي وابن سيرين، وممنرأى ذلك سعيد بن المسيب وطاوس وعبد الرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهرى، وعبد الرحمن بن يزيد... .  
وانظر لزاماً «الفتاوى» ١٢٥-٧٩/٢٩ لابن تيمية.

(١) في (ظ٤): البيعتين. وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٢) في (ظ٤): واللبستان. وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفين.

١١٠٢٣ - حدثنا هاشم، حدثنا ليث، حدثني ابنُ شهاب، عن  
عبدالله بن عبد الله بن عتبة

= وأخرجه مطولاً ومحضراً الحميدي (٧٣٠)، وابن أبي شيبة ٤٣/٧ و٤٨٥/٨، والبخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٠/٧ و٨/٢١٠، وفي «الكبرى» (٦١٠٣)، وابن ماجه (٢١٧٠) و(٣٥٥٩)، والدارمي ٢٥٣/٢، وابن الجارود في «المتنقي» (٥٩٢)، وأبو يعلى (٩٧٦) و(١١٦)، وسيرد من طرق أخرى بالأرقام (١١٠٢٣) و(١١٠٢٤) و(١١٠٩٤) و(١١٤٢١) و(١١٤٢٢) و(١١٦٣٢) و(١١٨٩٩) و(١١٩٠٢) و(١١٩٠٤).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٦٨) و(١٩٩٣) و(٢١٤٥) و(٥٨١٩) و(٥٨٢١)، ومسلم (١٥١١)، سيرد ٣١٩/٢ و٣٧٩٦ و٤٩١ و٥٢١.

وعن جابر عند مسلم (٢٠٩٩)، سيرد ٣٤٩/٣.

وعن عائشة عند ابن أبي شيبة ٤٨٦/٨، وابن ماجه (٣٥٦١).

وعن بُريدة عند ابن أبي شيبة ٤٨٦/٨-٤٨٧.

وعن ابن عمر، أخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٧/٨، والنسائي في «المجتبى» ٢٦١/٧، و«الكبرى» (٦١٠٧) من حديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عنه. قال النسائي: هذا خطأ، وجعفر بن برقان ليس بالقوى في الزهري خاصة، وفي غيره لا بأس به.

واشتمال الصماء: قال الحافظ في «الفتح» ٤٧٧/١: هو بالصاد المهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يُجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سُمِّيت صماء لأنَّه يُسْدُّ المتأذف كلها، فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن ياتحش بالثوب، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيوضعه على منكبيه، فيصير فرجه بادياً. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لثلا يعرض له حاجة، فيتعرَّض عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء: يحرم لأجل اكتشاف العورة. قلت: =

عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصَّمَاءِ،  
وأن يحتبَّي الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ليس على فرجه منه شيءٌ<sup>(١)</sup>.

١١٠٤ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معاذ، عن الزهرى، قال: قال  
عطاء بن يزيد.

وحدثنا حجاج، عن ابن جرير قال: أخبرني ابن شهاب، عن  
عبد الله بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى، فذكر مثله يعني  
مثل الحديث<sup>(٢)</sup>.

= ظاهر سياق المصنف (يعنى البخاري) من رواية يونس في اللباس أن التفسير  
المذكور فيها مرفع، وهو موافق لما قال الفقهاء، ولفظه: والصماء أن يجعل ثوبه  
على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه.

قلنا: وهو موافق للتفسير الآتى في الرواية (١١٩٠٤)، وسيرد فيها أيضاً تفسير  
الملامسة والمنابذة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر،  
وليث: هو ابن سعد، وابن شهاب: هو الزهرى.  
وأخرجه البخارى (٣٦٧)، والنسائى في «المجتبى» ٢١٠/٨، والبيهقي في  
«السنن» ٢٢٤ من طريقين عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.  
وسلف مطولاً برقم (١١٠٢٢)، وهناك شرحه.

(٢) إسناده صحيحان على شرط الشيختين. حجاج: هو ابن محمد  
المصيصي الأعور. وعبد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.  
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٨٨٢) و(١٤٩٨٧)، ومن طريقه أخرجه أبو  
داود (٣٣٧٨)، والنسائى في «المجتبى» ٢٦١/٧، وفي «الكبرى» (٦١٠٦)، وأبن

١١٠٢٥ - حدثنا سُفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عن أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَّاتَهُ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدِيهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «لِيَبْصُقُ عن يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»<sup>(١)</sup>.

١١٠٢٦ - حدثنا سُفيان، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدَ اللَّهِ

---

حبان (٤٩٧٦) و(٥٤٢٧)، والبيهقي في «السنن» .٣٤٢/٥ وأخرجه البخاري (٥٨٢٢) من طريق مُحْمَلْدَ بْنِ يَزِيدَ، عن ابْنِ جُرَيْجَ، بِالإِسْنَادِ الثَّانِيِّ.

وقد سلف برقم (١١٠٢٤)، وسيأتي برقم (١١٩٠٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عَيْنَةَ، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عَبْدِ اللَّهِ، وحُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هو ابن عوف القرشي الزهري.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٧)، والحميدي (٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٦٤/٢، والبخاري (٤١٤)، ومسلم (٥٤٨)، والنسائي في «المجتبى» ٥٢-٥١/٢ وفي «الكبرى» (٨٠٤)، وأبو يعلى (٩٧٥)، وابن خزيمة (٨٧٤)، والبغوي في «شرح السنّة» (٤٩٣) من طريق سفيان بن عَيْنَةَ، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٦٤) و(١١١٨٥) و(١١٥٥٠) و(١١٦٢٤) و(١١٨٣٧) و(١١٨٧٩) و(١١٨٨٠).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن عمر في الرواية رقم (٤٥٠٩). قال السندي: قوله: «ليبصق»: ظاهره الإذن في ذلك في المسجد، ومن لا يرى ذلك يرى أنه محمول على خارج المسجد، وسوق الحديث يرده، والله تعالى أعلم.

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ نهى عن اختناث الأُسْقِيَة<sup>(١)</sup>.

١١٠٢٧ - حدثنا سُفيان، عن صَفْوانَ بْنَ سَلَيْمَ، عن عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وأخرجه مسلم (٢٣٠)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذى (١٨٩٠)، وأبو يعلى (٩٩٦) و(١١٢٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٢٧٧، والبيهقي في «المعرفة» (١٤٤٦)، والبغوى في «شرح السنة» (٣٠٤١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الطيالسى (٢٢٣٠)، وأبو عوانة ٥/٣٣٩ من طريقين عن الزهرى،

بـ.

وسيأتي بالأرقام (١١٦٤٢) و(١١٦٦٢) و(١١٨٨٨).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٨٩).

وعن أبي هريرة عند البخارى (٥٦٢٨)، سلف ٢/٢٣٠.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة ٨/٢٠٧.

وعن عائشة عند الحاكم ٤/١٤٠.

قال السندي: قوله: «عن اختناث الأُسْقِيَة»: بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثلثة من فوق، ثم نون، وبعد الألف ثاء مثلثة: مصدر اختناث السقاء، أي: طوى فمه ليشرب منه. قيل: وما جاء على خلافه فمحمول على بيان الجواز، أو كان لضرورة، وقيل: يحتمل أن يكون النهي في غير المعلقة، والرخصة في المعلقة، لأن المعلقة أبعد من أن يدخل فيه هواء الأرض. وقيل: النهي لخوف تغير الماء بما يصيبه من بخار المعدة ونحوه، وذلك المحذور مأمون في شربه ﷺ، فإن نكهة الشريفة ﷺ أطيب من كل طيب، فلا يخشى منه تغير السقاء وناته، والله تعالى أعلم.

عن أبي سعيد رواية، وقال<sup>(١)</sup> مرة: يَلْعُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ - هُوَ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»<sup>(٢)</sup>.

١١٠٢٨ - حدثنا سُفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه قال:

سَأَلْتُ أبا سعيد، هل سَمِعْتَ من رسول الله ﷺ في الإزار شيئاً؟ قال: نَعَمْ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ

(١) في (ظ٤) و(ص): قال، (دون واف).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١٣٣-١٣٤ (ترتيب السندي)، وعبدالرازق في «المصنف» (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وابن أبي شيبة ٩٢/٢، والبخاري (٨٥٨) و(٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٠٨٩)، والدارمي ٣٦١/١، وابن الجارود في «المستقى» (٢٨٤)، وأبيو يعلى (٩٧٨) و(١١٢٧)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٦/١، والبيهقي في «المعرفة» (٢٠٩١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٤٢)، وابن حبان (١٢٢٩)، والطبراني في «الصغير» (١١٥٥) من طرق عن صفوان، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٥٠) و(١١٥٧٨) و(١١٦٢٥) و(١١٦٥٨)، وانظر (١١٧٦٨).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسنده عبد الله بن عمر في الرواية برقم (٤٤٦٦).

قال السندي: قوله: «هو واجب على كل محتمل»، أي: بالغ، قيل: كان كذلك فنسخ، أو معنى «واجب» أنه أمر مؤكدة، والجمهور على أنه سنة.

سَاقِيهِ، لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْكَعْبَيْنِ هُوَ<sup>(٢)</sup> فِي النَّارِ يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ<sup>(٣)</sup>.

١١٠٢٩ - حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خصيف، عن بُشْرٍ بن سعيد

عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في حلقة من حلق الأنصار، فجاءنا<sup>(٤)</sup> أبو موسى كأنه مدعور، فقال: إِنَّ عمرَ أَمْرِنِي أَنْ آتِيهِ، فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَأذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَأذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلَيْرِجُعْ» فَقَالَ: لِتَجِئُنَ بِبَيْنَةٍ عَلَى الَّذِي تَقُولُ إِلَّا أَوْجَعْتُكَ. قَالَ أَبُو سعيد: فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى مَذْعُورًا - أَوْ قَالَ<sup>(٦)</sup> فَزِعًا - فَقَالَ: أَسْتَشْهِدُكُمْ، فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمَ. قَالَ أَبُو سعيد: وَكُنْتُ

(١) في (ظ٤) و(س) و(ص): وأسفل، (دون ما).

(٢) أشير إلى لفظ «هو» في (س) و(ص) على أنه نسخة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. سفيان: هو ابن عبيدة.

وأخرجه الحميدى (٧٣٧)، والن saiي في «الكبرى» (٩٧١٥)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، وأبو يعلى (٩٨٠)، وأبو عوانة ٤٨٣/٥، وابن حبان (٥٤٤٦)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٤٤، وفي «الأداب» (٦١٥)، وفي «الشعب» (٦١٣٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، بزيادة: «لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَى مِنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

وقد سلف بهذه الزيادة برقم (١١٠١٠).

(٤) في هامش (س) و(ص): جاء. نسخة.

(٥) في (ظ٤) وهامش (س) و(ص): ذاك.

(٦) كلمة «قال» ليست في (ظ٤).

أصغرهم، فقمتُ معه، وشهدت<sup>(١)</sup> أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ أَسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلَا يُرْجَعُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ظ٤) (وق) وهامش (س) (ص): فشهدت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٧٣٤)، والبخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٣)، وأبى داود (٥١٨٠)، وأبى يعلى (٩٨١)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٩/٨ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٨)، وأبى حبان (٥٨١٠)، والبيهقي في «الأداب» (٢٥٤)، من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشعج، عن بُشْرِبْن سعيد، به.

وأخرجه مالك ٩٦٣/٢ عن الثقة عنده، عن بُكَيْرِبْن الأشعج، عن بُشْرِبْن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، عن أبي موسى الأشعري، أنه قال: قال رسول الله ﷺ ... قال ابن عبد البر في «تجريد التمهيد» ص٤٤: يقال: إن الثقة هاهنا عن بكير هو مخرمة بن بكير، ويقال: بل وجده مالك في كتب بكير أخذها من مخرمة، وأما قوله: عن أبي سعيد، عن أبي موسى، فليس كذلك، ومعناه عن أبي سعيد، عن قصة أبي موسى أو في قصة أبي موسى.

وسيأتي برقم (١١١٤٥).

وسيرد حديث أبي موسى في «المسنن» ٤١٨/٤.

وجاء في روايةٍ عند مسلم (٢١٥٤) أنَّ الذي شهد لأبي موسى أَبِي بْنَ كعب، أخرجها من طريق طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري. قال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٩: هكذا وقع في هذه الطريق، وطلحة بن يحيى فيه ضعف، ورواية الأكثر أولى أن تكون محفوظة، ويمكن الجمع بأنَّ أَبِي بْنَ كعب جاء بعد أن شهد أبو سعيد. وانظر تتمة ما قاله الحافظ.

١١٠٣٠ - حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه عن أبي سعيد رواية ذكر فيه النبي ﷺ أنه قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقْرَبَ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ خَمْسٌ ذَوْذَ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ سُقِّي صَدَقَةً»<sup>(١)</sup>.

= وانظر حديث أنس الآتي ١٣٨/٣.

قال السندي: قوله: كأنه مذعور: مدحوش خائف من أمر من استاذن: تفسير المشار إليه بذلك في قوله: قال ذلك. وإلا أوجعتك، أي: بالضرب، كأنه خاف عليه ذاك، حيث إنه روى الحديث موافقاً لغرضه، فهدهد به ذلك.

إلا أصغر القوم، أي: ليعلم عمر أن أصغر الأنصار يعلم ما خفي على مثله من العلم، فيظهر به شرف الأنصار.

قلنا: جاء في رواية مسلم (٢١٥٤) (٣٧) أن عمر رضي الله عنه قال: إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أثبت.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/٣٠: قد جاء في بعض طرق الحديث أن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهكم، ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ... وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفًا [يعني عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٣)]: فقال عمر لأبي موسى: والله إن كنت لأتمنى على حديث رسول الله ﷺ، ولكنني أحببت أن أثبتت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو بن يحيى بن عمارة: هو المازني.

وآخرجه الشافعي في «مسند» ١/٢٣٢ (ترتيب السندي)، والحميدي (٧٣٥)، ومسلم (٩٧٩) (١)، والنسياني في «المجتبى» ٥/١٧، و«الكبرى» (٢٢٢٥)، والدارمي ١/٣٨٤، وابن الجارود في «المتنقي» (٣٤٠)، وأبو يعلى (٩٧٩)، وابن

١١٠٣١ - حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ

= عَدِيٍّ فِي «الكامل» ١٧٨٩/٥، وَالبِهْقَيُّ فِي «السِّنْنِ» ٤/١٣٣، وَفِي «الْمُعْرِفَةِ»  
(٨٢٥٢) مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْفَ» ٧٢٥٢ (٧٢٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
١١٧/٣ وَ١٢٤ وَ١٣٧، ٢٨١/١٤٦، وَأَبُو عَبِيدَ فِي «الأَمْوَالِ» ١١٧٥ (١٤٢٢)  
وَابْنُ زِنجُوِيِّهِ فِي «الأَمْوَالِ» ١٦٠٨ (١٤٠٥) وَ(١٤٤٧)، وَمُسْلِمٌ  
(٩٧٩) (٢)، وَالْتَّرمِذِيُّ ٦٢٦ (٢٢٢٦) وَ(٢٢٥٣) وَ(٢٢٦٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ» ١٨/٥  
وَفِي «الْكَبْرِيِّ» (٢٢٢٦) وَ(٢٢٩٤) وَ(٢٢٩٥)، وَأَبُو يَعْلَى ١٠٧١ (٢٣٠١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ  
(٢٢٩٣) وَ(٢٣٠١)، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٢٦٨) وَ(٣٢٧٦) وَ(٣٢٨١)، وَالطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ معَانِي الْأَثَارِ»  
٢/٣٤ وَ٣٥، وَابْنُ حَبَّانَ (٣٢٦٨) وَ(٣٢٧٦) وَ(٣٢٨١)، وَالطَّبرَانيُّ فِي  
«الصَّغِيرِ» (٦٥٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكامل» ١٧٨٩/٥، وَالْدَّارِقطَنِيُّ فِي «السِّنْنِ»  
٩٣-٩٢/٢، ١٢٩ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩٧٩) (٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَمَّارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٠٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ فَلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ، مَرْفُوعًا.

وَسَيَّاتِي بِالْأَرْقَامِ (١١٢٥٣) وَ(١١٤٠٥) وَ(١١٥٦٤) وَ(١١٥٧١) وَ(١١٥٧٢) وَ(١١٥٧٥)  
وَ(١١٥٧٦) وَ(١١٥٧٧) وَ(١١٦٩٧) وَ(١١٧٠٧) وَ(١١٧٤٧) وَ(١١٧٨٥) وَ(١١٨١٣)  
وَ(١١٨١٩) وَ(١١٨١٩) وَ(١١٩٣٠) وَ(١١٩٣١).

وَقَدْ سَلَفَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِرَقْمِ (٥٦٧٠)، وَذَكَرْنَا  
هَنَاكَ أَحَادِيثَ الْبَابِ.

قُولُهُ: «أَوَاقٌ»: جَمْعُ أَوْقَةٍ: وَهِيَ أَرْبَعُونَ درْهَمًا بِاتْفَاقٍ مِنَ الْفَضْيَةِ الْخَالِصَةِ.  
وَ«أَوْسَقٌ»: جَمْعُ وَسْقٍ، وَهُوَ سَتُونَ صَاعًا بِاتْفَاقٍ.

وَقُولُهُ: «وَالْذُودُ»: مَا بَيْنَ الْثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرِ مِنَ الْإِبْلِ، وَلَا وَاحِدٌ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ،  
وَإِنَّمَا يُقَالُ لِلْوَاحِدِ: بَعِيرٌ، كَمَا يُقَالُ لِلْوَاحِدَةِ مِنَ النِّسَاءِ: امْرَأَةٌ.

عبدالرحمن، عن أبيه قال:

قال لي أبو سعيد، وكان في حجره فقال لي: يا بني، إذا أذنت فارفع صوتك بالأذان، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَيْسَ شَيْءٌ يَسْمَعُهُ»<sup>(١)</sup> إِلَّا شَهَدَ لَهُ جِنٌ وَلَا إِنْسُنٌ، وَلَا حَجَرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقال مَرَّةً: يا بني، إذا كنت في البراري، فارفع صوتك بالأذان، فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَا يَسْمَعُهُ جِنٌ وَلَا إِنْسُنٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَيْءٌ يَسْمَعُهُ إِلَّا شَهَدَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ق): سمعه.

(٢) قوله: جن ولا إنس، ولا حجر، ليست في (ظ٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وأبواه من رجاله، وقد قلب ابن عيينة اسمه في هذا الإسناد، فقال: عبدالله بن عبد الرحمن، والصواب ما ذكره الإمام أحمد عقب هذه الرواية، وسيأتي أيضاً على الصواب من طريق مالك برقم (١١٣٥).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٨٦٥)، والحميدى (٧٣٢)، وعبد بن حميد في «المتتخب» (٩٩٧)، وابن ماجه (٧٢٣)، وأبو يعلى (٩٨٢)، وابن خزيمة (٣٨٩)، والسعدي في «تاريخ جرجان» ص ٢٩٨، والبيهقي في «المعرفة» (٢٥٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٥) (١١٣٩٣).

وسلف من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٦٢٠١)، وذكرنا هناك أحadiث الباب.

قال السندي: قوله: وكان، أي: عبد الرحمن.

قوله: في حجره: بفتح مهملة أو كسرة ثم جيم، أي: حجر أبي سعيد.

قال أبي: وَسُفْيَانٌ يَخْطِئُ<sup>(١)</sup> فِي اسْمِهِ، وَالصَّوَابُ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي صَعْصَعَةَ.

١١٠٣٢ - حدثنا سُفيان، عن ابن أبي صعصعة شيخ من الأنصار، عن أبيه  
عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مَا لِ  
الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَبَعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ يَفْرُ  
بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنِ»<sup>(٢)</sup>.

= قوله: «جن ولا إنس»: بدل من شيء مقدم بحسب المعنى على الاستثناء،  
فلذلك أظهر حرف النفي في قوله: «ولا إنس».  
قوله: «في البراري»: ليس التقييد للاحتراز، بل لبيان أن رفع الصوت مطلوب  
في البراري التي لا يتطلب فيها بالأذان حضور الناس، فكيف بالعمران؟  
قوله: «يسمعه»، أي: من شأنه أن يسمعه.

(١) في (م): مخطيء.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه. وابن أبي صعصعة: وهو  
عبدالرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، ثقة من رجال  
البخاري، كان سفيان بن عيينة يقلب اسمه فيقول: عبدالله بن عبد الرحمن كما  
سلف في الرواية السالفة برقم (١١٠٣١)، وسيأتي مقلوبًا كذلك في رواية ابن  
نمير عن يحيى بن سعيد الأنصاري برقم (١١٢٥٤) ورواية عبدالرازق عن مالك  
برقم (١١٥٤٢)، وقد أشار إلى الصواب الإمام أحمد كما في عقب الرواية  
السالفة، والمزي في «تحفة الأشراف» ٣٧٥/٣، وابن حجر في «أطراف المستند»  
٦/٢٦٤، وسيأتي من طريق مالك على الصواب برقم (١١٣٩١).  
وأخرج الحميدي (٧٣٣)، وأبو يعلى (٩٨٣)، وابن حبان (٥٩٥٥) من طريق  
سفيان، بهذا الإسناد.

## ١١٠٣٣ - حدثنا سفيان، عن ضَمْرَة

= وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٩٩٣)، والبخاري (٣٦٠٠) و(٦٤٩٥) من طريق عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٥٤) (١١٣٩١) و(١١٥٤٢).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برق (٢١١٦).

وعن أبي هريرة عند مسلم (١٨٨٩) (١٢٥)، سلف ٣٩٦/٢.

وعن كرز الخزاعي، سيرد ٤٧٧/٣.

وعن أم مالك البهذية عند الترمذى (٢١٧٧).

وعن عبادة بن الصامت عند الحاكم ٤٥٨/٤.

قال السندي : قوله : «يوشك» : بكسر معجمة ، وفتحها لغة رديئة ، أي : يقرب أن تكون العُزلة خيراً من الخلطة لكثره الفتنة ، وهذا حاصل الحديث .

قوله : «غم» : الظاهر نصبه كما هو روایة الجماعة في البخاري ، ولا عبرة بالخطأ كما سلف مراراً ، وروایة الأصيلي في البخاري : بنصب خير ، ورفع غنم كما هو ظاهر خط الكتاب ، وبه ضبط في النسخ .

قلنا : ذكر الحافظ في «الفتح» ٦٩/١ خلاف ذلك ، أن روایة الأصيلي برفع خير ، ونصب غنماً على الخبرية ، وقال ٤٢/١٣ : والأشهر روایة غنم بالرفع .

ثم قال السندي : وجوز ابن مالك رفعهما على الابتداء والخبر ، على اعتبار ضمير الشأن في يكون ، ورده الحافظ (يعني ابن حجر) بأنه ما جاءت به الروایة .

قوله : «يتبع» من الافتعال ، أو من تبع ، بكسر موحدة .

قوله : «شف» : بفتحتين ، أي : رئيس الجبال .

قوله : «القطر» بفتح فسكون ، أي : المطر ، أي : مواضع يجتمع فيها الماء كالأودية .

عن أبي سعيد - قال أبي : قلت لسفيان<sup>(١)</sup>: سمعه؟ قال:  
نعم<sup>(٢)</sup> - نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر حتى تغرب<sup>(٣)</sup> ،  
وبعد الصبح حتى تطلع<sup>(٤)</sup> .

(١) في (م): سفيان. وهو خطأ.

(٢) قد صرخ ضمرة بسماعه من أبي سعيد عند الحميدي (٧٣١)، وأبي  
يعلى (١١٢١).

(٣) في (ق): حتى تغرب الشمس. وجاءت كلمة «الشمس» في هامش  
(س) و(ص).

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، ضمرة - وهو ابن سعيد بن أبي حنة  
الأنصاري المدني - من رجاله، وباقى رجال الإسناد من رجال الشيختين. سفيان:  
هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٧٣١)، وابن أبي شيبة ٣٤٨/٢، والنسائي في «المجتبى»  
١/٢٧٨-٢٧٧، وفي «الكبرى» (١٥٤٩)، وأبو يعلى (٩٧٧) و(١١٢١) من طرق  
عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٤/١ من  
طريقين عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه عبدالرازق (٣٩٦١) عن عبدالله بن عمر، عن خبيب بن عبد الرحمن،  
عن ابن عاصم، عن أبي هريرة، عن أبي سعيد الخدري، به.

وأخرجه عبدالرازق (٣٩٦٢) عن معمر، عن أبي هارون العبدلي، عن أبي  
سعيد الخدري، به، مطولاً.

وسيأتي مطولاً ومختصاراً بالأرقام (١١٠٤٠) و(١١٢٩٤) و(١١٣٤٨) و(١١٤٠٩)  
و(١١٤١٠) و(١١٤١٧) و(١١٤٨٣) و(١١٥٠٥) و(١١٥٧٤) و(١١٦٠٩) و(١١٦٣١)  
و(١١٦٣٧) و(١١٦٨١) و(١١٧٠٢) و(١١٧٣٣) و(١١٩٠٠) و(١١٩٠١)  
و(١١٩٠٣) و(١١٩١٠) و(١١٩١١).

١١٠٣٤ - حدثنا سُفيان، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. وابن أبي لبيد، عن أبي سلمة سمعت أبا سعيد. وابن جرير، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمة

عن أبي سعيد: اعتكف العشر الوسط<sup>(١)</sup> ، واعتكفنا معه، يعني النبي ﷺ، فلما كان صبيحة عشرين، مرّ بنا ونحن نقل متابعاً، فقال: «مَنْ كَانَ مُعْتَكِفًا فَلْيَكُنْ فِي مُعْتَكِفِهِ، إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَنُسِيتَهَا، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ، وَعَرِيشُ الْمَسْجِدِ جَرِيدٌ» فهاجَتِ السَّمَاءُ، فرأيتَ رسولَ الله ﷺ وإنَّ عَلَى أَنفِهِ وَجْهَهِ أَثْرَ الْمَاءِ وَالظُّلْمِينِ<sup>(٢)</sup>.

= وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦١٢)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

(١) في (س) و(ق)، وهامش (ص): الأوسط، وجاء في هامش (س) الأوسط، وعليها علامة الصحة. قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٥٧: الأوسط: هكذا وقع في أكثر الروايات، والمراد بالعشر الليالي، وكان من حقها أن توصف بلفظ الثانية، لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت... والوسط: بضم الواو والسين، جمع وسطي، وبروى بفتح السين.

(٢) حديث صحيح، وله ثلاثة أسانيد:

أولها: سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد. وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، صدوق حسن الحديث، أخرج له البخاري مقويناً، ومسلم متابعةً، وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين. سفيان: هو ابن عبيدة، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف. وأخرجه الحميدي (٧٥٦)، والبخاري (٢٠٤٠)، وابن خزيمة (٢٢٣٨) من =

١١٠٣٥ - حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ

= طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ثانيها: سفيان، عن ابن أبي ليبد، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.  
وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير ابن أبي ليبد: وهو عبدالله، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري متابعةً.  
وأخرجه البخاري (٢٠٤٠) عن عبد الرحمن بن بشر، عن سفيان، بهذا الإسناد، وفيه قال سفيان: وأظن أن ابن أبي ليبد حدثنا، عن أبي سلمة.  
وثالثها: سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان الأحول، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين، ابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز، قد صرّح بالتحديث عند الحميدى، فانتفت شبهة تدليسه. سليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم المكي.  
وأخرجه الحميدى (٧٥٦)، والبخاري (٢٠٤٠)، وابن خزيمة (٢٢٣٨)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (١١٨٦) و(١١٥٨٠) و(١١٧٠٤) و(١١٨٩٥)، وانظر (١١٠٧٦).

قال السندي: قوله: ونحن نقل متعنا، أي: من المعتكف إلى البيت،  
والمراد: ما كان معهم في الاعتكاف من الحوائج.

قوله: «هذه الليلة»، أي: ليلة القدر.

قوله: «ورأيتني أسجد»: من صبيحتها.

قوله: «وعريش المسجد»، أي: سطحه.

قوله: «فهاجت السماء»، أي: تغيمت، وكثرت ريحها، يقال: هاج الشيء،  
أي: ثار، وهاجه غيره، كذا في «المجمع»، ويحتمل أن المراد بالسماء السحاب.

سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ، قَالَ رَسُولُهُ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ<sup>(١)</sup>: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ، وَزَهْرَةُ الدُّنْيَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ يَنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَغَشِيشَةُ بُهْرٍ وَعَرْقٌ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا<sup>(٢)</sup> وَلَمْ أَرْدِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَضْرَةٌ حُلْوَةٌ، وَكُلُّ<sup>(٤)</sup> مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ، إِلَّا آكِلَةُ الْخَضِيرِ، فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى امْتَدَّتْ خَاصِرَاتَهَا، وَاسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورَكَ لَهُ فِيهِ<sup>(٥)</sup>، وَمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا لَمْ يُبَارِكْ لَهُ، وَكَانَ كَالِذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

قال عبد الله: قال أبي: قال سفيان: وكان الأعمش يسألني عن هذا

الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ص) و(ق) و(م): قال: قال رسول الله ﷺ.

(٢) قوله: وهو على المنبر، ليس في (ظ٤).

(٣) في (م): ها أنا.

(٤) في (س) و(ص) و(م): وكان، والمثبت من (ظ٤) و(ق)، وأشار إليها في هامشي (س) و(ص).

(٥) في (ظ٤): فيها.

(٦) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. ابن عجلان: وهو محمد القرشي المدني، ينحط عن رتبة الصحيح قليلاً، وقد توعّ، وبقية رجاله ثقات رجال =

## ١١٠٣٦ - حدثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي الم توكل

= الشيختين. سفيان: هو ابن عبيدة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣١١/٧ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الحميدى (٧٤٠)، وابن أبي شيبة ٢٤٢-٢٤١/١٣ عن سفيان بن  
عبيدة، به.

وأخرجه مسلم (١٠٥٢) (١٢١)، وابن ماجه (٣٩٩٥)، وابن حبان (٣٢٢٦)  
من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عياض، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٣٧) (١١١٥٧) (١١٨٦٥) (١١٨٦٦).

وفي الباب عن حكيم بن حزام عند البخاري (١٤٧٢)، سيرد ٤٠٢/٣.

وقوله: «ولكن الدنيا خضرة حلوة»، سيأتي برقم (١١١٦٩).

قال السندي: قوله: «إن أخوف ما أخاف عليكم» اسم التفضيل للمفعول  
كأشهر.

قوله: «ما يخرج الله»، أي: يفتح عليكم.

قوله: «من نبات الأرض»، أي: مما يخرج منها من جواهرها.

قوله: «ورزارة الدنيا» بفتح فسكون، أي: زيتها.

قوله: أويأتي الخير، أي: المال خير، لقوله تعالى: «إِن ترک خيراً»، وقوله:  
«وَإِنْ لَحِبَ الْخَيْرَ لِشَدِيدٍ» سيما إذا كان من جهة فتح البلاد على المسلمين،  
فكيف يترب عليه الشر حتى يخاف منه؟

قوله: بُهْر، بضم فسكون: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعذو من  
تابع النفس.

قوله: إلا خيراً، أي: تحقيق العلم.

قوله: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي»، أي: إن الخير الصرف لا يأتي إلا بالخير، والمال  
ليس كذلك، بل هو مما يمازجه شر من جهة التحصيل والعرق، أو المراد أن  
الخير لا يأتي إلا بالخير، والشر هاهنا ما جاء من قبل المال، وإنما جاء من جهة =

= ما قارنه من جهد العبد في تحصيله وصرفه.

قوله: «حضررة حلوة»، أي: مرغوبة من جهة الزينة والله، فيقارنها الإفراط في تحصيلها وصرفها، فيؤدي ذلك إلى الهلاك.

قوله: «الربيع»، قيل: هو الفصل المشهور بالإثبات، وقيل: هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير.

قوله: «جبطاً» بفتحتين مع إهمال الحاء، أي: انتفاخاً.

قوله: «أو يلم» بضم ياء وكسر لام: من الإللام، أي: يقرب من القتل.

قوله: «إلا آكلة الخضر»: كلمة «إلا» استثنائية. والأكلة بمد الهمزة. والخضر: بفتح خاء معجمة، وكسر ضاد معجمة، قيل: نوع من البقول ليس من جيدها وأحرارها. وقيل: هو كلاً الصيف اليابس، والاستثناء متقطع، أي: لكن آكلة الخضر تتفنن بأكلها، فإنها تأخذ الكلأ على الوجه الذي ينبغي، وقيل: متصل، مفرغ في الإثبات، أي: يقتل كل آكله إلا آكلة الخضر، والحاصل أن ما ينبته الربيع خير لكن مع ذلك يضر إذا لم تستعمله الآكلة على وجهه، وإذا استعمل على وجهه لا يضر، فكذلك المال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

قوله: «حتى امتدت خاصرتها»، أي: شاعت.

قوله: «واستقبلت الشمس»: تستمرىء بذلك.

قوله: «فلطلت» بفتح مثلثة واللام، أي: ألقى رجيعها سهلاً رقيقاً.

وقال الأزهري: فيه مثلان ضرب أحدهما للمفترط في جمع الدنيا ومنعها من حقها، وضرب الآخر للمقتضى في أخذها والانتفاع بها. فأما قوله: فإن مما ينت بآحرار العشب فستكثر منها الماشية حتى تتفسخ بطونها لما قد جاوزت حد الاحتمال فتشقّ أمعاؤها فتهلك، كذلك الذي يجمع الدنيا من غير حلها، ويمنع ذا الحق حقه يهلك في الآخرة بدخول النار.

وأما مثل المقتضى، فقوله <sup>عليه السلام</sup>: «إلا آكلة الخضر...» وذلك أن الخضر =

عن أبي سعيد<sup>(١)</sup>، عن النبي ﷺ قال: «يَوْمًا إِذَا جَاءَكُمْ وَإِذَا  
أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ»<sup>(٢)</sup>. قال سفيان: أبو سعيد أدرك الحرّة.

= ليست من أحجار البقول التي ينتتها الربيع فستكثر منها الماشية، ولكنها من كلام الصيف التي ترعاها الماشية بعد هيج البقول شيئاً فشيئاً من غير استثناء، فضرب مثلاً لمن يقصد فيأخذ الدنيا ولا يحمله الحرص علىأخذها بغير حقها، فهو ينجو من وبالها.

(١) في (ق): يعني عن النبي ﷺ قال: يتوضأ، يعني: إذا جامع. وكلمة «يعني» في الموضعين نسخة في هامش كل من (س) و(ص).

(٢) في (ظ٤) و(ق): ثم إذا، وهي نسخة في هامش (س) وفي (ق): ثم أراد (دون إذا).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشعixin. سفيان بن عيينة، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو المتكفل: هو علي بن داود - ويقال: ابن دؤاد - الناجي. وأخرجه الحميدي (٧٥٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٤٢/١، وفي «الكبرى» (٢٥٨)، وابن خزيمة (٢١٩) و(٢٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/١، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذى (١٤١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٨) و(٩٠٣٩) و(٩٠٤٠)، وابن ماجه (٥٨٧)، وابن خزيمة (٢١٩)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ١٢٩-١٢٨/١، وابن حبان (١٢١٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٤-٢٠٣/١، ٢٠٤-٢٠٣/١، ١٩٢/٧، وفي «المعرفة» (١٤٠٤٠) من طرق، عن عاصم، به. وقال الترمذى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وسيأتي بالأرقام (١١٦١) و(١١٢٢٧) و(١١٥٢٣).

وقد سلف من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٦٦٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر حديث عمر السالف برقم (٩٤).

١١٠٣٧ - قال يزيد بن هارون، عن هشام، عن يحيى، عن هلال<sup>(١)</sup>

عن أبي سعيد: يقتل حبطاً أو حبطاً وإنما<sup>(٢)</sup> هو حبطاً<sup>(٣)</sup>.

١١٠٣٨ - سمعت سفيان قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا

= قال السندي: قوله: «يتوضأ»، أي: الوضوء الشرعي، إذ هو المتبادر في كلام الشارع، وقد جاء ما يقتضيه، ولعل وجده أنه ينبغي ذكر الله قبيل الجماع، مثل: اللهم جنبنا الشيطان... الخ، فينبغي الوضوء ليكون ذاك على أكمل الأحوال، فلا وجه لقول من أنكر ذاك، وقال: الجماع حديث، فلا وجه للوضوء له.

قوله: «أن يرجع»، أي: إلى الجماع.

وقوله: «أدرك الحرة»، أي: يوم الحرة، وهي الواقعة المشهورة بين أهل الشام وبين أهل المدينة سنة ٦٣هـ في أيام يزيد بن معاوية وكان أمير جيش يزيد مسلماً بن عقبة المُرْيَ الذي لقب بالمسرف لطبع صنيعه، فقد هتك مسرف - أو مجرم - الإسلام هنكاً، وأنهب المدينة ثلاثة، واستخف بأصحاب النبي ﷺ، ومدت الأيدي إليهم ونهبت دورهم.

والحرة التي وقع بها القتال هي حرة واقم، وهي تقع شرقى المدينة المنورة.

ونقل البيهقي في «السنن» ١٩٢/٧ في باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود. قول الشافعى رحمه الله: قد روى فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله، واعتذر عنه بقوله: إن كان الشافعى رحمه الله أراد هذا الحديث، فهذا إسناد صحيح، ولعله لم يقف على إسناده.

(١) قوله: عن هلال، ليس في (ظ٤).

(٢) في (ظ٤): إنما (دون واد).

(٣) قوله: يقتل حبطاً، قطعة من حديث سيرد مطولاً بهذا الإسناد متصلًا برقم (١١١٥٧)، وإنما أورد هنا ضبط الكلمة، وقد سلف كذلك بإسناد آخر برقم (١١٠٣٥)، وذكرنا هناك شرحها وضبطها.

فَيُنْظَرُ<sup>(١)</sup> كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا وَإِنْ لِكُلَّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدِ اسْتِهِ  
بِقَدْرِ غَدْرِهِ»، وَقُرِئَ عَلَى سُفْيَانَ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ زَيْدَ، عَنْ أَبِي  
نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

١١٠٣٩ - حدثنا سفيان، عن مطرف، عن عطية

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «كَيْفَ أَنْعُمْ وَقَدِ التَّقَمَ  
صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ، وَحَنَى جَبَهَتَهُ وَأَصْغَى سَمْعَهُ، يَنْتَظِرُ<sup>(٣)</sup> مَتَى  
يُؤْمِرُ»، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا:  
حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٤): فناظر، وهي نسخة في هامش (س).

(٢) حديث صحيح، علي بن زيد: وهو ابن جدعان - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك العبدلي.

وآخرجه الحميدي مطولاً (٧٥٢) عن سفيان، بهذا الإسناد.  
وقوله: وإن الله عز وجل مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون، سيبأتي بإسناد  
صحيح برقم (١١٦٩).

قوله: ألا وإن لكل غادر لواء...

سيأتي بالأرقام (١١٣٠٣) و(١١٣٥١) و(١١٤٢٧) و(١١٦١٦) و(١١٦٦٦).  
وقد سلفت أحاديث الباب في مسند ابن مسعود في الرواية رقم (٣٩٠٠)،  
وسيبأتي مطولاً بالأرقام (١١١٤٣) و(١١٥٨٧).

(٣) في (ق) و(ظ٤): يتظر.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي وهو ابن سعد  
العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. سفيان: هو ابن عيينة، ومطرف: هو =

= ابن طريف.

وأخرجه الحميدي (٧٥٤)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٨٦)، والترمذني (٣٢٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٢/٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. قال الترمذني: هذا حديث حسن، وقد رواه الأعمش أيضاً عن عطية، عن أبي سعيد. قلنا: سترد روايته برقم (١١٦٩٦).

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٩٧)، ومن طريقه الترمذني (٢٤٣١)، والدولابي في «الكتنی» ٥٠/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٩٨) عن خالد بن طهمان أبي العلاء الخفاف، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٤٦)، والطبراني في «الأوسط» (٢٠٢١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٩) من طريق عمار الدهني، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٣٤٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٩٨) من طريق عمران البارقي، وابن ماجه (٤٢٧٣)، والطبرى ٢٩/١٦ من طريق حجاج بن أرطاة، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٥/٥ من طريق عمرو بن قيس، والطبرى في «التفسير» ٢٩/١٦ من طريق مالك بن مغول، وأحمد كما سيرد برقم (١١٦٩٦) من طريق الأعمش، سبعةٌ عن عطية العوفي، به.

ورواه خالد بن طهمان، عن عطية، فقال عن زيد بن أرقم، وسيأتي ٤/٣٧٤.

ورواه مُطَرْفُ بن طريف، عنه، عن ابن عباس، وسلف برقم (٣٠٠٨).

وقد أورد الحديث ابن عدي في «الكامل» ٨٩١/٣، وذكر الاختلاف فيه، فقال: وهذا يرويه خالد بن طهمان، عن زيد بن أرقم، ويرويه مطرف ومن تابعه عليه عن عطية، عن ابن عباس، ورواوه جماعة كثيرة عن عطية، عن أبي سعيد، وهذا أصحها.

ورواه الثوري، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، كما سيرد برقم (١١٦٩٦).

ورواه جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، آخرجه أبو يعلى (١٠٨٤)، والطحاوي (٥٣٤٢) (٥٣٤٣)، وابن حبان (٨٢٣) =

١١٠٤٠ - حدثنا سفيان، عن عبد الملك، يعني ابن عمير<sup>(١)</sup>، عن قَزْعَةَ عن أبي سعيد روايةً يبلغُ به النبي ﷺ: «لا تساورُ المرأةُ ثلاثةَ أيامٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» ونهى عن صيامِ الفطر و يوم النحر، ونهى عن صلاتين: صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا تُشَدُ الرحال إِلَّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الأقصى»<sup>(٢)</sup>.

= وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيوخين.  
ورواه أبو يحيى التيمي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، أخرجه الحاكم ٤/٥٥٩، وأبو يحيى التيمي هذا: هو إسماعيل بن إبراهيم الأحوال الكوفي فيه ضعف.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وقد سلف برقم (٦٨٠٤).  
وعن أبي هريرة عند الحاكم ٤/٥٥٨-٥٥٩، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١١/٣٦٨.

وعن أنس عند الخطيب في «تاریخه» ٥/١٥٣، ورجاله ثقات غير أبي بكر الخطيب أحمد بن منصور، فقد ترجم له، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.  
وعن جابر بن عبد الله عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/١٨٩، وسنده حسن.  
قال السندي: قوله: «كيف أَنْعَمْ» من النُّعْمَة، بالفتح، وهي المسرة والفرح والترفُّه. والمعنى: كيف يطيب عيشي وقد قرب أن ينفع في الصور، كنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه، وهو مترصد لأن يؤمر فينفع فيه. ذكره الطيبي.

(١) في (م): عمرو، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيوخين. عبد الملك بن

## ١١٠٤١ - حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع جابرًا يحدث

= غيره: هو اللخمي الفرسى، وإن احتاج به الشیخان قد تغير حفظه لكبر سنہ، فقد عاش مئة وثلاث سنین، سفيان: هو ابن عینة.  
وهذا الحديث عدة أقسام:  
فأخرجه بتمامه الحمیدي (٧٥٠) عن سفيان، بهذا الإسناد، وفيه: ومسجدی  
هذا، ومسجد إيلیاء.

وقوله: نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر:  
أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤/٣ ومن طريقه ابن ماجه (١٧٢١) عن يحيى بن  
يعلى التيمي، عن عبدالمالك بن عمیر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم ٨٠٠/٢ (٨٢٧) من طريق يحيى بن عمارة بن أبي  
حسن الأنصاري، والنسائي في «الكبرى» (٢٧٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني  
الأئم» ٢٤٧/٢ من طريق أبي نصرة، وأبو على (١١٤٢) من طريق عطية العوفي،  
ثلاثتهم عن أبي سعيد، به.  
وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٤٩)، وذكرنا هناك تتمة أحاديث  
الباب.

وقوله: ونهى عن صلاتين: صلاة بعد العصر...  
أخرجه ابن ماجه (١٢٤٩) من طريق يحيى بن على التيمي، وأبو نعيم في  
«أخبار أصبهان» من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبدالمالك بن عمیر، بهذا  
الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠٣٣).

وقوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:  
أخرجه الترمذى (٣٢٦)، والفاكهى في «أخبار مكة» (١٢٠٢)، وابن حبان  
(١٦١٧) من طريقين عن سفيان بن عینة، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا  
حديث حسن صحيح.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان، يُغزو فِيَّا مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَاحِبَ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٢ و٦٦ من طريق يحيى بن يعلى التيمي، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٨٥/١ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه ابن ماجه ١٤١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٧٩) من طريق يزيد بن أبي مریم، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، به. قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ١: الصحيح قول من قال: عن قَزَعَة، عن أبي سعيد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، سيرد ٢٣٤/٢.

وعن أبي بصرة الغفاري عند الطيالسي (١٣٤٨)، والبزار (٤٢٧)، والطحاوى في «مشكل الآثار» (٥٨٠) سيرد ٧/٦. وعن ابن عمر موقوفاً عند ابن أبي شيبة ٦٥/٤.

وقوله: «لا تസافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»، سلف من حديث عبد الله بن عمرو برقم (٦٧١٢)، وذكروا هناك أحاديث الباب. وسيرد الحديث تماماً بالأرقام (١١٢٩٤) و(١١٤٠٩) و(١١٤١٧) و(١١٤٨٣) و(١١٥٠٥) و(١١٦٠٩) و(١١٦٨١).

وسيرد برقم (١١٧٣٣) دون ذكر النهي عن الصلاتين. وسيرد منه ذكر النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم بالأرقام: (١١٥١٥) و(١١٥٩٢) و(١١٥٩٣) و(١١٦٢٦).

وسيرد منه ذكر شد الرحال بالأرقام (١١٧٣٨) و(١١٨٨٣). وسيرد منه ذكر النهي عن صوم اليومين بالأرقام (١١٦٣٧) و(١١٨٠٤).

رسول الله ﷺ؟ فيقال<sup>(١)</sup>: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فَتَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَاحِبٌ مَنْ صَاحِبٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَغْزُو فَتَامَ مِنَ النَّاسِ، فَيَقُولُونَ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَاحِبٌ مَنْ صَاحِبٌ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): فيقولون.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. سفيان: هو ابن عبيدة، وعمرو: هو ابن دينار، وجابر: هو ابن عبد الله، وروايته عن أبي سعيد من رواية الأقران، وهي رواية صحابي عن صحابي.

وأخرجه الحميدي (٧٤٣)، والبخاري (٢٨٩٧) و(٣٥٩٤) و(٣٦٤٩)، ومسلم (٢٥٣٢) (٢٠٨)، وأبو يعلى (٩٧٤)، وابن حبان (٤٧٦٨) و(٦٦٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٦٤) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٢) (٢٠٩) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به، ووقع عنده زيادة طبقة رابعة، ولفظه: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَبْعَثُ مِنْهُمُ الْبَعْثَ، فَيَقُولُونَ: انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهِمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَوْجِدُ الرَّجُلُ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ، ثُمَّ يَبْعَثُ الْبَعْثَ الثَّانِي، فَيَقُولُونَ: انظُرُوا... إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ...». قال الحافظ في «الفتح» ٥/٧: وهذه الرواية شادة، وأكثر الروايات مقتصرة على الثلاثة.

وفي الباب عن وائلة بن الأسعع، مرفوعاً عند ابن أبي شيبة ١٧٨/١٢، بلفظ: «لَا تَرَالُونَ بَخِيرَ مَا دَامَ فِيهِمْ مِنْ رَآنِي وَصَاحِبِي، وَاللَّهُ لَا تَرَالُونَ بَخِيرَ مَا دَامَ فِيهِمْ مِنْ رَآنِي وَصَاحِبِي». قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن.

= وانظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٥٩٤) ولفظه: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»، =

١١٠٤٢ - حديث سفيان، سمع عمرو عتاب<sup>(١)</sup> بن حنين يحدّث

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: - وقال سفيان: لا أدرى من عتاب؟ - لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لِأَصْبَحَتْ طَائِفَةً بِهِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطْرَنَا بِنُوءِ الْمِجْدَحِ<sup>(٢)</sup>.

= ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» وذكرنا هناك أحاديث الباب بهذا اللفظ.  
قال السندي: قوله: يغزو قيام، بكسر فاء وفتح همزة بعدها ألف ثم ميم، أي: جماعة من الناس، والفتام لا واحد له من لفظه.  
من صاحب... الخ: من موصولة، وصاحب، فعل من المفاعة، وفي رواية البخاري: من صحب النبي ﷺ.

(١) في (م): عمرو بن عتاب، وهو خطأ.

(٢) حديث حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيوخ غير عتاب بن حنين، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وقال سفيان: لا أدرى من عتاب كما ذكر الإمام أحمد. عمرو: هو ابن دينار.

وأخرجه عبدالرزاق في «تفسيره» ٢٧٤/٢، والحميدي ٧٥١)، والنسائي في «المجتبى» ٣/٦٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥٢١٨)، وإن حبان (١١٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٩/٢٩٠ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ورواية النسائي: «خمس سنين»، ورواية الطحاوي: «تسعة سنين». وأخرجه النسائي في «الكبرى» ١٠٧٦٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» ٩٢٦)، والدارمي ٢/٣١٤، وأبو يعلى (١٣١٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به. وفيه: «عشر سنين».

١١٠٤٣ - حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم، حدثنا سليمان بن بلال،  
حدثنا شريك بن أبي نمر، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد  
عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى  
قباء<sup>(١)</sup>.

= وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٣٩).  
ومن معاوية الليبي، سيرد ٤٢٩/٣.  
وعن زيد بن خالد عند البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١)، وسيرد ١١٧/٤.  
وعن ابن عباس عند مسلم (٧٣).  
قال السندي: قوله: «لأصبحت طائفة به»، أي: بالله، أي: مع أن النوء كان  
موجوداً في السينين السابقة مع عدم المطر فيها، وهو دليل على أنه لا أثر له فيها.  
قوله: «بنوء المجلح»: ضبط بكسر ميم وسكون جيم، وفي «المجمع»  
المجلح: بكسر ميم: نجم، وقيل: هو الدبران، وقيل: ثلاث كواكب، كالأثافي،  
وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر.  
ونقل الحافظ في «الفتح» ٥٢٣/٢ عن الشافعي قوله: من قال مطربنا بنوء كذا  
وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء  
كذا، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا  
يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. ومن قال: مطربنا بنوء كذا، على معنى مطربنا في  
وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إلي منه، يعني حسماً للمادة،  
وعلى ذلك يحمل إطلاق الحديث.

(١) إسناده قوي، شريك بن أبي نمر - وإن خرج له الشیخان - ينحط عن رتبة  
الصحيح، وباقی رجال ثقات رجال الصحيح، غير أبي سعيد: وهو عبد الرحمن بن  
عبد الله بن عبید البصري، فقد أخرج له البخاري متابعة، وهو ثقة.  
وسيأتي مطولاً برقم (١١٤٣٤)، وسيخرج هناك.

١١٠٤٤ - حديث أبو سعيد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، حدثنا عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ»<sup>(١)</sup>.

١١٠٤٥ - حدثنا مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، يعني ابن ٨/٣

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن أبي الرجال - واسم أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبدالله بن حارثة بن النعمان الأنصاري النجاري المدني - وثقة ابن معين وأحمد والدارقطني، وقال ابن معين في رواية ابن الجنيد: ليس به بأس، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال في موضع آخر: أحاديث عمرة يجعلها كُلُّها عن عائشة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: ربما أخطأ. وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد البصري مولىبني هاشم.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٨) عن قتيبة بن سعيد وهشام بن عمار، وابن خزيمة (٢٤٤٧)، وابن حبان (٣٣٩٠) من طريق عبدالله بن يوسف، ثلاثة عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث رجل منبني أسد، سيرد بإسناد صحيح برقم ٣٦٤٤، وآخر من حديث ابن عمرو عند ابن خزيمة (٢٤٤٨)، والنسائي ٩٨٥، آخره من طريق سفيان بن عيينة، عن داود بن شابور، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه. وهذا إسناد حسن.

وذكرنا بقية أحاديث الباب عقب تخریج حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٧٥).

وسیأتي مطولاً برقم (١١٠٦٠).

سلمة، حدثنا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ حَائِطًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، فَلْيُنَادِي<sup>(١)</sup>: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَأْكُلْ، وَإِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِإِبْلٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَبْنَاهَا، فَلْيُنَادِي<sup>(٢)</sup>: يَا صَاحِبَ الْإِبْلِ، أَوْ يَا رَاعِيَ الْإِبْلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ، وَإِلَّا فَلْيَشْرَبْ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةً»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٤): فلينادي.

(٢) حديث حسن، مؤمل بن إسماعيل وإن كان سبيلاً للحفظ متبع، وله شواهد تشدده وتقويه.  
وسيأتي مطولاً ومختصراً برقم (١١١٥٩) و(١١٦١٥) و(١١٧٢٦) و(١١٨١٢)،  
وانظر (١١٤١٩).

قوله: إذا أتي أحدكم حائطاً، فأراد أن يأكل... له شاهد من حديث ابن عمر عند الترمذى (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١)، ولفظه عند الترمذى: «من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة». آخر من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٧٠٩٤) وهو حديث حسن.

وقوله: إذا مرَّ أحدكم بإبلٍ...  
له شاهد من حديث سمرة بن جندب، وهو حسن في الشواهد عند أبي داود (٢٦١٩)، والترمذى (١٢٩٦)، والبيهقي ٣٥٩/٩ من روایة الحسن البصري عن سمرة، ولفظه عند أبي داود: «إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب ولشرب ولا يحمل». وفي حديث الهجرة عند البخارى (٣٦١٥) أن أبو بكر رضي الله عنه حلب =

١١٠٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَىٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنْسٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبْنَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: تَمَارَى رَجُلًا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسْسَى عَلَى  
الْتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَّاءِ، وَقَالَ رَجُلٌ:  
هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>: «هُوَ مَسْجِدِي»<sup>(٢)</sup>.

---

= لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في  
مخرجه إلى المدينة.

ومذهب إسحاق وأحمد حلب ما شهادة الغير بغیر إذن صاحبها لغير المضطر إذا  
لم يكن المالك حاضراً. كما في «شرح السنة» ٢٣٣/٨.

وقوله: «الضيافة ثلاثة أيام...». سيأتي بإسناد صحيح برقم (١١٣٢٥).

وله شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٧٨٧٣).

وآخر من حديث أبي شريح الخزاعي عند البخاري (٦١٣٥)، ومسلم (٤٨)،  
وسيرد ٣١/٤.

(١) في (م): بن أبي قيس، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي سعيد، وإن اختلف في تعينه - متابع، أبهمه  
إسحاق بن عيسى في هذه الرواية، وقبيبة بن سعيد في الرواية الآتية برقم  
(١١٨٤٦)، وسماه موسى بن داود سعيداً كما في الرواية رقم (١١٨٤٦)، وسماه  
قبيبة عند الترمذى (٣٠٩٩) عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال الحافظ في «التعجيز»  
ص ١٥١: وهو المحفوظ. قلنا: وكذلك جاء اسمه من طريق أبي سلمة برقم  
(١١٨٧)، وفيه أن أبي سلمة رواه عن أبي سعيد أيضاً دون واسطة. ليث: هو  
ابن سعد.

وأخرجه الطبرى في «التفسير» (١٧٢٢٠)، وابن حبان (١٦٠٦) من طريقين،  
عن الليث، به.

١١٠٤٧ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، أنَّ محمداً حَدَّثَ  
أنَّ ذِكْرَهُ أبا صالح حَدَّثَ

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، وجابر بن عبد الله، وأبي هُرَيْرَةَ أنَّهُم  
نَهَا عن الصَّرْفِ، ورفعه<sup>(١)</sup> رجلانٌ منهم إلى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

= وسيأتي بالأرقام (١١١٧٨) و(١١٨٤٦) و(١١٨٤٧) و(١١٨٦٤).

وله شاهد من حديث سهل بن سعد، سيرد ٣٣١/٥.

قال السندي: قوله: «تمارى رجلان»، أي: تجادلاً واحتضاماً واحتلماً.  
قوله: «هو مسجدي»: وهذا نصٌ صريحٌ في الباب، ولا وجه للاختلاف  
بعده، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): رفعه (دون واو)، وأشار في (س) و(ص) إلى الواو على  
أنها نسخة.

(٢) حديث صحيح، محمد بن جعفر سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة  
بعد الاختلاط، ولم يجود إسناده، فأسقط منه مطراً الوراق بين سعيد ومحمد بن  
سيران، وسيأتي متصلةً من رواية عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في الحديث التالي،  
وهو من سمع من سعيد قبل الاختلاط، وكان عالماً به.

وقد وهم الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» ٣٤٤/٦ فذكر مطراً في رواية  
محمد بن جعفر، وذكر الرواية على الصواب دون ذكر مطر في مسند جابر ٢/١١.  
وسيأتي بالأرقام (١١٠٤٨) و(١١٠٤٩) و(١١٤٤٧) و(١١٤٧٩)، وانظر  
(١١٠٠٦)، وسيأتي من حديث جابر بهذا الإسناد ٣/٢٩٧، وسلف في مسند أبي  
هريرة برقم (٩٦٣٨).

قال السندي: قوله: نهوا عن الصرف، أي: مع الزيادة عند الاتحاد، أو مع  
النسمة.

١١٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الْخَفَافِ، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> سَعِيدٌ، عَنْ مَطْرَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ  
مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ دَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ - قَالَ: وَأَشَنِي عَلَيْهِ خَيْرًا - حَدَّثَ  
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبْيَ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبْيَ هُرَيْرَةَ أَنَّهُم  
نَهَوُا عَنِ الصَّرْفِ، رَفِعَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup><sup>(٣)</sup>.

١١٠٤٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ دَكْوَانَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، اثْنَيْنِ<sup>(٤)</sup> مِنْ هُؤُلَاءِ  
الثَّلَاثَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ<sup>ﷺ</sup> نَهَى عَنِ الصَّرْفِ<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ظ٤): أخبرنا، وجاء في هامش (س) أبناؤنا، نسخة.

(٢) في (س) و(ص) و(م): مطرف، وهو تحريف.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، مطر: وهو ابن طهمان الوراق، روى  
له مسلم متابعة، وأصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات رجال  
الصحيح. عبد الوهاب الخفاف: وهو ابن عطاء، سمع من سعيد: وهو ابن أبي  
عروبة قبل الاختلاط، وكان عالماً به.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٨٥) من طريق سعيد بن عامر، عن سعيد، بهذا  
الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١١٤، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ، ورجاله  
رجال الصحيح.  
وانظر ما قبله.

(٤) في هامش (س): اثنان (نسخة).

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيدين غير أشعث: وهو ابن  
عبدالملك الحمراني، فقد روى له البخاري تعليقاً، وأصحاب السنن، وهو ثقة.

١١٥٠ - حديث يحيى بن عَيْلَانَ، حديث رِشْدِينَ، قال: حديث عمرو بن الحارث، عن أبي السَّمْحٍ، عن أبي الهَيْثَمِ

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَأْمُنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(١)</sup>.

---

= وقد سلف في مسند أبي هريرة بهذا الإسناد (٩٦٣٨).  
وانظر ما قبله.

(١) إسناد ضعيف لضعف رشدين: وهو ابن سعد المصري، وأبو السمح - وهو دراج بن سمعان - في حديثه عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن عمرو العتواتي - ضعف. يحيى بن عيلان: هو الخزاعي الإسلامي. عمرو بن الحارث: هو المصري.

وأورده الهيشمي في «مجمع الزوائد» ١/٥٢، ٦٣، وقال: رواه أحمد، وفيه دراج وقد وثق، وضعفه غير واحد.

قال السندي: قوله: «على ثلاثة أجزاء»، أي: على ثلاثة أقسام، لكن في التعبير بالأجزاء تنبية على أنه ينبغي للمؤمنين أن يكونوا كنفس واحدة في التعاطف والتواطد، إذ الأجزاء لا تقال إلا فيما يقبل التجزئة من الأعيان، كذا ذكره الطبيبي.

قوله: «ثم لم يرتباوا» قال الطبيبي: كلمة «ثم» للتراخي في الرتبة، كما في قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا» [فصلت: ٣٠] لأن الثبات على الاستقامة، وعلى عدم الارتياض أشرف وأبلغ من مجرد الإيمان والعمل الصالح. قال: وكذا في قوله: «ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ»: فإن المراد =

١١٥٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال:  
 أخبرني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه  
 عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ ضَحَى بِكَبْشٍ أَقْرَنَ  
 وقال (١): «هذا عَنِّي وَعَمِّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أَمْتَي» (٢).

= بالطمع هو انبعاث هوى النفس إلى ما تشهيه، فتؤثره على متابعة الحق، فترك  
 مثله متنه غاية المجاهدة. قال تعالى: «وَأَمَا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ» الآية  
 [النازurat: ٤٠]، وقال المحقق الدھلوي: الذين آمنوا بالله... الخ، اقتباس  
 للآية، وهؤلاء نفعوا الخلاق فهم أعلى مرتبة، والذي يأمه الناس هم الذين - وإن  
 لم ينفعوا الناس بكمال خيرهم - لم يضروه بشرهم، ولم يخالفوهم، ولم يطمعوا  
 فيهم، وهم أدنى مرتبة من الأولين. «والذى إذا أشرف على طمع»: هم الذين  
 اختلطوا بالناس، وكادوا أن يطمعوا، ويحرصوا في الدنيا، ولكن حفظهم الله في  
 ذلك، فلم يقعوا في ذلك، هذا، ثم الطمع الحرص على الشيء، وقيل: سكون  
 النفس إلى منفعة مشكوكه الوصول.

(١) في (ظ٤): فقال.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه ضعف خفيف، رجاله ثقات رجال  
 الصحيح غير ربيع بن عبد الرحمن، فقد روی عنه جمع، وقال أبو زرعة: شيخ،  
 وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال  
 البخاري فيما نقله عنه الترمذى في «علمه الكبير» ١١٣/١ بإثر حديث لا وضوء  
 لمن لم يذكر اسم الله عليه: منكر الحديث.  
 سعيد بن منصور: هو الخراساني المروزى.

وأخرجه البزار (١٢٠٩) (زوائد) عن يوسف بن سليمان، وابن عدي في  
 «الكامل» ٣/١٠٣٤ من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، والطحاوى  
 في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٨ من طريق إبراهيم الترجمانى، والحاكم = ٤/٢٢٨

١١٥٢ - حديثنا محمد بن إدريس، يعني الشافعي، قال: أخبرنا  
مالك، عن داود بن الحسين، عن أبي سفيان مولى أبي أحمد

= من طريق ابن وهب، والدارقطني ٤/٢٨٤ من طريق عبد الرحمن بن يونس السراج،  
خمستهم عن الدراوردي، به. ولفظه عند البزار: أن رسول الله ﷺ أتى يوم النحر  
بكبشين أملحين، فذبح أحدهما فقال: «هذا عن محمد وأهل بيته»، وذبح الآخر،  
وقال: «هذا عن من لم يضع من أمتى».  
وأوردته الهيثمي في «المجمع» ١٩/٥٩٧٠، وقال: رواه البزار وهذا  
لفظه، وأحمد بختصار، ورجاله ثقات.  
وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى ١٧٩٢)، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ٤/١٧٧، والبيهقي ٢٦٨/٩ وسنده حسن، وأوردته الهيثمي في  
«المجمع» ٤/٢٢، ونسبه إلى أبي يعلى، وحسن إسناده.  
وله طريق آخر عن جابر عند أبي داود (٢٨١٠)، والترمذى (١٥٢١)،  
والطحاوى في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٨-١٧٧، والبيهقي ٢٤٦/٩، والدارقطنى  
٤/٢٨٥ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن  
المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن جابر، ورجاله ثقات، وسيرد في «المسند»  
٣٦٢/٣، وصححه الحاكم ٤/٢٢٩، ووافقه الذهبي، وقول الترمذى بإثراه:  
ومطلب بن عبدالله بن حنطب يقال: إنه لم يسمع من جابر يردد التصريح بسماعه  
منه عند الطحاوى والحاكم وغيرهما، وقول ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»  
٣٥٩/٨: يشبه أنه أدركه.

وآخر أيضاً عند أبي داود (٢٧٩٥)، والطحاوى ٤/١٧٧، والدارمي ٢/٧٥،  
والبيهقي ٢٨٥/٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي  
عياش، عن جابر بن عبدالله، وهذا سند حسن في المتابعات، أبو عياش - وهو  
المعافري المصري - روى عنه ثلاثة، وقال الذهبي في «المفرد» ص ١٠٥: شيخ، =

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المُزابنة والمحاقلة.

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر<sup>(١)</sup> في رؤوس النخل،

= وبقي رجاله ثقات.

وآخر من حديث أنس عند أبي يعلى (٣١٨)، والدارقطني ٤٢٥/٤، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

وثالث من حديث حذيفة عند الطبراني في «الكبير» (٣٠٥٩)، وفي إسناده يحيى بن نصر بن حاجب، وهو ضعيف.

ورابع من حديث أبي طلحة الأنصاري عند أبي يعلى (١٤١٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٣٦)، وإسناده منقطع.

وخامس من حديث أبي رافع رواه الطبراني في «الأوسط» (٢٤٦) عن عمارة بن غزية، حديثي المعتمرين أبي رافع، عن أبيه قال: ذبح رسول الله ﷺ كبشًا ثم قال: «هذا عني وعن أمتي».

و السادس عن عائشة عند مسلم (١٩٦٧) أنَّ رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطاً في سواد، وبرك في سواد، وينظر في سواد، فأتى به ليضحي به... وأخذه فأضجعه، ثم قال: «بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقْبِلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»، ثم ضحى به.

فهذه الأطراف والشواهد يشد بعضها ببعضًا، فيتقوى الحديث ويصح.

تبيه: ما جاء في هذا الحديث من تصحيحته ﷺ عن لم يصح من أمته إنما هو من خصائصه ﷺ. كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٩/٥٩٥، إذ لا يجوز في أصحاحية الشاة أن يُضْحَى بها عن أكثر من واحد.

(١) في (ق) و(م): التمر بالتمر، وفي (س) و(ص): التمر بالشمر، والمثبت من (ظ).

**والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة<sup>(١)</sup>.**

\* ١١٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن الصحّاك المشرقي

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «أَيُعجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟» قال: فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> قال: «يَقْرَأُ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فَهِيَ ثُلُثُ الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناد صحيح، الإمام الشافعي ثقة لا يُسأل عن مثله، ومن فوقه ثقات على شرط الشيفين.  
وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١٢٤٩) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو عند الشافعي في «الأم» ٣/٥٤ برواية الربيع عنه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «المعرفة» (١١٢٤٥)، لكن فيه عن أبي سعيد أو أبي هريرة، على الشك، قال البيهقي: هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك، وقد رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي، فقال: عن أبي سعيد لم يشك فيه، ورواه البخاري عن عبدالله بن يوسف (٢١٨٦)، ومسلم (١٥٤٦) من حديث ابن وهب عن مالك من غير شك، وكذلك رواها أحمد بن حنبل عن الشافعي، من غير شك.  
قلنا: وقد سلف برقم (١١٠٢١).

(٢) في (ظ٤): ذلك، وهي نسخة، في هامش (س).

(٣) إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي خالد الأحمر: وهو سليمان بن حيّان، فقد أخرج له البخاري متابعة، وعبد الله بن

١١٥٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بْكُرُّبُنْ مُضَرٌّ، عن ابن الهاد،  
عن عبدالله بن خَبَاب

عن أبي سعيد الخدري أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

= أحمد بن حنبل، أخرج له النسائي وهو ثقة، وقد تُوَبِّعَ. الأعمش: هو سليمان بن مهران، والضحاك المشرقي: هو ابن شراحيل.

وأخرجه أبو يعلى (١٠١٨) من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مختصرًا أيضًا أبو يعلى (١٠١٧) عن محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، عن أبي خالد الأحمر، به.

وأخرجه أبو يعلى (١١٠٧) عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن أبي خالد الأحمر، عن الأعمش، به. وعن الأعمش، عن هلال بن يساف، عن ابن أبي ليلى. والأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه البخاري (٥٠١٥)، وابن الضرير في «فضائل القرآن» (٢٥٦) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن الضحاك، به. وقرن به إبراهيم النخعي. قال البخاري: عن إبراهيم مرسل، وعن الضحاك المشرقي مسنداً.

قال الحافظ في «الفتح» ٦٠/٩: والمراد أن رواية إبراهيم النخعي عن أبي سعيد منقطعة، ورواية الضحاك عنه متصلة... ويؤخذ من هذا الكلام أن البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل، وعلى المتصل لفظ المسندة، والمشهور في الاستعمال أن المرسل ما يضيقه التابعي إلى النبي ﷺ، والمسندة ما يضيقه الصحابي إلى النبي ﷺ بشرط أن يكون ظاهر الإسناد إليه الاتصال، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف.

وسيأتي بالأرقام (١١١٥) و(١١٨١) و(١١٣٦) و(١١٣٩٢).  
وقد سلقت أحاديث الباب في مسندة عبدالله بن عمرو بن العاص، في الرواية رقم (٦٦١٣).

رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يُجْبِهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ، فَلَيَحْمِدِ اللَّهَ عَلَيْهَا،  
وَلَيُحَدِّثْ بِهَا، إِذَا رَأَى غَيْرَ ذَلِكَ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ  
الشَّيْطَانِ، فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَذْكُرُهَا لِأَحَدٍ، فَإِنَّهَا لَا  
تَصْرُّفُ»<sup>(١)</sup>.

١١٥٥ - حدثنا قتيبة، حدثنا بَكْرُ بْنُ مُضْرٍ، عن ابن الهداء، عن

عبد الله بن خباب

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن الهداء: هو يزيد بن عبد الله بن  
أسامة بن الهداء الليثي. عبد الله بن خباب: هو الأنصاري المدني.  
وأخرجه الترمذى (٣٤٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٢٩) - وهو في  
«عمل اليوم والليلة» (٨٩٣) -، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٣)،  
والحاكم ٣٩٢/٤ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: حديث حسن  
صحيح غريب من هذا الوجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط  
الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!  
قلنا: قد أخرجه البخارى (٦٩٨٥) و(٧٠٤٥)، وأبو يعلى (١٣٦٣) من طرق  
عن يزيد ابن الهداء، به.  
وفي الباب عن أبي قتادة عند البخارى (٣٢٩٢)، ومسلم (٢٢٦١)، سيرد  
٢٩٦/٥.

وعن جابر عند مسلم (٢٢٦٢)، سيرد ٣٥٠/٣.  
قال السندي: قوله: «فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ»، أي: بشارة منه تعالى، وعلامة على  
لطفة ورحمته على عبده.  
 قوله: «مِنَ الشَّيْطَانِ»، أي: واقعة على رضاه وهواء، وإن كان كلاهما صادرة  
بخلقه وقدره تعالى.

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فلما يكم أراد أن يوصل، فليوصل حتى السحر» فقالوا: إنك تواصل. قال<sup>(١)</sup>: «إنّي لست كهيتكم، إنّي أبىت لي مطعم يطعني، وساق يسكنني»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٤): فقال.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعدين كسابقه.

وأخرجه أبو داود (٢٣٦١) عن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأنخرجه البخاري (١٩٦٣) و(١٩٦٧)، والدارمي ٨/٢، وابن خزيمة (٢٠٧٣)، وابن حبان (٣٥٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٢/٤ من طرق عن يزيد ابن الهداد، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٥١) و(١١٥٤٦) و(١١٥٧٠) و(١١٥٩٧) و(١١٨٢٢) و(١١٩١٧).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، في الرواية رقم (٤٧٢١).

قال السندي: قوله: «لا تواصلوا»: من الوصال، وهو وصل الصيام بعضها بعض من غير حلول إفطار بينهما.

قوله: «حتى السحر»: بالجر، أي: إلى السحر، وقد جوز كثير منهم الوصال إلى السحر، قيل: أطلق على الوصال إلى السحر اسم الوصال مشاكلاً، ولا فحقيقته أن لا يوجد الإفطار بين صومين.

قوله: «لست كهيتكم»، أي: لست على حاليكم، فالكاف بمعنى على، أو ليست هيتي كهيتكم، وعلى هذا ففي نسبة «لست» إلى المتكلم تجوز.

قوله: «لي مطعم»: الجملة خبر أبىت.

قوله: «يطعني»، أي: طعاماً لا يدخل بالوصال، ولا يوجب الإفطار. أو =

١١٥٦ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث،  
عن دراج، عن أبي الهيثم  
عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حَلِيمٌ  
إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ»<sup>(١)</sup> ، ولا حَكِيمٌ إِلَّا ذُو تَجْرِيَةٍ»<sup>(٢)</sup> .

= المراد: إنني مواصل صورة، وبالنظر إلى طعام الدنيا، ولست بمواصل حقيقةً. أو  
المراد: أن الله تعالى يخلق في من القوة والصبر ما يعني عن الطعام والشراب،  
والله تعالى أعلم.

(١) في (م): عزة، وهي تحريف.

(٢) إسناده ضعيف لضعف دراج: وهو ابن سمعان أبو السمح في روايته  
عن أبي الهيثم: وهو سليمان بن عمرو العتواتري، وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيوخين. عبدالله بن وهب: هو المصري، وعمرو بن الحارث: هو المصري.  
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥)، والترمذى (٢٠٣٣)، وابن عدي  
في «الكامل» ١٥٢١/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٤/٨، والخطيب في «تاريخه»  
٣٠١ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب،  
لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قلنا: لعل الترمذى تساهل فيه لأنه ليس من أحاديث  
الأحكام.

وأخرجه ابن حبان (١٩٣)، وابن عدي في «الكامل» ١٢٥٦/٣، ١٥٢١/٤،  
والحاكم ٢٩٣/٤، والقضاعي (٨٣٤) من طرق عن عبدالله بن وهب، به. قال  
ابن عدي: وهذا لا يرويه مصربي عن ابن وهب، وإنما يرويه قوم غرباء ثقات  
سمعواه من ابن وهب بمكة، وليس هذا في نسخة عمرو بن الحارث من رواية ابن  
وهب، عنه. قلنا: ومع ذلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي! ..  
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥) عن سعيد بن عفیر، عن  
يسعى بن أيوب الغافقي، عن ابن زهر، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد موقوفاً.

١١٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا لَيْثٌ، عن ابن الهاد، عن  
يُحَنَّسَ<sup>(١)</sup> مولى مُصَبَّبِ بْنِ الزُّبِيرِ

= وهذا إسناد أصلح إلا أن فيه عُبيدة الله بن زحر، قال الذهبي في «المغني»: مختلف  
فيه، وهو إلى الضعف أقرب.  
وسيأتي برقم (١١٦٦١).

وقوله: «لا حكيم إلا ذو تجربة»، علقة البخاري في «صحيحه» عن معاوية  
موقوفاً في كتاب الأدب، باب: لا يلدغ المؤمن من جُحر مرتين، وأخرجه متصلأً  
في «الأدب المفرد» (٥٦٤) عن معاوية موقوفاً أيضاً بلفظ: لا حلم إلا تجربة.

قال السندي: قوله: «لا حكيم إلا ذو عشرة»، أي: إلا من وقع في خطيئة  
فأحب سترها، والعفو عنه، فيظهر له بذلك مقدار العفو عن الناس، فإنه يحلم  
ويغفوهما أمكن، فيصير حليماً إن لم يكن الحلم له غريرة، ويكمel حلمه إن  
كان غريرة. وقيل: المعنى، لا يوصف المرء بالحلم حتى يركب الأمور، فيغثر  
فيها، فيعرف مواضع الخطأ فيتجنبها. ورُدَّ بأنَّ هذا المعنى رجع إلى التجربة،  
فلا يظهر لتخصيص التجربة بالحكيم وجه، فالمعنى الأول أقرب.

قلنا: وقد حكم على الحديث أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني  
بالوضع، ورد ذلك الحافظ ابن حجر في رسالته الأجوية عن أحاديث المصاييف  
المطبوعة في نهاية «المشاكاة» ١٧٨٦/٣، فقال: أخرجه أحمد والترمذى والحاكم  
من طريق عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمع، عن أبي الهيثم، عن أبي  
سعيد، قال الترمذى: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، قلت (القائل  
ابن حجر): وقد صلح ابن حبان هذه النسخة من رواية ابن وهب، عن عمرو بن  
الحارث، عن دراج أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فأخرج كثيراً من أحاديثها في  
صححه.

(١) قال السندي: هو بضم الياء، وفتح الحاء، وتشديد النون مكسورة أو  
مفتوحة.

عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج، إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: «خذوا الشيطان، أو أمسكوا الشيطان، لأن يمتليء جوف رجلٍ قيحاً، خير له من أن يمتليء شعراً»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يُحسن مولى مصعب بن الزبير، فمن رجال مسلم. ليث: هو ابن سعد، وابن الهداد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهداد الليبي. وأخرجه مسلم (٢٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٢٤٤/١٠ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (١١٣٦٨).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٤٩٧٥).

قال السندي: قوله: بالعرج، هو بفتح عين مهملة، وسكون راء: قرية جامعة من عمل الفرع على نحو ثمانية وسبعين ميلاً من المدينة.

قوله: ينشد: من إنشاد الشعر.

قوله: «خذوا الشيطان»: استدل به من يقول بكرابة الشعر مطلقاً، حيث سُمِّي النبي ﷺ الشاعر شيطاناً، والجمهور على أنه كلام حَسَنٌ، وقبيحٌ قبيح، وأجابوا عن التسمية بأنه كان كافراً، أو كان الشعر غالباً عليه، أو كان شعره مذموماً، فلا يلزم منها أن يكون كل شاعر شيطاناً.

قوله: «لأن يمتليء»: قالوا: المراد أن يكون الشعر غالباً عليه، بحيث يشغله عن القرآن وغيره من العلوم الشرعية، وذكر الله تعالى، وهذا مذموم من أي شعر كان، فاما إذا كان القرآن وغيره هو الغالب عليه، فلا يضره اليأس من الشعر، لعدم امتلاء الجوف منه حينئذ.

١١٥٨ - حديث قتيبة بن سعيد، حدثنا لَيْثٌ - يعني ابن سعد -، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن خباب

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ ذُكرَ عنده عَمِّه أبو طالب فقال: «لَعَلَهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَخْضَاحٍ مِّنْ نَارٍ، يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ»<sup>(١)</sup>، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ»<sup>(٢)</sup>.

١١٥٩ - حديث قتيبة بن سعيد، حدثنا لَيْثٌ، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي يعقوب الحنّاط<sup>(٣)</sup> قال:

(١) في (ظ٤) و(س) و(ق) و(ص) و(م): كعبه، والمثبت من هامشي (س) و(ص)، وهو المواقف لرواية مسلم، ورواية أحمد التي ستائي برقم (١١٤٧٠) من طريق قتيبة نفسه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامه بن الهاد الليشي، وعبدالله بن خباب: هو الأنصاري المدني. وأخرجه مسلم (٢١٠)، وابن منه في «الإيمان» (٩٦٨) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٨٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٤٧/٢ من طريقين، عن الليث، به.

وأخرجه البخاري (٦٥٦٤)، وأبو يعلى (١٣٦٠)، وأبو عوانة ٩٧/١، ٩٨، وابن منه في «الإيمان» (٩٦٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٤٧/٢ من طرق عن يزيد ابن الهاد، به.

وستأتي برقم (١١٥٢٠)، وسيكرر برقم (١١٤٧٠)، وانظر (١١١٠٠). وفي الباب عن العباس، سلف برقم (١٧٦٣)، وسلف بيان معناه هناك. وعن ابن عباس، سلف برقم (٢٦٣٦).

(٣) في (س) و(ص) و(ق) و(م): الخياط، والمثبت من (ظ٤)، وقال ابن =

شَهِدْتُ مَعَ مُضْعَبَ بْنَ الْزَّيْرِ الْفِطْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَأُرْسَلَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَسَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُخْطُبَ، فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ<sup>(۱)</sup>.

١١٠٦٠ - حَدَثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنَ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَعَدَتُ، قَالَ: فَاسْتَقْبِلْنِي، فَقَالَ: «مَنْ اسْتَغْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعْفَ أَعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَكْفَ كَفَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ»، قَالَ: فَقُلْتَ: ناقِتي الياقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ<sup>(۲)</sup>.

= حجر في «التعجيل»: هو بالمهملة والنون، ووقع في «أطراف المسند» ٣٨٥/٦ = أبو يغور الخياط، وهو تحريف.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهة أبي يعقوب الحناط، وهو من رجال التعجيل، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. ليث: هو ابن سعد، وخالد بن يزيد: هو الجمحي المصري. وسيأتي نحوه بالأرقام (١١٣١٥) و(١١٣١٦) و(١١٣٨١) و(١١٥٠٧) و(١١٥٠٨) و(١١٥٣٩) و(١١٢٦٣).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٤٦٠٢).

(٢) إسناده قوي، عبد الرحمن بن أبي الرجال وثقة ابن معين والدارقطني، وقال ابن معين في موضع آخر: لا بأس به، وقال أبو داود: أحاديث عمرة يجعلها =

١١٠٦١ - حديث الحَكَمُ بْنُ مُوسَى<sup>(١)</sup>، حديث ابن أبي الرجال نحوه<sup>(٢)</sup>.

١١٠٦٢ - حديث قُتيبة، حديث يعقوب، يعني القاري<sup>(٣)</sup>، حديث سهيل، عن أبيه

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا تَبِعُوا

= كلها عن عائشة، وقال في موضع آخر: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «النقاط»، وقال: ربما أخطأ. وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي ٩٨/٥ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف قوله: «ومن سأله قيمة أوقية فقد ألحف» برقم (١١٠٤٤).

وخرجناه هناك.

قال السندي: قوله: سَرَّحْتَنِي أُمِّي: بتشديد الراء، أي: أرسلتني.

ومن استكشف كفاه الله: هكذا في غالب الأصول: استكشف، بلا ألف، والظاهر ثبوت ألف، وكأنها حُذفت تخفيفاً، كما حذفت الياء من قوله: «والليل إذا يَسِّرَهُ لِذلِكَ، ثم وجدت أصلًا قدِيمًا في علامة قراءة الحافظ ابن حجر فيه وغيرها من سلف، وقد أصلح بكتابة ألف فيه بعد أن كان في الأصل كما في غالب الأصول، وبالجملة فاللفظ من الكفاية لا من الْكَفَّ، فإنه بعيد، والله تعالى أعلم.

قلنا: رواية النسائي - كما في المطبوع منه -: استكشف، بالألف.

(١) وقع هذا الحديث في (ظ٤) على أنه من زيادات عبدالله، وأشار إليها في (س)، وجاء في بقية النسخ الخطبية من حديث الإمام أحمد، ولم يورد الحافظ ابن حجر هذا الطريق في «أطراف المسند» ٢٦٩/٦.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٣) في (ق): زيادة: من القارة، وهي نسخة في هامش (س).

الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلَّا وَرْنَا بِوْزِنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ». وَقَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

١١٠٦٣ - حَدَثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَهَى

(١) قَوْلُهُ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرُّ مِنْ فَيْحٍ جَهَنَّمَ» لَيْسَ فِي (ظ٤)، وَهِيَ فِي هَامِشِ (س) وَ(ص) نَسْخَة.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرُ سَهْلِيٍّ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ السَّمَّانَ، فَمِنْ رَجَالِ مُسْلِمٍ، وَرُوِيَ لَهُ الْبَخَارِيُّ مَقْرُونًا وَتَعْلِيقًا. قَتِيَّةُ: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْبَلْخِيِّ، وَيَعْقُوبُ الْقَارِيُّ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِسْكَنْدَرَانِيِّ. وَقَوْلُهُ: لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ...»

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٨٤) (٧٧) عَنْ قَتِيَّةٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي «شِرْحِ معَانِي الْأَثَارِ» ٦٧/٤، وَفِي «شِرْحِ مشَكْلِ الْأَثَارِ» (٦١٠٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَعْقُوبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطِّيَالِسِيُّ (٢١٨١) مِنْ طَرِيقِ وَهِبْ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَهْلِيٍّ، بِهِ. وَأَخْرَجَهُ بِنْحُوهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (١٤٥٤٦)، وَالْحَمِيدِيُّ (٧٤٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، بِهِ، وَفِيهِ قَصْةٌ مَعَ ابْنِ عَبَاسٍ. وَقَدْ سَلَفَ نَحْوَهُ بِرَقْمِ (١١٠٦)، وَسَيَأْتِيُّ بِالْأَرْقَامِ (١١٤٢٩) وَ(١١٤٣٠) وَ(١١٤٣١).

وَقَوْلُهُ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ...»، سَيَرِدُ تَخْرِيجُهُ فِي الرَّوَايَةِ رَقْمِ (١١٤٩٠).

**المُؤْمِنُ الولَدُ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنَّهُ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا يَشَتَّهِي»<sup>(۱)</sup>.**

(۱) إسناده حسن، عامر الأحوال مع أنه من رجال مسلم مختلف فيه، فقد وثقه أبو حاتم وابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته بأساً، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه أحمد والنسائي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين. علي بن عبدالله: هو المديني، ومعاذ بن هشام: هو ابن أبي عبدالله الدستوائي، وأبو الصديق الناجي: هو علي بن داود.

وأخرجه الترمذى (۲۵۶۳)، وابن ماجه (۴۳۸)، والدارمى (۳۳۷/۲)، وأبو يعلى (۱۰۵۱)، وابن حبان (۷۴۰/۴)، وأبو الشيخ في «العظمة» (۵۸۷)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (۲۷۵) من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن القيم في «حادي الأرواح» ص ۳۱۲: إسناد حديث أبي سعيد على شرط الصحيح، فرجاله محتاج بهم فيه، ولكنه غريب جداً.

وأخرجه هناد في «الزهد» (۹۳)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (۹۳۹)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (۲۷۵) من طريق أبان بن أبي عياش، عن أبي الصديق، به. وأبان هذا متروك، فلا يفرح بهذا الطريق.

وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (۴۴۰) من طريق سلام بن سليمان، عن سلام الطويل، عن زيد العمى، عن أبي الصديق، به، وقال: هذا إسناد ضعيف بمرة.

وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (۴۴۲)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (۲۷۵)، وفي «ذكر أخبار أصبهان» (۲۹۶/۲) من طريق يحيى بن حفص الأستى، عن عمرو بن العلاء، عن جعفر بن زيد العبدى، عن أبي الصديق، به. ويحيى بن حفص لم نهتد إلى ترجمته فيما بين أيدينا من مصادر.  
 وسيكرر برقم (۱۱۷۶۴).

=

١١٠٦٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن عجلان، حدثني

عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يُحِبُّ الْعَرَاجِينَ يُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّاهَا بِهِ حَتَّى أَنْقَاهَا<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

= قال الترمذى: وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: في الجنة جماع ولا يكون ولد، هكذا روى عن طاووس ومجاحد وإبراهيم التخعي. وقال محمد - يعني البخارى - : قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ: إذا أشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة واحدة كما يشتهى، ولكن لا يشتهى. قال محمد: وقد روى عن أبي رزين العقيلي، عن النبي ﷺ قال: إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد.

قلنا: حديث أبي رزين سيرد بطوله في «المسند» ٤/١٣-١٤، وهو من زوائد عبدالله بن أحمد، وإسناده ضعيف. وقد بسط هذه المسألة الخلافية البيهقي في «البعث والنشور» ص ٢٢٠-٢٢١، وابن القيم في «حادي الأرواح» ص ٣١٢-٣٢١ (طبعه مؤسسة الرسالة)، فليراجعها من يشاء.

(١) في هامشى (س) و(ص): ألقاها، نسخة.

(٢) إسناده قوي من أجل ابن عجلان: وهو محمد، فقد روى له مسلم متابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعياض بن عبدالله: هو ابن سعد بن أبي سرح. وحَكَّ النبي ﷺ النخامة في قبلة المسجد، سلف بإسناد صحيح برقم (١١٠٢٥)، وسيأتي مطولاً برقم (١١١٨٥).

وحَكَهُ ﷺ النخامة بالعرجون له شاهد من حديث جابر عند أبي داود (٤٨٥). قال السندي: قوله: «يحب العراجين»: جمع عرجون، وهو عود أصفر، فيه شماريخ العذق.

١١٠٦٥ - حديثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سليمان التميمي، حدثنا أبو نصرة<sup>(١)</sup>، قال:

حدثني أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الجرّ أن يُنْبَدِّل<sup>(٢)</sup> فيه، وعن التمر والزبيب أن يُخْلَطَ بينهما، وعن البُسر والتمر أن يُخْلَطَ بينهما<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (ظ٤): قال: حديثي أبو نصرة، وأشار إلى لفظة «حدثني» في هامش (س) أنها نسخة.

(٢) في (ظ٤) (و٩): يتبدّل، وهي نسخة في هامش (س) (و٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي نصرة، وهو المنذربن مالك العبدلي، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسليمان التميمي: هو ابن طرخان. وأخرجه بتمامه الترمذى (١٨٧٧)، وأبو عوانة ٢٨١/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٦/٣، ٩٩ من طرق عن سليمان التميمي، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

والنهي عن الانتباز بالجر أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/٨ (٣٨٦٠)، ومسلم ٢٢٦/٤ (١٩٩٦)، وأبو عوانة ٢٩٨-٢٩٧/٥، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» من طرق عن سليمان التميمي، به، وهذا النهي منسوخ عند الجمهور، وناسخه في « الصحيح مسلم ».

والنهي عن الخلط بين التمر والزبيب، والبسير والتمر، أخرجه مسلم (١٩٨٧) (٢٠)، وأبو يعلى (١١٧٧)، وأبو عوانة ٢٨٢/٥، وابن حبان (٥٣٧٨) من طرق عن سليمان التميمي، به. وقد سلف برقم (١٠٩٩١).

١١٠٦٦ - حديثنا أبو معاوية ومحمد بن عبيد، قالا: حديثنا الأعمش،

عن أبي صالح

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار يجاء بالموت كأنه كبس أملح، فيوقف بين الجنة والنار، فيقال: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ قال: فيشربون، فينظرون، ويقولون: نعم، هذا الموت، قال: فيقال: يا أهل النار هل تعرفون هذا؟ قال: فيشربون، فينظرون، ويقولون: نعم، هذا الموت، قال: فيؤمر به فيذبح، قال: ويقال: يا أهل الجنة خلود لا<sup>(١)</sup> موت، ويا أهل النار خلود<sup>(٢)</sup> لا موت»، قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: «وأندراهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة» [مريم: ٣٩]، قال: وأشار بيده، قال محمد بن عبيد في حديثه: في غفلة، قال: أهل الدنيا في غفلة الدنيا<sup>(٣)</sup>. قال محمد بن عبيد في حديثه: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يجاء بالموت كأنه كبس أملح<sup>(٤)</sup>.

(١) في (س): ولا، في هذا الموضع والذي سيأتي، وأشار إلى الواو أنها نسخة، وورد عند البخاري ومسلم والطبراني والبيهقي: فلا، بالفاء.

(٢) في (ظ): خلوداً ولا موت.

(٣) من قوله: قال محمد بن عبيد في حديثه... إلى هنا، سقط من (م).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الصرير، ومحمد بن عبيد: هو ابن أبي أمية الطنافسي، والأعمش: هو سليمان بن

## ١١٦٧ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

= مهران، وأبو صالح: هو ذكران السمان.  
وأخرجه مسلم (٢٨٤٩) (٤٠)، والطبرى في «التفسير» (١٦/٨٨٨٧)،  
والآجري في «الشريعة» ص ٤٠، والبيهقى في «البعث والنشور» (٦٤٠) من طرق  
عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٢١٣)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى»  
(١١٣١٦)، وفي «التفسير» (٣٣٦) عن محمد بن عبيد، به.  
وأخرجه هناد في «الزهد» (٢١٣)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩١٤)،  
والبيهقى في «البعث والنشور» (٦٤٠)، من طريق يعلى بن عبيد، والبخارى  
(٤٧٣٠) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (٢٨٤٩) (٤١)، وأبو يعلى (١١٧٥)  
من طريق جرير، والترمذى (٣١٥٦) من طريق أبي المغيرة، أربعتهم عن  
الأعمش، به. قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه بنحوه مختصراً ابن المبارك في «الزهد» (٢٨١) (زيادات نعيم بن  
حماد)، والترمذى (٢٥٥٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٠٦)، من طريق  
فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفى، عن أبي سعيد، مرفوعاً.

وقد خالف المذكورين آنفًا وهم محمد بن عبيد ويعلى بن عبيد وجرير وغيرهم  
أسباطُ بن محمد فرواه عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما هو  
عند النسائي في «الكبرى» (١١٣١٧)، والطبرى في «التفسير» (١٦/٨٨)، وكذلك  
رواه عاصم بن بهلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، كما سبق في «المسندة»  
(٩٤٤٩)، قال الدارقطنى في «العلل» ٤/٧: وال الصحيح حديث أبي سعيد  
الحدري. قلنا: يعني من طريق أبي صالح.  
وسيرد مختصراً برقم (١١٠٧٣ ب).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٩٩٣)، وذكرنا هناك بقية أحاديث  
الباب.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثِيلٌ<sup>(١)</sup> وَمَثَلُ النَّبِيِّنَ مِنْ قَبْلِي<sup>(٢)</sup> كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا إِلَّا لَبِنَةً وَاحِدَةً، فَجِئْتُ أَنَا فَأَتَمَّمْتُ تِلْكَ الْبَنَةَ»<sup>(٣)</sup>.

١١٦٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، في قوله عز وجل: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا» [البقرة: ١٤٣]، قال: «عَدْلًا»<sup>(٤)</sup>.

= قال السندي: قوله: كأنه كبش أملح: هو ما بياضه أكثر من سواده، وقيل: النقى البياض.

فيشرئون: هو بهمز وباء مشددة بعده، أي: يرعون رؤوسهم لينظروا إليه.  
وقد مضى بقية شرحه في حديث ابن عمر (٥٩٩٣)، وانظر «فتح الباري» . ٤٢١/١١

(١) قوله: «من قبلي»: ليست في (ظ٤)، وأشار إليها في (س) و(ص)  
أنها نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٩/١١، ومسلم (٢٢٨٦) (٢٢) من طريق أبي  
معاوية، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٥٣٥)، ومسلم (٢٢٨٦) (٢٠)  
وسلف ٢٥٦-٢٥٧.

وعن جابر عند البخاري (٣٥٣٤)، ومسلم (٢٢٨٧) (٢٣)، وسيرد ٣٦١/٣  
وعن أبي بن كعب، سيرد ٥/١٣٧.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.  
وأخرجه الترمذى (٢٩٦١)، والنسائي في «التفسير» (٢٦)، وأبو يعلى =

١١٠٦٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعد الطائي، عن عَطِيَّةَ الْعَوْفِيَّ

١٠/٣ عن أبي سعيد الخدري، قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبَ الصُّورِ، فقال: «عَنْ يَمِينِهِ جِبْرِيلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ»<sup>(١)</sup>.

= (١٢٠٧)، وابن حبان (٧٢١٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢١٦٥) و(٢١٦٦) من طريقين عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبرى في «تفسيره» (٢١٦٧)، والحاكم ٢٦٨/٢ من طريقين عن الأعمش، موقوفاً. ووهم الهيثمى فأورده في «مجمع الزوائد» ٣١٦/٦، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح. وهو ليس على شرطه. قال السندي: قوله: «قال: عدلاً»: إذ التوسط في العدالة، وطرفها إفراط وتفريط.

وسيئي مطولاً ومحتصراً بالأرقام (١١٢٧١) و(١١٢٨٣) و(١١٥٥٨). (١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غير سعد الطائي، فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٣٩٩٩)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٩٥، والحاكم ٢٦٤ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وعن ابن أبي داود: صاحب القرن. وتحرفت في المطبوع إلى: «القرآن»! وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٩٩٨)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٩٥، وأبو الشيخ في «العظمة» (٣٧٩)، والحاكم ٢٦٤/٢ من طرق عن الأعمش، به.

١١٠٧٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن

أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري، قال: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيرَةٍ ثَلَاثَيْنِ رَاكِبًا، قَالَ: فَنَزَلْنَا بِقَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: فَسَأَلْنَاهُمْ أَنْ يُضَيِّفُونَا، فَأَبَوا، قَالَ: فَلُدْغَ سِيدُهُمْ، قَالَ: فَأَتَوْنَا، فَقَالُوا: فِيْكُمْ أَحَدٌ يَرْقِي مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَقَلَّتْ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أَفْعُلْ حَتَّى تُعْطُونَا شَيْئًا. قَالُوا: إِنَّا نُعَطِّيكُمْ ثَلَاثَيْنِ شَاةً، قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهَا 《الْحَمْدُ》<sup>(١)</sup> سَبْعَ مَرَاتٍ، قَالَ: فَبَرَأَ. قَالَ: فَلِمَا قَبَضْنَا الْغَنَمْ قَالَ: عَرَضْنَا فِي أَنفُسِنَا مِنْهَا، قَالَ: فَكَفَفْنَا حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ أَقْسِمُوهَا وَاضْرِبُوا لِي مَعْكُمْ بِسَهْمٍ»<sup>(٢)</sup>.

---

= وانظر حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، السالف برقم (٦٥٠٧).

(١) في (م): الحمد لله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي نصرة - وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي - فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وجعفر بن إياس: هو أبو بشر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٣/٨، والترمذى (٢٠٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٠) -، وابن ماجه (٢١٥٦)، وابن السنى (٦٤١)، والدارقطنى ٣/٦٣ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

١١٠٧١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن

جابر

عن أبي سعيد الخدري، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه عبد بن حميد (٨٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٦) و(١٠٨٦٩) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٠) -، وابن حبان (٦١١٢)، وابن السندي (٦٤١) أيضاً، والدارقطني ٦٤/٣، والحاكم ٥٥٩/١ من طرق عن الأعمش، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا السياق، ووافقه الذهبي.

وقد سلف برقم (١٠٩٨٥) من طريق هشيم، وسيرد برقم (١١٣٩٩) من طريق شعبة، كلامها عن أبي شر جعفر بن إيس، عن أبي المتوكل، بدل أبي نضرة، وتبعهما أبو عوانة، كما ذكرنا في تخريج (١٠٩٨٥)، وخالفهم الأعمش في هذه الرواية، فجعل أبا نضرة بدل أبي المتوكل، وقد ذكر الترمذى أن طريق شعبة أصح من طريق الأعمش، وقال ابن ماجه: إنها الصواب، وذكر الحافظ في «الفتح» ٤/٥٥ أن الدارقطني رَجَحَها في «العلل»، ولم يُرَجِّحْ في «السنن» شيئاً، وكذا النسائي، ثم قال الحافظ: والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زياداتٍ في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكانه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدث به تارةً عن هذا، وتارةً عن هذا، ولم يُصب ابن العربي في دعوه أنَّ هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين، وسلمان بن قتة.

قلنا: رواية معبد بن سيرين ستاتي برقم (١١٧٨٧).

ورواية سليمان بن قتة ستاتي برقم (١١٤٧٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين، غير أبي سفيان: وهو طلحة بن نافع الواسطي، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقوينا =

١١٠٧٢ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر  
عن أبي سعيد الخدري، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثُوبٍ  
وَاحِدٍ وَاضْعَافَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِيْهِ<sup>(١)</sup>.

١١٠٧٣ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء،

= بغيرة. جابر: هو ابن عبدالله الصحابي.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٩٨، ومسلم ٥١٩ (٢٨٥) و(٦٦١) (٢٧١)،  
وابن ماجه (١٠٢٩)، وابن خزيمة (١٠٠٤) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم ٥١٩ (٢٨٤) و(٦٦١) (٢٧١)، والترمذى (٣٣٢)، وابن  
حيان (٢٣٠٧)، من طريقين عن الأعمش، به.  
وسيأتي بالأرقام (١١٤٨٩) و(١١٥٦٣).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٦١).  
وعن أنس بن مالك عند البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨)، وسيرد ١١٩/٣.  
وعن ميمونة عند البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣) (٤٥٨/١)، سيرد ٣٣٠/٦.  
وعن المغيرة بن شعبة عند أبي داود (٦٥٩)، وسيرد ٤٢٥٤/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.  
وأخرجه مسلم ٥١٩ (٢٨٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وسيأتي بالأرقام (١١١١٦) و(١١٤٩٣) و(١١٥١٩) و(١١٥٦٢).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (٢٣٢٠).  
وعن أبي هريرة، سلف برقم ٢٥٥/٢.  
وعن أنس، سيرد ٢٦٢/٣.  
وعن جابر، سيرد ٢٩٤/٣.  
وعن عمر بن أبي سلمة، سيرد ٢٦/٤.  
وانظر حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب، السالف برقم (٦٣٥٦).

عن أبيه. وعن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، كلامهما  
 عن أبي سعيد الخدري، قال: أخرج مروان المنبر في يوم  
 عيدٍ، ولم يكن<sup>(١)</sup> يخرج به، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن  
 يبدأ بها قال<sup>(٢)</sup>: فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت  
 المنبر في<sup>(٣)</sup> يوم عيد، ولم يك<sup>(٤)</sup> يخرج به<sup>(٥)</sup> في يوم عيد،  
 وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يبدأ بها<sup>(٦)</sup>. قال: فقال أبو  
 سعيد الخدري: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان، قال: فقال أبو  
 سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه. سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:  
 «من رأى منكم منكراً فإن استطاع أن يعيره بيده فليفعل»، - وقال  
 مرة: فَلَيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ<sup>(٧)</sup> - فإن لم يستطع بيده فيلسانيه، فإن لم يستطع  
 بيلسانه<sup>(٨)</sup> فقلبه، وذلك<sup>(٩)</sup> أضعف الإيمان<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (ظ٤): يك في الموضعين، وفي (ق): في الموضع الأول، وأشار إلى الأول في هامش (س) على أنها نسخة.

(٢) في (ظ٤) و(س): فقال.

(٣) لفظ «في» ليس في (ق) و(ص) و(م).

(٤) في (ق): يكن.

(٥) في (ظ٤): ولم تك تخرج به.

(٦) في (ظ٤): ولم تكن تبدأ بها.

(٧) لفظ «بيده» ليس في (ظ٤).

(٨) لفظ «بلسانه» ليس في (ظ٤).

(٩) في (ظ٤): وذلك.

(١٠) إسناده صحيح على شرط الشيفين، رجاله ثقات رجال الشيفين غير =

= إسماعيل بن رجاء: وهو ابن ربعة الربيدي، وأبيه، فمن رجال مسلم، وقد توبعا.  
والسائل: «وعن قيس...» هو الأعمش، سليمان بن مهران. قيس بن مسلم: هو  
الجدلي.

وأخرجه مسلم (٤٩) (٧٩)، وأبو داود (١١٤٠) (٤٣٤٠)، وابن ماجه  
(١٢٧٥) (٤٠١٣)، وأبو يعلى (١٢٠٣)، وابن حبان (٣٠٧)، والبيهقي في  
«السنن» ٢٩٦-٢٩٧ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أبو يعلى (١٠٠٩)، والبيهقي ٢٩٦-٢٦٥/٣، ٢٩٧-٢٦٦/٧ من  
طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن إسماعيل، عن أبيه، به.  
وأخرجه النسائي ١١٢/٨ من طريق مالك بن مغول، عن قيس بن مسلم،  
عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد، به.  
وسيأتي بالأرقام (١١١٥٠) (١١٤٩٢) (١١٤٦٠) (١١٥١٤) (١١٨٧٦) (١١٠٥٩).  
وانظر.

قال السندي: قوله: «فليسنه»، أي: فلينكره بلسنه. وكذا قوله: «فقبله»،  
أي: فلينكره بقلبه، أو فليكره بقلبه، وليس المراد فليغيره بلسنه أو بقلبه. أما  
في القلب ظاهر، وأما في اللسان فلأن المفروض أنه لا يستطيع أن يغير باليد،  
فكيف يغيره باللسان، إلا أن يقال: قد يمكن التغيير بطيب الكلام مع عدم  
استطاعة التغيير باليد، لكن ذاك نادر، قليل جداً، وليس الكلام فيه، لأن مثله  
ينبغي أن يتقدّم على التغيير باليد إن أمكن التغيير به.

قوله: «وذلك أضعف الإيمان»، أي: الإنكار بالقلب فقط، لضعف في نفسه،  
فلا يكتفي به إلا من لا يستطيع غيره، نعم، إذا اكتفى به من لا يستطيع غيره،  
فليس منه بأضعف، فإنه لا يستطيع غيره، والتکلیف بالواسع.

وقد شرح هذا الحديث الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢٢-٢٤/٢، فقال:  
أما قوله: «فليغيره» فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر  
بالمعرفة والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من الصيحة -

١١٠٧٣ بـ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح  
عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في قوله: «وَهُمْ فِي

= التي هي الدين، وأما قول الله عز وجل: «عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضْرِبُكُمْ مِنْ ضِلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» فليس مخالفًا لما ذكرناه، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: إنكم إذا فعلتم ما كلفتم به، فلا يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: «وَلَا تُرِرُّ وَازْرَةً وَزَرْ أُخْرَى»، وإذا كان كذلك، فمما كُلِفَ به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يَمْتَهِلْ المخاطب، فلا عتب بعد ذلك على الفاعل، لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول. ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، وقال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممتلأً ما يأمر به، مجتنبًا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلًّا بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسًا بما ينهى عنه، فإنما يجب عليه شيئاً: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخلَّ بأحد هما كيف يباح له الإخلال بالأخر.

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وما ينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلة والصيام والزنى والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والمخطيء غير معين لنا، والإثم مرفوع عنه.

غفلة» [مريم: ٣٩]، قال: «في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

١١٠٧٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفرُ الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وآتوب إليه، ثلث مراتٍ، غفر الله له ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر، وإن كانت مثل رمل عالج، وإن كانت مثل<sup>(٢)</sup> عَدْد ورق الشجر»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأخرجه النسائي في «الكتاب» (١١٣٣١) و(١١٣٣٢)، وفي «التفسير» (٣٥١) و(٣٥٢)، وأبو يعلى (١١٢٠) و(١٢٢٤)، من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وقد سلف مطولاً برقم (١١٠٦٦).

(٢) كلمة «مثل» ليست في (ص) و(ق) و(ظ)، وأشار في (س) إلى أنها نسخة.

(٣) إسناده ضعيف جداً، عبيد الله بن الوليد الوصافي، قال أحمد: ليس بمحكم الحديث، يكتب حديثه للمعرفة، وقال يحيى وأبو داود: ليس بشيء، وقال يحيى في موضع آخر وأبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي وال فلاس: مترونك الحديث، وقال العقيلي: في حديثه مناكير لا يتبع على كثير من حديثه، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا يشبه الحديث الأئمة، وقال ابن عدي: ضعيف الحديث جداً، يتبع ضعفه على حديثه، وعطية =

١١٠٧٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا داودُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عن أَبِي نَضْرَةَ  
قال :

قلتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَسْمَعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فِي الْذَّهَبِ  
بِالْذَّهَبِ، وَالْفَضْيَةِ بِالْفَضْيَةِ؟ قَالَ: سَأُخْبِرُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، جَاءَهُ  
صَاحِبُ تَمْرٍ طَيْبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الْلُّونُ،  
قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ أَئِنَّ لَكَ هَذَا التَّمْرُ الطَّيْبُ؟»<sup>(١)</sup>  
قَالَ: ذَهَبْتُ بِصَاعِينَ مِنْ تَمْرَنَا، وَاشْتَرَيْتُ<sup>(٢)</sup> بِهِ صَاعًا مِنْ هَذَا.  
قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَيْتَ؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ:

= العوفي ضعيف أيضاً. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.  
وأخرجه الترمذى (٣٣٩٧)، والبيهقي مختصرًا في «الأسماء والصفات»  
ص ١١٢-١١٣، والبغوى (١٣٢٠) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد، وعند  
الترمذى والبغوى زيادة: وإن كانت مثل عدد أيام الدنيا. قال الترمذى: هذا حديث  
حسن! غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوصافى عبيد الله بن الوليد.  
وأخرجه بنحوه الطبرانى في «الدعا» (١٧٨٥) من طريق أشعث بن شعبة،  
عن عاصم بن قدامة، عن عبيد الله بن الوليد الوصافى ، به، دون تقدير بوقت الإياء  
إلى الفراش.

وأخرجه الطبرانى أيضًا (١٧٨٤) من طريق عثمان بن هارون القرشى ، عن  
عصام بن قدامة، عن عطية العوفي ، به، بإسقاط عبيد الله بن الوليد الوصافى بين  
عصام وعطية، وعثمان بن هارون القرشى لم نعرفه، فلعله هو الذي أسقطه، فقد  
مر آنفًا قول الترمذى في الحديث أنه لا يعرف إلا من حديث الوصافى .

(١) أُشير في (س) (لاص) إلى كلمة «الطيب» أنها نسخة.

(٢) في (ظ٤): فاشترى.

فالتمر بالتمر أربى، أم الفضة بالفضة والذهب بالذهب؟<sup>(١)</sup>

١١٠٧٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سعيد الجريبي، عن أبي

نَسْرَة

عن أبي سعيد قال: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرُ الْأَوْسَطَ<sup>(٢)</sup> من رمضان، وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له، فلما تَقْضَيْنَ<sup>(٣)</sup>: أَمْرَ بِبُنْيَانِهِ فَنِقْضَ، ثُمَّ أَبِيَّنْتُ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية - وهو محمد بن خازم الصcriر. من رجال الشيفين، وباقى رجاله من رجال مسلم. أبو نَسْرَة: هو المنذرُ بْنُ مالك العوقي العبدى.

وقد سلف بأخص من برقم (١٠٩٩٢).

قال السندي: قوله: ثم قال أبو سعيد: التمر بالتمر أربى أم الفضة بالفضة إلخ... قوله: أربى، أي: أكثر ربا، وظاهره أنه أخذ حكم الذهب والفضة من دلالة حديث التمر، ولم يسمعه، وقد جاء ما يتضمن سماعه، فلعله ذكر الدلالة ليُقْرَبَ إليه الربا في الذهب والفضة، لكن في الدلالة بحث، لأن لزوم الربا في اتحاد الجنس إنما هو فرع كون المال ربوياً، وإلا فيجوز الجمل بالجملين، ولا يلزم من كون المكيل كالتمر ربوياً كون الموزون كالذهب ربوياً، والله تعالى أعلم.

قال النووي: ذكر أبو سعيد هذا الطريق من الاستدلال، لأنه لم يحضره شيء من أحاديث النهي، وإنما الأحاديث أقوى في الاستدلال، لأنها نص.

قلنا: قد روى أبو سعيد نفسه عن رسول الله ﷺ حديث النهي عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة فيما أخرجه مسلم (١٥٨٤)، وهو نص في التحرير.

(٢) في (ظ٤): الوسط، وأشار إليها في (س) و(ص) أنها نسخة.

(٣) في (س) و(ص): انقضىن، وهي الموافقة لرواية مسلم.

فأمر بالبناء فأعيد، ثم اعتكف العشر الآخر، ثم خرج<sup>(١)</sup> على الناس فقال: «يا أيها الناس، إنها أبینت لي ليلة القدر، فخرجت لأنخبركم بها، فجاء رجلان يحيفان<sup>(٢)</sup> معهما الشيطان، فنسيتهما، فالتمسواها في التاسعة والسابعة والخامسة» فقلت: يا أبا سعيد؛ إنكم أعلم بالعديد مِنَّا، قال: إنَّا أَحَقُّ بذَاك<sup>(٣)</sup> منكم، فما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: تدع التي تدعون إحدى وعشرين والتي تليها التاسعة، وتدع التي تدعون ثلاثة وعشرين والتي<sup>(٤)</sup> تليها السابعة، وتدع التي تدعون خمسة وعشرين والتي تليها الخامسة<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ظ٤) و(س): فخرج، وجاء في هامش (س): ثم خرج، وعليها علامة الصحة.

(٢) هكذا في النسخ الخطية، قال السندي: وفي نسخ المستند قد ضبطه بعضهم على لفظ المضارع من الحيف بمعنى الجور والظلم، وبعضهم على لفظ شيبة النحيف بمعنى الضعيف.

قلنا: ورواية مسلم: يحتقان، قال التوسي: هو بقاف، ومعناه: يطلب كل واحد منها حقة، ويدلّ على أنه المحق. وفي رواية أخرى عنده: يختصمان. وهي عند أبي يعلى أيضاً.

(٣) في (ق): بذلك، وهي نسخة في هامش (س) و(ص). وهي المواقفة لرواية مسلم.

(٤) في (ظ٤): فالي.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن عُيَيْة، وسماعه من الجريري قبل الاختلاط.

١١٠٧٧ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا سعيد بن يزيد<sup>(١)</sup>، عن أبي نصرة

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٠٥)، وأبو يعلى (١٣٢٤) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٨٣)، وأبو يعلى (١٠٧٦)،  
وابن خزيمة (٢١٧٦)، وابن حبان (٣٦٦١) و(٣٦٨٧)، والبيهقي في «السنن»  
٤/٣٠٨ من طرق عن الجُرجيري، به.

وسيأتي نحوه برقم (١١٦٧٩)، وانظر (١١١٨٦).

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند البخاري (٢٠٢٣)، وسيرد

. ٣١٣/٥

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٠٥٢).  
قال السندي : قوله : فقلت يا أبا سعيد. قال الأبي في «شرح مسلم» : لما احتملت هاهنا أن تكون تاسعة ما مضى أو تاسعة ما بقي سأله، وقال : أنتم أعلم بهذا العدد. اهـ. قلت (السائل السندي) : ولعله سأله لأنه قدم التاسعة على السابعة والخامسة.

قوله : والتي تليها التاسعة : هذا التفسير لا يناسب ما ورد من التماس ليلة القدر في الأوتار، وكذلك ما ظهر أنها كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، إلا أن يجأب عن الأول : بأن المراد أوتار ما بقي ، لا أوتار ما مضى ، فإن طريقة العرب في التاريخ إذا جاؤوا نصف الشهر فإنما يؤرخون بالباقي منه لا بالمضى، ولذلك جاء في حديث ابن عباس مرفوعاً : «التمسوها في تاسعة تبقى ، في سابعة تبقى ، في خامسة تبقى» ، وقد جاء عن مالك أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين، والسابعة ليلة ثلث وعشرين ، والخامسة ليلة خمس وعشرين ، لكن جاء أنه رجع عنه بعد ذلك. قلت (السائل السندي) : بني عن مالك على نقصان الشهر، وبني عن أبي سعيد على تمامه ، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤) : زيد، وهو تصحيف.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَلَكِنْ نَاسٌ<sup>(١)</sup> - أَوْ كَمَا قَالَ - تُصِيبُهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ، - أَوْ قَالَ: بِخَطَايَاهُمْ<sup>(٢)</sup> - فَيُمِيتُهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّىٰ إِذَا صَارُوا فَحْمًا أَذْنَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَجِيءُ بِهِمْ ضَبَائِرًا<sup>(٣)</sup> ضَبَائِرَ، فَيُبَشِّرُوهُمْ<sup>(٤)</sup> عَلَىٰ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيُبَتُّونَ نَبَاتَ الْحِجَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، قال: فقال رجلٌ مِّنَ الْقَوْمِ حِينَئِذٍ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قدْ كَانَ بِالْبَادِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

(١) في هامش (س) و(ص): أناس، نسخة.

(٢) في (ظ٤): خطاياهم.

(٣) في (ظ٤): ضبائراً، هو خطأ.

(٤) في (س) و(ص) و(م): فنبتوا، وفي هامش (س) فينبتوا - وهي نسخة السندي، وقال: من حذف النون للتخفيف، وهو موجود في اللغة -، وفي هامش (ص): فينبتون، والمثبت من (ظ٤) و(ق)، وهو الموافق لرواية مسلم.

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدلي، فمن رجال مسلم، سعيد بن يزيد: هو أبو مسلمة الأزدي البصري.

وأخرجه حسين المرزوقي في زيادات «زهد» ابن المبارك (١٢٦٩)، وأبو يعلى (١٠٩٧) و(١٣٧٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٧٩-٢٨٠، وابن حبان (٧٤٨٥)، وابن منه في «الإيمان» (٨٣٢) من طريق إسماعيل ابن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٥) (٣٠٦)، وابن ماجه (٤٣٠٩)، والدارمي =

١١٠٧٨ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا<sup>(١)</sup> ابن عون، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، قال:

فرد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد قال: ذكر ذلك<sup>(٢)</sup> عند النبي ﷺ فقال: «وما ذاكم؟» قالوا: الرجل تكون له المرأة ترضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الجارية، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه؟ فقال: «فلا»<sup>(٣)</sup> عليكم أن تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدان» قال ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: «فلا»<sup>(٤)</sup> عليكم لكان<sup>(٥)</sup> هذا زجر.

= ٣٣٢-٣٣١ / ٢ ، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٢ ، وابن حبان (١٨٤) ، والأجري في «الشريعة» ص ٣٤٥ ، وابن منه في «الإيمان» (٨٢٩) و(٨٣١) و(٨٣٣) من طرق عن سعيد بن يزيد، به.

وقد سلف برقم (١١٠١٦).

قال السندي: قوله: «فجيء بهم ضبائر»، أي: جماعات.

(١) في (س) و(ص) و(ق): أربانا.

(٢) في (ظ٤): ذاك. والمراد به العزل، كما جاء مصراحاً به عند مسلم.

(٣) في (ظ٤) وهامش (ق): ولا.

(٤) في (ظ٤) و(ق): والله لكان. وهي روایة مسلم والدارمي.

(٥) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غير عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، فقد أخرج له مسلم متابعة، وروى عنه جماعة، وذکر ابن حبان في «الثقافات»، وهو متابع، إسماعيل: هو ابن علیة، وابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرطيان المزنی أبو عون البصري، ومحمد: هو ابن سيرين. والحسن الذي سأله ابن عون هو البصري، وليس من رجال الإسناد.

١١٠٧٩ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

= وأخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١٠٨-١٠٧، وفي «الكبرى» (٥٠٤٨) و(٥٤٨٦) (٩٠٩٤)، والدارمي ٢/١٤٨، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٣٠، من طرق عن ابن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٣٠) من طريق أيبوب، عن محمد بن سيرين، به. وجاء في آخره: قال محمد: قوله: «لا عليكم» أقرب إلى النهي.

وسيرد بالأرقام (١١١٧٢) و(١١١٧٣) و(١١٢٠٤) و(١١٤٣٨) و(١١٤٥٨) و(١١٤٦٢) و(١١٤٤٥) و(١١٥٦٦) و(١١٥٤٥) و(١١٦٠٢) و(١١٦٤٥) و(١١٦٤٧) و(١١٦٨٥) و(١١٦٨٨) و(١١٧٧٨) و(١١٨٣٩) و(١١٨٧٨) و(١١٨٨٤)، وانظر (١١٥٠٣).

وفي الباب عن جابر عند البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠)، سيرد ٣/١١٣ و ٤٠٠.

وعن أبي سعيد الزُّرقي عند النسائي ٦/١٠٨، سيرد ٣/٤٥٠.

وعن أنس عند البزار (٢١٦٣)، سيرد ٣/١٤٠.

وعن عبادة وابن عباس وحذيفة وغيرهم، ذكرهم الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٩٦-١٩٧.

قال السندي: قوله: ترضع، أي: صبياً.

ويكره أن تحمل منه، أي: لثلا يفسد لبنها، فيتضرر به الصبي، أي: فهل له أن يعزل أم لا؟

فلا عليكم أن تفعلوا: ظاهره أن المعنى: لا بأس عليكم في فعل العزل، وهذا أقرب إلى الإذن لا المنع، كما روی عن الحسن، نعم قد جاء في الصحيح وغيره بلفظ: «لا عليكم أن لا تفعلوا» بزيادة «لا»، وهي ظاهرة في المنع، فكان ما ذكره الحسن مبني على تلك الرواية، أو على أن «لا» مقدرة في هذه الرواية توفيقاً بين الروايات. والله تعالى أعلم.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ<sup>(١)</sup> مدد أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٢)</sup>.

= وانظر «فتح الباري» ٣٠٥/٩.

(١) في (ظ٤): ما أدرك، وهي الموافقة لرواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعدين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٧٤-١٧٥، ومسلم ٢٥٤٠ (٢٢١)، والترمذى (٣٨٦١)، وابن ماجه (١٦١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٩٠)، وأبو يعلى (١١٩٨)، وابن حبان (٧٢٥٥)، والبغوي (٣٨٥٩) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، إلا أنه وقع عند مسلم وابن ماجه: عن أبي هريرة، وهو وهم، به عليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣/٣٤٣-٣٤٤، والحافظ في «الفتح» ٧/٣٥-٣٦، فراجعه لزاماً.

وعلقه البخاري (٣٦٧٣) عن أبي معاوية، به.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩١٨)، ومسلم (٢٥٤١) (٢٢٢)، وابن ماجه (١٦١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٨٨)، وأبو يعلى (١١٧١)، وابن حبان (٦٩٩٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٢٢، والخطيب في «تاریخه» ٧/١٤٤، من طرق عن الأعمش، به. إلا أنه وقع عند ابن ماجه: عن أبي هريرة، وهو وهم كما سلف بيانه.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٨٧)، والطبراني في «الصغرى» (٩٨٢) من طريق داود بن الزبيرقان، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، به. قال الطبراني: لم يروه عن ابن جحادة، عن أبي صالح إلا داود بن الزبيرقان. قلنا: داود متوفى.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٠٩) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

= قلنا: الصحيح عن أبي صالح، عن أبي سعيد. وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٣٦/٧ عن علي ابن المديني في «العلل» قوله: ورواه عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: والأعمش أثبت في أبي صالح من عاصم. قال الحافظ: فعرف من كلامه أن من قال فيه: عن أبي صالح، عن أبي هريرة فقد شذ، وكأن سبب ذلك شهرة أبي صالح بالرواية عن أبي هريرة، فيسبق إليه الوهم ممن ليس بحافظ. وأما الحفاظ فيميزون ذلك.

وسيأتي بالأرقام (١١٥١٦) و(١١٥١٧) و(١١٥١٨) و(١١٦٠٨).

قال السندي: قوله: «لا تسوا أصحابي»، قيل: الخطاب لمن بعد الصحابة تزيلاً لهم منزلة الموجودين الحاضرين. وقيل: لل موجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يُصاحبوه بِكَلِّهِ، وفهم خطاب من بعدهم بدلاله النص. وقيل: الخطاب بذلك لبعض الصحابة، لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبدالرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فالمراد بأصحابي الأصحاب المخصوصون، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام. وقيل: ينزل الساب لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخطب خطاب غير الصحابة. وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الظاهر أن المراد بقوله: «أصحابي» من أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح، ويرشد إليه آخر الحديث مع قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ...» الآية [١٠] (الحديد)، ولا بد لنا من تأويل ليكون المخاطبون غير الأصحاب. قلت (الفائل السندي): الداعي إلى التأويل هو قوله: لو أنفق أحدكم... الخ، والإ خطاب الصحابة بأن لا يسب بعضهم بعضاً غير بعيد، فإذا منع الصاحبي عن السب فغيره بالأولى.

قوله: «مد أحدهم»: المد، بضم فتشديد: مكيال معلوم. والنصف لغة في النصف، أو هو مكيال دون المد، والضمير على الأول للمد، وعلى الثاني لأحدهم.

١١٠٨٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد، أو عن أبي هريرة - شَكَ الأعمش - قال: لما كان غَزْوَةُ تَبُوك أصابَ النَّاسَ مَجَاعَةً، فقالوا: يا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاضِيْحَنَا، فَأَكَلْنَا وَادَهَنَا. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «افعلوا». فجاءَ عُمَرٌ فقال<sup>(١)</sup>: يا رسولُ اللهِ، إِنَّهُمْ إِنْ يَفْعُلُوْا قَلَ الظَّهَرُ، وَلَكُنْ أَدْعُهُمْ بِقَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ أَدْعُ لَهُمْ عَلَيْهِ بِالبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ فَدْعًا. فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَطَعٍ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِقَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفٍّ الْذَرَةِ، وَالآخَرُ بِكَفٍّ التَّمْرِ، وَالآخِرُ بِالْكُسْرَةِ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٍ يُسِيرُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِ بِالبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>: «خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ» قال: فَأَخْدُوْا فِي أَوْعِيَّهُمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي<sup>(٤)</sup> الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلَؤُوهُ، وَأَكْلُوا حَتَّى شَبَّعُوهُ، وَفَضَلَّتْ مِنْهُ فَضْلَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٌ»، فَتَحَجَّبَ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> الْجَنَّةُ<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ظ٤): فقال عمر: يا رسول الله... بدل: فجاء عمر فقال.

(٢) في (م): فعلوا، وفي (ص): إنهم فعلوا.

(٣) في (ظ٤): قال: ثم قال لهم.

(٤) في (م): من، وهو خطأ.

(٥) في (ظ٤): فيحجب عن الجنة، وهي الموافقة لرواية مسلم.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

١١٠٨١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> بْنُ الْمُغَيْرَةِ بْنُ مُعِيقَيْبَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ  
الْعُتْوَارِيِّ، أَحَدِ بْنِي لَيْثٍ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجَرِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ أَبُو  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَالَ أَبِي: سَلِيمَانَ بْنَ عَمْرُو هُوَ أَبُو الْهَيْشَمِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ:

= وأخرجه مسلم (٤٥) (٢٧)، وأبو يعلى (١١٩٩)، وأبو عوانة ٨٧/١، وابن  
حبان (٦٥٣٠)، وابن منده في «الإيمان» (٣٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة»  
٥/٢٢٩-٢٣٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وسلف حديث أبي هريرة في «مسند» (٩٤٦٦).

وانظر حديث عبد الله بن مسعود، السالف برقم (٣٥٥٢).

قال السندي: قوله: مجاعة، أي: جوع.

قوله: نواضحتنا، أي: إلينا.

قوله: قَلَ الظَّهَرُ، أي: المركوب.

قوله: أن يجعل في ذلك، أي: خيراً وبركة.

قوله: بنطع، بفتح نون وكسرها، مع فتح طاء وسكونها، والأول أشهر الأربع.

قوله: فقال رسول الله ﷺ: «أشهد... الخ»: إشارة إلى أن ظهور المعجزة

يؤيد الرسالة.

(١) في (ظ٤): أخبرنا.

(٢) في (س) (و(ص)) (و(ق)) (و(م)): عبد الله، وهو تحريف.

(٣) في (س) (و(ص)) (و(م)): حدثني ليث. قال السندي: أحد بنى ليث،  
هكذا في أصل قديم مقوء على مشايخ عظام من «المسند»، وكذا في «سنن»  
ابن ماجه، وقد صحف في بعض الأصول، فجعل: حدثني ليث. قلنا: وقد جاء  
في حاشية (س) (و(ص)) تنبية على ذلك.

(٤) في (ظ٤): زيادة: الخدرى، قوله: الذي يروى عن أبي سعيد ليس =

سمعت أبا سعيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُوضع  
 الصِّراطُ بَيْنَ ظَهَرَى جَهَنَّمَ، عَلَيْهِ حَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ، ثُمَّ  
 يَسْتَجِيزُ النَّاسُ، فَنَاجَ مُسْلِمًا، وَمَجْرُوحًا بِهِ، ثُمَّ نَاجٌ وَمُحْتَبِسٌ بِهِ،  
 فَمِنْكُوسٌ<sup>(١)</sup> فِيهَا، فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ يَفْقِدُ  
 الْمُؤْمِنُونَ رِجَالًا كَانُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِمْ، وَيُزَكُونَ  
 بِزَكَاتِهِمْ، وَيَصُومُونَ صِيَامَهُمْ، وَيَحْجُونَ حَجَّهُمْ، وَيَغْزُونَ غَزَوْهُمْ،  
 فَيَقُولُونَ: أَيْ رَبَّنَا عِبَادُكَ كَانُوا مَعَنَا فِي الدُّنْيَا، يُصَلُّونَ  
 صَلَاتَنَا، وَيُزَكُونَ زَكَاتَنَا، وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا، وَيَحْجُونَ حَجَّنَا، وَيَغْزُونَ  
 غَزَوْنَا لَا نَرَاهُمْ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلَى النَّارِ، فَمَنْ وَجَدَتْمُ فِيهَا مِنْهُمْ  
 فَأَخْرِجُوهُ. قَالَ: فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ أَخْذَتْهُمُ النَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ،  
 فَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَتْهُ إِلَى قَدْمَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَتْهُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيْهِ،  
 وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَتْهُ إِلَى رُكْبَتِيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَرْتَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَتْهُ  
 إِلَى ثَدَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَتْهُ إِلَى عُنْقِيْهِ، وَلَمْ تَغْشَ الْوُجُوهَ  
 فَيَسْتَخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا، فَيُطْرَحُونَ فِي مَاءِ الْحَيَاةِ<sup>(٢)</sup>، قَيلَ: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ، وَمَا الْحَيَاةِ<sup>(٣)</sup>؟ قَالَ: «عُسْلُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَبْتُونَ نَبَاتَ

= في (س) و(ص)، وقد جاء فيما عقب الحديث: قال أبي: سليمان بن عمرو هو الذي يروي عن أبي سعيد، نسخة.

(١) في (ق) و(م): منكوس، وليس في (ظ٤) لفظ: به.

(٢) في (ظ٤): الحياة.

(٣) في (ظ٤): الحياة، وفي (س) و(ص): الحياة، وفي مصادر التخريج:

الرَّزْعَةِ، وَقَالَ مَرْأَةٌ فِيهِ: كَمَا تَنْبَتُ الرَّزْعَةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَشْفَعُ  
الْأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا،  
فَيُخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا، قَالَ: ثُمَّ يَتَحَمَّنُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ فِيهَا، فَمَا  
يَتَرَكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ<sup>(١)</sup> مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا أَخْرَجَهُ  
مِنْهَا<sup>(٢)</sup>.

= وما ماء الحياة؟

(١) في (ظ٤): ذرة، وهي في هامش (س) و(ص)، وعليها علامة الصحة في (س)، وهي الموافقة لرواية حسين المروزي في زياداته على «زهد» ابن المبارك (١٢٦٨)، وهي كذلك عند الطبرى، وابن خزيمة.

(٢) إسناده حسن. عُبَيْدَ اللَّهُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، رُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَوَثْقَهُ الْعَجْلِيُّ، وَعَيْقَوبُ بْنُ سَفِيَّانَ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: صَدُوقٌ، وَذَكْرُهُ أَبُو حَيْانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَدْ صَرَحَ بِالْتَّحْدِيدِ هُنَا، فَانْتَفَتْ شَبَهَةُ تَدْلِيسِهِ، وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ. إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ الْمُعْرُوفُ بِأَبِيهِ عُلَيْهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَسِينُ الْمَرْوَزِيُّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَى «زَهْدِ» ابن المبارك (١٢٦٨)، والطبرى في «التفسير» ١٦/١١٣، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٢٥-٣٢٦، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِبَّةَ ١٣/١٧٦-١٧٧، وَابْنُ مَاجِهِ مُختَصِّرًا (٤٢٨٠)، وَالحاكمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» ٤/٥٨٥-٥٨٦ مِنْ طَرِيقِيْنْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَسَكَتْ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ. قَلَّا: عُبَيْدَ اللَّهُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ عُمَرٍ لَمْ يَخْرُجْ لَهُمَا مُسْلِمٌ.

وَقَدْ سَلَفَ نَحْوَهُ مُختَصِّرًا بِرَقْمِ (١١٠١٦)، وَانْظُرْ (١١١٢٧).

قَالَ السُّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «عَلَيْهِ حَسَكَ» بِفَتْحَتِينَ، قَيْلٌ: هُوَ جَمْعُ حَسَكَةٍ، وَهِيَ شَوْكَةٌ صُلْبَةٌ، وَالسَّعْدَانُ: نَبْتٌ ذُو شَوْكٍ.

١١٠٨٢ - حدثنا إسماعيل، حدثنا الْدَّسْوَائِيُّ، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثنا عياض، قال:

قلت لأبي سعيد الخذري: أَحَدُنَا يصَلِّي فَلَا يَدْرِي كم صَلَّى  
فقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى،  
فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ:  
إِنَّكَ قَدْ أَحْدَثْتَ، فَلَيَقُولُ: كَذَبْتَ، إِلَّا مَا وَجَدَ رِيحَهُ بِأَنْفِهِ، أَوْ سَمَعَ  
صَوْتَهُ بِأَذْنِهِ»(١).

= قوله: «مسلم» بتشديد اللام المفتوحة، أي: محفوظ.

قوله: «ومحتبس»: بفتح الباء.

قوله: «فمنكس فيها» هكذا في أصل قديم، وكذا في ابن ماجه، لكن بالواو،  
وقد سقط من بعض الأصول، أي: مقلوب، بأن صار رأسه أسفل.

قوله: «يفقد المؤمنون رجالاً»، أي: من العصاة.

قوله: «على قدر أعمالهم»، أي: معاصيهم.

قوله: «ومنهم من أزره»: بالتشديد. قال الجوهري: يقال: أَزْرَتْهُ تَأْزِيرًا، فتَأَزَّرَ  
وائتر.

قوله: «غسل أهل الجنة»: بضم الغين، أي: ماء يغسلون به، ولعلهم  
يغسلون هناك تلذذاً، وإلا فلا تكليف ولا درن.

قوله: «في غثاء السيل» هو بضم ومد: ما يحمله السيل من العيدان والوسع  
ونحوهما.

قوله: «ثم يتحنّ»: يتعطف.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهة عياض: وهو ابن هلال  
الأنصاري، وقد اختلف في اسمه، فقيل: هلال بن عياض، وقيل: عياض بن

= عبدالله، وقيل: عياض بن أبي زهير الأنصاري، قال محمد بن يحيى الذهلي:  
الصواب عياض بن هلال. وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. إسماعيل: هو ابن  
إبراهيم المعروف بابن علية، والدستوائي: هو هشام بن أبي عبدالله، ويحيى بن  
أبي كثير: هو الطائي.

وأخرجه بتمامه أبو داود (١٠٢٩)، وأبو يعلى (١٢٤١) من طريق إسماعيل،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم ١٣٤/١ من طريق يزيد بن زريع، عن  
هشام، به.

وأخرجه الحاكم ١٣٤/١ من طريق حرب بن شداد، عن يحيى، به. غير  
أنه وهم في تعيين عياض، فقال: هو ابن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، وحكم  
على ذلك بصحته، ووافقه الذهبي!

وقوله: «إذا صلّى أحدكم فلا يدرى كم صلّى، فليسجد سجدين وهو جالس»  
أخرجه الترمذى (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢٠٤) من طريق إسماعيل، به.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٦) من طريق خالد بن الحارث، عن  
هشام، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٨٩) من طريق الأوزاعي، وأيضاً (٥٩٠)،  
والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤٣٢/١ من طريق عكرمة بن عمارة، كلامها  
عن يحيى، به، غير أن عكرمة سماه: هلال بن عياض.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخارى (١٢٣١)، ولفظه: فإذا لم يدر  
أحدكم كم صلّى - ثلاثة أو أربعاً - فليسجد سجدين، وهو جالس.

وظاهر هذا الحديث أنه لا يبني على اليقين، وسيأتي من وجه آخر عن أبي  
سعيد يأسناد صحيح برقم (١١٧٨٢) وهو صريح في الأمر بطرح الشك والبناء على  
اليقين، وجمع الحافظ في «الفتح» ١٠٤/٣ بينهما بحمل حديث أبي هريرة على  
من طرأ عليه الشك وقد فرغ قبل أن يسلم، فإنه لا ينفت إلى ذلك الشك، =

١١٠٨٣ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري قال: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمِنَ الصَّائِمِ، وَمِنَ الْمُفْطَرِ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا  
الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ - يَعْنِي مَنْ وَجَدَ قُوَّةً، فَصَامَ فَإِنَّ  
ذَلِكَ<sup>(١)</sup> - حَسَنٌ. وَيَرَوْنَ أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>

= ويسجد للسهو كمن طرأ عليه بعد أن سلم، فلو طرأ عليه قبل ذلك بني على  
اليقين كما في حديث أبي سعيد، وعلى هذا، فقوله فيه: «وهو جالس» يتعلق  
بقوله: «إذا شك» لا بقوله: «سجد».

وقوله: «إذا جاء أحدكم الشيطان...»:

أخرجه ابن خزيمة (٢٩) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، به.  
ويشهد له حديث عبدالله بن زيد عند البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)،  
وسيرد ٤/٣٩.

وآخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (٣٦٢)، وسلف ٢/٤١٤.  
قال السندي: قوله: «إنك قد أحذت»، أي: لا يتبع تشكيك الشيطان في  
انتقاد الوضوء، ولكن يتبع يقين نفسه، والمراد بقوله: «إلا ما وجد» الخ.. ما  
عِلْمَهُ وَتَيَّنَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قوله: «فليقل كذبت»، قال ابن خزيمة: أراد فليقل: كذبت بضميره، لا ينطق  
بلسانه، إذ المصلي غير جائز له أن يقول: كذبت، نطفاً باللسان.  
وسيأتي بالأرقام (١١٣٢٠) و(١١٣٢١) و(١١٣٨٣) و(١١٤٦٨) و(١١٤٧٨) و(١١٤٩٩)  
و(١١٥٠٠) و(١١٥٠١) و(١١٥١٣) و(١١٩١٢) و(١١٩١٣)، وانظر  
(١١٦٨٩).

(١) في (٤): ذاك.

١١٠٨٤ - حدثنا إسماعيل، أخينا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَةَ  
عن أبي سعيد، قال: لم نَعْدُ أَنْ فَتَحْنَا<sup>(٢)</sup> خَيْرَ، وَقَعْنَا فِي تِلْكَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين، غير أبي نَضْرَةَ: وهو المنذر بن مالك العبدلي، فمن رجال مسلم، وسماع إسماعيل وهو ابن عليه من الجُرَيْري: وهو سعيد بن إيسا قبل الاختلاط.

وأخرجه مسلم (١١١٦) (٩٦)، وأبو يعلى (١٣٧٢)، والبيهقي في «ال السنن» ٤/٢٤٥ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذى (٧١٣)، وابن خزيمة (٢٠٣٠)، وابن حبان (٣٥٥٨)، والبغوى (١٧٦٣)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢/١٧٦ من طرق عن الجريري، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٧ من طريق سليمان التيمي، عن أبي نَضْرَةَ، به. وسيأتي بالأرقام (١١١٩١) و(١١٢٤٢) و(١١٣٠٧) و(١١٤١٣) و(١١٤٧١) و(١١٦٨٤) و(١١٧٠٥) و(١١٨٢٥) و(١١٨٢٦) و(١١٨٧٠)، وانظر (١١١٦٠).

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١)، وسيرد ٦/٤٦.

وعن أبي الدرداء عند البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢)، وسيرد ٦/٤٤٤.

وعن أنس عند البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

وعن جابر، سيرد ٣/٣٢٩.

وعن ابن مسعود، سلف برقم (٣٨١٣)، وانظر هناك تتمة أحاديث الباب.  
قال السندي: قوله: «فلا يجد الصائم»، أي: لا يغضب عليه بأن ترك الطاعة  
وارتكب المعصية، وبهذا أخذ الجمهور.

(٢) في (ظ٤) (و١١)، وعلى هامش (س): فتحت، وهي الموافقة لرواية =

**البَقْلَةِ**، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، وَنَاسٌ جِياعُ، ثُمَّ رُحِنَا إِلَى  
الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ  
الشَّجَرَةِ الْخَيْثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ  
حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيَّاهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ  
لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَكُنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِحْلَاهَا»<sup>(١)</sup>.

= مسلم، ولما سيأتي برقم (١١٥٨٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٧٧/٣ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٥٦٥) (٧٦)، وأبو يعلى (١١٩٥)، وابن خزيمة (١٦٦٧)،  
والبغوي (٢٧٣٣) من طريق إسماعيل، به.  
وأخرجه ابن خزيمة (١٦٦٧)، وأبو عوانة ٤١٢/١ من طريقين، عن  
الجريري، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٩) من طريق أبي هارون، عن أبي  
سعيد، به، مختصراً.

وأخرجه بنحوه مسلم (٥٦٦) (٧٧)، وأبو عوانة ٤١٢/١ من طريق ابن  
خباب، عن أبي سعيد، به، لفظه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَاعَةٍ  
بَصَلْ هُوَ وَاصْحَابُه. فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرَحِنَا إِلَيْهِ،  
فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخْرَجَ الْآخَرِينَ حَتَّىٰ ذَهَبَ رِيحُهَا.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٨٢٣)، والدولابي في «الكتني» ٢/١٤٣، وابن حبان  
(٢٠٨٥)، والبيهقي ٣/٧٧ من طريق أبي التنجيب، عن أبي سعيد، به.  
 وسيأتي بالأرقام (١١٦٢٤) (١١٦٧١) (١١٨٠٥)، وسيكرر برقم (١١٥٨٣).  
 وقد سلفت أحاديث الباب في مستند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية  
= رقم (٤٦١٩).

١١٠٨٥ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم،  
عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتُبوا عَنِّي شيئاً  
إلا (١) القرآن، مَنْ كَتَبَ عَنِّي (٢) شَيْئاً سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ» (٣) (٤).

= قال السندي: قوله: لم نَعْدُ أن فتحنا خير، وقعنا: من عدا يعلو، بمعنى  
تجاوز، أي: ما تجاوزنا فتح خير حتى وقنا، أي: متصلًا بفتح خير، ومقارنا  
معه.

قوله: وقنا في تلك البقلة، أي: الثوم، كما في مسلم، أو البصل كما تدل  
عليه رواية أخرى لمسلم.

قوله: «ليس لي تحريم... الخ»، قال النووي: فيه دليل على عدم حرمة  
الثوم، وهو إجماع من يعتد به.

(١) في (س) و(ق) و(ص) و(م): سوى، والمثبت من (ظ٤)، وهامشي (س)  
و(ق)، وعليها علامة الصحة.

(٢) كلمة «عني» ليست في (م).

(٣) في (ظ٤) و(س) وهامش (ص): فليمحوه، وفي (ص) وهامش (س):  
فليمحه.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيفين. إسماعيل: هو ابن إبراهيم المعروف  
بابن علية، وهمام بن يحيى: هو العوذى.

وأخرجه الخطيب في «تقدير العلم» ص ٣١ من طريق أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٣٠٠٤)، وأبو يعلى (١٢٨٨)، وابن حبان (٦٤)، والحاكم  
١٢٦-١٢٧، والخطيب في «تقدير العلم» ص ٢٩ و٣٠ و٣١، وابن عبد البر في  
«جامع بيان العلم» ١/٧٩ من طرق عن همام، به. وقال الحاكم: هذا حديث  
صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه، ووافقة الذهبي. قلنا: قد أخرجه مسلم =

١١٠٨٦ - حدثنا إسماعيل، عن هشام الْدَّسْتَوَائِيِّ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي رفاعة

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أكْلُهُ بَرَكَةً، فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الْمُتَسَّرِّيْنَ»<sup>(١)</sup>.

= كما ترى.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٧٧١/٥ من طريق عمرو بن النعمان، عن الثوري، عن زيد، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٢٦/٣ من طريق خارجة بن مصعب، عن زيد، به.

وأخرجه بنحوه الدارمي ١١٩/١، والترمذى (٢٦٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه أبو داود (٣٦٤٨) من طريق أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد، موقوفاً، بلفظ: ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن.

وأخرجه الدارمي ١٢٢/١، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٨٠-٧٩ من طريقين عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، موقوفاً، بلفظ: قال أبو نصرة لأبي سعيد: ألا تكتبنا، فإنما لا نحفظ. فقال: لا، إنما لن نكتبكم، ولن نجعله قرآنًا، ولكن احفظوا عنا كما حفظنا نحن عن رسول الله ﷺ.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٨٧) و(١١٠٩٢) و(١١١٥٨) و(١١٣٤٤) و(١١٥٣٦). قال السندي: قوله: «إلا القرآن»، قالوا: كان هذا في أول الأمر حيث خاف الاشتباه لقلة الحفظة، ثم جاء ما يدل على جواز كتابة الحديث، وعليه عمل أهل العلم من سابق الزمان.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي رفاعة، ويقال:

١١٠٨٧ - حدثنا شعيب بن حرب قال: أخبرنا همام قال: أخبرنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

= رفاعة، ويقال: أبو مطیع بن رفاعة كما سیأته برقم (١١٢٨٨)، ويقال: أبو مطیع، وهذا أصح فيما ذكر البخاري في «الكتن» ٣١/٩، وذکره أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧١/٩، والمزی في «تهذیب الکمال» ٢١١/٩، ولم یذکروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم یذکروا في الرواة عنه غير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأنه معروف بحدث العزل الآتي برقم (١١٢٨٨)، وهو من روایة یحیی بن أبي کثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عنه، فيبدو أن في هذا الإسناد انقطاعاً، فقد رواه یحیی هنا دون واسطة ابن ثوبان، ویحیی كان بدلاً. وبقیة رجاله ثقات رجال الشیخین. إسماعیل: هو ابن إبراهیم المعروف بابن علیة.

وأوردہ الهیشی في «مجھع الزوائد» ١٥٠/٣، وقال: رواه أحمد، وفيه أبو رفاعة، ولم أجده من وثقه ولا جرحة، وبقیة رجاله رجال الصحيح. سیأته برقم (١١٣٩٦)، ومختصرأ برقم (١١٢٨١).

وقوله: «السحور أكله برکة»:

له شاهد من حديث أنس عند البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، وسيرد ٣٢٩، ولفظه: «تسحروا، فإن في السحور برکة». آخر من حديث أبي هريرة، سلف ٣٧٧/٢.

وثالث من حديث عبدالله بن مسعود عند النسائي ٤/١٤٠، وأبي يعلى (٥٠٧٣)، وابن خزيمة (١٩٣٦).

وقوله: «فلا تدعوه ولو أن يرجع أحدكم جرعة من ماء»: له شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند ابن حبان (٣٤٧٦)، وإسناده حسن، ولفظه: «تسحروا، ولو بجرعة ماء».

آخر من حديث أنس عند أبي يعلى (٣٣٤٠)، وفي إسناده: عبدالواحد بن =

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عنِّي شيئاً، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً فَلِيَمْحُهُ»<sup>(١)</sup>.

= ثابت الباهلي. قال العقيلي: لا يتابع عليه، وقال البخاري: منكر الحديث.  
وثالث من حديث جابر، سيرد ٣٦٧/٣ بلفظ: «من أراد أن يتسرّع فليس بسحر بشيء»، وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو ضعيف.  
وقوله: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»:  
له شاهد من حديث السائب بن يزيد عند الطبراني في «الكبير» ٧/٦٨٩  
بلفظ: «يرحم الله المتسحرين»، وفي إسناده يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف.

وآخر من حديث ابن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» ٨/٣٢٠ بلفظ: «إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»، وفي إسناده إدريس بن يحيى الخولاني،  
ولم يقع له على ترجمة في كتب الرجال التي بين أيدينا.  
وثالث من حديث أبي سعيد، عند البزار ٩٧٤ «زوائد»، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٤٥، والدولابي في «الكتني» ١/٣٦ لفظه عند البزار: أن النبي ﷺ صلى على المتسحرين. وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو لين الحديث.

قال السندي: قوله: «السحور» بفتح السين: ما يتسرّع به من الطعام والشراب، وبالضم: الفعل، وهاهنا الفتح متعين.  
قوله: «تدعوه»: بفتح الدال، أي: فلا تتركوه.  
قوله: «يجرع»: في «القاموس»: جرع الماء كسمع، ومتن: بلعه.  
قوله: «جرعة»: في «القاموس» مثلثة: من الماء: حسوة منه.  
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير شعيب بن حرب، وهو المدائني فمن رجال البخاري.  
وقد سلف برقم (١١٠٨٥).

١١٠٨٨ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير قال:  
سأّلْتُ جابرًا عن الرَّجُلِ يَشْرَبُ وهو قائم، قال جابر: كَانَ نكرا  
ذلك<sup>(١)</sup>.

١١٠٨٩ - حدثنا موسى قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن  
جابر، أنه قال:

سَمِعْتُ أبا سعيد الخدري يَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَرَ عَنْ ذَاكِ،  
وَرَجَرَ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ لِبَوْلِهِ<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبدالله وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح. موسى بن داود: هو الضبي، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي. وانظر ما بعده.

(٢) في (س) و(ق) وهامش (ص): ببول، والمثبت من (ظ٤) و(م)، وهامش (س)، وعليها عالمة الصحة.

(٣) حديث صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.  
وأخرجه ابن ماجه (٣٢١) من طريق أبي يحيى البصري، عن ابن لهيعة،  
به، بلفظه: نهاني أن أشرب قائمًا، وأن أبول مستقبل القبلة.

وسائيتي برقم (١١١١٧).  
والنهي عن الشرب قائمًا:

آخرجه ابن ماجه (٣٢٠) من طريق مروان بن محمد، عن ابن لهيعة، به.  
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤١) من طريق أبي نصرة، عن أبي سعيد،  
به، بلفظه: نهى أن يشرب الرجل وهو قائم.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٩/٥، وقال: رواه الطبراني، ورجاله =

١١٠٩٠ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبي، حدثنا هشام - يعني ابن سعد<sup>(١)</sup>، عن زيد بن أسلم

أنَّ عبد الله بن عمر فتح خونخة له، وعنه أبو سعيد الخدري،  
فخرجت عليهم<sup>(٢)</sup> حية، فأمرَ عبد الله بن عمر بقتلها، فقال أبو سعيد: أما علمت أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ أنْ يؤذنُهُنَّ قبلَ أنْ يقتلُهُنَّ<sup>(٣)</sup>

= رجال الصحيح.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٧٨) و(١١٤١١) و(١١٥٠٩).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٢٨٣/٢، وهو عند مسلم (٢٠٢٦).

وعن أنس، سيرد ١١٨/٣، وهو عند مسلم (٢٠٢٤).

وعن الجارود بن المعلى عند الترمذى (١٨٨١)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/٢٧٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤) و(٢٠٩٥).

ويعارضه حديث الرخصة في الشرب قائماً، وقد سلف من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٦٢٧)، وذكرنا هناك شاهده وهو حديث صحيح أيضاً، وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٠١)، ولهذا حُمِّل النهي عن الشرب قائماً للتنزية، انظر «شرح مشكل الآثار» ٥/٣٤٦، و«فتح الباري» ١٠/٨٢-٨٤.

وقوله: «زجر أن تستقبل القبلة ببول»:

سلف نحوه من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٦٠٦)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر ثمة أقوال العلماء في ذلك.

(١) في (ق): سعيد، وهو تحريف.

(٢) في هامش (س) و(ص): عليه، نسخة.

(٣) في (س) و(ص) و(م): يؤذنُهُنَّ قبلَ أنْ يقتلُهُنَّ، وفي (ظ٤) مهملة، والمثبت من (ق)، ونسخة السندي.

(٤) إسناده حسن في الشواهد. هشام بن سعد: وهو المدني، فيه ضعف، =

١١٠٩١ - حَدَثَنَا شَعِيبُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَثَنَا هَشَّامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَتَصَبَّرْ يَصْبِرُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنَىٰ (١) يُغْنِيهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَا (٢) أَجِدُ لَكُمْ رِزْقًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» (٣).

= لكن حديثه حسن في المتابعات، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين.  
وقد سلف نحوه في مسند عبدالله بن عمر برقم (٤٥٥٧) بإسناد صحيح،  
وفيه: أن الذي حدث ابن عمر بالنهي عن قتل ذوات البيوت هو أبو لبابة أو زيد بن  
الخطاب، وقد أخرجه البخاري (٣٣١٠) و(٣٣١١)، وفيه: أبو لبابة من غير شك،  
وانظر رواية الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٧).

وسيأتي نحوه من حديث أبي سعيد برقم (١١٢١٥) و(١١٣٦٩).  
قال السندي: قوله: «أَنْ تَؤْذِنُهُنَّ»: من الإيذان، بمعنى الإعلام، والمراد  
تذكير العهد، وجاء في كفيته أن يقول: إنا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن  
داود أَنْ لَا تؤذينا، رواه الترمذى [١٤٨٥].

(١) في (س) و(ظ٤): يستغنى. وفي هامش (س): يستغن. وانظر تعليق  
السندي الآتي.

(٢) في (ظ٤): ما، وأشار إليها في (س).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هشام بن سعد فيه ضعف،  
ويكتب حديثه للمتابعات، وهو أثبت الناس في زيد بن أسلم، فيما قاله أبو داود،  
وهو متابع وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين غير شعيب بن حرب - وهو المدائني  
أبو صالح البغدادي - فمن رجال البخاري.

وآخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٧٠ / ١ من طريق خالد بن نزار، عن هشام بن  
سعد، بهذا الإسناد، وفيه: «وَمَنْ يَسْأَلُنَا نَعْطُهُ»، بدل: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يَعْفَهُ اللَّهُ». =

١١٠٩٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «مَا هَذَا تَكْتُبُونَ؟» فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ مِنْكَ. فَقَالَ: «أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ؟» فَقُلْنَا: مَا نَسْمَعُ، فَقَالَ: «أَكِتَابٌ غَيْرُ كِتَابٍ

= وأخرجه أبو يعلى (١٠٣٨) من طريق أبي عامر - وهو العقدي - عن هشام بن سعد، ببعضه: «ما أعطي أحد شيئاً أفضل من الصبر». وأخرجه مطرولاً ابن حبان (٣٣٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٧٠ من طريق الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سعيد المقربي، عن أبي سعيد الخدري، به.

وسيرد بإسناد صحيح برقمي (١١٨٩٠) و(١١٨٩١). وقد سلف بنحوه برقم (١٠٩٨٩).

قال السندي: قوله: «من يتصرّر يصبر»: «مَنْ» شرطية في الموضع الثالثة، والأفعال كلها مجزومات، إلا أن قوله: «من يستغنى» قد جاء بشبوت الألف، وهو لغة، وقد سبق تحقيقه مراراً، ولا يمكن جعل «من» موصولة لأن «يُعنِّه» مجزوم. والله تعالى أعلم.

قال القرطبي - فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١١/ ٣٠٤ - ٣٠٥: «وَمَنْ يَتَصَرَّرْ»، أي: يُعالِج نفسه على ترك السؤال، ويصُرِّ إلى أن يحصل له الرزق. قوله: «يَصْبِرْ»، أي: فإنه يقويه ويمكّنه من نفسه حتى تنقاد له ويدفعه لتحمل الشدة، فعند ذلك يكون الله معه، فيظفره بمطلوبه.

وقال ابن الجوزي: وإنما جعل الصبر خير العطاء، لأنه جبس النفس عن فعل ما تحبه، وإلزامها بفعل ما تكره في العاجل مما لو فعله أو تركه لتتأذى به في الأجل.

الله؟ امْحَضُوا كِتَابَ<sup>(١)</sup> اللَّهِ وَأَخْلَصُوهُ<sup>(٢)</sup> ، قال: فَجَمَعْنَا مَا كَبَّنَا  
 في صعيد واحد، ثم أحرقناه بالنار. قلنا: أي رسول الله عليه السلام  
 أنتحدث عنك؟ قال: «نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِي وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ  
 مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» قال: فقلنا: يا<sup>(٣)</sup> رسول الله،  
 أنتحدث عن بنى إسرائيل؟ قال: «نَعَمْ، تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
 وَلَا حَرَجَ، فَإِنَّكُمْ لَا تَحَدَّثُونَ عَنْهُمْ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبٌ  
 مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٤): «اكتبا كتاب الله، امحضوا كتاب الله»، وهي نسخة في  
 هامش (س) و(ص)، وقد جمعت الروایتان في (م)!

(٢) في (م): أو خلصوه.

(٣) في (ظ٤): أي.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد: وهو  
 ابن أسلم العدوبي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو  
 ابن الطباع.

وآخرجه مختصرًا البزار (١٩٤) «زوائد» من طريق يعقوب بن محمد، عن  
 عبد الرحمن بن زيد، به، وقال: رواه همام، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد.  
 وعبد الرحمن بن زيد، فقد أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره، وليس  
 هو بحجة فيما ينفرد به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥١-١٥٠/١، ونسبة لأبي سعيد،  
 فلاحظاً، إنما هو عن أبي هريرة كما جاء أيضًا في «أطراف المسند» ٤١٩-٤٢٠.  
 وسيأتي نحوه من حديث أبي سعيد بإسناد صحيح برقم (١١٥٣٦).

وقوله: «حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج» سلف برقم (١٠١٣٠)، وقوله: «من  
 كذب علي متعتمداً فليتبأ مقعده من النار» سلف برقم (٨٢٦٦).

١١٠٩٣ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن بُشْرِ بن حَرْب  
 عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، قال: كان رسولُ الله ﷺ واقفاً بِعَرْفَةَ  
 يدعُو هَكُذا، ورفع يديه حِيالَ ثَنَدَتِيهِ، وَجَعَلَ بَطْوَنَ كَفَيهِ مَا يَلِي  
 الْأَرْضَ<sup>(١)</sup>.

= قوله: «أَكْتَابٌ غَيْرُ كِتَابِ اللَّهِ امْحَضُوا كِتَابَ اللَّهِ وَأَخْلَصُوهُ» يشهد له حديث  
 جابر، وسيأتي في «المسنن» ٣٣٨/٣، وهو حديث حسن.  
 قال السندي: قوله: «أَكْتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ»، أي: يخلط كتاب آخر مع كتاب  
 اللَّهِ، أو أَيْحَسِنُ اتِّحَادَ كِتَابَ آخَرَ مَعَ وُجُودِ كِتَابِ اللَّهِ بَيْنَكُمْ.  
 قوله: فَقَلَّا مَا نَسْمَعُ، أي: مَا نَسْمَعَ مِنْكُمْ، لَا أَمْرٌ آخَرُ يَقْابِلُ كِتَابَ اللَّهِ حَتَّى  
 تَخَافَ مِنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ.  
 قوله: «امْحَضُوا»: بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ، وَضَادٍ مَعْجمَةٍ.

قوله: «فَإِنْكُمْ لَا تَحْدِثُونَ... إِلَّا»، أي: غالِبُ الأَعْجَيبِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْهُمْ،  
 فَإِنَّهُمْ قَدْ وَقَعُوا فِيْهِمْ أَعْجَبُ مَا تَسْمَعُونَ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا جُزْمٌ بِكَذْبِ مَا يَذَكُرُونَ  
 مِنَ الْأَعْجَيبِ حَتَّى تُمْتَنَعَ الرِّوَايَةُ عَنْهُمْ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب، وبقيمة رجاله ثقات رجال الصحيح.

روح: هو ابن عبادة، وحماد: هو ابن سلمة.  
 وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٧٧ من طريق حجاج، عن  
 حماد، به. دون قوله: وجعل بطون كفيه مما يلي الأرض.

وسيأتي بالأرقام (١١١٠٣) و(١١٨٠٣) و(١١٨٠٦) و(١١٩١١).  
 وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٦٨ في كل روایاته التي سلفت  
 أرقامها، وقال: رواها كلها أَحْمَدُ، وفيها بُشْرِ بن حَرْبُ، وهو ضعيف.  
 قلنا: وروى مسلم في «صحيحة» (٨٩٦) من طريق حماد بن سلمة، عن  
 ثابت، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء. =

١١٠٩٤ - حدثنا روح، حدثنا ابن جرير، أخبرني ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء<sup>(١)</sup>.

١١٠٩٥ - حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي الصديق الناجي

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخلص المؤمنون يوم القيمة من النار، فيحبسون<sup>(٢)</sup> على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتض لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا هذبوا ونقوا، أذن لهم في دخول الجنة، فوالذي نفسي

= قال السندي: قوله حيال ثندوته - بمثلثة، ثم نون - في «المجمع» من ضم الثناء همز، ومن فتحها لم يهمز، والشدة للرجل كالثدي للمرأة.

وقوله: «وجعل... الخ»: هكذا جاء الدعاء لدفع البلاء، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفين. روح: هو ابن عبادة، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وسلف تخرجه من طريق ابن جرير برقم (١١٠٢٤).

وسلف أول مرة برقم (١١٠٢٢)، وهناك شرحه.

(٢) في (ظ٤) (وقد): فيحبسون، وهي نسخة في هامش (س) (و(ص)، وستأتي في الرواية رقم (١١٦٠٣).

بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى لِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَتْرِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

١١٠٩٦ - حديث معاوية بن هشام، حديث شيبان أبو معاوية، حديث فراس بن يحيى الهمداني، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ دَخَلَ رَجُلُ الْجَنَّةِ مَا عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ. قَالَ لِأَهْلِهِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: إِذَا أَنَا مِتْ فَأَحْرُقُونِي، ثُمَّ اسْخَوْنِي، ثُمَّ ادْرُوا<sup>(٢)</sup> نِصْفِي فِي الْبَحْرِ وَنِصْفِي فِي الْبَرِّ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ فَجَمَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتِكَ. قَالَ: فَغَفِرَ لَهُ بِذَلِكِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) إسناد صحيح على شرط الشيخين، روح: وهو ابن عبادة سمع من سعيد: وهو ابن أبي عروبة قبل الاختلاط. قادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وسيأتي بالأرقام (١١٠٩٨) و(١١٥٤٨) و(١١٦٠٣) و(١١٧٠٦). قال السندي: قوله: «إذا هذبوا»: على بناء المفعول، مخففاً ومشدداً، وهما معنى.

وقوله: «ونقوا»: على بناء المفعول، من التنشية.

(٢) في (ق): دروا.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وبقية رجال ثقات رجال الشيخين غير معاوية بن هشام: وهو القصار الأزدي، فمختلف فيه، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. وأخرجه أبو يعلى (١٠٠١) و(٥٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٤/٧ طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

وسيأتي نحوه بأسانيد صحيحة بالأرقام (١١٦٦٤) و(١١٧٣٦)، وسيكرر برقم =

١١٠٩٧ - حدثنا هاشم، حدثنا أبو معاوية، يعني شيبان، عن يحيى،  
عن أبي نصرة العوقي<sup>(١)</sup>

أنَّ أبا سعيد الخدري أخبره، قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن  
الوتر، فقال: «أُوتُرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»<sup>(٢)</sup>.

= (١١١٢٨).

وقد سلف من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٧٨٥)، وذكرنا هناك أحاديث  
الباب.

قال السندي: قوله: «قال لأهله»: بيان لكيفية دخول الجنة بلا عمل.  
قوله: «ثم اسحقوني»: السحق هو الدق والطحن.  
قوله: «ثم اذروا نصفي»: من ذرى يذرو. قال تعالى: «تذروه الرياح»، أو  
أذراء: أي: أطاره.

قوله: «في البحر». . الخ، أي: لتفرق الأجزاء بحيث لا يرجى جمعها.  
قوله: «قال: مخالفتك»: هذا يدل على أن اليأس من الرحمة الموجب للكفر  
إنما هو ما كان من جهة اعتقاد نقص في الرحمة. وأما ما كان من جهة اعتقاد  
قصور في العمل فقد يصير سبباً للمغفرة، والله تعالى أعلم.

(١) بالقاف بعد الواو، نسبة إلى العوقة: بطن من عبدالقيس، فيما ذكره ابن  
ماكولا في «الإكمال» ٣١٥/٦، ونقله عنه أبو سعد السمعاني في «الأنساب»  
٩١/٩، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٣٩٣-٣٩٢/٦، وتصحّف في (م)  
(ق) (ص) إلى: العوفي، بالفاء، وكتب في هامش (ص) على الصواب. وجاء  
في هامش (س): العبدى (نسخة)، وجاء فيه أيضاً: ذكر في «التقريب» أنه يقال  
له: العَبْدِيُّ وَالْعَوَقِيُّ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي  
نصرة العوقي - وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى - فمن رجال مسلم. هاشم:

١١٠٩٨ - حدثنا حسين في تفسير شيبان، عن قتادة قال: حدثنا أبو الم وكل الناجي

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَحْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ» فذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>.

= هو ابن القاسم أبو النصر، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن التحوي، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه مسلم (٧٥٤) (١٦١)، وأبو عوانة ٢/٣٠٩، والبيهقي في «السنن» ٢/٧٨ من طرق عن شيبان التحوي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٣/٢٣١، وفي «الكبير» (١٣٩٢)، وأبو عوانة ٢/٣٠٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٩٥) من طريق معاوية بن سلام بن أبي سلام، والنسائي أيضاً من طريق أبي إسماعيل القناد، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٦١ من طريق يزيد بن إبراهيم، ثلاثة عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه المرزوقي كما في «مختصر قيام الليل» ص ١٢١ من طريق متذل، عن أبي سفيان، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري: قلنا: يا رسول الله، أنوت بعد الأذان؟ قال: «أوتر قبل الأذان» قلنا: يا رسول الله، بعد الأذان؟ قال: «أوتر قبل الأذان»، قلنا: يا رسول الله، أنوت بعد الأذان؟ قال: «أوتر بعد الأذان» يعني رخص لهم، كما في رواية الطبراني في «الأوسط»، فيما ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٤٧، وقال: وفيه يوسف بن خالد السمعي، وهو ضعيف.

وقد سلف نحوه برقم (١١٠٠١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، حسين: هو ابن محمد بن بهرام المرزوقي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن التحوي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الم وكل الناجي: هو علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد. ولشيبان تفسير ذكره ابن النديم في «الفهرست» ص ٣٦.

١١٠٩٩ - حَدَثَنَا حَسَنُ وَرُوحُ قَالَا: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِفْتَخَرْتِ  
الجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَتِ النَّارُ: يَا رَبَّ، يَدْخُلُنِي الْجَبَابِرَةُ وَالْمُتَكَبِّرُونَ  
وَالْمُلُوكُ وَالْأَشْرَافُ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: أَيُّ رَبٌّ<sup>(١)</sup> يَدْخُلُنِي الضُّعَافَاءُ  
وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلنَّارِ: أَنْتَ عَذَابِي  
أُصِيبُ بِكِ مِنْ أَشَاءُ، وَقَالَ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي وَسِعْتِ كُلَّ شَيْءٍ،  
وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُها. فَيُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا، فَتَقُولُ: هَلْ مِنْ  
مَزِيدٍ، قَالَ: وَيُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، وَيُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ:

= وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٣٩)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٨٨)  
و(٢٩٢) مقطعاً من طريق حسين، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٤٤٠) بصيغة الجزم عن يonus بن محمد، ووصله عبد بن  
حميد (٩٣٥)، وابن منده في «الإيمان» (٨٣٩) من طريق محمد بن داود، كلامهما  
عن يonus بن محمد، عن شيبان، به. وقد تحريف شيبان في مطبوع البخاري إلى  
شعبان!

وأخرجه البخاري في «صحيحة» (٤٤٠)، وفي «الأدب المفرد» (٤٨٦)،  
وابن أبي عاصم في «الستة» (٨٥٧)، وأبو يعلى (١١٨٦)، وابن حبان (٧٤٣٤)،  
وابن منده في «الإيمان» (٨٣٨)، والحاكم ٣٥٤/٢ من طريق هشام الدستوائي،  
عن قتادة، به. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه،  
ووافقه الذهبي!

وقد سلف برقم (١١٠٩٥).

(١) في (ق): يا رب.

هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّىٰ يُأْتِيهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَضْعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا، فَتُرْوَى  
فَتَقُولُ: قَدِيٌّ قَدِيٌّ، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَيُبَقِّيَ فِيهَا أَهْلَهَا مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ  
يُبَقِّيَ<sup>(١)</sup>، فَيُشَرِّيءُ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا مَا يُشَاءُ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٤) (و٣): فَيُبَقِّيَ فِيهَا مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يُبَقِّيَ، وهي نسخة في  
هامشي (س) (و٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عطاء بن السائب، صدوق، روى  
له أصحاب السنن، وروي له البخاري متابعة، وقد صححوا سماع حماد بن سلمة  
منه قبل الاختلاط، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. حسن: هو ابن موسى  
الأشيب، وروح: هو ابن عبادة.  
وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٠٨) عن الحسن بن موسى، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٩٨ من طريق روح، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢٨)، وابن خزيمة في «التوحيد»  
ص ٩٣، ٩٥-٩٤، وابن حبان (٧٤٥٤) من طرق عن حماد، به.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٢/٧، وقال: في الصحيح بعضه  
محلاً على حديث أبي هريرة رواه أحمد، ورجاله ثقات، لأن حماد بن سلمة روى  
عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.  
قلنا: بل حديث أبي هريرة بطوله في البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦)  
(٣٦)، وسلف ٢٧٦/٢.

ويشهد له أيضاً حديث أنس عند البخاري (٤٨٤٨)، ومسلم (٢٨٤٨)، وسيرد  
1٣٤/٣.

وسيأتي بالأرقام (١١٧٤٠) (١١٧٥٤).

قال السندي: قوله: «فقالت النّارُ لِغُلَامٍ: كَانَهَا افْتَخَرَتْ بِأَنَّهَا عَقُوبَةُ الْأَعْدَاءِ =

١١١٠ - حدثنا حَسَنٌ وَعَفَّانُ قَالَا: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن سعيد الجُرَيْرِيِّ، عن أَبِي نَضْرَةِ

عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهُونُ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًاً رَجُلٌ فِي رِجْلِيهِ تَعْلَانٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ، وَمِنْهُمْ فِي النَّارِ إِلَى كَعْبَتِهِ مَعَ إِجْرَاءِ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ فِي النَّارِ إِلَى رُكْبَتِهِ مَعَ إِجْرَاءِ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ (١) اغْتَمَرَ فِي النَّارِ إِلَى أَرْبَتِهِ مَعَ إِجْرَاءِ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِي النَّارِ إِلَى صَدْرِهِ مَعَ إِجْرَاءِ العَذَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَدِ اغْتَمَرَ فِي النَّارِ». قَالَ عَفَّانُ: «مَعَ إِجْرَاءِ

= اللَّهِ، وَالْجَنَّةَ افْتَخَرْتَ بِأَنَّهَا رَاحَةُ الْأُولَيَاءِ اللَّهِ، فَقُطِعَ اللَّهُ تَعَالَى افْتَخَارُهَا بِإِضَافَةِ  
الْعَذَابِ وَالرَّحْمَةِ إِلَيْهِ.

قوله: «وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ»: يحتمل أنه على صيغة المتكلّم، جاء معتبراً  
لل مدح عند جري ذكر الرحمة، أي: وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ رحمة وعلماء. أو على  
صيغة الغيبة لمدح الرحمة مطلقاً لا الجنّة، أي أن رحمتي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ،  
وإن قلنا: إنه مَدْحُ للجنّة بخصوصها، فلا بدّ من اعتبار قيد المشيئة، أي: وَسَعَتْ  
كُلُّ شَيْءٍ أَشَاءَ، وَحِينَئِذٍ لُوْقَرَى عَلَى صيغة خطاب المؤذن، ويجعل خبراً بعد  
خبر لأنّـ، لا معتبراً، كان له وجه، والله تعالى أعلم.

قوله: «فَيَضْعُ قَدْمَهُ عَلَيْهَا»، قال الحافظ في «الفتح» ٥٩٦/٨: واختلف في  
المراد بالقدم، فطريق السلف في هذا وغيره مشهورة، وهو أن تُمَرَّ كما جاءت،  
ولا يتعرض لتأويله، بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله.

وقوله: قدِي، قدِي: هي بمعنى كفى، ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» ٥٩٥/٨.

(١) في (ظ٤): من قد، بزيادة (قد).

العَذَابِ قَدْ اغْتَمَرَ»<sup>(١)</sup>.

١١١٠١ - حَدَثَنَا حُسْنٌ، حَدَثَنَا زَهْيَرٌ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي الْمُجَاهِدِ الطَّائِيِّ،  
عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير حماد بن سلمة، وأبي نصرة، كلاهما من رجال مسلم. وحمداد سمع من الجريري قبل الاختلاط. حسن هو ابن موسى الأشيب، وعفان: هو ابن مسلم الصفار، سعيد الجريري: هو ابن إياس، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك العبدى. وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٧٥) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٥٠٢) «زوائد»، والحاكم في «المستدرك» ٤/٥٨١ من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد، به.

وقال البزار: لا نعلم بهذا الإسناد إلا عن حماد. قال الهيثمي: في الصحيح طرف منه، قلنا: سلف برقم (١١٢١٦). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٩٥، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

وستأتي رواية عفان برقم (١١٧٣٩)، وانظر (١١٠٥٨).  
وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٤٣٢/٢.

وعن النعمان بن بشير عند البخاري (٦٥٦١)، ومسلم (٢١٣)، وسيرد ٤/٢٧١.

قال السندي: قوله: «مع إجراء العذاب»: ظاهر النسخة القديمة أنه جمع جزء - بالزاي -، أي: مع سائر أنواع العذاب، أو مصدر أجزاً، أي: مع كفاية ذلك العذاب له. وظاهر بعض النسخ أنه مصدر أجرى - بالراء -، أي: مع إجراء العذاب على تمام بدنـه، والله تعالى أعلم.

مُؤْمِنٌ سَقَى مُؤْمِنًا شَرِبَةً عَلَى ظَمَاءِ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ  
الْمَخْتُومِ ، وَإِيمَانًا مُؤْمِنًا أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِمَارِ  
الجَنَّةِ ، وَإِيمَانًا مُؤْمِنًا كَسَّا مُؤْمِنًا ثُوبًا<sup>(١)</sup> عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ  
خُضْرِ الْجَنَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

١٤/٣

١١١٠٢ - حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن  
خالد بن أبي عمran، عن أبي عبد الرحمن الحُبْلَيِّ

(١) كلمة «ثوباً» ليست في (ظ٤).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيوخين غير سعد أبي المجاهد الطائي، فمن رجال البخاري، وروي له أصحاب  
السنن غير النسائي، وهو ثقة. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وزهير: هو ابن  
معاوية الجعفري، وروي موقوفاً وهو الصحيح.

وأخرجه الترمذى (٢٤٤٩)، وأبو يعلى (١١١١) من طريق أبي الجارود زيد بن  
المندى الهمданى، عن عطية، به. وأبو الجارود: متروك، وقال الترمذى: وقد روى  
هذا عن عطية، عن أبي سعيد، موقوفاً، وهو أصح عندنا وأشباهه.

وأخرجه أبو داود (١٦٨٢) من طريق أبي خالد الدالانى، عن نبيح، عن أبي  
سعيد، به مرفوعاً. وأبو خالد الدالانى صدوق يخطىء كثيراً، وكان يدلس.  
وأخرجه مختصراً أبو نعيم فى «الحلية» ١٣٤/٨ من طريق أبي هارون

العبدى، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً. وأبو هارون العبدى متربك.  
وأورده ابن أبي حاتم فى «العلل» (٢٠٠٧)، ونقل عن أبيه قوله: الصحيح  
موقوف، الحفاظ لا يرفعونه.

قال السندي: قوله: «من الرحيق المختوم»: هو من أسماء خمر الجنة،  
والمحظى المصون الذي لم يتبدل لأجل ختامه.

عن أبي سعيد الخدري، قال: أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ ثَلَاثَةُ مَنْ قَاتَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَلْتُ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ وَالرَّابِعُ لَهَا مِنَ الْفَضْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> وَهِيَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (س) و(ق): والأرض، وجاء في هامش (س): إلى، وعليها علامة الصحة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله، وبقيه رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السيلحياني، وخالد بن أبي عمران: هو التنجيبي، وأبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعاوري. وأخرجه بنحوه سعيد بن منصور (٢٣٠١)، ومسلم (١٨٨٤) (١١٦)، والنسائي في «المجتبى» (٩٨٣٤) - ٢٠-١٩/٦، وفي «الكبرى» (٩٨٣٤) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٦) -، والبيهقي في «السنن» (١٥٨٩)، والبغوي (٢٦١١) من طريق عبد الله بن وهب، عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، به، ولقطعه عند مسلم: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فعجب لها أبو سعيد، فقال: أَعْدَاهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قال: «وَأَخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مَئَةً دَرْجَةً فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرْجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قال: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». الجهد في سبيل الله.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة (٢٤١/١٠)، عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٢٢)، وأبو داود (١٥٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٣٣) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٥) -، وابن حبان (٨٦٣)، والحاكم (٥١٨/١)، من طريق عبد الرحمن بن شريح، عن أبي هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك أبي علي =

١١١٠٣ - حديثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن بشر بن حرب عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت رسول الله ﷺ بعرفة يدعوه هكذا، وجعل باطن كفيه مما يلي الأرض<sup>(١)</sup>.

١١١٠٤ - حديثنا أسود بن عامر، أخبرنا أبو إسرائيل، يعني إسماعيل بن أبي إسحاق الملاي، عن عطية

= الجنبي، عن أبي سعيد، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن خادم النبي ﷺ، سيرد ٤/٣٣٧.

وعن ثوبان عند الترمذى (٣٣٨٩).

وعن أبي هريرة عند البخارى (٢٧٩٠).

وعن معاذ بن جبل عند الترمذى (٢٥٣٠).

وعن أبي الدرداء عند النسائي ٦/٢٠.

قال السندي: قوله «ثلاثة»، أي: ثلاثة ألفاظ.

قوله: «من رضي بالله ربّا»: الظاهر أن المراد أن يقول: رضيت بالله ربّا..  
الخ، لكن أتى بهذا العنوان تنبئها على أن مجرد القول لا يكفي ما لم يكن من  
أهله، فليس له أن يقول: رضيت بالله إلا وأن يكون في القلب قد رضي به ربّا،  
والله تعالى أعلم.

قوله: «والرابعة»، أي: الخصلة الرابعة.

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح،

حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/١٠ عن حسن بن موسى، به.

وقد سلف برقم (١١٠٩٣).

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا تَرَكَ فِيْكُمْ  
الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ  
إِلَى الْأَرْضِ، وَعِنْتَيِ اهْلَ بَيْتِيِ، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاَ حَتَّى يَرِداَ عَلَيَّ  
الْحَوْضَ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح بشواهد دون قوله: «فإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»، وهذا إسناد ضعيف، عطية - وهو ابن سعد العوفي - ضعيف، وأبو إسrael الملاطي وثقه يعقوب بن سفيان، وقال ابن معين: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: ضعيف، وقال أيضاً: أصحاب الحديث لا يكتبون حدیثه، وضعفه النساءي والترمذی، وقال العقيلي: في حدیثه وهم واضطراب، وقال ابن حبان: منكر الحديث، وقال أبو أحمد الحاکم: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتاج بحدیثه، ويكتب حدیثه، وهو سوء الحفظ، وقال أبو زرعة: صدوق إلا أن في رأيه غلواء، وقال الحافظ في «التقریب»: صدوق سوء الحفظ. قلنا: وقد توعّر الأسود بن عامر: هو شاذان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٦/١٠ وـ من طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٤)، وأبو يعلى (١٠٢٧) من طريق ذكريا بن أبي زائدة، والطبراني في «الصغير» (٣٦٣) من طريق كثير النواس، و(٣٧٦) من طريق هارون بن سعد العجلي، وعبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على أبيه في «فضائل الصحابة» (١٧٠) من طريق أبي الجحاف داود بن أبي عوف، أربعتهم عن عطية العوفي، بهذا الإسناد.

وله شاهد صحيح من حديث زيد بن أرقم عند مسلم (٢٤٠٨)، والنسائي (٨١٧٥)، بلفظ: «وَأَنَا تَرَكَ فِيْكُمْ ثَقَلَيْنِ، أَوْلَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخَذُوهَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاهْلُ بَيْتِيِ، أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِيِ، أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِيِ، أَذْكُرْكُمُ اللَّهُ =

= في أهل بيتي»، وسيرد ٣٦٦-٣٦٧ / ٤

وقد رواه بإسناد آخر النسائي (٨١٤٨) و(٨٤٦٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الأئم» (١٧٦٥)، وأبن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٦٩)، والحاكم ١٠٩/٣ من طرق عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيلي، عن زيد بن أرقم، بلفظ حديث أبي سعيد. وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حبيب بن أبي ثابت: قال ابن المديني: لقي ابن عباس وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما من الصحابة، ولم يذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٣/٢ سماعه إلا من ابن عباس وابن عمر. ومع ذلك فقد صححه الحاكم على شرط الشعixin، وسكت عنه الذهبي.

ورواه الترمذى (٣٧٨٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم. وهو منقطع أيضاً.

ورواه الحاكم ١٠٩/٣ من طريق حسان بن إبراهيم الكرمانى، عن محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن أبي الطفيلي، عن زيد بن أرقم، بلفظ: «إني تارك فيكم أمرين لن تضلوا إن اتبعتاهما، وهما كتاب الله، وأهل بيتي عترتي». وهذا إسناد ضعيف، محمد بن سلمة بن كهيل ضعفه ابن سعد في «الطبقات» ٣٨٠/٦، والجوزجاني، ونقل الحافظ في «اللسان» عن ابن معين أنه ضعيف، وذكره في الصعفاء ابن شاهين وابن عدي والذهبى. وحسان بن إبراهيم الكرمانى: قال ابن عدي: حدث بأفراد كثيرة، وهو عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء ولا يعتمد.

ورواه الطبراني في «الكبير» (٤٩٧١) و(٢٦٨١) - من طريق عبدالله بن بكير الغنوبي، عن حكيم بن جبیر، عن أبي الطفيلي، عن زيد بن أرقم مطلقاً، وفيه: «فأنظروا كيف تختلفون في التقلين» فقال رجل: وما الثقلان؟ قال رسول الله ﷺ: «كتاب الله طرفُ يَدِ اللهِ، وطرفُ بَأْيَدِيكُمْ، فاستمسِكُوا به لا تَضَلُّوا، والآخر عترتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض، فلا تقدموهما فتهلكوا، ولا

= تعلموهما فإنهما أعلم منكم» وإسناده ضعيف، عبدالله بن بكير الغنوبي : قال الساجي : ليس بقوى ، وقال الذهبي في «المغني في الضعفاء»: حديثه منكر، وذكر له ابن عدي مناكير. وحكيم بن جبير: قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال ابن معين: ليس بشيء ، وقال البخاري: كان شعبة يتكلّم فيه ، وقال النسائي: ليس بالقوى ، وقال الدارقطني: متروك ، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث ، وقال أبو داود: ليس بشيء ، وقال ابن حبان في «المجرحين»: كان غالياً في التشيع، كثير الوهم فيما يروي ، كان أحمد بن حنبل لا يرضاه .  
وله شاهد آخر من حديث جابر عند الترمذى (٣٧٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٨٠) رواه من طريق نصر بن عبد الرحمن الكوفي ، عن زيد بن الحسن الأنماطي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عنه ، مرفوعاً في خطبته ﷺ في حجة الوداع بلفظ: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي» ، وإسناده ضعيف لضعف زيد بن الحسن الأنماطي .  
وقد رواه مسلم في «صحيحه» (١٤١٨) (١٢١٨) ضمن حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، ولفظه: «وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتمدتم به ، كتاب الله» ، ولم يذكر العترة في هذا الحديث .  
وثالث من حديث علي عند ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٦٠) من طريقين عن أبي عامر العقدي ، عن كثير بن زيد ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عنه ، مرفوعاً ، بلفظ: «إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله ، سببه بيد الله ، وسببه بأيديكم ، وأهل بيتي» ، وإسناده حسن .

وللبزار فيه إسناد آخر، فقد أخرجه (٢٦١٢) «زوائد» عن الحسين بن علي بن جعفر، عن علي بن ثابت (وهو الدهان العطار الكوفي)، عن سعاد بن سليمان، عن أبي إسحاق (وهو السبيعي)، عن الحارث، عن علي ، مرفوعاً ، بلفظ: «إني مقبض ، وإنني قد تركت فيكم الثقلين - يعني كتاب الله ، وأهل بيتي - وإنكم لن

= تضلوا بعدهما» وهذا إسناد ضعيف، الحسين بن علي بن جعفر، قال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال النسائي: صالح، وسعاد بن سليمان: ضعفه أبو حاتم، ولم يذكر فيمن سمع من أبي إسحاق قبل الاختلاط، والحارث - وهو ابن عبدالله الأعور- ضعيف. وقال شعبة: لم يسمع أبو إسحاق من الحارت سوى أربعة أحاديث. انه. وكان يحيى بن سعيد يحدث من حديث الحارت ما قال فيه أبو إسحاق سمعت الحارت. قلنا: ولم يصرح أبو إسحاق هنا بالسماع.

رابع من حديث زيد بن ثابت عند عبد بن حميد (٢٤٠)، وإن أبي عاصم (٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٢١) و(٤٩٢٢) و(٤٩٢٣) كلهم من طريق شريك، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عنه، مرفوعاً، بلغظ: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، فإنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»، وإسناده ضعيف، شريك - وهو النخعي - سمع الحفظ، والقاسم بن حسان قال البخاري - فيما نقله الذهبي في «الميزان» - حديثه منكر، ولا يعرف، وقال الحافظ في «التهذيب»: قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

خامس من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري مطولاً عند الطبراني في «الكبير» (٢٦٨٣) و(٣٠٥٢) من طريقين عن زيد بن الحسن الأنماطي، عن معروف بن خربوذ، عن أبي الطفيل، عنه، مرفوعاً، وفيه: «ولاني سائلكم حين تردون عليَّ عن الثقلين، فانظروا كيف تخلفواني فيهما، الثقل الأكبر، كتاب الله عز وجل، سبب طرفه بيد الله، وطرفه بأيديكم، فاستمسكوا به لا تضلوا ولا تبدلوا، وعترتي أهل بيتي، فإنه قد نبأني اللطيف الخير، أنهما لن ينقضيا حتى يردا عليَّ الحوض»، وإسناده ضعيف، زيد بن الحسن الأنماطي، قال أبو حاتم: منكر الحديث، وأورد الخطيب البغدادي هذا الحديث له في «تاريخ بغداد» ٤٤٢/٨، ومعروف بن خربوذ ضعفه ابن معين، وقال أحمد في «العلل» ٢/٥٨: ما أدرى كيف حديثه، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف =

= إلا به. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما وهم، وقال في مقدمة «الفتح»:  
ما له في البخاري سوى موضع في العلم، وهو حديثه عن أبي الطفيلي، عن علي:  
حدثوا الناس بما يعرفون... الحديث.

و السادس من حديث أبي هريرة عند البزار (٢٦١٧) «زوائد»، والحاكم ٩٣/١  
روياه من طريقين عن داود بن عمرو الضبي، عن صالح بن موسى الطلحي، عن  
عبدالعزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً، بلفظ: «إني خللت  
فيكم اثنين لن تضلوا بعدهما أبداً، كتاب الله، ونبيي» لفظ البزار، وهذا إسناد  
ضعف لضعف صالح بن موسى الطلحي، ولفظه عند الحاكم: «وستي»، بدل:  
«ونببي»، وقد أورده الحاكم شاهداً لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ في حجة  
الوداع: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً،  
كتاب الله، وسنة نبيه» أخرجه من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن  
ثوربن زيد الديلي، عن عكرمة، عنه، وقال: قد احتاج البخاري بأحاديث عكرمة،  
واحتاج مسلم بأبي أويس، وسائر رواته متفق عليهم، وهذا الحديث لخطبة النبي  
ﷺ متفق على إخراجه في الصحيح: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما لن  
تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني فما أنتم قاتلون؟»،  
وذكر الاعتصام بالسنة في هذه الخطبة غريب، ويحتاج إليها، قلنا: وورد بلفظ:  
«سنة نبيه ﷺ» عند ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٢٦٩ من حديث عمرو بن عوف  
بإسناد ضعيف.

قال السندي: قوله: «إني تارك فيكم»، أي: بعد موتي.  
الثقلين: الثقل، بفتحتين: كل شيء نفيس مصون، ومنه هذا الحديث، كذا  
في «القاموس».

أحدهما أكبر: هو الكتاب، لأنه إمام الكل: العترة، وغيرهم.  
حبل ممدود: له ليرتقى به أهل الأرض إلى أهل السموات، وقد جاء:  
«الماهر في القرآن مع البررة الكرام»، أي: فعليكم مراعاته بعدي علمًا وعملاً =

وعترتي: كأنه ﷺ جعلهم قائمين مقامه، فكما كان في حياته القرآن والنبي، كذلك بعده القرآن وأهل بيته، ولكن قيامهم مقامه في وجوب المحبة والمراعاة والإحسان، لا في العمل بأقوالهم وآرائهم، بل المرجع في العمل: الكتاب والسنة، والله تعالى أعلم.

قلنا: وقد ورد التصريح بأن المراد من قوله ﷺ: «وعترتي أهل بيتي» هو وجوب مراعاتهم ومحبتهم، واجتناب ما يسوئهم، والاحترام عمما يؤذيهم، في حديث زيد بن أرقم عند مسلم - وقد ذكرناه في الشواهد آنفًا - ونصه: «أهل بيتي، أذركم الله في أهل بيتي، أذركم الله في أهل بيتي، أذركم الله في أهل بيتي»، وما ورد مما يفهم منه وجوب الاقتداء بهم، والأخذ بأقوالهم والعمل بها، مثل قوله: «لن تضلوا بعدهما»، أو: «لن تضلوا إن اتبعتموهما»، فأسانيده ضعيفة لا يصلح الاحتجاج بها، كما بسطنا ذلك عند سرد الشواهد، وهذه التثنية: (بعدهما) (ابتعتموهما) من أوهام ضعفة الرواية، ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع لم يذكر سوى وجوب الاعتصام بكتاب الله تعالى، فقال - كما عند مسلم من حديث جابر: «تركت فيكم ما لن تضلوا به إن انتصتم به، كتاب الله»، ولم يذكر العترة، ولما قفل من حجة الوداع، ونزل غدير خم، أحسن بدنو أجله، وقال: «يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيب»، فأوصاهم بالاعتصام بكتاب الله مرة أخرى، وأردف ذلك بتذكيرهم بعترته أهل بيته، فقال: «إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»، فقوله هنا: «وعترتي أهل بيتي» منصوب بفعل محنوف، يعني: «احفظوا عترتي»، أو: «أذركم الله في عترتي» كما هو نص مسلم. وهذا المعنى المراد هو الذي فهمه صحابة رسول الله ﷺ، فقد أخرج البخاري (٣٧١٢) عن أبي بكر رضي الله عنه قال: والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله ﷺ أحب إلى أن أصل من قرابتي . وأخرج عنه أيضًا (٣٧١٣)، قال: أرقبوا محمداً ﷺ في آل بيته . قال الحافظ في «الفتح»: والمراقبة =

١١١٥ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق الفزارِي، عن الأوزاعي، عن الرُّهْرِي، عن عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فسأله<sup>(١)</sup> عن الهِجْرَةِ، فقال: «وَيْحَكَ، إِنَّ الْهِجْرَةَ شَانُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قال: نَعَمْ، قال: «هَلْ تَؤْدِي صَدَقَتَهَا؟» قال: نَعَمْ، قال: «هَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قال: نَعَمْ<sup>(٢)</sup>، قال: «هَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟<sup>(٣)</sup>» قال: نَعَمْ، قال: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً»<sup>(٤)</sup>.

= للشِّيءِ: المحافظة عليه، يقول: احفظوه فيهم، فلا تذوهم، ولا تسبيوا إليهم.  
قلنا: وهذا موافق لقوله تعالى: «فَلَمَّا أَتَاهُمْ مَا أَعْمَلُوا إِلَّا أَمْوَالَ فِي الْقُرْبَى»  
[الشورى: ٢٣].

(١) في (س) و(ق)، وهامش (ص): يسأله، وفي هامش (س): فسأله، وعليها علامة الصحة.

(٢) قوله: قال «هل تمنح منها؟» قال: نعم. هذه العبارة ليست في (ظ٤).

(٣) في (ق): ورودها، وهي موافقة لإحدى روایات البخاري.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشیخین. معاوية بن عمرو: هو المھلبی الأزدي، وأبو إسحاق الفزارِي: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو، والزهري: هو محمد بن سلم بن شهاب، وعطاء بن يزيد: هو الليثي.

وأنترجه البخاري (١٤٥٢) و(٣٩٢٣) و(٦١٦٥)، ومسلم (١٨٦٥) (٨٧)، وأبو داود (٢٤٧٧)، والنمسائي في «المجتبى» ١٤٤-١٤٣/٧، وفي «الكبرى» (٨٦٩٩)، وابن حبان (٣٢٤٩) من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في «السنن» ١٥/٩ من طريق الوليد بن مزيد البيرولي، كلاماً عن الأوزاعي، به. وجاءت عندهم عدا

١١١٦ - حديثنا حسين بن محمد، حدثنا سليمان بن قرم، عن عبد الرحمن، يعني ابن الأصبhani، عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

= البخاري والبيهقي دون قوله: «فهل تحلبها يوم وردها؟» قال: نعم. وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٢٦٣٣) و(٣٩٢٣) عن محمد بن يوسف، ووصله مسلم من طريقه (١٨٦٥) عن الأوزاعي، به. وسيأتي برقم (١١٠٨) و(١١٦١٩).

قال السندي: قوله فسأله عن الهجرة: هي ترك الوطن، والانتقال إلى المدينة تأييداً وتقوية للنبي ﷺ والمسلمين، وإعانته لهم على قتال الكفرة، وكانت فريضة في أول الأمر، ثم نسخ. فلعل السؤال كان حينئذ. أو لعله ﷺ خاف عليه لما كان عليه الأعراب من الضعف، حتى إن أحدهم يقول إن حَصَلَ له مرض في المدينة، أفلني بيعتك. ونحو ذلك، ولذلك قال: إن شأنها شديد. قوله: «ويحك»: للترجم.

قوله: «تمنح منها»: تعير ذات اللbin ما دام فيها لbin.

قوله: «يوم وردها»: بكسر الواو، أي: نوبة شربها.

قوله: «فاعمل من وراء البحار»، أي: فأت بالخير وإن كنت من وراء البحار، ولا يضرك بعدهك عن المسلمين.

قوله: «لن يتركك»: بكسر التاء المثلثة من فوق، أي: لن ينقصك، وإن أقمت من وراء البحار، وسكنت أقصى الأرض، فهو من التّرة كالعادة، والكاف مفعول به، ويمكن جعله من الترك، أي: لا يترك شيئاً من عملك مهملاً، بل يجازيك على جميع أعمالك في أي محل فعلت، لكن الرواية هي الوجه الأول، والله تعالى أعلم.

= (١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف سليمان بن قرم، وبقية

١١١٠٧ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن الأعمش،  
عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخلُ  
الجَنَّةَ صَاحِبُ خَمْسٍ: مُذْمِنٌ خَمْرٌ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعٌ  
رَحْمٌ<sup>(١)</sup>، وَلَا كَاهِنٌ، وَلَا مَنَانٌ<sup>(٢)</sup>».

= رجاله ثقات رجال الشيختين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروذى،  
وعبدالرحمن ابن الأصبهاني: هو ابن عبدالله بن الأصبهاني الجهنى، وأبو صالح:  
هو ذكوان السمان.

وسيأتي نحوه بإسناد صحيح برقم (١١٢٩٦) و(١١٦٨٦).

(١) في (س) و(ص): ولا قاطع، وفي هامشيهما: ولا قاطع رحم، نسخة.

(٢) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعد: وهو  
العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين غير سعد الطائي، فقد روى له  
البخاري، وأصحاب السنن عدا النسائي، وهو ثقة. معاوية بن عمرو: هو  
المهليبي، وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد الفزارى.

وأخرجه البزار (٢٩٣٢) (زوائد) من طريق عمار بن زريق، عن الأعمش، به.  
وأخرجه أيضاً (٢٩٣٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن  
عطية، به. أسقط من الإسناد سعداً الطائي، فوهم.

قال الدارقطني في «العلل» ٣/٢٢٨ في هذا الحديث: يرويه الأعمش،  
واختلف عنه، فرواه جرير بن عبد الحميد وعبد الله بن بشر، وقيل: عن حمزة  
الزييات، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد. وخالفهم أبو إسحاق الفزارى  
ومندل بن علي، وعمار بن زريق، فرووه عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن  
عطية، عن أبي سعيد، وهو الصواب.  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٧٤، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه =

١١١٨ - حديث عبد الله بن الحارث، حديثي الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي سعيد الخدري أنَّ أعرابياً سأَلَ رسول الله ﷺ عن الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيَحْكُمُ إِنَّ الْهِجْرَةَ شَانُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِلَّا تُؤْدِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «إِلَّا تَمْنَحُ مِنْهَا؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «إِلَّا تَخْلُبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟<sup>(١)</sup>» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَرْكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً<sup>(٢)</sup>.»

١١١٩ - حديث هارون بن معروف، حديث ابن وهب، حديثي عمر وبن الحارث، عن بكر بن سوادة، أنَّ أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه:

= عطية بن سعد وهو ضعيف، وقد وثق.  
وسيأتي برقم (١١٧٨١)، ومحتصراً برقم (١١٢٢٢) و(١١٣٩٨).  
وقد سلفت شواهده في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية رقم (٦١٨٠).

قال السندي: قوله: «صاحب خمس»، أي: صاحب خمس خصال.  
قوله: «ولا مؤمن بسحر»، أي: مصدق به، أو مؤمن متبع بعمل السحر.  
قوله: «ولا منان»: لا يعطي شيئاً إلا مَنْ.

(١) في (ق): ورودها، وهي موافقة لإحدى روایات البخاري.  
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غير عبدالله بن الحارث: وهو ابن عبد الملك المخزومي، فمن رجال مسلم.  
وقد سلف برقم (١١١٥).

أن أبا سعيد الخدري حدثه: أن رجلاً قدم من نجران إلى رسول الله ﷺ وعليه خاتم ذهب، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ولم يسأله عن شيء، فرجع الرجل إلى امرأته، فحدثها، فقالت: إن لك لشاناً، فارجع إلى رسول الله ﷺ، فرجع إليه، فألقى خاتمه وجبةً كانت عليه، فلما استأذن أذن له، وسلم على رسول الله ﷺ، فرد عليه السلام، فقال: يا رسول الله ﷺ، أعرضت عنِّي قبل حين جئتك، فقال رسول الله ﷺ: «إنك جئتني وفي يديك جمرةٌ من نارٍ» فقال: يا رسول الله لقد جئت إذاً بحمرٍ كثير، وكان قد قدم بحليٍ من البحرين، فقال رسول الله ﷺ: «إن ما جئت به غير معنٍ عنا شيئاً إلا ما أغنت حجارةَ الحرّة، ولكيه مَتَاعُ الحياة الدنيا». فقال الرجل: فقلت: يا رسول الله، اعذرني في أصحابك لا يظنون أنك سخطت عليّ بشيءٍ<sup>(١)</sup>. فقام رسول الله ﷺ فعذرها، وأخبر أن الذي كان منه إنما كان لخاتمه الذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٤): لشيء.

(٢) إسناده ضعيف، أبو النجيب - ويقال: أبو التنجيب بالباء المضمة - لم يرو عنه غير بكر بن سوادة، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقافات»، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيوخين غير بكر بن سوادة، فمن رجال مسلم، وأنخرج له البخاري تعليقاً. ابن وهب: هو عبد الله أبو محمد المصري، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب المصري.

وأخرجه بتمامه ابن حبان (٥٤٨٩) من طريق حرملة، عن ابن وهب، بهذا =

١١١٠ - حدثنا هارونُ بنُ معروف، حدثنا ابنُ وهب قال: أخبرني عمرو، عن يزيدَ بنَ أبي حبيب، عن يزيدَ بنَ أبي سعيد مولى المَهْرِيِّ، عن أبيه

= الإسناد.

وأخرجه مختصرًا النسائي في «المجتبى» ١٧٠/٨، وفي «الكبرى» (٩٥٠١) من طريق عمرو بن السرح، عن ابن وهب، به .  
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ١٧٦-١٧٥/٨، وفي «الكبرى» (٩٥٣٢) من طريق ليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به .

قال السندي: قوله: فألقى خاتمه وجبة - بضم جيم وتشدید باء - أي: وألقى جبة كانت عليه كما ألقى خاتمه، وهذا يدل على أنه ألقى اتفاقاً لا أنه فهم كراهة لبس خاتم الذهب .

بجمير كثير: يريد أن ما جاء به من الذهب فهو جمر على هذا .  
إنَّ ما جئتَ به، أي: إنَّ الذي جئتَ به من المال، يريد أنها جمر في حق من يراها أحسن من حجارة الحرة، فيترzin بها، وأما من يراها مثل الحجارة وإنما يقضي بها حاجته الدنيوية، فلا تكون في حُقُّه جمراً، والله تعالى أعلم .  
قلنا: وقد ثبتت حرمة خاتم الذهب للرجال في غير ما حديث، منها حديث أبي هريرة في الصحيحين البخاري (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩)، وقد سلف ١٦٣/٢ .

ومنها حديث عبد الله بن عمرو عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، سلف برقم (٦٥١٨)، وفيه أنَّ النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنده، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلبة أهل النار» فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورق، فسكت عنه . وإسناده حسن .

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ بعث إلىبني لِحْيَان: «لِيُخْرُجَ مِن كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثم قال للقاعد: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلٌ نِصْفٌ أَجْرِ الْخَارِجِ»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير يزيد بن أبي سعيد مولى المهرى وأبيه فمن رجال مسلم، ابن وهب: هو عبد الله أبو محمد المصري، وعمرو: هو ابن الحارث المصرى.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٢٦)، ومن طريقه مسلم (١٨٩٦)، (١٣٨)، وأبو داود (٢٥١٠)، والبيهقي في «السنن» ٤٨/٩، وأخرجه الحاكم ٨٢/٢، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٠/٩ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٤٢/٣٢ من طريق حرملاة بن يحيى، ثلاثة عن ابن وهب، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو عند مسلم كما سلف، وليس ليزيد بن أبي سعيد مولى المهرى عنده وعنده أبي داود سوى هذا الحديث.

وسيرد مطولاً ومختصرًا بالأرقام (١١٣٠١) و(١١٤٦١) و(١١٥٢٧) و(١١٨٦٧).

وفي الباب عن زيد الجهنى عند البخارى (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥) بلفظ: «من خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا»، وسيرد ١١٥/٤ و ١١٦ .

وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٥٣٦) بلفظ حديث زيد الجهنى، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٣/٥ ، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه رواه بن الجراح، وثقة أحمد في غير حديث سفيان، وكذلك ابن معين، وابن حبان، وقال: يخطيء ويختلف، وضعفه جماعة.

وعن معاذ بن جبل عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/٣٥٧) بلفظ: «من جهز غازياً أو خلفه في أهله بخير فإنه معنا»، أورده الهيثمي في «المجمع» ٥ ،

١١١١ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا ابن هبيرة، عن حنس بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري - قال أبي : ليس مرفوعاً<sup>(١)</sup> - قال : « لا يصلح السلف في القمح والشعير والسلت حتى يُفرك ، ولا في العنب والزيتون وأشباء ذلك حتى يُمجج ، ولا ذهباً عيناً بورق ديناً ، ولا ورق<sup>(٢)</sup> ديناً بذهب عيناً»<sup>(٣)</sup> .

= وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، ورجل لم يسم .

قال السندي : قوله : ثم قال للقاعد ، أي : لجنس القاعد .

خلف ، أي : قام مقامه ، وصار خليفة له .

قال الحافظ في «الفتح» ٥٠/٦ : فيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه ، أو قام بكفاية من يخلفه بعده ، كان له الأجر مرتين .

(١) في (ظ٤) : مرفوع .

(٢) في (م) : ولا ورقاً .

(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة ، وبباقي رجاله ثقات رجال مسلم غير حسن - وهو ابن موسى الأشيب - فمن رجال الشيختين ، وهو ثقة . حنس بن عبد الله : هو الصناعي ، وابن هبيرة : هو عبد الله .

وأوردته الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٤ ، ونسبة إلى أحمد ، وقال : وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه كلام .

وانظر (١١٠٦) .

قال السندي : قوله : لا يصلح السلف ، بفتحتين : هو على وجهين ، أحدهما : قرض لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والسكر ، والثاني : أن يعطي مالاً في سلعة إلى أجل معلوم ، وهو المراد هاهنا .

١١١٢ - حديث حسن، حديث ابن لهيعة، حديث أبو الزبير، عن جابر

عن أبي سعيد الخدري أنه قال<sup>(١)</sup>: سمعت رسول الله ﷺ يقول<sup>(٢)</sup>: «إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد، ثم رجع إلى بيته حينئذ، فليصل في بيته ركعتين، ول يجعل لبيته<sup>(٣)</sup> نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»<sup>(٤)</sup>.

= والسلت، بضم سين وسكون لام: حب بين الحنطة والشعير لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته، وكالشعير في طبعه وبرودته. حتى يفرك: من الفرك: يقال: فرك السنبل: ذلك. حتى يمجنح: ضبط بضم ياء، وتشديد الجيم الأولى، أي: أدرك وطاب، وصار حلواً. والظاهر أن هذا مذهب أبي سعيد رضي الله تعالى عنه.

(١) عبارة: أنه قال، من (ظ٤).

(٢) لفظ: يقول، من (ظ٤).

(٣) في (ص) (م): في بيته.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبدالله، ولعله أبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وبقيه رجاله ثقات رجال الشعixin. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وجابر: هو ابن عبدالله الصخامي.

وسيأتي برقم (١١٥٦٩)، وإسناد صحيح برقم (١١٥٦٧) و(١١٥٦٨)، وسيخرج هناك.

قال السندي: قوله: «إذا قضى»، أي: أدى.

قوله: «صلوة»، أي: مكتوبة.

قوله: «فليصل»، أي: فليجعل الراتبة في بيته للبركة فيه.

١١١٣ - حديثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، سمعت أبا الهيثم يقول:

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: رأيت بياض كشح رسول الله ﷺ وهو ساجد<sup>(١)</sup>.

١١١٤ - حديثنا موسى<sup>(٢)</sup>، حديثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله<sup>(٣)</sup> بن المغيرة، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري قال: كأني أنظر إلى بياض كشح رسول الله ﷺ، وهو ساجد<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات. يحيى بن إسحاق: هو السيلحياني، وعبيد الله بن المغيرة: هو ابن معيقيب السبئي، وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو بن عبد العتواري. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٥/٢، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام. وانظر ما بعده.

وقد سلفت شواهده في مسند عبدالله بن عباس في الرواية (٤٠٥). قال السندي: قوله: رأيت بياض كشح.. إلخ: بيان أنه ﷺ يجافي بين عضديه وما يليهما في السجود.

(٢) في (م): حديثنا موسى: هو ابن داود، وجاء في هامش (س): هو موسى بن داود.

(٣) في (س) و(ص) و(ق) و(م): عبدالله، وهو تحرير.

(٤) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. موسى: هو ابن داود الضبي.

١١١٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري، قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ الليل كله بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فذِكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقال النبيُّ عليه السلام: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ أَوْ ثُلُثَهُ»<sup>(١)</sup>.

١١١٦ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا<sup>(٢)</sup> ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، قال:

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ظُوبٍ فَلْيَجْعَلْ طَرَفِهِ<sup>(٣)</sup> عَلَى عَاتِقِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

= وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة: وبقية رجاله ثقات. يحيى بن إسحاق: هو السيلحياني، والحارث بن يزيد: هو الحضرمي، وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو العتواتي.

قوله: «نصف القرآن» قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٨/١٩: أو نصفه، شك من المحدث لا يجوز أن يكون شكًا من النبي ﷺ، على أنها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره، والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره: أنها تعدل ثلث القرآن دون شك.

قلنا: انظر ما سلف برقم (١١٠٥٣).

(٢) في (٤): أخبرنا.

(٣) في (م): طرفه.

(٤) صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله =

١١١٧ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، أخبرني

جابر

أنه سمع أبا سعيد الخدري يشهد أنَّ رسول الله ﷺ رَجَرَه عن ذلك، وزجره أن يُستقبل القِبْلَة لِبَوْلٍ<sup>(١)</sup>.

وهذا يتلو حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن الرَّجُل يشرب وهو قائم؟ فقال: كُنَّا نكره ذاك. ثم ذكر حديث أبي سعيد.

١١١٨ - حدثنا بكر بن عيسى، حدثنا جامع بن مطر الحبشي، حدثنا أبو رُؤبة شداد بن عمran القيسي

عن أبي سعيد الخدري أنَّ أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني مَرَرْتُ بوادي كذا وكذا، فإذا رجل متَخَشِّعٌ حسُنَ الْهَيَّةِ يُصَلِّي، فقال<sup>(٢)</sup> له النبي ﷺ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ فاقْتُلْهُ».

---

= ثقات رجال الصحيح. يحيى بن إسحاق: هو السيلحياني، وحبان بن واسع: هو ابن حبان بن منقذ الأنصاري.

وقد سلف نحوه برقم (١١٠٧٢).

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

وقد سلف بالأرقام (١١٠٨٨) و(١١٠٨٩).

(٢) في (ظ٤): قال.

قال: فَذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ.  
 فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ<sup>(١)</sup>: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «إِذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، فَذَهَبَ عُمَرٌ، فَرَأَهُ عَلَى تِلْكَ<sup>(٢)</sup> الْحَالِ الَّتِي رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ،  
 قَالَ: فَكَرِهَ أَنْ يَقْتُلَهُ. قَالَ: فَرَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَأَيْتُهُ  
 يُصْلَلُ مُتَخَشِّعًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ. قَالَ: «يَا عَلِيُّ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»  
 قَالَ: فَذَهَبَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَهُ. فَرَجَعَ عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ  
 لَمْ يَرَهُ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا وَاصْحَابَهُ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ  
 لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ،  
 ثُمَّ لَا يَعُودُنَّ فِيهِ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ فِي فُوقِهِ، فَاقْتُلُوهُمْ هُمْ شَرٌّ  
 الْبَرِيَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) كلمة: «قال»، ليست في (ظ٤).

(٢) كلمة: «تلك»، ليست في (ظ٤).

(٣) كلمة: «قال»، ليست في (ظ٤).

(٤) في (س) و(ق) وهامش (ص): إليه.

(٥) إسناده ضعيف، أبو رؤبة شداد بن عمran القيسى مجھول الحال، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٢٦، وفي «الكتنى» ٩/٣٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٢٩ - ونبیاً قشیریاً، وقال البخاري: القشیری من قیس -، والحافظ في «تعجیل المتفق» ص ١٧٤، ونبیه تعلییاً، وذكر في الروا عنہ اثنین، وذکرہ ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٥٨، ونبیه تغلییاً. وقد ترجم ابن حبان في «الثقات» ٤/٣٥٧ لآخر اسمه شداد بن عبد الرحمن أبو رؤبة القشیری، وذكر أنه يروي عن أبي سعيد الخدري، وروى عنه أبو حنيفة، فمال الحافظ في =

= «التعجيل» إلى ترجيح أنهما واحد، اختلف في اسم أبيه ونسبة، لكن جزم ابن حبان أنهما اثنان، وبقية رجاله ثقات. بكر بن عيسى: هو أبو بشر البصري الراسبي.

ثم إن في متنه نكارة بَيْنَهَا السندي كما سيأتي.  
وأخرج البخاري في «الكتاب» ٣٠/٩ من طريق حفص بن عمر، عن جامع بن مطر، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٢٥، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات! وذكره الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٩٨-٢٩٩، وجود إسناد!  
وقوله عليه السلام: «إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن...» الخ، سلف نحوه ياسناد صحيح برقم (١١٠٨)، وسيأتي برقم (١١٦٤٨).

وفي الباب نحو هذه القصة عن أبي بكرة، سيرد ٤٢/٥.

وعن أنس عند أبي يعلى (٩٠).

وعن جابر عند أبي يعلى (٢٢١٥).

قال السندي: ولا يخفى ما في ظاهره من بعد، إذ كيف يكره أبو بكر ثم عمر قتل من أمر النبي عليه السلام بقتله، وقد جاء أن عمر استاذن في قتل من قال: إن النبي عليه السلام ما عدل في القسمة، وكذا خالد بن الوليد، والنبي عليه السلام ما أذن في قتله، وعلل ذلك بأنه مصل، والذي يظهر أن هذا الرجل المذكور في هذه الأحاديث هو ذاك الرجل الذي جاء فيه أنه استاذن عمر في قتله وخالد، ولا يخفى أن استاذن عمر في قتله أصح وأثبت من هذه الأحاديث، فهذا يقتضي أن في هذه الأحاديث شيئاً، ومن نظر في اختلاف عنوان الواقعة في هذه الأحاديث لا يستبعد ما قلنا، والله تعالى أعلم.

قلنا: قصة خالد سلفت برقم (١١٠٨)، وفيها: قال النبي عليه السلام: «إني لم أمر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم» وإنسادها صحيح على شرط الشيفين، وقصة عمر ستائي برقم (١١٥٣٧)، وإنسادها صحيح على شرط =

١١١٩ - حديث عبد الصمد بن عبد الوارث، حديث عبد العزيز بن مسلم  
قال: حديث مطرف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليم بن أبوب(١) عن ابن  
أبي سعيد الخدري

عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ من بئر  
١٦/٣ بضاعة، فقلت: يا رسول الله تَوَضَّأَ منها وهي يُلْقَى فيها ما يُلْقَى  
من التبن! فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُ شَيْءً»(٢).

= الشعixin كذلك. وقد حاول الحافظ في «الفتح» ٢٩٩/١٢ أن يجمع بين الروابتين؛ رواية النهي عن قتله، ورواية الأمر بقتله، بما لا مقنع فيه، والله أعلم.

(١) قوله: «عن سليم بن أبوب»، سقط من نسخ المسند، وقد ثبت في «أطراف المسند» ٢٦٩/٦، وفي «تهذيب الكمال» في ترجمة خالد بن أبي نوف، وقد روى المزي الحديث من طريق الإمام أحمد بهذا الإسناد، وثبت أيضاً في مصادر التخريج، فأثبتناه. وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» أن خالد بن أبي نوف إنما يروي عن سليم بن أبوب، لا عن ابن أبي سعيد الخدري، ويقال: عن محمد بن إسحاق، عن سليم بن أبوب.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشواهد، وهذا إسناد ضعيف، خالد بن أبي نوف وسليم بن أبوب، لم يذكر في الرواية عن كل منهما إلا اثنان، ولم يُؤثِّر توثيقهما إلا عن ابن حبان، وبقيَّة رجال الإسناد ثقات رجال الشعixin غير عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. عبد العزيز بن مسلم: هو القسملي، ومطرف: هو ابن طريف.

وأخرج المزي في «تهذيب الكمال» ١٨٦-١٨٧/٨ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٧٤/١، وأبو يعلى (١٣٠٤)، والطحاوي

في «شرح معاني الآثار» ١٢/١، والبيهقي في «السنن» ٢٥٧-٢٥٨/١، والمزي

١١١٢٠ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر بن عيّاش، عن الأعمش، عن أبي صالح

= في «تهذيب الكمال» ٣٣٦/١١ من طرق عن عبد العزيز بن مسلم، به. وسقط اسم سليط من مطبوع الطحاوي.

وأخرج الطيالسي (٢١٥٥)، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٢٥٨/١ عن قيس بن الربيع، عن طريف، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ، فأتينا على غدير فيه جيفة، فتوضاً بعض القوم، وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ في آخريات الناس، فقال: «توضؤوا واشربوا، فإن الماء لا ينجسه شيء». وطريف: هو ابن شهاب أبو سفيان السعدي، ضعيف متوك. وقد رواه من طريقه بهذا الإسناد ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤٣٧-١٤٣٨، والبهقي في «السنن» ٢٥٨/١ من روایة شريك عنه. لكن اختلف فيه على شريك، فقيل: عن شريك، عن طريف، عن أبي نصرة، عن جابر بن عبد الله، فيما رواه ابن ماجه (٥٢٠)، وقيل: عنه، عن جابر أو أبي سعيد بالشك، فيما رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢/١. قال البهقي: وأبو سعيد كأنه أصبح .

وأخرج ابن ماجه (٥١٩)، والبهقي في «السنن» ٢٥٨/١ من طريقين عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ سُئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها السباع والكلاب والحمُر، وعن الطهارة منها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير، ظهور» وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وضعفه ابن المديني جداً، قال البهقي: لا يصح بأمثاله، وقد روى من وجه آخر عن ابن عمر، مرفوعاً، وليس بمشهور.

وأخرج عبدالرازاق (٢٥٥) عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يُلقى فيه لحوم =

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عَزًّا وَجَلًّا» قالوا: يا رسول الله، نرى ربنا. قال: فقال:

= الكلاب، قال: ولا أعلم إلا قال: والجيف، فذكر ذلك له، فقال له: «إن الماء لا ينجسه شيء». [١]

وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن عبد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد، بالأرقام (١١٢٥٧) و(١١٨١٥) و(١١٨١٨).

وقد روی حديث بئر بضاعة من رواية سهل بن سعد، فقد قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣ بعد أن أورد حديث أبي سعيد وطرقه، قال: قال ابن القطان: وله طريق أحسن من هذه، قال قاسم بن أصبغ في «مضنه»: حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، قال: قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجي الناس والمحائض والخبث! فقال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء». قال قاسم بن أصبغ: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة، وقال ابن حزم: عبد الصمد (يعني ابن أبي سكينة) ثقة مشهور، قال قاسم: ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طريق هذا خيرها. قال الحافظ: ابن أبي سكينة الذي زعم ابن حزم أنه مشهور، قال ابن عبد البر وغير واحد: إنه مجهول، ولم نجد عنه راوياً إلا محمد بن وضاح. قلت: يعني أن إسناده ضعيف.

وحديث سهل أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأثار» ١/٢٤، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٩ من طريق حاتم بن إسماعيل، والدارقطني في «السنن» ١/٣٢ من طريق فضيل بن سليمان، كلاهما عن محمد بن أبي يحيى الإسلامي، عن أمه، قالت: دخلنا على سهل بن سعد في أربع نسوة، فقال: لو سقينكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدي. وهذا إسناد ضعيف، أم محمد والدة محمد بن أبي يحيى الإسلامي، لم يرو عنها غير ابنها محمد بن أبي

«هَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ نِصْفَ النَّهَارِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ:  
«فَتَضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا

= يَحْسِنُ، وَلَمْ يَؤْثِرْ تَوْثِيقَهَا عَنْ أَحَدٍ، وَمَعَ ذَلِكَ حَسْنَ إِسْنَادِ الْبَيْهَقِيِّ، وَتَحْرِفُ فِي  
مَطْبُوعِ «السِّنْنِ» لِفَظُ: «عَنْ أَمِّهِ»، إِلَى: «عَنْ أُبِيهِ».  
وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسِسُ شَيْءًا»:

لَهُ شَاهِدٌ مِّنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَلْفٌ بِرَقْمِ (٢١٠٠).  
وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ ماجِهِ (٥٢٠)، لَكِنَّهُ مُخْتَلِفٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ  
جابِرٍ أَوْ أَبِيهِ سَعِيدٍ كَمَا سَلَفَ فِي التَّخْرِيجِ، وَذَكَرْنَا قَوْلَ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ  
أَصَحُّ.

وَثَالِثُ عَنْ أَبِيهِ أَمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ عِنْدَ ابْنِ ماجِهِ (٥٢١)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ فِي «السِّنْنِ»  
٢٩-٢٨، أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ رَشْدِيْنَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالَحٍ، عَنْ  
رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْهُ، مَرْفُوعًا. بِلِفَظِ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسِسُ شَيْءًا إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى  
رِيحَهُ وَطَعْمَهُ وَلَوْنَهُ»، وَفِي إِسْنَادِ رَشْدِيْنَ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ:  
لَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُ رَشْدِيْنَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ صَالَحٍ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَالصَّوابُ فِي  
قَوْلِ رَاشِدٍ. قَلَنا: يَعْنِي فِي رَوَايَتِهِ مَرْسَلًا. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»: وَصَحُّ  
أَبُو حَاتِمَ إِرْسَالُهُ . قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «السِّنْنِ» ٢٩/١: وَوَقَفَهُ أَبُو أَسَمَّةَ عَلَى رَاشِدٍ.  
وَنَقَلَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» عَنْ النَّوْوِيِّ قَوْلَهُ: اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَضَعِيفِهِ.

وَرَابِعُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عِنْدَ الدَّارَقَطْنِيِّ فِي «السِّنْنِ» ٢٩/١.  
وَخَامِسُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبَيْزَارِ (٢٤٩)، وَأَبِيهِ يَعْلَى (٤٧٦٥)، وَفِي  
إِسْنَادِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعَنِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ»  
١٤/١، وَزَادَ نَسْبَتُهُ إِلَى الطَّبرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَأَبِيهِ عَلَيِّ ابْنِ السَّكْنِ فِي  
«صَحَاحِهِ»، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى صَحِيقَةٍ، لَكِنَّهُ مُوقَوفٌ.  
فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرْفَهُ وَشَوَاهِدِهِ يَقْوِيُّ وَيَصْحُّ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
وَيَحْسِنُ بْنُ مَعْنَى وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ، فِيمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» ١٣/١، =

= وحسن الترمذى فيما سيرد برقم (١١٢٥٧).

قال النووي في «المجموع» ١٣١/١: واعلم أن حديث بئر بضاعة عام مخصوص، خصّ منه المتغير بنجاسة، فإنه نجس للإجماع، وخصّ منه أيضاً ما دون قلتين إذا لاقته نجاسة. فالمراد الماء الكثير الذي لم تغيره نجاسة لا ينجسه شيء، وهذه كانت صفة بئر بضاعة، والله أعلم.

قال السندي: قوله: من بئر بضاعة: بضم الباء، وبالضاد المعجمة، وأحيى كسر الباء، وحكي بالصاد المهملة. قلنا: قال الشافعى في «الأم» ٨/١: بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة كان يُطرح فيها من الأنجلاس ما لا يغير لها لوناً ولا طعمًا، ولا يظهر له فيها ريح. قال أبو داود بإثر الحديث (٦٧): وقدرت أنا بئر بضاعة برادي مدتها عليها، ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي البستان، فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون.

قوله: توضأ منها، أي: أنتوّضاً. قال السندي في حاشيته على النسائي: ظاهره أنه بصيغة الخطاب، ولذا جزم النووي أنه الصواب، لكن يجوز أن يكون للمتكلّم مع الغير، أي: أيجوز لنا التوضؤ منها، وفيه من مراعاة الأدب ما لا يخفى، بخلاف الخطاب.

من التتن: ضبط بفتحتين، قيل: عادة الناس دائمًا في الإسلام والجاهلية تنزية المياه وصونها عن النجاسات، فلا يتوجه أن الصحابة وهم أطهر الناس وأنزههم كانوا يفعلون ذلك عمداً مع عزة الماء فيهم، وإنما كان ذلك من أجل أن هذه البئر كانت في الأرض المنخفضة، وكانت السيل تحمل الأقدار من الطرق وتلقّيها فيها، وقيل: كانت الريح تلقي ذلك، ويجوز أن يكون السيل والريح تلقّيان جميعاً.

لا ينجسه، أي: ما دام لا يغيره، وأما إذا غيره فكانه أخرجه عن كونه ماء، فما بقي على الطهورية لكونها صفة الماء، والمُغيّر كأنه ليس بماء، والله تعالى =

تَضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي ذَلِكَ» قال الأعمش: لا<sup>(١)</sup>  
تضارون يقول: لا<sup>(٢)</sup> تمارون<sup>(٣)</sup>.

---

= أعلم.

(١) لفظ «لا» في الموضعين ليس في (ظ٤) و(ق)، وأشار إليه في (س)  
على أنه نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو بكر بن عياش من رجال  
البخاري، وقد توبع، وبقية رجال ثقات رجال الشيفيين. أبو صالح: هو ذكران  
السمان.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٢)، وأبو يعلى  
(١٠٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٦٩، والآجري في «الشرعية» ص ٢٦١،  
وابن منه في «الإيمان» (٨١٠) من طريق عبدالله بن إدريس، عن الأعمش، عن  
أبي صالح، عن أبي سعيد.

وأخرجه الترمذى (٢٥٥٤) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي  
هريرة، وقال بإثره: وروى عبدالله بن إدريس عن الأعمش، عن أبي صالح، عن  
أبي سعيد، وحديث ابن إدريس عن الأعمش غير محفوظ، وحديث أبي صالح  
عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أصح، وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن  
أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقد روي عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ  
من غير هذا الوجه، مثل هذا الحديث، وهو حديث صحيح.

قلنا: إعلال الترمذى لحديث عبدالله بن إدريس بأنه غير محفوظ لا يُسلم  
له، فقد تابعه أبو بكر بن عياش، وهو ثقة، ولا مانع من أن يكون أبو صالح قد  
سمعه من أبي هريرة ومن أبي سعيد، وقد روي الحديث عن كليهما من طرق  
آخرى، ونقل ابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٦٩ عن محمد بن يحيى الذهلي شيخ  
البخارى: الحديث عندنا محفوظ عن أبي هريرة رضى الله عنه، وعن أبي سعيد.

١١١٢١ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرٌ مِّنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ الصَّفُوفُ الْمُقَدَّمُ، وَشَرُّهَا الصَّفُوفُ الْمُؤَخَّرُ، وَخَيْرٌ

= وأخرجه بنحوه البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣) (٣٠٢)، وأبو عوانة ١٦٨/١، وابن منه في «الإيمان» (٨١٨) من طريق حفص بن ميسرة، والبخاري (٧٤٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣١٠، وابن حبان (٧٣٧٧)، والأجري في «الشريعة» ص ٢٦٠، واللakkائي (٨١٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤٤ من طريق سعيد بن أبي هلال، وأخرجه مسلم (١٨٣) (٣٠٣)، وابن أبي عاصم (٤٥٧) و(٦٣٥)، وابن خزيمة في «التزحيد» ص ١٧٣-١٧٤، ٣٠٨٣٠٧، وأبو عوانة ١٦٦/١، وابن منه في «الإيمان» (٨١٦) و(٨١٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٥٨٤-٥٨٢، والبيهقي في «مستدركات البعث» (٢٥٢) من طريق هشام بن سعد، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢)، وسلف، ٢٧٥/٢.

وعن جرير بن عبد الله البجلي عند البخاري (٥٥٤)، ومسلم (٦٣٣) (٢١١)، وسirد ٣٦٠/٤.

وعن أبي رزين العقيلي، سيرد ١١/٤.

وانظر (١١١٢٧).

قال السندي: قوله: «هل تضارون»: بفتح التاء، وتشديد الراء: هل يصييكم الضرار بسبب الزحام والدنو والاجتماع؟ فليس في الحديث إثبات جهة المرئي، وإنما فيه نفي الزحام في رؤيته، والله تعالى أعلم.

**صُفُوفِ النِّسَاءِ الْمُؤْخَرِ، وَشَرُّهَا الْمُقَدَّمِ»،** وقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ  
لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ إِذَا سَجَدْتُنَّ، لَا تَرْبَينَ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ مِنْ ضِيقِ  
الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

١١١٢٢ - حدثنا مُصَبِّعُ بْنُ الْمِقْدَامِ وَحُجَّيْنُ بْنُ الْمُتَّنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا  
إِسْرَائِيلُ، حدثنا عبد الله بن عصمة العجلاني، قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الرَّأْيَةَ  
فَهَزَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْخُذُهَا بِحَقِّهَا؟» فَجَاءَ فَلَانٌ فَقَالَ: أَنَا.  
قَالَ<sup>(٢)</sup>: «أَمِطْ»، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «أَمِطْ». ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا عَطَيْنَاهَا رَجُلًا لَا يَفِرُّ، هَاكَ يَا عَلِيٌّ». فَانطَّلَقَ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْرَ وَفَدَكَ، وَجَاءَ بَعْجُوتَهُمَا وَقَدِيدَهُمَا.  
قال مصعب: بَعْجُوتَهَا وَقَدِيدَهَا<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح لغيرة، دون قوله: يا معشر النساء... فهو حديث حسن لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي، وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث إلا عند المخالف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٠٩٤)، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين.

وأورده الهيثمي مختصراً في «مجمع الروايات» ٩٣/٢، وقال: رواه أحمد من رواية شريك عن ابن عقيل، ورواه أبو يعلى، ورجاله ثقات ليس فيهم ابن عقيل. قلنا: سلف مطلقاً برقم (١٠٩٤)، وخرجناه هناك عن أبي يعلى، وذكرنا شواهد.

(٢) في (ظ٤): فقال.

(٣) إسناده ضعيف على نكارة في متنه، عبد الله بن عصمة العجلاني: هو أبو =

= عُلُوان الحنفي، اختلف في اسم أبيه: عصمة أو عُصم، وقد رجح الإمام أحمد عُصم - دون هاء -، وقال الطبراني: وهو الصواب.

وقد تفرد هو بهذا الحديث، وهو من لا يتحمل تفرد، فقد قال ابن حبان في «المجرودين» ٥/٢: منكر الحديث جداً على قلة روایته، وقال ابن عدي: أنكرت أحاديشه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ كثيراً، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس به بأس. قلنا: يعني فيما لم يتفرد به، فإن الحفاظ رووه بغير هذا اللفظ بأسانيد صحيحة كما سيأتي. وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غير مصعب بن المقدام، فقد روی له مسلم، وهو حسن الحديث. إسرائيل: هو ابن يوسف بن أبي إسحاق السبئي. وأخرجه أبو يعلى (١٣٤٦) من طريق حسين بن محمد، عن إسرائيل، بهذا الأسناد.

وأورده ابن كثير في «البداية والنهاية» ٤/١٨٥، وقال: تفرد به أحمد، وإسناده لا بأس به، وفيه غرابة. قلنا: لم يتفرد به أحمد، فقد رواه أيضاً أبو يعلى كما رأيت.

وفي الباب في فتح خير عن سعد بن أبي وقاص، سلف برقم (١٦٠٨).

وعن أبي هريرة، سلف ٢/٣٨٤.

وعن سهل بن سعد عند البخاري (٣٧٠١)، ومسلم (٢٤٠٦)، سيرد

. ٣٣٣/٥

وعن بريدة بن الخصيب، سيرد ٥/٣٥٨.

وعن سلمة بن الأكوع عند البخاري (٣٧٠٢)، ومسلم (٢٤٠٧).

وعن علي عند النسائي في «الكبرى» (٨٤٠١).

وعن عمران بن حصين عند النسائي في «الكبرى» (٨٤٠٧).

واللفظ عندهم جميعاً بنحو قوله: «لأعطي الرأفة رجلاً يحب الله ورسوله،

ويحب الله ورسوله».

=

١١١٢٣ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي

صالح

عن أبي سعيد الخدري قال: قال عمر: يا رسول الله، سمعت فلاناً يقول خيراً ذكر أنك أعطيته دينارين. قال: «لكن فلان لا يقول ذلك ولا يُشيّني به، لقد أعطيته ما بين العشرة إلى المائة» - أو قال إلى المئتين - وإن أحدهم ليساليني المسألة فأعطيها إياه فيخرج بها مُتابطها وما هي لهم<sup>(١)</sup> إلا نار» قال عمر: يا رسول الله عليه السلام فلم يعطهم؟ قال: «إنهم يأبون إلا أن يسائلوني، ويتأبى الله لي البخل»<sup>(٢)</sup>.

\* ١١١٢٤ - حدثنا عثمان بن محمد - وسمعته أنا من عثمان -، حدثنا

= قال السندي: قوله: «أَمْطُ»، أي: تنحّ وادهـ.

قوله: «لا يفر»، أي: ليس من شأنه الفرار.

قوله: «هـاك»: بفتح الكاف، أي: خـذ، وفي «القاموس»: هـا: حرف تنبـية كما في هـذا، وتكون اسمـاً لفعلـ، وهو خـذ، ويمـدـ، ويـستعملـان بكـافـ الخطـابـ، ويـجوزـ في المـمدودـةـ أن تستـغـيـ عنـ الكـافـ بـتصـرـيفـ هـمزـتهاـ تصـرـيفـ الكـافـ. اـنتـهـىـ . ومنـ هـنـاـ ظـهـرـ أـنـ يـجـوزـ مـدـهـاـ، وـقـصـرـهـ معـ الكـافـ، إـلـاـ أـنـ المـشـهـورـ القـصـرـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(١) في (ظ٤): لهـ.

(٢) إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ .

وـقـدـ سـلـفـ بـرـقـمـ (١١٠٤).

جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد، فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

١١١٢٥ - حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت النعمان يحدث عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ وسئلَ أئِي النَّاسُ خَيْرٌ؟ فقال: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ<sup>(٢)</sup> بِمَا لِهِ وَنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَتَقَبَّلُ اللَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوسي، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غير عبدالله بن احمد، فقد أخرج له النسائي، وهو ثقة، وقد توبع. عثمان بن محمد: هو ابن أبي شيبة، وجرير: هو ابن عبدالحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران.  
وأخرجه البزار (زوائد) (٩٢٤)، وأبو يعلى (١٣٢٧) من طريقين عن جرير،

به.

وقد سلف برقم (١١٠٤).

(٢) في (ظ٤): يجاهد.

(٣) حديث صحيح، النعمان: وهو ابن راشد الجزار - وإن كان ضعيفاً - قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. وهب بن جرير: هو ابن حازم الأزدي، والزهرى: هو محمد بن مسلم بن شهاب، وعطاء بن يزيد: هو الليثي.  
وأخرجه مسلم (١٨٨٨) (١٢٢)، والنسائي في «المجتبى» ٦/١١، وابن ماجه (٣٩٧٨)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٥) - مختصراً -، وأبو عوانة ٥٥/٥، وابن حبان (٦٠٦) و(٤٥٩٩) من طريق محمد بن الوليد الربيدي، عن الزهرى،

=

به.

١١١٢٦ - حديثنا يحيى بن آدم، حديثنا فضيل، عن عطية<sup>(١)</sup>

حدثنا أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ رُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُورَةً وجوههم على مثل صورة القمر لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالزُّمْرَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى لَوْنٍ أَحْسَنَ مِنْ كَوْكَبِ دُرَيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، عَلَى كُلِّ زَوْجٍ سَبْعُونَ حُلَّةً يُرَى مُخْ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ لُحُومِهَا وَدَمِهَا وَحُلَّلَهَا»<sup>(٢)</sup>.

= وسيأتي بالأرقام (١١٣٢٢) و(١١٥٣٥) و(١١٨٣٨) و(١١٨٤٠).

قال السندي: قوله في «شعب»: بكسر الشين، أي: في وادٍ. «من الشعاب»: بكسر الشين، أي: من الأودية؛ يريد المعتزل عن الخلق. وفي قوله: «ويدع الناس» إشارة إلى أن صاحب العزلة ينبغي له أن ينظر في العزلة إلى ترك الناس من شره لا إلى خلاصه من شرهم، ففي الأول: تحذير للنفس، وفي الثاني: تحذيرهم.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): عطاء، وهو تحريف، والمثبت من (ظ٤)، وكذلك جاء على الصواب في «أطراف المسند» ٢٩٣/٦.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي. وأخرجه الترمذى (٢٥٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٩١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٤٥/٦، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٩٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٧٤) من طرق عن فضيل، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٠/١٣، والترمذى (٢٥٢٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٥١) من طريقين عن عطية، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن

= صحيح.

١١١٢٧ - حديث رِعْيَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حديث عبد الرحمن بن إِسْحَاقَ،  
حدثنا زيد بن أَسْلَمَ، عن عطاءَ بْنِ يَسَارٍ

عن أبي سعيد الخدري، قال: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ فَقُلْنَا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبِّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تَضَارُونَ فِي  
الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالَ: قَلْنَا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَضَارُونَ  
فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالَ: قَلْنَا: لَا. قَالَ:  
«إِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبِّكُمْ كَذِلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَجْمِعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ» قَالَ: «فَيُقَالُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلَيَتَبعُهُ» قَالَ:  
فَيَتَبَعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّمْسَ، فَيَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ،  
وَيَتَبَعُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْقَمَرَ، فَيَسَاقُطُونَ فِي النَّارِ، وَيَتَبَعُ

---

= وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٤٦)، ومسلم (٢٨٣٤)،  
وسلف (٨١٩٨)، ولفظه عند البخاري «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر  
ليلة البدر، والذين في إثربم كأشد كوكب إضاءة، قلوبهم على قلب رجل واحد،  
لا اختلاف بينهم ولا تباغض، لكل امرئ منهم زوجتان: كل واحدة منها يُرى  
مُخْ ساقها من وراء لحمها من الحسن...».

وقوله: على كل زوجة سبعون حللاً...

سلف أيضاً نحوه من حديث أبي هريرة (٨٥٤٢)، بإسناد صحيح على شرط  
مسلم.

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن مسعود، موقوفاً عند الترمذى (٢٥٣٤)،  
وانظر تتمة تحريرجه في «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٧٣٩٦).  
وأنظر (١١٧١٥).

الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأُوْثَانَ، وَالَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ  
 الْأَصْنَامَ، فَيَسْاقُطُونَ فِي النَّارِ»، قَالَ: «وَكُلُّ مَنْ<sup>(١)</sup> كَانَ يَعْبُدُ مَنْ  
 دُونَ اللَّهِ حَتَّىٰ يَسْاقُطُونَ فِي النَّارِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَيَقُولُ  
 ٧/٣  
 الْمُؤْمِنُونَ وَمُنَافِقُوهُمْ بَيْنَ ظَهَرِهِمْ وَبَقِيَّاً أَهْلَ الْكِتَابِ». وَقَلَّهُمْ بِيدهِ  
 قَالَ: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَقُولُ: إِلَا تَتَبَعُونَ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ»،  
 قَالَ: «فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ اللَّهَ، وَلَمْ نَرَ اللَّهَ، فَيُكَشَّفُ عَنْ سَاقِ  
 فَلَا يَقِنُ أَحَدٌ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ إِلَّا وَقَعَ سَاجِدًا، وَلَا يَقِنُ أَحَدٌ كَانَ  
 يَسْجُدُ رِبَاءً وَسُمْعَةً، إِلَّا وَقَعَ عَلَى قَفَاهِ». قَالَ: «ثُمَّ يُوضَعُ الصَّرَاطُ  
 بَيْنَ ظَهَرِيْ جَهَنَّمَ وَالْأَنْبِيَاءِ بِنَاحِيَّتِهِ، قَوْلُهُمْ: اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ،  
 اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ، وَإِنَّهُ لَدَخْضُ مَزَلَّةٍ، وَإِنَّهُ لَكَلَالِيبٍ وَخَطَاطِيفٍ»،  
 قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَلَا أَدْرِي لِعْلَهُ قَدْ قَالَ: «تَخْطَفُ النَّاسَ، وَحَسَكَةُ  
 تَبْتُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ»، قَالَ: وَنَعْتَهَا لَهُمْ. قَالَ: «فَأَكُونُ  
 أَنَا وَأَمَّتِي لَأَوْلَ<sup>(٢)</sup> مَنْ مَرَّ أَوْ أَوْلَ مَنْ يُجِيزُ»، قَالَ: «فَيَمْرُونَ عَلَيْهِ  
 مِثْلَ الْبَرْقِ، وَمِثْلَ الرِّيحِ، وَمِثْلَ أَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَاجِ  
 مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُكَلَّمٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي النَّارِ، فَإِذَا قَطَعُوهُ أَوْ فَإِذَا  
 جَازَوْهُ فَمَا أَحَدُكُمْ فِي حَقٍّ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لَهُ بَأشَدِ مُنَاشَدَةٍ مِنْهُمْ  
 فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ سَقَطُوا فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: أَيْ رَبُّ كُنَّا نَغْزُو

(١) في (ظ٤): ما، وهي نسخة السندي، وانظر تعليقه الآتي.

(٢) في (ظ٤) و(ق): أول، وهي نسخة في هامش (س) و(ص).

جَمِيعاً وَنَحْجُ جَمِيعاً وَنَعْتَمِرُ جَمِيعاً، فِيمٌ<sup>(١)</sup> نَجُونَا الْيَوْمَ وَهَلْكُوا؟»  
 قال: «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ زِنَةٌ دِينَارٍ مِنْ  
 إِيمَانٍ فَأُخْرِجُوهُ». قال: «فَيُخْرِجُونَ»، قال: «ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي  
 قَلْبِهِ زِنَةٌ قِيرَاطٌ مِنْ إِيمَانٍ فَأُخْرِجُوهُ»، قال: «فَيُخْرِجُونَ»، قال: «ثُمَّ  
 يَقُولُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ إِيمَانٍ فَأُخْرِجُوهُ»،  
 قال: «فَيُخْرِجُونَ» قال: ثُمَّ يَقُولُ<sup>(٣)</sup> أَبُو سَعِيدٍ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابٌ  
 اللَّهُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ: وَأَظْنَهُ يَعْنِي قَوْلَهُ: «وَإِنْ كَانَ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ  
 خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ» [الأنبياء: ٤٧]، قَالَ:  
 «فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ فَيُطْرَحُونَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ<sup>(٤)</sup>،  
 فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَبَتَّ<sup>(٥)</sup> الْحَبْبُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ أَلَا تَرَوْنَ مَا يَكُونُ مِنْ  
 النَّبْتِ إِلَى الشَّمْسِ يَكُونُ أَخْضَرَ وَمَا يَكُونُ إِلَى الظَّلَّ يَكُونُ أَصْفَرَ»،  
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ كُنْتَ قَدْ رَعَيْتَ الْغَنْمَ؟ قَالَ: «أَجَلْ قَدْ  
 رَعَيْتُ الْغَنْمَ»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ق) و(م): فبم، وهي نسخة السندي، وانظر تعليقه الآتي.

(٢) في (ظ٤) و(ق): من خردل.

(٣) في (ظ٤) و(ق): ويقول.

(٤) في (ظ٤): الحياة.

(٥) في (ظ٤): ينبت.

(٦) إسناده حسن، من أجل عبد الرحمن بن إسحاق، وهو المدنى، روى له أصحاب السنن، ومسلم متابعة، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيفين غير ربعي بن =

= إبراهيم: وهو ابن مقصم الأسدى، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» والترمذى وأبو داود في «القدر»، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٨) و(٦٣٤)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٧٢، ٣٠٩ من طريق ريعي بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وأخرجه بغير هذه السياقة البخاري (٤٥٨١)، ومسلم (١٨٣)، وأبو عوانة ١٦٨، وابن منه في «الإيمان» (٨١٨) من طريق حفص بن ميسرة، والبخاري (٤٩١٩) و(٧٤٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣١٠، وأبو عوانة ١٦٩/١، وابن حبان (٧٣٧٧)، والأجري في «الشريعة» ص ٢٦٠، واللالكائى (٨١٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤٤ من طريق سعيد بن أبي هلال، وأخرجه مسلم (١٨٣) (٣٠٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٤٥٧) و(٦٣٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٧٣-١٧٤، ٣٠٧-٣٠٨، وأبو عوانة ١٦٦، وابن منه في «الإيمان» (٨١٦) و(٨١٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٥٨٢-٥٨٤، والبيهقي في «مستدركات البعث» (٢٥٢) من طريق هشام بن سعد، ثلاثة عن زيد بن أسلم، به.

وقد سلف نحوه برقم (١١٠٨١)، وانظر (١١٠١٦).

قال السندي: قوله: «فليتبعه»: هو من اتبع بالتشديد، أو تبع بالتحفيف. قوله: «الذين كانوا يعبدون الأوثان»: كان المراد بها الشياطين والطواحيت دون الأصنام، والله تعالى أعلم.

قوله: «وكل ما كان يعبد»: الظاهر أنه على بناء المفعول، وفي بعض النسخ: من كان، وظاهره أنه على بناء الفاعل، وكل منها يتحمل العكس، وعلى الوجهين ففي الكلام تقدير، أي: كل معبد من دون الله يتبعه عابدوه حتى يتراقبون، أو: كل عابد من دون الله يتبع مععبده حتى يتراقبون.

قوله: «فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ»، أي: يظهر لهم بوجه لا يعرفون أنه هو.

قوله: «فَيُكَشفُ عَنْ سَاقِهِ»: على بناء الفاعل أو المفعول. قال النووي:

= الجمهور على أن الساق هي الشدة، أي: يكشف عن شدة وأمر مهول، وهذا مثل تضرره العرب لشدة الأمر، وذلك لأن الإنسان إذا وقع في أمر شديد يقال: كشف عن ساقه للاهتمام به. وقيل: المراد هاهنا نور عظيم. وقيل: هي عالمة بينه تعالى وبين المؤمنين. وقيل: المراد كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم، فتطمئن نفوسهم حيثئل.

قلنا: وقد روى العالم الثقة يحيى بن زياد الفراء في «معاني القرآن» ١٧٧/٣: حدثني سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قرأ: «يُو سف عن ساق» ي يريد القيامة والساعة لشدتها، قال: وأنشدني بعض العرب لجد أبي طرفة:

كَشَفْتُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهَا وَبِدَا مِنَ الشَّرِّ الْبَرَاحُ

وهذا سند صحيح من فوق الفراء من رجال الشيفين.

وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤٥ من طريق أسامة بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس أنه سئل عن قوله تبارك وتعالى: «يُوم يكشف عن ساق»، قال: إذا خفي عليكم شيء من القرآن فابتغوه من الشعر، فإنه ديوان العرب، أما سمعتم قول الشاعر:

اصْبِرْ عَقَاقِ إِنَّهُ شَرُّ بَاقٌ قد سَنَ قَوْمُكَ ضَرْبُ الأَعْنَاقِ  
وَقَامَتِ الْحَرْبُ بَنَا عَلَى سَاقٍ

قال ابن عباس: هذا يوم كرب وشدة.

قوله: «الدَّحْضُ» بفتح دال، وسكون حاء مهملة بتونين.

قوله: «مَزْلَة» بفتح ميم، وبفتح زاي أو كسرها، ومعناهما جميماً: الموضع الذي تزل وتزلق فيه الأقدام، ولا تستقر.

قوله: «لَكَلَالِيب»: جمع كلوب، بفتح الكاف، وضم اللام المشددة: هي الخطاطيف، وهي جمع خطاف: بضم الخاء المعجمة، وتشديد الطاء المهملة:

١١٢٨ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان أبو معاوية، حدثنا  
فِرَاسُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ

= وهو حديدة معطوفة الرأس، يعلق عليها اللحم، ويرسل في التنور.

قوله: «وحسكة»: بفتحترين: وهو شوك صلب.

قوله: «فأكون أنا وأمي»: يحتمل أن المراد أنه أول نبي، وأمه أول أمة في المرور، فلا يلزم تقدم غير الأنبياء عليهم، أو يقال: هو فضل جزئي، فيجوز، أو يقال: إنهم يتقدموه تبعاً، ومثله لا يعد فضلاً للتتابع، بل هو فضل للمتبوع.

قوله: «مسلم»: بفتح اللام المشددة.

قوله: «ومخدوش»، أي: من قشر جلد.

قوله: «مكلم»: بفتح اللام المشددة، أي: مجروح.

قوله: «ومكذوس»: جاء بالمعنى المثلثة، بمعنى ملقى في جهنم على التابع، وبالمعجمة: بمعنى مسوق إليها. قال النووي: أي أنهم ثلاثة أقسام: قسم يسلم فلا يناله شيء أصلاً. قسم يجرح ثم يخلص. قسم يسقط في جهنم.

قوله: «بأشد مناشدة»، أي: أكثر مسألة ممن عليه الحق، أو من الله في خلاصه منه.

قوله: «فبم نجونا»، أي: فبأي سبب حصل الفراق بيننا، مع أن مقتضى الرحمة أنك كما جمعتنا على الخير هناك، تجمعنا هاهنا على جزائه، وتغفر لمسينا ولمحستنا.

قوله: «زنة دينار من إيمان»: قيل: المراد به ظاهره. وقال عياض: وال الصحيح أن المراد به شيء زائد على مجرد الإيمان، لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ، وإنما هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح، أو ذكر خفي، أو عمل من أعمال القلب: من شفقة على مسكين، أو خوف من الله تعالى، أو نية صادقة.

قوله: بيني وبينكم، أي: إن لم تصدقوني في صحة الرواية.

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَقَدْ دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ مَا عَمِلَ خَيْرًا قَطُّ. قَالَ لِأَهْلِهِ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: إِذَا أَنَا مِتْ فَاخْرُقُونِي، ثُمَّ اسْخَعُونِي، ثُمَّ ادْرُوا نِصْفِي فِي الْبَحْرِ وَنِصْفِي فِي الْبَرِّ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرُّ وَالْبَحْرُ فَجَمَعَاهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ»<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ. قَالَ: فَغَفَرَ لَهُ لِذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

١١١٢٩ - حدثنا أبو النصر، حدثنا أبو معاوية، يعني شبيان، عن ليث،

عن عمرو بن مُرَّة، عن أبي البخاري

عن أبي سعيد قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الْقُلُوبُ أُرْبَاعٌ: قَلْبٌ أَجْرَدُ فِيهِ مِثْلُ السَّرَاجِ يُزَهِّرُ، وَقَلْبٌ أَغْلَفُ مَرْبُوطٌ عَلَى غِلَافِهِ، وَقَلْبٌ مَنْكُوسٌ، وَقَلْبٌ مُصْفَحٌ، فَإِنَّمَا الْقَلْبُ الْأَجْرَدُ فَقَلْبُ الْمُؤْمِنِ سِرَاجٌ فِيهِ نُورٌ، وَإِنَّمَا الْقَلْبُ الْأَغْلَفُ فَقَلْبُ الْكَافِرِ، وَإِنَّمَا الْقَلْبُ الْمَنْكُوسُ فَقَلْبُ الْمُنَافِقِ، عَرَفَ ثُمَّ أَنْكَرَ، وَإِنَّمَا الْقَلْبُ الْمُصْفَحُ فَقَلْبُ فِيهِ إِيمَانٌ وَنِفَاقٌ، فَمِثْلُ الْإِيمَانِ فِيهِ كَمَثْلِ الْبَقْلَةِ يُمَدُّهَا الْمَاءُ الطَّيِّبُ، وَمِثْلُ النِّفَاقِ فِيهِ كَمَثْلِ الْقَرْحَةِ يُمَدُّهَا الْقَبِحُ وَالدَّمُ، فَأَيُّ الْمِدَّتَيْنِ غَلَبَتْ عَلَى الْأُخْرَى غَلَبَتْ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٤): صنعت، وهي نسخة في هامش (ق)، وقد سلفت في الرواية رقم (١١٠٩٦).

(٢) في (ظ٤) و(ق): بذلك، وقد سلفت في الرواية رقم (١١٠٩٦).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وهو مكرر

(١١٠٩٦) سندًا ومتناً.

(٤) إسناده ضعيف لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم، ولانقطاعه، أبو =

١١١٣٠ - حدثنا أبو النصر، حدثنا أبو معاوية شيبان، عن مطر بن طهمان، عن أبي الصديق الناجي

= البختري - وهو سعيد بن فiroz- لم يدرك أبا سعيد الخدري، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین. أبو النصر: هو هاشم بن القاسم، وشیبان: هو ابن عبد الرحمن النحوی، وعمرو بن مرة: هو الجملی المرادي أبو عبدالله.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١٠٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٨٥ من طريق أحمد بن خالد الوھبی، عن شیبان، بهذا الإسناد.

قال الطبراني: لم يروه عن شیبان إلا أحمد الوھبی، ولا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد. قلنا: بل رواه عن شیبان أيضاً أبو النصر.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث عمرو، تفرد به شیبان عن ليث. وأورده الهیشمی في «مجمع الزوائد» ١/٦٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الصغير»، وفي إسناده ليث بن أبي سلیم.

وأورده ابن کثیر في «تفسيره» تفسير قوله تعالى: ﴿الله نور السماوات والأرض﴾ [النور: ٣٥]، والسيوطی في «الدر المتشور» تفسير قوله تعالى: ﴿وقالوا قلوبنا غُلف﴾ [البقرة: ٨٨]، وجُوداً إسناده!

قال أبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٨٥: ورواه جریر عن الأعمش، فخالف ليثاً، فقال: عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن حذيفة، فأرسله. قلنا: قد رواه من هذا الطريق ابن أبي شيبة ١١/٣٦ و١٥٩/١٠٨ عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد، من حديث حذيفة موقفاً، وأبو البختري لم يسمع من حذيفة.

وقال السيوطی في «الدر المتشور» بعد ذکر حديث أبي سعيد: وأخرج ابن أبي حاتم عن سلمان الفارسی موقفاً مثله سوء.

قال السندي: قوله: قلب أجرد، أي: خالٍ عن الغلاف والنفاق، وفي «المجمع»، أي: ليس فيه غل ولا غش، فهو على أصل الفطرة.

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، أَجْلَى أَقْنَى، يَمْلُأُ الْأَرْضَ عَدْلًا كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَهُ ظُلْمًا، يَكُونُ سَبْعَ سِنِين»<sup>(١)</sup>.

= يُزَهِرُ: في «القاموس»: زهر السراج كمنع: تلاً.

أغلف: ذو غلاف يمنع دخول الحق فيه.

مربوط على غلافه: حتى لا يزول، ولعل هذا إشارة إلى الختم المذكور في قوله تعالى: «خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ» [البقرة: ٧].

منكوس، أي: مقلوب، قُلْبَ حتى خرج منه ما دخل فيه من الخير صورة.

مُصْفَح: بضم فسكون ففتح: هو القلب الذي اجتمع فيه الإيمان والنفاق،

والمُصْفَح: هو الذي له وجهان، يلقى أهل الكفر بوجه، وأهل الإيمان بوجه.

عَرَفَ، أي: على مقتضى ما ظهر منه، ويحتمل أن الكلام فيما ارتدى، فصار

منافقاً بعد أن آمن من صدق قلب.

فيه إيمان ونفاق: كأنه المتعدد الذي يغلب عليه الإيمان تارةً، والنفاق أخرى.

يُمْدِها: من الإمداد، والله تعالى أعلم.

(١) حديث صحيح دون قوله: «يَكُونُ سَبْعَ سِنِين». مطر بن طهمان: وهو

الرَّوَّاق - وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه - متابع، وبقية رجاله ثقات رجال

الشَّيْخِين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وأبو معاوية شيبان: هو ابن

عبد الرحمن النحوي، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وأخرجه أبو يعلى (١١٢٨) من طريق عدي بن أبي عمارة، عن مطر، بهذا

الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/٥٥٧ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، عن عمران

القطان، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد، مرفوعاً، بلفظ: «المهدي =

١١١٣١ - حديث أبو النصر، حدثنا محمد - يعني ابن طلحة -، عن الأعمش، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَوْسِئَ  
أَنْ أُدْعَى فَاجِبٌ، وَإِنَّ تارِكَ فِيْكُمُ النَّقْلَيْنِ: كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
وَعِتْرَتِي. كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي  
أَهْلُ بَيْتِي، وَإِنَّ الْلَّطِيفَ الْخَبِيرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاً حَتَّى يَرِداً»

= من أهل البيت، أسم الأنف، أقنى، أجلبي، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، يعيش هكذا، ويسلط يساره وأصبعين من يمينه: المسبحة والإبهام، وعقد ثلاثة» وإنساده حسن، عمران القطان: وهو ابن داور، روى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث في المتابعات، وبقية رجاله ثقات. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرج له مسلم.  
وسنأتي بالأرقام (١١١٦٣) و(١١٢١٢) و(١١٢٢٣) و(١١٣١٣) و(١١٣٢٦) و(١١٤٨٤) و(١١٤٨٥) و(١١٦٦٥).

وقد سلف نحوه من حديث عبدالله بن مسعود (٣٥٧١)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: «أجلبي»: بالجيم، من الجلاء، أي: أنور وأوضح وأوسع.

قوله: «وأقنى»، أي: أرفع وأعلا، قال الخطابي: الجلاء هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس، وفي «النهاية»: الأجلبي: الخفيف الشعر ما بين التزعين من الصدغين، والذي انحرس الشعر عن جبهته، والقنا في الأنف: طوله ودقة أربنته مع حدب في وسطه.

عليَّ الْحَوْضَ، فَانْظُرُوا<sup>(١)</sup> بِمَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

١١١٣٢ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عليٌّ بن عليٍّ، عن أبي

١٨/٣ المตوكل

عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبيَّ ﷺ غَرَّ بين يديه عَرْزاً، ثمَّ غَرَّ إلى جَنبِه آخر، ثُمَّ غَرَّ الثَّالِثُ، فَأَبْعَدَه، ثُمَّ قالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا إِنْسَانٌ، وَهُذَا أَجَلُهُ، وَهُذَا أَمْلُهُ، يَتَعَاطَى الْأَمْلَ، يَخْتَلِجُهُ دُونَ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) في (م): فانظروني.

(٢) حديث صحيح بشواهد دون قوله: «إِنَّ اللطِيفَ الْخَيْرَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاَ حَتَّى يَرِداَ عَلَى الْحَوْضِ...» وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وباقى رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أنَّ محمد بن طلحة - وهو ابن مصرف اليامي - مختلف فيه، وهو حسن الحديث. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وآخرجه أبو يعلى (١٠٢١) عن بشر بن الوليد، عن محمد بن طلحة، بهذا الإسناد.

وآخرجه الترمذى (٣٧٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧٩) من طريقين عن الأعمش، به. ولفظ الترمذى: «إِنِّي تَارَكَ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمْسِكُتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوْ بَعْدِي» قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

وسلف برقم (١١١٠٤)، وذكرنا هناك شواهد ومعناه.

(٣) إسناده جيد، علي بن علي: هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي، وثقة ابن معين، وأبو زرعة، ووكيع، والن sai، وابن عمار، وقال أَحْمَدُ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، حديثه صالح، وقال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، ولا يحتاج به، وقال الحافظ =

١١١٣ - حدثنا أبو عامر، حدثنا علي، عن أبي المตوكل

عن أبي سعيد، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَّيْسَ فِيهَا إِيمَانٌ وَلَا قَطْيَعَةٌ رَّحْمٌ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثَةِ إِيمَانٍ أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَامًا أَنْ يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَامًا أَنْ

= في «الترقيب»: لا بأس به، رُمي بالقدر، وكان عابداً، وأفرط فيه ابن حبان فقال في «المجرورين» ١١٢/٢: كان ممن يخطيء كثيراً على قلة روایته، وينفرد عن الآثار بما لا يشبه حديث الثقات، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد. روى له البخاري في «الأدب المفرد»، و«أصحاب السنن». وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. عبدالملک بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وأبو المتوكل: هو علي بن داود - ويقال: ابن دؤاد - الناجي.

وأخرج الرامهرمزي في «الأمثال» (٧٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١١/٦ والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٩١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن علي بن علي، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم في «الحلية»: غريب من حديث أبي المتوكل، لم يروه - فيما أعلم - إلا ابن علي الرفاعي، ورواه عن علي الكبار، منهم وكيع بن الجراح وطبقته.

وأخرج ابن المبارك في «الزهد» (٢٥٤) عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، مرسلاً.

وأوردده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٥/١٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير علي بن علي الرفاعي، وهو ثقة.

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن مسعود في الرواية (٣٦٥٢).

قال السندي: قوله: «وَهُذَا أَجْلُهُ»، أي: الذي في جنبه.

قوله: «يَخْتَلِجُهُ»، أي: الأجل، أي: يجذبه.

قوله: «دُونَ ذَلِكَ»، أي: دون الأمل.

**يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا**. قالوا: إِذَا نَكْثَرْ؟ قال: اللَّهُ أَكْثَرُ<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده جيد كسابقه.

وأخرجه البزار (٣١٤٤) (زوائد) من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١/١٠، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٣٧)،  
والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٠)، والبيهقي في «الشعب» (١١٣٠)، وابن  
عبدالبر في «التمهيد» (٣٤٤/٥ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وأخرجه أبو  
يعلى (١٠١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣١١/٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد»  
الآيلي، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣١٢/٦)، وابن عبدالبر في «التمهيد»  
٥/٣٤٤-٣٤٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧٥/٢١ من طريق شيبان بن فروخ  
علي، به.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي المتوكل، تفرد برفعه عن علي - فيما  
أعلم - شيبان، ورواه علي بن الجعد، عن علي، مرسلاً.

قلنا: بل رفعه غيره كما هو مبين في التخريج، وقال الحاكم: هذا حديث  
صحيح الإسناد إلا أن الشيفين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي، ووافقه  
الذهبى.

وأخرجه البزار (٣١٤٣) (زوائد) من طريق سعيد بن بشير، عن قاتدة، عن  
أبي المتوكل، عن أبي سعيد، به، إلا أن فيه «وإما أن يغفر له بها ذنبًا» بدل  
قوله: «وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها». وهذا إسناد محتمل للتحسین،  
سعيد بن بشير هو الأزدي الدمشقي، ضعفه الأئمة، ووثقه دحيم، وقال شعبة:  
صدقوا اللسان. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١١٢٩) من طريق محمد بن عبيد الصابوني،  
عن أبيأسامة، عن ابن عوف، عن سليمان التيمي، عن أبي الصديق الناجي، =

١١٣٤ - حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح، عن سالم أبي النصر، عن  
بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ

عن أبي سعيد قال: خطب رسول الله ﷺ الناس فقال: «إنَّ  
اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ». قال<sup>(١)</sup>: «فاختارَ  
ذَلِكَ الْعَبْدَ مَا عِنْدَ اللهِ» قال: فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فعجبنا  
لِبُكَاهِهِ أَنْ خَبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرٍ، وكان<sup>(٢)</sup> رسولُ اللهِ ﷺ

= عن أبي سعيد، به، مرفوعاً. وذكر البيهقي أن الصابوني قد أخطأ فيه، فقال:  
الصحيح عن أبيأسامة، عن علي بن علي، وروايته عن ابن عوف خطأ، والله  
تعالى أعلم، ونقل عن أحمد قوله في الصابوني: ولا أراه حفظه.  
وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند الترمذى (٣٥٧٣)، وقال: هذا  
حديث حسن صحيح غريب، وسيرد ٣٢٩/٥.

وآخر من حديث أبي هريرة، سلف ٤٤٨/٢.

قال السندي: قوله: «يدعو بدعوة ليس فيها إثم»: فيه أن الدعاء بمثل ذلك  
مردود، وهذا من رحمته تعالى، قال تعالى: «ولو يُعَجِّلُ اللَّهُ لِلنَّاسِ الشَّرُّ» الآية  
[سورة يونس: ١١].

قوله: «إحدى ثلات»: لعل هذا هو المراد بنحو قوله: «أَدْعُونِي أَسْتَجِبْ  
لَكُمْ» [سورة غافر: ٦٠]، وقوله: «أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» [سورة  
البقرة: ١٨٦]، وعلى هذا لا ينبغي للعبد أن يقول: دعوت، فلم يستجب لي.

قوله: «إما أن يعجل»: من التعجيل.

قوله: نكث: من الإكثار، أي: الدعاء.

قوله: «الله أكثر»، أي: فضله وعطاؤه أكثر من دعائكم، والله تعالى أعلم.

(١) كلمة «قال» ليست في (ظ٤)، وهو الموفق لرواية البخاري.

(٢) في (ظ٤) و(رق): فكان.

**المُخَيْرِ**، وكان أبو بكر أعلمَنا به. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَا لِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا، وَلَكِنْ أُخْوَةُ الْإِسْلَامِ أَوْ مَوْدَتُهُ، لَا يَبْقَى بَابٌ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup> إِلَّا سُدًّا إِلَّا بَابٌ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ظ٤): لا يبقى في المسجد باب.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، فليع: وهو ابن سليمان، قال الحافظ في «الفتح» ١٤٢/١: صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، لم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما تبع عليه، وأخرج له في المعاуз والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده، وهذا منها، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین، أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وسالم أبو النضر: هو ابن أبي أمية القرشي التيمي، ويسير بن سعيد: هو المدني العابد.

وأخرجه البخاري (٣٦٥٤) من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد. وسيأتي

وقت سلفت أحاديث الباب في مسنند ابن عباس في الرواية (٢٤٣٢)، ومسنند

ابن مسعود في الرواية (٣٥٨٠).

قال السندي: قوله: «خَيْرٌ عَبْدًا»، قال النووي: أبهمه ليظهر فهم أهل المعرفة.

قوله: «فبكى»: حزنًا على فراقه وانقطاع الوحي وغيره.

قوله: «أن خبر»: بالتشديد. في «القاموس» خبره تخبيرًا: أخبره، أي: لأن أخبر.

قوله: «أَمَنَ النَّاسُ»، قال العلماء: معناه: أكثرهم جودًا وسماحة بنفسه وماله، وليس هو من المَنِ الذي هو الاعتداد بالصناعة، لأنه أذى مبطل للثواب، ولأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك وفي غيره.

١١٤٥ - حديث يونس، حدثنا فليح، عن سالم أبي النضر، عن عبيد بن حنين وسُرْبِنْ سعيد  
 عن أبي سعيد الخدري قال: خطَّبَ رسولُ اللهِ ﷺ فذَكَرَ الحديث<sup>(١)</sup>.

= قوله: «غير ربي»، استثناء منقطع، لأنَّ الخليل من الناس لا يشمل الرب تعالى، ثمَّ الخلة - بالضم - الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب، وتدعوه إلى إطلاع المحبوب على سره، والخليل فعيل منه، بمعنى الصديق، وقيل: هو من يعتمد عليه في الحاجة، فإنَّ أصله الخلة - بالفتح - بمعنى الحاجة، والمعنى على الأول: لو جاز لي أن أتَخَذَ صديقاً من الخلق تتخلل محبته في باطن قلبي، ويكون مطلعاً على سرِّي لاتَخَذْتُ أباً بكر، لكنَّ محبوبِي بهذه الصفة هو الله. وعلى الثاني: لو اتَخَذْتُ من أراجعِ إليه في الحاجات، واعتمد عليه في المهمات لاتَخَذْتُ أباً بكر، ولكنَّ اعتمادي في جميع أموري على الله، وهو ملجئي وملاذي.

قوله: «ولكنَّ أخوة الإسلام»، أي: بيتنا.

قوله: «باب»، أي: خوخة، وهي الباب الصغير كما جاءت به الروايات صريحاً.

(١) حديث صحيح، إسناد حسن كسابقه. يonus: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب البغدادي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٢٧/٢، وابن أبي شيبة ٦/١٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٢٧) من طريق يonus، بهذا الإسناد. وجاء في مطبوع «السنة»: عن عبيد بن حنين، عن بسر، وهو خطأ.

وأخرجه ابن سعد ٢٢٧/٢، ومسلم (٢٣٨٢)، وابن حبان (٦٥٩٤)، والبيهقي في «الدلائل» ١٧٤/٧ من طرق عن فليح، به.

١١١٣٦ - حدثنا سُرِيج، حدثنا فَلَيْح، عن أَبِي النَّضْر، عن عُبَيْدٍ بْنِ حُنَيْنٍ

عن أَبِي سعيد الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>.

١١١٣٧ - حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الرحمن بن أبي المَوَالِيِّ<sup>(٢)</sup>، حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال:

---

= وأخرجه البخاري (٤٦٦) عن محمد بن سنان، عن فليح، به، إلا أن فيه: «عن عبيد بن حنين، عن بسربن سعيد». قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٥٩: نقل ابن السكن عن الفربيري عن البخاري أنه قال: هكذا حدث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسربن سعيد، يعني بواه العطف. وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن كسابقه. سُرِيج: هو ابن النعمان الجوهري، ثقة من رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢)، والترمذى (٣٦٦٠)، والنمسائي في «الكبرى» (٨١٠٣)، والطحاوى مختصراً في «شرح مشكل الآثار» (١٠٠٢) و(١٠٠٣) من طريق مالك، والخطيب في «تاريخه» ٦٣/١٣ من طريق المعافى بن سليمان، كلاماً عن فليح، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد سلف برقم (١١١٣٤)، وانظر ما قبله.

(٢) في (ظ٤): الموال.

أخبر<sup>(١)</sup> أبو سعيد بجنازة، فعاد<sup>(٢)</sup> تَخَلَّفَ، حتى إذا<sup>(٣)</sup> أخذ الناسُ مجالسهم، جاء<sup>(٤)</sup>، فلما رأه القومُ تَشَدُّبُوا عنه<sup>(٥)</sup>، فقام بعضُهم ليجلس في مجلسه، فقال: لا، إني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ خَيْرَ الْمَجَالِسِ أَوْسَعُهَا، ثُمَّ تَنْحَىٰ، وَجَلَسَ<sup>(٦)</sup> في مجلسٍ واسعٍ<sup>(٧)</sup>.

١١١٣٨ - حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير، عن عبدالله بن محمد، عن حمزة بن أبي سعيد الخدري

---

(١) في هامش (ظ٤): أوذن (نسخة). قلنا: وهو لفظ البخاري في «الأدب المفرد»، والحاكم والقضاعي.

(٢) ضباب فوقيها في (س)، وجاء بدلها عند البخاري وعبد بن حميد والقضاعي: فكأنه.

(٣) لفظ «إذا» لم يرد في (ظ٤).

(٤) في (ظ٤) و(ق) و(م): ثم جاء.

(٥) لفظ «عنه» ليس في (ظ٤).

(٦) في (ظ٤): مجلس.

(٧) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير عبد الرحمن بن أبي المولى فمن رجال البخاري، وهو ثقة، وثقة ابن معين وأبو داود والترمذى والنمسائى، وقال أحمد وأبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: يخطيء أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدى. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٦) من طريق أبي عامر العقدى، بهذا الإسناد.

عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ على هُذا المنبر:  
«ما بَالْ رَجَالٍ يَقُولُونَ: إِنَّ رَحْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا تَنْفَعُ قَوْمَهُ، بَلِي  
وَاللهِ إِنَّ رَحْمِي مَوْصُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنِّي أَيُّهَا النَّاسُ فَرَطْ  
لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِذَا جِئْتُمْ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا فُلَانُ بْنُ

---

= وأخرجه مطولاً ومختصرأ عبد بن حميد في «المتتبّع» (٩٨١)، وأبو داود (٤٨٢٠)، والحاكم ٢٦٩/٤، والبيهقي في «الشعب» (٨٤١)، وفي «الأداب» (٣٠٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٢٢) و(١٢٢٣) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموال، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، وسكت عنه الذهبي.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه البزار (٢٠١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٠)، والحاكم في «المستدرك» ٢٦٩/٤، والبيهقي في «الشعب» (٨٤٠) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن مصعب بن ثابت، عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، مرفوعاً، بلفظ: «خير المجالس أوسعها»، وهذا إسناد رجال ثقات رجال الصحيح غير مصعب بن ثابت، فقد روى له أصحاب السنن سوى الترمذى، وهو ضعيف، وحسن البزار حديثه، وقد وهم الحاكم والذهبى، فصححاه على شرط مسلم! وقد أورده الهيثمى في «مجمع الزوائد» ٥٩/٨، ونسبه إلى البزار والطبراني في «الأوسط»، وقال: وفيه مصعب بن ثابت، وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجال البزار ثقات.

قال السندي: قوله: فعاد، أي: فصار.

تَخَلَّفَ: تأخر عن الحضور، من التخلف، وهو التأخر.

تَشَدَّبُوا: تفرقوا.

عنه، أي: عن مكانه.

فَلَانٌ، وَقَالَ آخِرٌ<sup>(١)</sup> : أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٌ» ، قَالَ لَهُمْ : «أَمَا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُهُ، وَلِكُنُوكُمْ أَحْدَثْتُمْ بَعْدِي، وَارْتَدَدْتُمُ الْقَهْقَرَى»<sup>(٢)</sup> .

(١) في (م): أخوه، وهو تحريف.

(٢) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، حمزة بن أبي سعيد الخدري، قال الحافظ في «التعجيل»: لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً، ولا ذكروا له راوياً غير ابن عَقِيل، ثم إن في الإسناد اضطراباً، فقد روي عن عبد الله بن محمد - وهو ابن عَقِيل بن أبي طالب - هنا، وفي الرواية الآتية برقم (١١١٣٩) عن حمزة بن أبي سعيد، وروي عنه في الرواية الآتية برقم (١١٣٤٥) عن سعيد بن المسيب، وروي عنه عند أبي يعلى (١٢٣٨) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، وعبد الله بن محمد هذا قال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال مرجأ: ليس بذلك، وقال الفلاس: الناس يختلفون عليه، وقال سفيان بن عيينة: كان ابن عَقِيل في حفظه شيء، أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو القيسى البصري، وشهير: هو ابن محمد التميمي.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٣٨) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن أبي عامر، بهذا الإسناد، إلا أن فيه عبد الرحمن بن أبي سعيد بدل حمزة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٧٥٧٤ / ٤ من طريق زهير بن محمد، به، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وأخرجه الطيالسي (٢٢٢١) عن عمرو بن ثابت، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٦٤ / ١٠، ونسبه إلى أبي يعلى، وفاته أن ينسبه لأحمد، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وقد وُثُقَ.

وسيأتي بالأرقام (١١١٣٩) و(١١٣٤٥) و(١١٥٩١).

= وقسمه الأول وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ رَحْمَيْ مُوْصَلَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

له شاهد من حديث عمر بن الخطاب أخرجه ابن سعد ٤٦٣/٨ عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عمر، مرفوعاً، بلفظ: «كُلُّ نَسَبٍ وَسَبِّبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا نَسَبِيٌّ وَسَبِّبِيٌّ»، وإسناده منقطع، وأخرجه الحاكم ١٤٢/٣ من طريق جعفر بن محمد أيضاً عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن عمر، به، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: منقطع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٦٣٥ من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، عن عمر. وهذا إسناد مضطرب، فالأول: عن محمد الباقر، عن عمر، والإسناد الثاني: عن محمد الباقر، عن أبيه علي، عن عمر، والثالث: عن محمد الباقر، عن جابر، عن عمر.

وأخرجه الطبراني ٢٦٣٣ عن جعفر بن محمد بن سليمان التوفلي، عن إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي، عن عمر. وجعفر بن محمد بن سليمان التوفلي لم نجد من ترجم له، وباقى رجال الإسناد رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني ٢٦٣٤ عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن عبادة بن زياد الأستدي، عن يونس بن أبي يعفور، عن أبيه، عن ابن عمر، عن عمر. وإسناده ضعيف لضعف يونس بن أبي يعفور، فإنه يخطيء كثيراً.

وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ١٨٢/٦ من طريقين عن إبراهيم بن مهران بن رستم المروزي، عن الليث بن سعد القيسى مولى بنى رفاعة، عن موسى بن عليّ بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهمي، عن عمر.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١١٤/٧ من طريق سفيان بن وكيع بن الجراح، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، أخبره ابن أبي مليكة، عن حسن بن حسن، عن أبيه، عن عمر. وهذا إسناد ضعيف لضعف سفيان بن وكيع.

= وقد زاد ابن كثير نسبته في «التفسير» تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَفَخْتُ فِي الْأَوْكَافِ  
فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتْسَاءَلُونَ﴾ إلى البزار والهيثم بن كلبي والضياء في  
«المختارة».

وشاهد آخر من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في «الكتاب» (١١٦٢١) عن عيسى بن القاسم الصيدلاني البغدادي، عن عبد الرحمن بن بشرين الحكم المروزي، عن موسى بن عبد العزيز العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عنه، مرفوعاً بلفظ: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة إلا سببي ونبي» أورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٣/٩، وقال: ورجاله ثقات.  
وآخرجه مطولاً البزار (٢٣٦٣)، وفي إسناده إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو متروك.

وثالث من حديث المسور بن مخرمة، سيرد ٤/٣٢٣ و٣٣٢، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠٣/٩، ونسبه إلى الطبراني [٢٠/(٣٠)]، وقال: وفيه أم بكر بنت المسور، ولم يجرحها أحد، ولم يوثقها، وبقية رجاله وثقوا. قلنا: فاته أن ينسبه لأحمد.

ورابع لا يُفرج به من حديث ابن عمر عند ابن عساكر فيما ذكره ابن كثير في «التفسير»، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك. فيتقوى الحديث بمجموع هذه الشواهد.

وقوله: «وَإِنِّي أَيُّهَا النَّاسُ فَرَطْ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ... إِلَخْ»:  
له شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٥٨٥)، (٦٥٨٦)،  
بلفظ: «يَرُدُّ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِّنْ أَصْحَابِيِّ، فَيُجْلِّوْنَ عَنِ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ:  
يَا رَبَّ أَصْحَابِيِّ، فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَعْلَمُ لِكَ بِمَا أَحْدَثْتُمْ بَعْدَكَ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى  
أَدْبَارِهِمُ الْقَهْرَرِيِّ».

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٢٣٢٧)، بلفظ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى  
الْحَوْضِ، فَمَنْ وَرَدَ أَفْلَحَ، وَيُؤْتَى بِأَقْوَامٍ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتُ الشَّمَالِ»، فأقول: أي =

١١١٣٩ - حديثنا زكريا بن عدي، حديثنا عبيدة الله، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن حمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ على المنبر يقول: فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

١١١٤٠ - حديثنا أبو عامر، حديثنا فليح، عن سعيد بن الحارث قال: اشتكتي أبو هريرة - أو غاب - فصلى بنا<sup>(٢)</sup> أبو سعيد الخدري، فجَهَرَ بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين

= رب، فيقال: ما زالوا بعده يرتدون على أعقابهم». وثالث من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٦٣٩)، وذكرنا هناك أن حديث الحوض من الأحاديث المتوترة، روی من حديث (٥٧) صحابياً، ذكرهم الكتاني في «نظم المتناثر» ص ١٥١.

قال السندي: قوله: «وإني أيها الناس فرط لكم»، أي: متقدم عليكم أهمى لكم ما تحتاجون إليه، أي: فرط لكم عموماً، فكيف لا يتفع بي قراري. قوله: «فإذا جئتم»: لبيان أنه يشترط في ذلك البقاء على الإسلام، ولا يتفع بذاته.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، تقدم بسط علته في الرواية التي قبله. زكريا بن عدي: هو الكوفي، وعبيدة الله: هو ابن عمرو الرقي، كلامهما من رجال الشيفيين.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٨٦) عن زكريا بن عدي، بهذا الإسناد.

وسلف فيما قبله برقم (١١١٣٨)، وسيكرر برقم (١١٥٩١).

(٢) في (ظ٤): لنا، وهي الموافقة لرواية البخاري.

قال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ قَامَ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، حَتَّىٰ قَضَىٰ صَلَاتَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَلَمَّا صَلَّى قِيلَ لَهُ: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ عَلَىٰ صَلَاتِكَ، فَخَرَجَ فَقَامَ عَنْهُ الْمِنْبَرُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللَّهُ مَا أَبَالِي اخْتَلَفْتُ صَلَاتُكُمْ أَوْ لَمْ تَخْتَلِفُ، هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي<sup>(۱)</sup>.

١١٤١ - حدثنا أبو عامر، حدثنا زهير، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ما

(١) حديث صحيح وهذا إسناد حسن، فليوح: هو ابن سليمان الغزاعي، قال الحافظ في «الفتح» ١٤٢/١: صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه، وبقيه رجاله ثقات رجال الشعدين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وسعيد بن الحارث هو المداني.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٨٠) من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٨٢٥) عن يحيى بن صالح، والبيهقي في «السنن» ١٨/٢ من طريق يونس بن محمد، كلاهما عن فليوح، به. وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٨٦). وعن أبي هريرة، سلف ٢٣٦/٢.

وعن عمران بن حصين، سيرد ٤٢٩/٤.

قال السندي: قوله: قيل له: قد اختلف الناس: لعل ذلك بسبب أنهم قد تركوا التكبيرات عند كل رفع وخفض، فحين سمعوا التكبير منه اشتبه عليهم الأمر، والله تعالى أعلم.

يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمًّا وَلَا حَزَنً، وَلَا غَمًّا وَلَا أَذَى، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ<sup>(١)</sup> بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ<sup>(٢)</sup>.

١١٤٢ - حدثنا منصور بن سلمة، حدثنا أبو الأشهب العطاردي، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنَّه قال: «أَتَمُوا بِيَاتُمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَّخِرُونَ حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

(١) كلمة «عنه» ليست في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي. وقد سلف في مسند أبي هريرة (٨٤٢٤) سندًاً ومتناً.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم. منصور بن سلمة هو ابن عبدالعزيز أبو سلمة الخزاعي، وأبو الأشهب العطاردي: هو جعفر بن حيان. وأخرجه الطيالسي (٢١٦٢)، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٧٤)، ومسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي في «المجتبى» ٨٣/٢، وفي «الكبرى» (٨٧٠)، وابن ماجه (٩٧٨)، وأبو يعلى (١٠٦٥)، وابن خزيمة (١٦١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩/٩، وفي «أخبار أصبهان» ٢٢٥/٢، والبيهقي في «السنن» ١٠٣/٣ من طرق عن أبي الأشهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨٣/٢، وفي «الكبرى» (٨٧١) من طريق الجريري، عن أبي نصرة، به.

١١٤٣ - حدثنا يزيد بن هارون وعفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة  
قال: أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطبة بعد العصر  
إلى مغيرة بن الشمس حفظها مينا من حفظها ونسوها<sup>(١)</sup> من نسي،  
فحمد الله. قال عفان: وقال حماد: وأكثر حفظي أنه قال: بما  
هو كائن إلى يوم القيمة، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما  
بعد فإن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف  
تعملون، إلا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، إلا إنّ بني آدم خلقوا على  
طبقاتٍ شتى، منهم من يولده مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً،

= وعلقه البخاري عن النبي ﷺ بصيغة التمريض في كتاب الأذان، باب الرجل  
يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمؤمن. قال الحافظ في «الفتح» ٢٠٥/٢: هذه  
الصيغة لا تختص بالضعف بل قد تستعمل في الصحيح أيضاً، بخلاف صيغة  
الجزم، فإنها لا تستعمل إلا في الصحيح.

وفي الباب عن عائشة عند عبدالرازق في «المصنف» (٢٤٥٣)، وأبي داود  
(٦٧٩)، وابن خزيمة (١٥٥٩)، وابن حبان (٢١٥٦).  
وسيأتي بالأرقام (١١٢٩٢) و(١١٥١١).

قال السندي: قوله: «اتتموا بي»، أي: اقتدوا بي في أمر الصلاة.  
قوله: «من بعدهم»: من الصف الثاني وغيره، والخطاب بأهل الصف الأول  
أو من بعدهم من أتباع الصحابة، والخطاب بالصحابة مطلقاً.  
قوله: «يتأنرون»: عن الصنوف المتقدمة.

قوله: «حتى يؤخرهم الله عز وجل»: عن رحمته أو جنته.

(١) في (م): ونسوها منها.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كافِرًا وَيَحْيَا كافِرًا وَيَمُوتُ كافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا وَيَحْيَا مُؤْمِنًا وَيَمُوتُ كافِرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كافِرًا وَيَحْيَا كافِرًا وَيَمُوتُ مُؤْسِنًا، أَلَا إِنَّ الْغَضَبَ جَمَرَةٌ تُوقَدُ فِي جَوْفِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَى حُمْرَةِ عَيْنِيهِ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَالْأَرْضَ الْأَرْضَ، أَلَا إِنَّ خَيْرَ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ بَطِيءًَ الْغَضَبِ سَرِيعُ الرُّضَا، وَشَرُّ الرِّجَالِ مَنْ كَانَ سَرِيعُ الْغَضَبِ بَطِيءًَ الرُّضَا، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ بَطِيءًَ الْغَضَبِ بَطِيءًَ الْفَيْءِ، وَسَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الْفَيْءِ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّهَا بِهَا. أَلَا إِنَّ خَيْرَ التُّجَارِ مَنْ كَانَ حَسَنَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الْطَّلبِ، وَشَرُّ التُّجَارِ مَنْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الْطَّلبِ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَسَنَ الْقَضَاءِ سَيِّئَ الْطَّلبِ، أَوْ كَانَ سَيِّئَ الْقَضَاءِ حَسَنَ الْطَّلبِ فَإِنَّهَا بِهَا، أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِيرٍ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرِتِهِ، أَلَا وَأَكْبَرُ الْعَدْرُ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَةٍ. أَلَا لَا يَمْنَعُنَّ رَجُلًا<sup>(٢)</sup> مَهَابَةً النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجَهَادِ كُلَّمَهُ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِرٍ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ مُغْبِرِيَانِ الشَّمْسِ قَالَ: «أَلَا إِنَّ مِثْلَ مَا بَقَيَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا مُثْلَ مَا بَقَيَ مِنْ يَوْمَكُمْ هَذَا فِيمَا مَضَى مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٤) و(ق): أَوْ سَرِيعُ الْغَضَبِ، وَفِي (م): وَسَرِيعُ الْفَيْءِ.

(٢) في (ظ٤): رَجُلٌ.

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: وَهُوَ ابْنُ جُذْعَانَ، وَبِقِيَةِ رَجَالِ ثَقَاتِ رَجَالِ الصَّحِيفَةِ. عَفَانُ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ الصَّفارِ، وَأَبُو نُصْرَةِ: هُوَ الْمَنْذُرُ بْنُ

= مالك العبدى .

وأخرجه عبد بن حميد في «المتتخب» (٦٨٤) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٦)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم ٥٠٥/٤، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٨٩) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقال الحاكم: هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نصرة، والشيخان رضي الله عنهمما لم يحتججا بعلي بن زيد، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن جدعان صالح الحديث!

وأخرجه الحميدي (٧٥٢) عن سفيان بن عيينة، والترمذى (٢١٩١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٣٩) من طريق حماد بن زيد، والخطيب في «تاريخه» ٢٣٨-٢٣٧ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن علي بن زيد، به، وعند البغوي زيادة: «ألا وإن هذه الأمة توفي سبعين أمة هي آخرها وأكرمتها على الله عز وجل». وقال الترمذى: وهذا حديث حسن صحيح! قلنا: هذه الزيادة ستائي برقم (١١٥٨٧).

وقوله: «إن الدنيا خضرة حلوة، وإن الله مستخلفكم فيها، فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء».

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» (١٨) من طريق هدية، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠) من طريق حماد بن زيد، والقضاعي في «مستند الشهاب» (١١٤١) من طريق يحيى بن سعيد، كلامهما عن علي بن زيد، به. وسيأتي بإسنادٍ صحيح برقم (١١٦٩).

وقوله: «ألا إن لكل غادر لواء يوم القيمة...»

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧٣) من طريق حماد بن زيد، عن علي بن زيد، به. وقد سلف برقم (١١٠٣٨).

= قوله: «ألا لا يمنعن رجالاً مهابة الناس أن يتكلم بالحق إذا علمه». سلف ياسناد صحيح برقم (١١٠١٧).

وقوله: «ألا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز»: أخرجه القضاوي في «مسند الشهاب» (١١٤١) من طريق يحيى بن سعيد، عن علي بن زيد، به، بلفظ: «وما من كلمة أفضل من كلمة عدل عند إمام جائز».

وآخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذى (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والخطيب في «تاریخه» ٢٣٩-٢٣٨/٧ من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد، به. وقال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قلنا: عطية ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨٠٨١)، سيرد ٢٥١/٥، وإنساده لا يأس به.

وآخر من حديث طارق بن شهاب عند النسائي ١٦١/٧، وسيرد ٣١٤/٤، لكن نصّ على إرساله أبو حاتم فيما نقله العلائي في «جامع التحصيل» ص ٢٤٣-٢٤٤، لأن طارق بن شهاب رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً، فتعقبه العلائي بقوله: يلحق حديثه بمراسيل الصحابة. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢٢٠/٢: إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح، وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث، وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته. قلنا: فالحديث بهذين الشاهدين حسن لغيره.

وقوله: «ألا إن مثل ما بقي من الدنيا فيما مضى منها...»: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٥٩٣) من طريق المعتمر بن سليمان، عن علي بن زيد، به.

وآخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٨٣) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن =

= أبي نصرة، به.

وقد سلف نحوه من حديث ابن عمر برقم (٥٩١١)، وهو حديث صحيح.

وسيأتي برقم (١١٥٨٧).

قال السندي : قوله : «إلى مغiran الشمـس» : في «المجمع» : غرب الشمـس  
غروباً ومغيراً ، وهو تصغير على غير مكبـر ، كأنه مصغر مغـران .

قوله : «بـما هو كـائن» ، أي : خطـب بما هو كـائن ، أي : من الأمـور المتعلقة  
بـالأمة .

قوله : «خـضرـة» : بفتح خـاء وكسـر ضـاد .

قوله : «حـلوـة» : بضم مـهمـلة ، أي : تـرغـيب فـيهـا لـحسـن لـونـهـا ، وـطـيـب طـعمـهـا .

قوله : «مـسـتـخـلـفـكـمـ» ، أي : جـاعـلـكـمـ مـتـصـرـفـين .

قوله : «فـاتـقـوا الدـنـيـا» ، أي : كلـها ، النـسـاء مـن جـمـلـهـا ، فـإـنـهـنـ أـعـظـم ضـرـأـ

مـنـهـا .

قوله : «مـنـهـمـ مـن يـولـدـ مـؤـمـناً...» الخـ ، أي : مـنـهـمـ مـن يـكـونـ عـلـى دـيـنـ وـاحـدـ  
عـلـى الدـوـامـ ، إـمـا إـلـيـمـانـ أـو خـلاـفـ ، وـمـنـهـمـ مـن تـصـيـرـ خـاتـمـهـ عـلـى خـلـافـ مـا عـلـيـهـ  
فـي أـوـلـ الـأـمـرـ ، وـلـعـلـهـ قـالـهـ تـحـذـيرـاً عـن سـوـءـ الـعـاقـبـةـ ، وـأـنـ لـا يـغـتـرـ بـأـوـلـ الـأـمـرـ ، فـإـنـ  
الـعـبـرـةـ بـالـخـوـاتـيمـ .

قوله : «جـمـرةـ» ، أي : كـجمـرةـ .

قوله : «إـلـى حـمـرـةـ عـيـنـيـهـ» : فـإـنـ أـمـثـالـهـ مـن آثارـ النـارـ .

قوله : «فـالـأـرـضـ الـأـرـضـ» : بـالـنـصـبـ ، أي : فـلـيـقـصـدـ الـأـرـضـ . أـو بـالـرـفـعـ ، أي :  
فـالـأـرـضـ دـافـعـةـ لـهـ ، وـالـمـقصـودـ : فـلـيـضـطـجـعـ وـلـيـتـلـبـدـ بـالـأـرـضـ - كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ  
الـتـرـمـذـيـ - ، وـهـذـاـ بـيـانـ لـطـرـيـقـ دـفـعـهـ بـعـدـ بـيـانـ عـظـمـ مـفـسـدـتـهـ .

قوله : «فـإـنـهـاـ بـهـاـ» ، أي : فـإـنـ أحـدـيـهـمـاـ بـالـأـخـرـىـ - كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ التـرـمـذـيـ - ،  
أـيـ : فـلـاـ يـسـتـحقـ فـاعـلـهـمـاـ الـمـدـحـ وـلـاـ الـذـمـ .

قوله : «خـيـرـ التـجـارـ» : بـكـسـرـ وـتـحـفيـفـ كـكـرـامـ ، أـو بـضـمـ وـتـشـدـيدـ كـحـكـامـ . =

١١٤٤ - حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا<sup>(١)</sup> داود بن أبي هند، عن أبي

نصرة

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجلٌ إلى النبيَّ ﷺ فقال:  
يا رسول الله، إِنَّا بِأَرْضٍ مَضَبَّةٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قال: «بَلَغَنِي أَنَّ أَمَّةَ  
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌ فَمَا<sup>(٢)</sup> أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابُّ هِيَ» فلم  
يَأْمُرْ، وَلَمْ يَهُ<sup>(٣)</sup>.

١١٤٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا داود، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري، قال: استأذن أبو موسى على عمر

---

= قوله: «أمير العامة»، أي: الإمام الأعظم، فإن شؤم غدره يعم الرعایا، فيكون  
أعظم ضرراً.

قوله: «الا إن أفضل الجهاد»: لأن من جاهد العدو فهو متعدد بين رجال  
وخوف، وبين أن تكون الغلبة له أو لعدوه، وهاهنا الغالب ال�لاك والتلف وغضب  
السلطان، فصار أفضل، وأيضاً الغالب أن الناس يتقوون على تحطته وتوبخه،  
وقل من يساعده على ذلك بخلاف القتال مع الكفارة، والله تعالى أعلم.  
(١) في (ظ٤): أخبرنا.

(٢) في (ظ٤): فلا، وجاءت في هامش (ق)، وعليها علامة الصحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٧/٨، وأبو يعلى ١١٨٤، والبيهقي ٣٢٤/٩  
والخطيب في «تاریخه» ٣٣٦/١١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن ماجه (٣٢٤٠) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن داود، به.  
وقد سلف برقم (١١٠١٣).

ثلاثاً، فلم يأذن له عمر، فرجع، فلقيه عمر، فقال: ما شأنك رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استاذن ثلاثة، فلم يؤذن له، فليرجع». قال: لتأتين على هذا ببيته، أو لا فعل ولا فعل، فأتي مجلس قومه، فناشدهم الله عز وجل، فقلت: أنا معك، فشهدوا له بذلك، فخلني سبيله<sup>(١)</sup>.

١١٤٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن قادة، عن أبي المตوك

الناجي

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ،

(١) في (م) و(س) و(ص): سبيلهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يزيد - وهو ابن هارون - من رجال الشيفيين، وباقى رجال الإسناد من رجال مسلم. داود: هو ابن أبي هند، وأبوا نصرة: هو المُتَذَرُّبُ بن مالك بن قطعة العوقي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٦١، ومن طريق ابن ماجه (٣٧٠٦) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦٤)، والدارمي ٢/٢٧٤ من طريقين، عن داود، به. وأخرجه بنحوه عبدالرازق في «المصنف» (١٩٤٢٣)، ومسلم (٢١٥٣)، والترمذى (٢٦٩٠)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٥٧٩)، والبغوى (٣٣١٨) من طريق سعيد بن إياض الجريري وأبى مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي، عن أبي نصرة، به.

قال الترمذى: هذا حديث حسن. وفي الباب عن علي وأم طارق مولاية سعد.

وقد سلف برقم (١١٠٢٩).

وسيأتي مكرراً سنداً ومتناً في مسند أبي موسى الأشعري ٤/٤١٠.

قال: يا رسول الله، إن أخني استطلق<sup>(١)</sup> بطنه، قال: «اسْقِه عَسَلًا»، قال: فذهب، ثم جاء، فقال: قد سَقَيْتُه فلم يزده إلا استطلاقاً، قال<sup>(٢)</sup>: «اسْقِه عَسَلًا»، فذهب<sup>(٣)</sup>، ثم جاء، فقال: قد سَقَيْتُه فلم يزده إلا استطلاقاً، قال: «اسْقِه عَسَلًا»، قال: فذهب، ثم جاء، فقال: قد سَقَيْتُه فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له في الرابعة: «اسْقِه عَسَلًا»، قال: أظنه قال: فسقاء، فبراً، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٦٩/١٠: بضم المشاء، وسكون الطاء المهملة، وكسر اللام، بعدها قاف، أي: كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال.

(٢) في (ظ٤): فقال.

(٣) في (م): قال: فذهب.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيحيين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو المتوكل الناجي: هو علي بن داود أو دؤاد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٥-٨٦، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٣٨)، وأبو يعلى (١٢٦١) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٠٥) و(٧٥٦١) و(٧٥٦٠)، والحاكم ٤٠٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٧٣)، والطبراني في «التفسير» =

١١٤٧ - حدثنا حسين، قال: حدثنا شيبان، عن قتادة، وحدث عن

أبي الصديق

عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: ابن أخي قد عَرَبَ بِطْنَهُ، فقال: «اسْقِ ابْنَ أخِيكَ عَسْلًا»، قال: فسقاه، فلم يزده إلّا شدة، فرجع إلى النبي ﷺ ثلاث مرات، فقال له النبي ﷺ في الثالثة: «اسْقِ ابْنَ أخِيكَ عَسْلًا، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد صدق، وَكَذَّبَ بَطْنَ ابْنِ أخِيكَ»، قال: فسقاه، فعافاه الله عز وجل<sup>(١)</sup>.

٢٠/٣

= ١٤٠/١٤ من طريق معمر، عن قتادة، عن النبي ﷺ، مضلاً.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٧) و(١١٨١) و(١١٨٢).

قال السندي: قوله: استُطِلَّقَ بَطْنُهُ: استطلاقُ البطن: مَشِيهُ «اسْقِهِ عَسْلًا»، أي: ليخرج ما فيه من المادة، وذلك لأن العسل يزيد في الاستطلاق، فإذا كان الاستطلاق عن كثرة المادة الفاسدة في البطن، فاللاتصال إخراجها باستعمال ما يزيد في الاستطلاق، وعلى هذا فهذا ليس دواءً للاستطلاق على إطلاقه، بل لمن كان استطلاقه لكترة المادة، والله تعالى أعلم. فَبَرَأَ: بفتح الراء.

«صدق الله»: قيل: في قوله: «فِيهِ شفاءٌ لِلنَّاسِ» [النحل: ٦٩]، وقيل: فيما أوحى إليه في خصوص هذه القضية.

«وكذب بَطْنُ أخِيكَ»، أي: فيما أظهر أنه لا يشفيه، فإن استطلاقه بعد استعمال العسل كان منه بمنزلة هذا الخبر، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعدين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام التميمي المروذني، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وقتادة: هو ابن دعامة، =

١١٤٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا زكريا، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «قد أُعطيَ كُلُّ  
نَبِيٍّ عَطِيَّةً، فَكُلُّ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَإِنِّي أَخْرُتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي،  
وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَمْتِي لِيَشْفَعُ لِلْفِئَامِ مِنَ النَّاسِ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ،  
وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَشْفَعُ لِلْقَيْلَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَشْفَعُ لِلْعُصْبَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ  
لِيَشْفَعُ لِلثَّلَاثَةِ وَلِلرَّجُلَيْنِ وَلِلرَّجُلِ»<sup>(١)</sup>.

= وأبو الصديق: هو بكر بن عمرو.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٠٦) من طريق شبيان، بهذا الإسناد.  
وقد خالف شبيان شعبة في الرواية السابقة بالمتن والإسناد.  
قال السندي: قوله: قد عَربَ، كسمع، أي: فسد.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وبباقي رجاله  
ثقات رجال الشيوخين. يزيد: هو ابن هارون، وزكريا: هو ابن أبي زائدة.  
والحديث قسمان، فال الأول منه، وهو إلى قوله: «وَإِنِّي أَخْرُتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً  
لِأَمْتِي»:

آخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٥٤، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٠٣)،  
وأبو يعلى (١٠١٤)، والبزار (٣٤٥٨) «زوائد» من طريقين عن زكريا، بهذا  
الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٧١، وقال: رواه البزار وأبو يعلى  
وأحمد، وإسناده حسن لكثرة طرقه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٣٠٤)، ومسلم (١٩٨)  
و(١٩٩)، سلف (٨١٣٢).

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٦٣٠٥)، ومسلم (٢٠٠)، سيرد =

وثالث من حديث جابر عند مسلم (٢٠١)، سيرد ٣٨٤/٣.  
والقسم الثاني، وهو قوله: وإن الرجل من أمتي ليشفع... الخ.  
أخرجه الترمذى (٢٤٤٠)، وأبو يعلى (١٠١٣) من طريق الفضل بن موسى،  
عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد. قال الترمذى: هذا حديث حسن.  
وسيرد برقم (١١٦٠٥).

وله شاهد من حديث أنس عند البزار (٣٤٧٣) بلفظ: «إن الرجل ليشفع  
للرجلين والثلاثة» أخرجه عن زهير بن حرب، والحسين بن مهدي، عن عبدالرزاق،  
عن معمراً، عن ثابت، عن أنس، مرفوعاً، وهذا إسناد صحيح على شرط  
الشيفيين. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٨٢/١٠، وقال: رواه البزار، ورجاله  
رجال الصحيح.

وآخر بنحوه عند مسلم (١٨٣) ضمن حديث طويل، وفيه: «حتى إذا خلص  
المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد يأشدُّ مناشدةً لله في  
استقصاء الحق من المؤمنين الله يوم القيمة لإخوانهم الذين في النار، يقولون:  
ربنا، كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم»، وقد  
سلف بسياقة أخرى برقم (١١٠٨١).

وثالث من حديث أبي برزة، سيرد ٢١٢/٤، ولفظه: «إن من أمتي لمن يشفع  
لأكثر من ربعة ومضر».

ورابع من حديث أبي أمامة عند الطبراني (٧٦٣٨) بلفظ: «ليدخلن الجنة  
بشفاعة الرجل الواحد ليس بنبي مثل الحسين - أو أحد الحسين - ربعة ومضر»،  
سيرد ٢٥٧/٥ ٢٦١ و ٢٦٧.

وآخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٠٥٨) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن  
مبارك بن فضالة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، مرفوعاً، بلفظ: «يخرج من النار  
بشفاعة رجل من أمتي أكثر من ربعة ومضر»، وبرقم (٨٠٥٩) من طريق الفضل بن =

١١٤٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي إبراهيم  
 عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ أحرم وأصحابه عام  
 الحديبية غير عثمان وأبي قتادة، فاستغفر للمُحَلَّقين ثلاثةً،  
 وللمُقصِّرين مرة<sup>(١)</sup>.

= موسى، عن الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، مرفوعاً، بلفظ:  
 «يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتى أكثر من عدد مصر، ويُشفع الرجل في أهل  
 بيته، ويُشفع على قدر عمله». أورده الهيثمي في «المجمع» ٣٨٢/١٠، وقال:  
 رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير أبي غالب، وقد وثقه غير واحد، وفيه  
 ضعف.

وخامس من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: عبدالله بن أبي  
 الجدعاء، سيرد عند أحمد ٣٦٦/٥ أخرجه عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن  
 خالد، عن عبدالله بن شقيق، عنه، مرفوعاً، بلفظ: «ليدخلن الجنة من أمتى  
 بشفاعة رجل من أمتى أكثر منبني تميم»، وإنسانه صحيح على شرط مسلم.  
 وأورده أحمد أيضاً ٤٦٩/٣ و٤٧٠ من طرق عن خالد الحذاء، به.  
 وسادس من حديث وائلة بن الأسعق عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/١٨٨)،  
 وفي إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف.

قال السندي: قوله: عطية، أي: دعوة مستجابة.

للقطام: بكسر الفاء، وهمة بعدها، أي: للجماعة الكبيرة.

للعصبة: بضم، فسكون: لجماعة صغيرة.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو إبراهيم - وهو الأشهلي  
 الأنباري المدني - قال أبو حاتم: لا ندرى من هو ولا أبوه، وقال الذهبي في  
 «الكافش» ٣/٢٦٩: مجهول. قلنا: ولم يذكروا في الرواية عنه غير يحيى بن أبي  
 كثیر، وبقية رجال ثقات رجال الشیخین. يزید: هو ابن هارون، وهشام: هو

١١١٥٠ - حدثنا يزيد، أخبرني شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال:

خطب مروان قبل الصلاة في يوم العيد، فقام رجل فقال: إنما كانت الصلاة قبل الخطبة، فقال: ترك ذلك يا أبا فلان، فقام أبو سعيد الخدري فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فليسانيه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

= الدستوائي، ويحى: هو ابن أبي كثير.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٦٦ (الجزء الذي نشره العمروي)، وأبو يعلى (١٢٦٣)، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (١٦٩)، والطیالسی (٢٢٤)، والمزی في «تهذیب الکمال» (ترجمة أبي إبراهیم الأنصاری) من طريق هشام الدستوائي، به.  
وأخرجه الطحاوی في «شرح مشکل الآثار» (١٣٦٩) من طريق الأوزاعی،  
(١٣٦٨) مختصراً من طريق علی بن المبارک، والمزی في «تهذیب الکمال» من طريق أبان، ثلاثة، عن يحى بن أبي كثير، به.  
وأورده الهیثمی في «المجمع» ٣/٢٦٢، ونسبة إلى أحمد وأبي يعلى، وقال: وفيه أبو إبراهیم الأنصاری، جھله أبو حاتم، وبقیة رجاله رجال الصحيح.  
وسیائی بالأرقام (١١٨٤٧) و(١١٨٤٨).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦٥٧)، وذكرنا هناك شواهدہ.  
(١) إسناده صحيح على شرط الشیخین. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقیس بن مسلم: هو الجذلی، وطارق بن شهاب: هو الأحمصی.  
وأخرجه الطیالسی (٢١٩٦)، والبیهقی في «الشعب» (٧٥٥٩) من طريق =

١١٥١ - حدثنا يزيد، أخبرنا الجُرَيْري، عن أبي نُضْرَةَ

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ الَّذِينَ لَا يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِخْرَاجَهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيَوْنَ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ الَّذِينَ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِخْرَاجَهُمْ يُمِيتُهُمْ فِيهَا إِمَاتَةً حَتَّى يَصِيرُوا فَحْمًا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ ضَبَائِرَ فَيُلْقَوْنَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ - أَوْ يُرْشُّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ - فَيُبَتُّونَ كَمَا تَبَتُّ<sup>(١)</sup> الْحِجَةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»<sup>(٢)</sup>.

= سعيد بن عامر الْضُّبْعِيُّ، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١١٠٧٣).

قال السندي: قوله: «تُرَكَ ذَلِكَ»، أي: استحق أن يترك لعدم مساعدة الوقت، ولكل وقت حكم يناسبه، والله تعالى أعلم.

(١) في (س) و(ص): ينت.

(٢) حديث صحيح، الجُرَيْري: وهو سعيد بن إِيَّاس، وإن اخْتَلَطَ - وسماع يزيد: وهو ابن هارون، منه بعد اخْتَلَاطِه - متابع، أبو نُضْرَة: هو المُنْذَرِبْنَ مالك العَبْدِيُّ.

وأخرجه عبد بن حميد في «المُتَخَبَّ» (٨٦٣) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وعنه زِيادة: «فِي سَمِيمِهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيَّينَ، فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ الاسمَ عَنْهُمْ، فَيَرْفَعُهُمْ عَنْهُمْ».

وأخرجه ابن خزيمة في «الْتَّوْحِيدِ» ص ٢٨٧، وابن منده في «الإِيمَانِ» (٨٣٤) من طريق سالم بن نوح، عن الجُرَيْري، به، وفيه زِيادة. وسالم بن نوح سمع من الجُرَيْري بعد الْاِخْتَلَاطِ، لأنَّه لم يُدْرِكْ أَيُوبَ السَّخْتَانِيَّ. قال أبو داود: كل من أدرك أَيُوبَ فسماعه من الجُرَيْري جيد.

= وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٧-٢٨٨ ، من طريق عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ، وابن منه في «الإيمان» (٨٣٤) من طريق مهدي بن ميمون ، كلاهما عن الجريري ، به ، وعندهما هذه الزيادة إلا أن قوله: فيسألون الله أن يرفع ذلك الاسم عنهم . موقفة . وعبد الوهاب بن عبدالمجيد سمع من الجريري قبل الاختلاط ، وهو حسن الحديث .

وقد وردت الزيادة من حديث حذيفة عند البيهقي في «البعث» ولفظها: فذكر لي أنهم استغفوا الله من ذلك الاسم فأغفاهم . أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» ٤٣٠/١١ ، ولم نجده في المطبوع من «البعث» ، وسيرد حديث حذيفة دون هذه الزيادة .

وأخرج نحو هذه الزيادة مرفوعاً ابن حبان (٧٤٣٢) من طريق صالح بن أبي طريف ، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٥٣-٢٥٤ من طريق عطية العوفي ، كلاهما عن أبي سعيد ، مرفوعاً . وإنسادهما ضعيف . صالح بن أبي طريف لم يرو عنه غير أبي روق عطية بن الحارث الهمданى ، ولم يُؤثِّر توثيقه عن أحدٍ غير ابن حبان ، وإنساد أبي نعيم فيه خارجة بن مصعب : وهو متوكٌ ، وعطية العوفي : وهو ضعيف . ولها شاهد مرفوع لا يُفرِّج به من حديث المغيرة بن شعبة ، وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٩ ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي ، ضعيف ، وله مناكير ، وهذا منها . انظر «الكامل» لابن عدي ١٦١٣/٤ .

وأشار إلى هذه الزيادة الحافظ في «الفتح» ٤٣٠/١١ ، وذكر أن مسلماً خرجها من وجه آخر عن أبي سعيد ، ولم نجدها فيه .  
وأما تسميتهم بالجهنميين ، فلها شاهد من حديث أنس بن مالك عند البخاري (٦٥٥٩) ، وسيرد ١٣٤/٣ .

وآخر من حديث عمران بن حصين عند البخاري (٦٥٦٦) ، وسيرد ٤/٤٣٤ .  
وثالث من حديث عبدالله بن مسعود ، سلف برقم (٤٣٣٧) .

١١٥٢ - حدثنا يزيد<sup>(١)</sup>، أخبرنا فضيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عن عطية العوفي  
عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى  
جَنَازَةِ وَشَيْعَهَا كَانَ لَهُ قِيراطًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَلَمْ يُشَيْعِهَا كَانَ  
لَهُ قِيراطٌ، وَالقِيراطُ مِثْلٌ أَحْدِ»<sup>(٢)</sup>.

١١٥٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا حمادُ بْنُ سلمة، عن أبي نعامة، عن  
أبي نصرة

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فَخَلَعَ

= وقد سلف نحوه برقم (١١٠١٦) دون هذه الزيادة.

(١) قوله: حدثنا يزيد، سقط من النسخ إلا من (ظ٤)، وقد ثبت في «أطراف المسند» ٢٩٤/٦.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي، وبقيه رجاله ثقات رجال الشيوخين غير فضيل بن مرزوق فمن رجال مسلم، وهو مختلف فيه، وثقة أحمد وابن معين والثوري وابن عيينة، وضعفه التسائي والدارمي، فهو حسن الحديث. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه البزار (٨٢٤) (زوائد) من طريق الحكم بن مروان، عن فضيل بن مرزوق، بهذا الإسناد.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٩، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال:  
وإسناده حسن.

وسيأتي بالأرقام (١١٢١٨) و(١١٩٢٠) بإسناد قوي.  
وفي الباب عن ابن عمر، سلف بإسناد صحيح برقم (٤٤٥٣)، وذكرنا هناك  
بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: وشيعها، أي: تبعها حتى تدفن.

نعليه، فخلع الناسُ نعالهم، فلما انصرف قال: «لَمْ خَلَعْتُمْ  
نِعَالَكُمْ؟»، فقالوا: يا رسول الله، رأيناكم خلعت فخلعنا، قال: «إِنَّ  
جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بَهْمَا خَبَثَا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ،  
فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ، فَلَيَنْظُرْ فِيهَا، فَإِنْ رَأَى بَهْمَا خَبَثَا فَلْيُمْسِهُ بِالْأَرْضِ،  
ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد:  
- وهو ابن هارون - فمن رجال الشيبتين، أبو نعامة: هو السعدي، وأبو نصرة:  
هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدى.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/٢، وابن خزيمة ١٠١٧)، والحاكم ٢٦٠/١،  
والبيهقي في «السنن» ٤٠٢/٢ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأنخرجه الطيالسي ٤٠٦٨/٤٥٤)، وابن سعد في «الطبقات» ٤٨٠/٣، وعبد بن

حميد في «المتشتبه» (٨٨٠)، وأبو داود (٦٥٠)، والدارمي ٣٢٠/١، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥١١/١،

وابن حبان (٢٢٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٢/٤، والبغوي في «شرح السنة»

(٢٩٩) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقد وقع اسم حماد بن سلمة في «سنن  
أبي داود» غير منسوب، فظنه محققه ابن زيد، فوهم.

وأنخرجه عبدالرزاق (١٥١٦) عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه عن أبي  
سعيد الخدرى، به.

وأنخرجه البيهقي في «السنن» ٤٠٣/٢ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار،  
عن معمر، بإسناد عبدالرزاق لكنه سمي الرجل أبا نصرة. قال البيهقي في هذا  
الطريق: غير محفوظ، وسيأتي برقم (١١٨٧٧).

وفي الباب عن ابن مسعود عند البزار (٦٠٦) (زوائد)، والطحاوي في «شرح  
معاني الآثار» ١١١/١، والطبراني في «الكبير» (٩٩٧٢)، وفي إسناده أبو حمزة =

١١٥٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، حدثنا قتادة، عن أبي

الصديق الناجي

عن أبي سعيد الخدري قال: لا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أَذْنَاي وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةً

= ميمون الأعور، وهو ضعيف.

وعن أنس بن مالك عند الطبراني في «الأوسط» فيما ذكره الهيثمي في  
«المجمع» ٢/٥٦، وقال: ورجاله رجال الصحيح، ورواوه البزار باختصار، قلنا:  
هو في «كشف الأستار» برقم (٦٠٥) بلفظ: أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة.

وعن عبدالله بن الشخير عند الطبراني في «الكبير» فيما ذكره الهيثمي في  
«المجمع» ٢/٥٦، وقال: وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف.

وعن أبي هريرة أخرجه البزار (٦٠٤) من طريق أيوب السختياني، عن ابن  
سيرين، عنه، لكنه معلول، قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٥: ومن قال فيه  
عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فقد وهم.

وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١٢٠٩٧)، والدارقطني ١/٣٩٩،  
وفي إسناده محمد بن عبد الله العزمي، وهو متروك.

وسيرد من حديث أنس ٣/١٠٠ أن النبي ﷺ صلَّى في نعليه.  
قال السندي: قوله: صلَّى فخلع نعليه، أي: نزعهما عن الرجلين في أثناء  
الصلاحة.

فالخلعنا: فيه دليل على أن الأصل في أفعاله المتابعة، ولا يترك ذاك إلا بدليل  
الخصوص.

جَبَّاً، بفتحتين أو بضم فسكون، وفيه دليل على أن المستقدر شرعاً كالنجاسة  
إذا لم يدره صحت صلاته، ومن لا يقول به حمله على المستقدر طبعاً كالنخاعة.  
فليُمسَّه بالأرض: وهو دليل على أن من تنجز نعله بأي نجاسة كانت إذا  
ذلك على الأرض طهر، ومن لا يقول به أولَ بما سبق، والله تعالى أعلم.

وِتَسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالُوا: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةً وِتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ قَتْلِ تِسْعَةٍ وِتَسْعِينَ نَفْسًا؟ قَالَ: فَإِنَّتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ بِهِ، فَأَكْمَلَ بِهِ مِثْلَهُ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالُوا: إِنِّي قَتَلْتُ مِثْلَهُ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ، إِخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَيْبَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحةِ قَرْيَةِ كَذَا وَكَذَا، فَاعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَى الْقَرْيَةِ<sup>(١)</sup> الصَّالِحةِ، فَعَرَضَ لَهُ أَجْلُهُ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: فَاخْتَصَمْتُ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ قَالَ: فَقَالَ إِلِيَّسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قُطُّ. قَالَ: فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ تَائِبًا» قَالَ هَمَامٌ: فَحَدَّثَنِي حُمَيدُ الطَّوَّيلِ، عَنْ بَكْرِبْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: «فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ» ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ قَتَادَةَ، قَالَ: فَقَالَ: «اَنْظُرُوا أَيَّ الْقَرَيَتَيْنِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِهَا». قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: «لَمَا عَرَفَ الْمَوْتَ احْتَفَرَ بِنَفْسِهِ، فَقَرَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحةَ، وَنَأَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَيْبَةَ، فَأَلْحِقُوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (س): الأرض، وفي هامشها: القرية، وعليها علامة الصحة، وفي هامش (ص): الأرض، نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام: هو =

١١٥٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا فضيل بن مزروق، عن عطية العوفي

= ابن يحيى العوذى، قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وأخرجه ابن ماجه (٢٦٢٢) من طريق يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخارى (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٧) (٤٨)، وابن حبان (٦١٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠٢/٣ من طريق شعبة، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٦)، وابن حبان (٦١١) من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، كلاهما عن قتادة، به.

وقوله: «فبعث الله عز وجل له ملكاً فاختصموا إليه»، مرسى من رواية أبي رافع وهو نقيع الصائغ، وقد جاء مرفوعاً عند مسلم من طريق هشام، عن قتادة، به، بلفظ: «فأناهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم».

وقوله: لما عرف الموت احتضر بنفسه... الخ من مراسيل الحسن البصري، وقد جاء مرفوعاً عند البخارى ومسلم من طريق شعبة، عن قتادة، به، ولفظه عند البخارى: «فأدركه الموت، فناء بصدره نحوها، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فأوحى الله إلى هذه أن تقرّب، وأوحى الله إلى هذه أن تبعادي، وقال: قيسوا ما بينهما فوجد إلى هذه أقرب، فغفر له».

وسيأتي برقم (١١٦٨٧).

قال السندي: قوله: «ثم عرضت له التوبة»، أي: ظهر له أن يتوب إلى الله تعالى.

قوله: «على رجل» من أهل العبادة دون العلم.

قوله: «قال بعد قتل...» الخ: استبعاداً لأن يكون له توبة بعد قتله لهذا المقدار.

قوله: «فانتقض» بالضاد المعجمة، أي: أخرجه من غمده.

قوله: «على رجل»: هو عالم، وبهذا ظهر الفرق بين العالم والعبد، حيث =

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يُصلّي الصُّحْنَى حتى نقول: لا يَدْعُهَا، ويَدْعُهَا حتى نقول: لا يُصَلِّيَهَا<sup>(١)</sup>.

١١٥٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي<sup>(٢)</sup>

عن أبي سعيد الخدري - فقلت لفضيل: رفعه؟ قال: أحسبه قد رفعه - قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ، إِنِّي

= إن الأول أخرجه من هلاك الآخرة مع حفظ نفسه من هلاك الدنيا، والثاني بالعكس.

قوله: «الخبثة»، أي: التي لا خير فيها في حق هذا الرجل.

قوله: «أولى به»، أي: أولى بأن يكون من أهل إغوائي له.

قوله: «ملكاً»، أي: لهذا الاختصاص ليقطع ويعكم بينهم.

قوله: «احتفز بنفسه»: الباء للتعدية، أي: دفع نفسه إلى القرية الصالحة ليقرب منها بشيء، وهذا دليل على صدقه في عزيمته.

(١) إسناده ضعيف لضعف عطية العوفي، وفضيل بن مرزوق: هو الأغر الرقاشي. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٧٠) من طريق يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٨٩١)، والترمذني في «جامعه» (٤٧٧)، وفي «الشمايل» (٢٨٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢٤٤/١، ٢٣/٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٠٢) من طرق عن فضيل، به. وقال الترمذني: هذا حديث حسن غريب!

وسيأتي برقم (١١٣١٢).

قال السندي: قوله: «يصلّي الصُّحْنَى»، أي: أنه يصلّيها أياماً ويتركها أياماً، فإذا صلى نقول: دائم عليها، وإذا ترك نقول: دائم عليه.

(٢) كلمة «العوفي» ليست في (ظ).

أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَمْشَايَ، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشَرًا  
وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، خَرَجْتُ اتَّقَاءَ سَخْطِكَ وَابْتِغَاءَ  
مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُنَقِّذَنِي مِنَ النَّارِ، وَأَنْ تَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ  
لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ الْفَ مَلِكٍ يَسْتَغْفِرُونَ  
لَهُ، وَاقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ»<sup>(١)</sup>.

١١١٥٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن

(١) إسناده ضعيف كسابقه، وقد روی موقوفاً وهو أشبه.  
وأخرجه ابن ماجه (٧٧٨) من طريق الفضل بن الموقف، والطبراني في  
«الدعاء» (٤٢١)، وابن السنی في «عمل اليوم والليلة» (٨٤) من طريق عبد الله بن  
صالح العجلی، كلاماً عن فضیل بن مرزوق، به.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/١٠ عن وكيع بن الجراح، عن فضیل، به،  
موقوفاً. قال أبو حاتم في «العلل» ١٨٤/٢: الموقوف أشبه.  
وله شاهد لا يفرح به من حديث بلاط عند ابن السنی في «عمل اليوم والليلة»  
(٨٣)، وفي إسناده الوازع بن نافع العقيلي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال  
النسائي: متروك.

قال السندي: قوله: «بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ»، أي: متوسلاً إليك في قضاء  
الحاجة وإمساء المسألة بما للسائلين عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك  
بمقتضى فضلك ووعدك وجودك وإنسانك، ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه  
تعالى، لكن لإبهامه الوجوب بالنظر إلى الأفهام القاصرة يحتذر عنه علماؤنا  
الحنفية، ويررون أن إطلاقه لا يخلو عن كراهة.

وقوله: «أَشَرًا» بفتحتين: افتخاراً.

وقوله: «وَلَا بَطَرًا» بفتحتين: إعجاباً.

وقوله: «بِوَجْهِهِ»، أي: ينظر إليه نظرة رحمة ولطف.

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ  
 عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتُ يَوْمٍ  
 وَصَبَدَ الْمِنْبَرَ، وَجَلَسَنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي  
 مَا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْنَا أَنَّهُ  
 يُنْزَلُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، فَقَيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا  
 يُكَلِّمُكَ؟ فَسَرَّى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحْضَاءَ،  
 فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَانَهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي بِالشَّرِّ،  
 وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ حَبَطًا، أَلَمْ تَرَ إِلَى آكِلَةِ الْخَضِرَةِ؟  
 آكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ<sup>(٣)</sup> خَاصِرَتْهَا وَاسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ،  
 فَفَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ الْمَالَ حُلْوَةً خَضِرَةً، وَنِعْمَ صَاحِبُ  
 الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ هُوَ لِمَنْ أَعْطَى مِنْهُ الْمُسْكِينَ وَالْيَتَيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ  
 أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّ الَّذِي أَخْذَهُ<sup>(٤)</sup> بِغَيْرِ حَقِّهِ كَمَثَلِ الَّذِي

(١) في (ظ٤): مما يفتح عليكم، وأشار إلى لفظ الجلالة في (س) و(ص)  
 على أنه نسخة.

(٢) في (ص) و(ق): ينزل عليه جبريل، وأشار إلى كلمة جبريل في (س)  
 على أنها نسخة، وقد ضرب عليها في (ظ٤).

(٣) في (ظ٤) و(س): امتدت، وجاء في هامش (س): امتدت، وعليها  
 علامة الصحة.

(٤) في (ظ٤): مثل الذي يأخذه، وقد استدركت الكلمة «مثل» في هامشها، =

**يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ** <sup>(١)</sup>.

١١١٥٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن

عطاء بن يسار

**عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَكْتُبُوا**

= وهي رواية أبي يعلى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيفتين. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٤٢)، وابن حبان (٣٢٢٥) من طريق يزيد بن هارون،

بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٠)، والبخاري (٩٢١) و(١٤٦٥) من طريقين، عن

هشام، به.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٠٢٨)، وابن حبان (٣٢٢٧) من طريق

الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٧)، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٢)، والبغوي (٤٠٥١) من

طريق زيد بن أسلم، عن عطاء، به.

وقد سلف برقم (١١٠٣٥).

قال السندي: قوله: فسري: على بناء المفعول مخففاً أو مشدداً، أي: أزيل عنه ﷺ ما كان فيه من الحالة عند الإيحاء إليه.

قوله: الرحساء: بضم الراء وفتح الحاء المهملة، وضاد معجمة ممدودة: هو

عرق يغسل الجلد لكرته.

قوله: حمده، أي: رأه محموداً مرضياً لمبادرته إلى تحقيق العلم.

قوله: «إِنْ مَا يَبْتَدِي الرَّبِيعَ يَقْتَلُ»: قد سبق تحقيق هذا الحديث، لكن بقى الكلام في تحقيق إعراب هذه الرواية، وهي: إما مبنية، على أن «من» في «مَا يَبْتَدِي» تبعية، وهي اسم عند البعض، فيصبح أن تكون اسم «إن»، ويقتل خبر «إن». أو كلمة ما مقدرة قبل يقتل، والموصول مع صلته اسم «إن»، والعجار =

عَنِّي شَيْئاً إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»<sup>(١)</sup>.

١١٥٩ - حدثنا يزيد، أخينا الجُرَيْري، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعِي إِبْلٍ فَنَادَ: يَا رَاعِيَ الْإِبْلِ، ثَلَاثَةٌ، فِإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَاحْلُبْ وَاشْرَبْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُفْسِدْ»<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطٍ<sup>(٣)</sup> بِسْتَانٍ فَنَادَ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثَلَاثَةٌ، فِإِنْ أَجَابَكَ، وَإِلَّا فَكُلْ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا زَادَ فَصَدَقَةً»<sup>(٤)</sup>.

= والمجروح، أعني مما يثبت خبره، واعتبار ضمير الشأن لا يكفي، لأن قوله: مما ينبت الربيع يقتل لا يظهر الارتباط فيه ولا إعرابه إلا بما قلنا، والله تعالى أعلم.

وقوله: «وَإِنَّ الْمَالَ حَلْوةٌ خَضْرَةٌ» قال الخطابي في «أعلام الحديث» ٧٩٣/٢ ي يريد أن صورة الدنيا ومتاعها حسنة المنظر مونقة، تعجب الناظر، ولذلك أنت، والعرب تسمى الشيء المشرق الناضر خضراً، تشبيهاً له بالنبات الأخضر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يزيد: هو ابن هارون، وهمام بن يحيى: هو العوذى.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٠٨)، والدارمي ١١٩/١، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد تحريف همام في مطبوع الدارمي إلى هشام!

وقد سلف برقم (١١٠٨٥).

(٢) في (ظ٤): أن لا تفسد.

(٣) في (س) و(ص): على حال حائط، وضبب فوق كلمة «حال» في (س).

(٤) حديث حسن . يزيد بن هارون، سمع من الجريري: وهو سعيد بن

١١٦٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا أبو مسعود الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَةَ  
عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ في  
سَقْرٍ، فَمَرَرْنَا بِنَهَرٍ فِيهِ مَاءٌ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَالْقَوْمُ صِيَامٌ، فَقَالَ  
رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَرَبْتُمْ مِنْهُ أَحَدًا، فَشَرِبَ رَسُولُ الله ﷺ  
وَشَرِبَ الْقَوْمُ»<sup>(١)</sup>.

١١٦١ - حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شُعبة، عن عاصم<sup>(٢)</sup>، عن  
أبي المُتَوَكِّل

= إِيَّاسُ بْنُ الْأَخْتَلَاطِ، أَبُو نَضْرَةَ: هُوَ الْمَنْذُرُ بْنُ مَالِكِ الْعَبْدِيِّ.  
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (١٢٤٤) وَ(١٢٨٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٥٢٨١)، وَأَبُو نَعِيمَ فِي  
«الْحَلِيلِ»، ٩٩/٣، ٢٠٣-٢٠٤، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ» ٣٦٠-٣٥٩/٩  
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَعِنْهُمْ: «وَلَا يَحْمَلُنَّ بَدْلًا مِنْ: «مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْسَدْ».  
وَأَخْرَجَهُ مُختَصِّرًا ابْنُ مَاجَهَ (٢٣٠٠)، وَالْحَاكِمُ ١٣٢/٤ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ  
هَارُونَ، بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ! وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَسَكَتَ عَنْهُ  
الْذَّهَبِيِّ.  
وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١١٠٤٥)، وَانْظُرْ (١١٣٢٥).

(١) حَدِيثٌ صَحِيفٌ، يَزِيدُ: وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - وَإِنْ سَمِعَ مِنْ الْجَرِيرِيِّ: وَهُوَ  
سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ بَعْدَ الْأَخْتَلَاطِ - تَوْبِيعٌ، وَبِقِيَةٍ رَجَالَهُ ثَقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيفِ. أَبُو  
نَضْرَةَ: هُوَ الْمَنْذُرُ بْنُ مَالِكِ الْعَبْدِيِّ.

وَسَيَّاْتِي بِرَقْمِ (١١٤٢٣)، وَسَيَّخَ هَنَاكَ، وَانْظُرْ (١١٠٨٣).  
قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا شَرَبْتُمْ مِنْهُ أَحَدًا، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ الْأَفْطَارُ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ  
بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي الصَّومِ».

(٢) فِي (م): عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، وَهُوَ خَطَأً.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إذا أتي  
الرَّجُلُ أهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ الْعَوْدَ تَوْضِأً»<sup>(١)</sup>.

١١١٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن  
ذكوان

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رَجُلٍ من  
الأنصار، فأرسل إليه، فخرجَ ورأسمُه يقطُرُ. فقال له: «لَعَلَّنَا  
أَعْجَلْنَاكَ» قال: نَعَمْ، يا رسول الله. فقال: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ  
فلا غُسلَ عَلَيْكَ، عَلَيْكَ الوضوء»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، وأبو الم توكل: هو علي بن داود - ويقال: ابن دؤاد - الناجي. وأخرجه الطيالسي (٢٢١٥)، وابن خزيمة (٢١٩) من طريق خالد بن الحارث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/١، وابن حبان (١٢١١)، والحاكم في «المستدرك» ١٥٢/١، وخزيمة (٢٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢٠٤/١، ١٩٢/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١) من طريق مسلم بن إبراهيم. أربعتهم عن شعبة، به.

وزاد مسلم بن إبراهيم في روايته عن شعبة: «إِنَّه أَشَطَ للعود». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما أخرجه إلى قوله: «فليتوضاً فقط» ولم يذكرها فيه: «إِنَّه أَشَطَ للعود»، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما، ووافقة الذهبي. وقد سلف برقم (١١٠٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتبة، وذكوان =

١١٦٣ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت زيداً أبا الحواري، قال: سمعت أبا الصديق يحدّث

عن أبي سعيد الخدري قال: خشينا أن يكون بعد نبينا حدث، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «يخرج المهدى في أمتي خمساً أو سبعاً أو تسعاً». زيد الشاك قال: قلنا<sup>(١)</sup>: أي شيء؟ قال: «سنين» ثم قال: «يرسل السماء عليهم مدراراً، ولا تدخل الأرض من نباتها شيئاً، ويكون المال كدوساً». قال: «يجيء الرجل

= هو أبو صالح السمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/١، ومسلم (٣٤٥)، وابن ماجه (٦٠٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٥)، والبخاري (١٨٠)، وأبو عوانة ٢٨٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٤/١، وابن حبان (١١٧١)، والبيهقي في «السنن» ١٦٥ من طرق عن شعبة، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٠٧) و(١١٨٩٤)، وانظر (١١٢٤٣) و(١١٤٣٤).

قال السندي: قوله: «لعلنا أعجلناك» حتى اغتسلت قبل أن تنزل.

قوله: «إذا أتعجلت»: على بناء المفعول، أي: أتعجلك أحد عن الإنزال.

قوله: «أو أقطحت»: على بناء المفعول، أي: حبست عن الإنزال، والحاصل أنك إذا جامعت ثم ما أنزلت بسبب من الأسباب، فلا غسل عليك. والجمهور على أنه منسوخ بحديث: «إذا التقى الختانان»، بل قيل: إنه مما أجمع المؤخرون على نسخه، والله تعالى أعلم.

(١) في (م): قلت.

إِلَيْهِ فَيَقُولُ : يَا مَهْدِيًّا أَعْطِنِي أَعْطِنِي ». قَالَ : «فَيَحْشِيٌ<sup>(١)</sup> لَهُ فِي ثَوْبِهِ  
مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٤): فَيَحْشِي، وهي نسخة في هامش (س) و(ص) و(ق)، وقد  
ضُبِّبَ فوقها في (س).

(٢) إسناده ضعيف لضعف زيد أبي الحواري: وهو ابنُ الْحَوَارِي الْعَمِّي،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. أبو الصدیق الناجی: هو بکر بن عمرو.  
وآخرجه الترمذی مختصرًا<sup>(٢٣٢)</sup> من طریق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
دون قوله: «وَيَرِسُلُ السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مَدْرَارًا، وَلَا تَدْخُرُ الْأَرْضَ مِنْ نَبَاتِهَا شَيْئًا، وَيَكُونُ  
الْمَاءُ كَدوْسًا»، وقال: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وآخرجه بنحوه ابن ماجه<sup>(٤٠٨٣)</sup>، وابن عدي في «الكامل» ٣/٥٧١،  
والحاکم في «المستدرک» ٤/٥٥٨ من طریق عمارة بن أبي حفصة، عن زيد  
الْعَمِّي، به، وقال ابن عدي: هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارَهُ عَلَى زَيْدِ الْعَمِّي، وَيَعْرَفُ.  
وآخرجه بنحوه الحاکم ٤/٦٥٤ من طریق عمر (في التلخیص: عمر) بن  
عیدالله العدوی، عن معاویة بن قرة، عن أبي الصدیق، به. وقال: هَذَا حَدِيثٌ  
صَحِیحٌ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَتَعَقَّبَ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: سَنْدٌ مَظْلُومٌ. قَلَّا: فِيهِ عَمَرٌ  
(عمر) بن عیدالله، لَمْ نَجِدْ مِنْ تَرْجِمَةِ لِهِ، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وآخرجه بنحوه الحاکم أيضًا<sup>٤/٥٥٧-٥٥٨</sup> عن أبي العباس محمد بن أحمد  
المحبوبی، عن سعید بن مسعود: وهو المروزی، عن النضر بن شمیل، عن  
سلیمان بن عیید، عن أبي الصدیق، به، مرفوعاً، ولفظه: «يُخْرِجُ فِي آخِرِ أَمْتِي  
الْمَهْدِيِّ، يُسْقِي اللَّهَ الْعَيْثَ، وَتُخْرِجُ الْأَرْضَ نَبَاتَهَا، وَيُعْطِي الْمَالَ صَحَاحًا، وَتَكُثرُ  
الْمَاشِيَّةُ، وَتُعَظَّمُ الْأُمَّةُ، يَعِيشُ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًّا». يعني حججاً. وقال: هَذَا حَدِيثٌ  
صَحِیحٌ إِلَيْنَا، وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: صَحِیحٌ. قَلَّا: رَجَالٌ جَمِيعُهُمْ  
ثَقَاتٌ، وَسَلِیمانٌ بن عَبِیدٍ: وَهُوَ السَّلِیمانُ الْبَصْرِیُّ، وَثَقَہُ ابْنُ مَعْنَیٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتَّمَ: =

١١٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن زيد أبي الحواري،  
 قال: سمعت أبا الصديق يحدث  
 عن أبي سعيد الخدري قال: كنّا نبيع أمهات الأولاد على  
 عهد رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

= صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٢٩، ولم يخرج له أصحاب الكتب الستة.  
 وقد سلف نحوه مختصاراً برقم (١١١٣٠)، وسيأتي نحوه مختصاراً أيضاً برقم (١١٣١٣).

قال السندي: قوله: «يرسل السماء عليهم مدراراً»: المراد بالسماء السحاب، والمدار: كثير الدروع.

قوله: «كدوساً»: ضبط بضم الكاف، أي: مجتمعاً.  
 (١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٠٠) - ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٠/٣٤٨، والنسائي في «الكبرى» ٤١٥٠، والدارقطني ٤/١٣٥-١٣٦، من طريق خالد بن الحارث، والحاكم ٢/١٩ من طريق عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث جابر بإسناد صحيح، سيرد ٣/٣٢١. قال البيهقي: ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك، فأقرهم عليه. وتعقبه السندي بقوله: لا يخفى أن الجمhour على أن حكم مثله الرفع، وما ذكر هذا القائل (يعني البيهقي) احتمال بعيد يؤدي إلى فساد أدلة كثيرة، والجمhour على أن هذا كان قبل النسخ، ثم نسخ. وانظر (١١٦٤٧) و(١١٨٣٩).

١١٦٥ - حديثنا محمد بن جعفر، حديثنا شعبة، عن زيد أبي الحواري، قال: سمعتُ أبا الصديق يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: كُنَّا نتمتع على عَهْدِ رسول الله ﷺ بالثواب<sup>(١)</sup>.

١١٦٦ - حديثنا محمد بن جعفر، حديثنا شعبة، عن خالد، عن عكرمة عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال لعمار: «تَقْتُلُهُ الْفِتَّةُ الْبَاغِيَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. وأخرجه البزار (١٤٤١) (زوائد) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقال: إنما كان الإذن في المتعة ساعةً أذنَ فيها رسول الله ﷺ، ثم نهى عنها، وحرَّمها إلى يوم القيمة. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦٤، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح! قلنا: زيد بن أبي الحواري وهو العمي لم يرو له الشیخان، وهو ضعيف.

وقد سلف من حديث عبدالله بن مسعود برقم (٣٩٨٦)، وقد ذكرنا هناك أحاديث النهي عن المتعة، وأنها منسوخة.

(٢) في (ق): تقتلك.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وبقية رجاله ثقات من رجال الشیخین. شعبة: هو ابن الحجاج، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وعكرمة: هو مولى ابن عباس. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٤٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

١١٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرّة، عن

أبي البختري الطائي

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِمَا نَزَّلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ: «إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْحَ وَرَأَيْتَ النَّاسَ» فَقَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا. وَقَالَ: «النَّاسُ حَيْزٌ، وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَيْزٌ»، وَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلِكُنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» فَقَالَ لِهِ مُرْوَانَ: كَذَبْتَ، وَعِنْهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتَ، وَهُمَا قَاعِدَانِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَوْ شَاءَ هَذَا لَحَدَّثَكَ، وَلَكِنْ هَذَا يَخَافُ أَنْ تَنْزَعَهُ عَنْ عَرَافَةِ قَوْمِهِ، وَهَذَا يَخْشَى أَنْ تَنْزَعَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ. فَسَكَتَ، فَرَفَعَ مُرْوَانٌ عَلَيْهِ الدَّرَةَ لِيَضْرِبَهُ، فَلَمَّا رَأَيَا ذَلِكَ، قَالَ<sup>(١)</sup>: صَدَقَ<sup>(٢)</sup>.

---

= وقد سلف برقم (١١٠١١).

(١) في (س) و(ص) و(م): قالوا، والمثبت من (ظ٤) و(ق).

(٢) صحيح لغيرة، دون قوله: «الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز»، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو البختري الطائي: وهو سعيد بن فiroz لم يسمع من أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين، عمرو بن مُرّة: هو المرادي الجملي. وأنخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٩٨-٤٩٩ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأنخرجه مختصراً الطيالسي (٢٢٥) - ومن طريقه الحاكم ٢/٢٥٧، والبيهقي في «الدلائل» ٥/١٠٩-١١٠ -، والطبراني في «الكبير» (٤٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٥) من طريق عمرو بن مرزوق، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٦) من طريق عمرو بن حكام، ثلاثة عن شعبة، به. وقال الحاكم: هذا

١١٦٨ - حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي أمامة بن سهل قال:

سمعت أبا سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ قال: فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد، فأتاه على حمار، قال: فلما دنا قريباً من المسجد، قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم - أو خيركم». ثم قال: «إن هؤلاء نزلوا على حكمك» قال: تقتل مقاتلتهم وتبسي ذرائهم<sup>(١)</sup> قال: فقال النبي ﷺ: «لقد قضيت بحكم الله» وربما قال: «قضيت بحكم الملك»<sup>(٢)</sup>.

= حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي =  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥٠، ١٧/١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار كثير، ورجال أحمد رجال الصحيح.  
وتحرف في المطبوع عند بعضهم: حيز إلى خير - بالباء -.  
 وسيكرر ١٨٧/٥ سندًا ومتناً، في مستند زيد بن ثابت.  
وقوله: «لا هجرة بعد الفتح...»، سلفت شواهده في مستند عبدالله بن عمرو بن العاص في الرواية (٧٠١٢).

قال السندي: قوله: «الناس حيز»: بفتح حاء مهملة، وتشديد ياء مكسورة، ثم زاي، أي: في ناحية في الفضل، والمراد بالناس هم المذكورون في قوله تعالى: «ورأيت الناس يدخلون في...» وهو الذين أسلموا بعد الفتح، وظاهر الحديث أنه أخرج أولئك عن فضل الصحبة والهجرة، وضم الصحابة إليه في الفضل، فلذلك غضب مروان.

(١) في (ظ): نقتل مقاتلتهم ونبي ذرائهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر غندر، =

١١٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة قال:  
سِمِعْتُ أبا نَضْرَةَ يَحْدُث

= وشعبة: هو ابن الحجاج، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، وأبو  
أمامه بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنيف، معروف بكنيته.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٥/١٤، والبخاري (٤١٢١)، ومسلم (١٧٦٨)  
(٦٤)، وأبو داود (٥٢١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٢٢)، والبيهقي في  
«الشعب» (٨٩٢٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وأخرجه سعيد بن منصور في «السنة» (٢٩٦٤)، وابن سعد ٤٢٤/٣ ،  
وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٩٥)، والبخاري في «صحيحه» (٣٠٤٣)  
(٣٨٠٤) و(٦٢٦٢)، وفي «الأدب المفرد» (٩٤٥)، وأبو داود (٥٢١٥)، والطبراني  
في «الكبير» (٥٣٢٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧١/٣ ، والبيهقي في «السنن»  
٦/٥٨-٥٧ و٦٣/٩٦ و٩٧، وفي «الشعب» (٨٩٢٥)، والبغوي في «شرح السنة»  
٢٧١٨) من طرق عن شعبة، به .  
وأخرجه الطحاوي مختصرًا في «شرح مشكل الآثار» (١١٢٠) من طريق  
علقمة بن وقارن الليشي، عن أبي سعيد، به، بلفظ: «قوموا إلى سيدكم».  
وسيأتي بالأرقام (١١١٧٠) (١١١٧١) (١١٦٨٠) (١١٦٨١).

وفي الباب عن عائشة، سيرد ١٤١/٦ ، وإسناده حسن.  
وعن سعد بن أبي وقارن عند النسائي في «الكبرى» (٨٢٢٣)، وهو من رواية  
محمد بن صالح، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه. قال الحافظ  
في «الفتح» ٤١٢/٧ ، ورواية شعبة أصح (قلنا: يعني روایتنا هله: سعد بن  
إبراهيم، عن أبي أمامة)، ويحتمل أن يكون لسعد بن إبراهيم فيه إسنادات.  
قال السندي: قوله: فلما دنا قريباً من المسجد، أي: من المسجد الذي  
كان يَنْجِلُّ فيه .

قوله: «قوموا إلى سيدكم»: استدل به للقيام للداخل، ورُدّ بأنه لا يدل على =

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه<sup>(١)</sup> قال: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، لِيُنْظَرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

= القیام له، وإنما يدل على القیام إليه، وفرق بينهما.

قوله: «مقاتلتهم»، أي: من يصلح للقتال منهم.

(١) لفظ «أنه» ليس في (م) و(ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبي نصرة: وهو المتنر بن مالک العبدی، فمن رجال مسلم. أبو مسلمة: هو سعید بن یزید الأردي.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٢)، والنمسائي في «الكبرى» (٩٢٦٩)، وابن حبان (٣٢٢١)، والبیهقی في «السنن» ٩١/٧، وفي «الدلائل» ٣١٧/٦، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٧٩، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوی في «شرح مشكل الآثار» (٤٣٢٦)، والقضاعی في «مسند الشهاب» (١١٤٢)، والبیهقی في «السنن» ٩١/٧، وفي «الأداب» (٧٤٤)، والبغوی في «شرح السنة» (٢٢٤٣) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن طہمان في «مشیخته» (٦٨)، ومن طريق البیهقی في «الأسماء والصفات» ص ٤٧٩ من طريق قتادة، عن أبي نصرة، به.

وقد سلف نحوه مختصراً برقم (١١٠٣٨).

وقوله: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ»:

له شاهد من حديث حکیم بن حرام عند البخاری (١٤٧٢)، سیرد ٤٠٢/٣.  
وآخر من حديث عائشة، سیرد ٦٨/٦.

وثالث من حديث خولة بنت قيس، سیرد ٣٦٤/٦.

= رابع عن معاویة عند ابن أبي شيبة ٢٤٣/١٣.

١١١٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن سعد<sup>(١)</sup> بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث

عن أبي سعيد، فذكر معنى حديث غندر عن شعبة في حكم سعد بن معاذ إلا أنه قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبي ذريتهم. فقال: لقد حكمت فيهم بحکم الله. وقال مرة: لقد حكمت فيهم بحكم الملك أو الملك. شكر عبد الرحمن، وحدثنا عفان قال: الملك<sup>(٢)</sup>.

١١١٨ - حدثنا حجاج، أخبرنا شعبة، فذكر مثل حديث ابن جعفر، إلا أنه قال:

---

= قوله: «فاقتوا الدنيا واتقوا النساء...»:

له شاهد من حديث أسامة بن زيد عند البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١)، وسيرد ٢٠٠/٥، ولفظه: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

(١) في (س) و(ص) و(ق): سعيد، وهو تصحيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.  
وأخرجه مسلم (١٧٦٨)، وأبو يعلى (١١٨٨)، وابن حبان (٧٠٢٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

ورواية عفان ستاني برقم (١١٦٨٠)، وقال ابن سعد ٤٢٥/٣: قوله عفان أصوب.

قلنا: ومن ضبطه بفتح اللام عن به جبريل فيما أخبر به عن الله، ذكره الحافظ في «الفتح» ١١/٥٤.  
وقد سلف برقم (١١٦٨).

تُقْتَلُ مَقَاوِلَهُمْ وَتُسَبَّى دُرِيَّهُمْ. وَقَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِك»<sup>(١)</sup>. قَالَ: أَبُو أَمَامَةَ بْنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفَ.

١١١٧٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَنْسِ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ مَعْبُدٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَزْلِ، أَوْ قَالَ فِي الْعَزْلِ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا»<sup>(٢)</sup> ذَلِكُمْ<sup>(٣)</sup>، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ<sup>(٤)</sup>.

١١١٧٣ - حَدَثَنَا حَسِينُ، حَدَثَنَا شَعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ سَيْرِينَ، عَنْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

(٢) في (ق): أن تفعلوا.

(٣) في (ظ): ذاكم.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معبد: هو ابن سيرين، أكبر إخوته. وأخرجه مسلم (١٤٣٨) (١٢٩) من طريقين عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٧٧)، ومسلم (١٤٣٨) (١٢٨) و(١٢٩)، وأبو يعلى (١١٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤-٣٣/٣، والبيهقي في «السنن» ٢٢٩ من طرق عن شعبة، به. وسقط اسم معبد من مطبوع الطيالسي.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٥٦) عن أنس بن سيرين، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤/٣ من طريق جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، عن أبي العالية، عن أبي سعيد، به. وقد سلف مطولاً برقم (١١٠٧٨).

أخيه معبد؛ فذكر نحوه<sup>(١)</sup>.

١١١٧٤ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فضيل، عن عطية  
عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَ النَّاسِ  
إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَإِنَّ  
أَبْغَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدُهُ عَذَابًا إِمَامٌ جَائِرٌ»<sup>(٢)</sup>.

١١١٧٥ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، حدثنا قتادة ٢٣/٣

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين: هو ابن محمد بن بهرام المرفظي.

وقد سلف برقم (١١٠٧٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عطية - وهو ابن سعد العوفي -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير فضيل - وهو ابن مرزوق -، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الترمذى (١٣٢٩)، والقضاعى (١٣٠٥)، والبغوى (٢٤٧٢) من طرق عن فضيل بن مرزوق، بهذا الإسناد.

قال الترمذى: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.  
وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٠٠٣) من طريق طلحة بن عبد الله، عن عطية، به. وسيأتي برقم (١١٥٢٥).

قال السندى: قوله: إمام عادل: لكونه متخلقاً بخلقته تعالى ومنفذًا أمره في أرضه.

وأشدده، أي: أشدتهم، وإنفراد الضمير لإفراد الناس لفظاً، والله تعالى أعلم.  
قلنا: سيرد بلفظ: «وأشددهم» في الرواية (١١٥٢٥).

عن لقي الوفد وذكر أبا نصرة<sup>(١)</sup>

عن أبي سعيد، أنَّ وفَدَ عَبْدَ الْقَيْسَ لِمَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: إِنَّا حَيٌّ مِّنْ رِبِيعَةِ الْحُرُمَ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ إِذَا نَحْنُ أَخْدُنَا بِهِ دَخْلَنَا الْجَنَّةَ، وَنَأْمَرُ بِهِ - أَوْ نَدْعُو - مَنْ وَرَاهُنَا فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا<sup>(٢)</sup> تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا - فَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْأَرْبَعِ -، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّوَا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا مِنَ الْغَنَائِمِ الْخُمُسَ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الدُّبَابِ وَالنَّقِيرِ وَالحَتَّمِ وَالْمُزَفَّتِ». قَالُوا: مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «جِذْعٌ يُنْقَرُ، ثُمَّ يُلْقَوْنَ فِيهِ مِنَ الْقُطْبِيَّاءِ - أَوِ التَّمْرِ<sup>(٣)</sup> - وَالْمَاءَ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِّتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لِيَضْرُبْ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ مِّنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَتْ أَخْبُؤُهَا حِيَاةً مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: فَمَا تَأْمَرْنَا أَنْ نَشْرِبَ؟ قَالَ: «فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»، قَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ كَثِيرَ الْجِرْذَانِ لَا تُبْقِي<sup>(٤)</sup> فِيهَا

(١) في (س) و(ق): أبو نصرة، وفي هامش (س): أبا نصرة، وعليها علامة الصحة.

(٢) في (ظ٤): لا، (دون واف).

(٣) في (م): الشمر، وفي (ق): أول التمر، وهي نسخة في هامش (س).

(٤) في (ظ٤) و(س): لا يبقى، وجاء في هامش (س): لا تُبْقِي، وعليها علامة الصحة، وفي (م) و(ق): لا تُبْقِي، وهي روایة مسلم.

أسقيَةُ الْأَدَمَ . قَالَ : « وَإِنْ أَكَلْتُهُ الْجِرْذَانُ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . وَقَالَ لِأَشْجَعَ عَبْدَالْقَيْسِ : « إِنَّ فِيكَ خَلْتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْحَلْمُ وَالْأَنَّةٌ »<sup>(١)</sup> .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي نصرة، وهو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم، وهو ثقة، ويحيى بن سعيد - وهوقطان - سمع من ابن أبي عروبة - وهو سعيد - قبل الاختلاط. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه بتمامه مسلم (١٨) (٢٦) و(٢٧)، وابن حبان (٤٤١)، وابن منه في « الإيمان » (١٥٥)، والبيهقي في « الدلائل » ٣٢٦-٣٢٥/٥، والخطيب في « الأسماء المبهمة » ص ٤٤٢-٤٤٣ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وقوله: «أنهاكم عن أربع: الدباء والنثير والحتنم والمزفت»:  
أخرجه مسلم (٤٤) (١٩٩٦) من طريق إسماعيل ابن علية، وأبو عوانة  
٢٩٣-٢٩٢ من طريق روح بن عبادة، كلاما عن سعيد بن أبي عروبة، به.  
وأخرجه مسلم (٤٤) (١٩٩٦) من طريق هشام بن أبي عبدالله الدستوائي،  
عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٧٢) من طريق بشربن حرب، عن أبي سعيد  
الحدري، به.

وأنظر (١٠٩٩١).

وقوله: «إن فيك خلتين...»:

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٥) من طريق إسماعيل، والبيهقي  
في «السنن» ١٠٤/١٠ من طريق خالد بن الحارث، كلاما عن سعيد، به.  
وأخرجه ابن ماجه (٤١٨٧) من طريق عمارة بن جوين أبي هارون العبدى،  
عن أبي سعيد الخدري، به، ولفظه: «يا أشجع، إن فيك لخصلتين يُحبهما الله:  
الحلم والتؤدة»، قال: يا رسول الله، أشيء جئتُ عليه، أم شيء حدث لي؟

= قال رسول الله ﷺ: «بل شيء جُبْلَتْ عليه». وأبو هارون العبدى متروك. قلنا: قد صحت هذه الزيادة عن غير أبي سعيد الخدري، فقد رواها أبو داود (٥٢٢٥)، والطبرانى في «الكبير» (٥٣١٣) عن زارع وكان في وفد عبدالقيس... وفيه قال: يا رسول الله أنا أتخلقُ بهما أم الله جبلى عليهما؟ قال: «بل الله جبلك عليهما»، ورجاله ثقات غير أم أبان بنت الوازع بن زارع، فإنها لا تعرف بجرح ولا تعديل، وجدها زارع: هو ابن عامر العبدى من عبد القيس عداده في أعراب البصرة، وفد على النبي ﷺ مع الأشج.

ورواها البخارى في «الأدب المفرد» (٥٨٧) من طريق قيس بن حفص، حدثنا طالب بن حجير العبدى، حدثى هود بن عبد الله بن سعد، سمع جده مزيدة العبدى قال: « جاء الأشج... وفيه: أجبلاً جُبْلَتْ عليه أو خلقاً مني؟ قال: لا، جبلت عليه، قال: الحمد لله الذي جبلى على ما يحب الله ورسوله» وسنده حسن في الشواهد.

ورواها أبو يعلى (٦٨٥٠)، والطبرانى في «الكبير» (٨١٢/٢٠) من طريق محمد بن صدران، عن طالب بن حجير العبدى، بهذا الإسناد.

ورواها أحمد (٤/٢٠٥-٢٠٦)، وأبو يعلى (٦٨٤٨) من طريقين، عن يونس بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن الأشج بن عبد القيس، قال: قال لي رسول الله... ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الرحمن بن أبي بكرة لم يدرك الأشج.

ورواها أبو يعلى (٦٨٤٩) وعنه ابن حبان (٧٢٠٣) عن محمد بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الحجاج بن حسان التيمى، حدثنا أبو منازل أحد بنى غنم، عن الأشج العصري.

وأبو منازل ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقى رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.

قال السندي: قوله: فهذا ليس من الأربع: يحتمل أن يكون مرفوعاً أو موقوفاً على =

١١٧٦ - حدثنا يحيى ، عن سعد بن إسحاق ، قال: حدثني زينب

= الصحابي ، أو على بعض من يعده ، وبالجملة فهذه الرواية تدفع الإيراد المشهور في روایات هذا الحديث بأن التفصيل فيه مخالف للإجمال ، حيث ذكر أربعاً وعد خمساً ، ثم إنه ما ذكر الحج ، ولعل هذا كان قبل افتراضه .  
قولهم: «ما علمك... الخ» ، لعلهم قالوا ذلك لعدم استعمال النمير بالمدينة .

قوله: القطيعاء: بضم قاف، وفتح مهملة: نوع من التمر صغار.

قوله: ليضرب ابن عمه بالسيف . قال النووي: معناه إذا شرب هذا الشراب سكر، فلم يق له عقل ، وهاج به الشر، فيضرب ابن عمه بالسيف الذي هو عنده من أحب أحبابه ، وهذه مفسدة عظيمة . وبه بها على ما سواها من المفاسد .

قوله: يلات: بضم مثناة من تحت ، وتحقيق لام ، آخره مثلثة ، أي: يُلْفُ الخطط على أفواهها ، وترتبط به .

قوله: «الأدم»: بفتحتين ، جمع أديم ، وهو الجلد الذي تم دباغه .

قوله: لأشج عبدالقيس: اسمه المنذر بن عائذ على الصحيح .

قوله: الحِلْم: العقل .

وقوله: الأناة: التشتت وترك العجلة . قيل: سبب ذلك أن الوفد لما وصلوا إلى المدينة بادروا إلى النبي ﷺ ، وأقام الأشج عند رحالهم ، فجمعوها ، وعقل ناقته ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم أقبل ، فقربه النبي ﷺ ، وأجلسه إلى جانبه ، ثم قال لهم النبي ﷺ : «تباهيون على أنفسكم وقومكم؟» فقال القوم: نعم . قال الأشج: يا رسول الله ، إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه ، نباهيك على أنفسنا ، ونرسل إليهم من يدعوهمن ، فمن اتبعنا كان مينا ، ومن أبي قاتلناه . قال: «صدقتك ، إنَّ فيك خصلتين...» الحديث . قال القاضي: الأناة: ترْبُصه حتى نظر في مصالحة ، ولم يَعْجَل ، والحلُّم: هذا القول الدال على صحة عقله ، وجودة نظره للعواقب .

عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، فقال : فقدم قتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه ، فقربوا إليه من قدِيد الأضحى ، فقال : كان هذا من قدِيد الأضحى ؟ قالوا : نعم . فقال : أليس قد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ قال : فقال له أبو سعيد : قد حدث<sup>(١)</sup> فيه أمر ؟ إن رسول الله ﷺ كان نهى أن نحبسه فوق ثلاثة أيام ، ثم رَخَّصَ لنا أن نأكل ونَذْهَر<sup>(٢)</sup> .

(١) في النسخ : أو قد حدث ، والمثبت من هامشي (ظ٤) (ق) ، واللفظ فيهما : قال له قد حدث ، وعليه علامة الصحة ، وللفظ روایة النسائي وابن حبان - وهي من طريق يحيى شيخ أحمـد - إنه قد حدث ، وهذا لفظ روایة بعض نسخ المسند ، فيما ذكر السندي ، وهو ما أثبناه .

(٢) زينب - وهي بنت كعب بن عجرة ، زوجة أبي سعيد الخدري ، مختلف في صحبتها - ، روى عنها ابنا أخويها ، وذكرها ابن حبان في «الغارات» ، وأخرج لها أصحاب السنن ، وباقى رجال الإسناد ثقات ، يحيى : هو ابن سعيد القطان ، من رجال الشيفيين ، وسعد بن إسحاق : هو ابن كعب بن عجرة البلوي المدنـي حليف الأنصار ، من رجال الترمذـي . وقد وقع قلبُ في متن هذا الحديث ، فاتـنا أن ننبـه عليه في «صحيح ابن حبان» فليستدركـ من هنا ، ففيه أن الممتنع من الأكل قتادة بن النعمـان ، وأن راوي الحديث أبو سعيد ، والذي عند البخارـي أن الممتنع من الأكل أبو سعيد ، وراوي حديث النسخ قتادة ، قال الحافظ في «الفتح» ٢٥/١٠ : وما في الصحيح أصح ، قلـنا : سيرـد الحديث موافقاً لما في الصحيح من مسند قتادة بن النعمـان ١٥/٤ .

وأخرجه النسائي في «المجتبـي» ٢٣٤/٧ ، وفي «الكبـرى» ٤٥١٧ ، وأبو يعلى =

١١١٧٧ - حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثني زينب

عن أبي سعيد قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة  
أن يُغضَّ شجرها أو يُخْبِطَ<sup>(١)</sup>.

= (٩٩٧)، وابن حبان (٥٩٢٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه دون ذكر القصة الطحاوي في «شرح معاني الأئم» ٤/١٨٦ من طريق  
أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٩٧) و(٥٥٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥١٦)، وفي  
«المجتبى» ٧/٢٣٣، والبيهقي في «السنن» ٢٩٢/٩ من طريق يحيى بن سعيد  
الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عبدالله بن خباب،  
أنَّ أبا سعيد الخدري قدم من سفر، فقدمَ إليه أهله لحمًا من لحوم الأضحى،  
فقال: ما أنا بآكله حتى أسأله، فانطلق إلى أخيه لأمه - وكان بدرياً - قتادة بن  
النعمان، فسألَه، فقال: إنه حدثَ بعده أمرٌ...

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الأئم» ٤/١٨٦ من طريق ابن لهيعة، عن  
أبي الزبير، عن زيد، أنَّ أبا سعيد أخبره أنه أتى أهله، فوجد عندهم قصبة ثريد،  
ولحمةً من لحوم الأضحى... إلخ، بنحو سياقة البخاري.

وسيرد بالأرقام (١١٣٢٩) و(١١٤٤٩) و(١١٥٤٣) و(١١٦٠٦) و(١١٦٢٧).

وقد تقدم النهي عن ادخار الأضحية فوق ثلاث في مسند ابن عمر في الرواية  
(٤٥٥٨)، وذكرنا هناك أحاديث الباب، وذكرنا أيضًا أحاديث النسخ.

قال السندي: قوله: فقدم، بكسر الدال، أي: من سفر.

فقرروا: من التقريب.

أو قد حدث: باستفهام تقرير، وفي بعض النسخ: إنه قد حدث.

ثم رَّخص، أي: فنسخ النهي.

(١) حديث صحيح، زينب - وهي بنت كعب بن عجرة، زوجة أبي سعيد  
الخدري، سلف الكلام عليها في الرواية السابقة - قد توبعت، وباقٍ رجال الإسناد =

١١٧٨ - حدثنا يحيى، عن أَبِي إِسْحَاقِ أَبِي حَمْزَةِ الْمَدْنَيِّ، وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ: هُوَ أَبِي كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ الْبَلْوَى الْمَدْنَى حَلِيفِ الْأَنْصَارِ، رَوِيَ لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ.  
قال:

= ثقات. يحيى: هو ابن سعيد القطان من رجال الشيوخين، وسعد بن إسحاق: هو ابن كعب بن عجرة البلوي المدنى حليف الأنصار، روى له أصحاب السنن.  
وأخرج أبو يعلى (٩٩٨) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.  
وأخرج الطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤/١٩٢ من طريق أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، به.  
وأخرج ابن أبي شيبة ١٤/٢٠٠، ومسلم (١٣٧٤) (٤٧٨)، وأبو يعلى (١٠١٠)، والبيهقي في «السنن» ٥/١٩٨ من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إني حرمت ما بين لابتى المدينة، كما حرم إبراهيم مكة».  
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٧٢)، سيرد ٢٣٦/٢  
وعن أنس عند البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٦٥) و(١٣٦٦)، سيرد ١٩٩/٣

. وعن عبدالله بن زيد بن عاصم عند مسلم (١٣٦٠)، سيرد ٤٠/٤.  
. وعن رافع بن خديج عند مسلم (١٣٦١)، سيرد ١٤١/٤.  
. وعن جابر عند مسلم (١٣٦٢)، سيرد ٣٩٣/٣.  
. وعن سعد بن أبي وقاص عند مسلم (١٣٦٣).  
وعن علي بن أبي طالب مطولاً عند البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠)، سلف في مسند علي برقم (٦١٥).  
وعن سهل بن حنيف عند مسلم (١٣٧٥)، وابن أبي شيبة ١٤/١٩٨-١٩٩.  
وعن زيد بن ثابت عند ابن أبي شيبة ١٤/٢٠٠-١٩٩، والبيهقي في «السنن» ٥/١٩٩.

سَمِعْتُ أبا سعيد<sup>(١)</sup>: اختلف رجلان - أو امْتَرِيَا - رجلٌ من بني خُدْرَة، ورجلٌ من بني عَمْرُوبن عَوْف في المسْجِدِ الذي أَسْسَى على التَّقْوَى، قال الْخُدْرِي: هو مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وقال العَمْرِي: هو مسجد قُبَاء، فأتيا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فسَأَلَاهُ عن ذَلِك، فقال: «هُوَ هَذَا الْمَسْجِدُ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وقال: «في ذَلِك خَيْرٌ كَثِيرٌ» يعني مسجد قُبَاء<sup>(٢)</sup>.

= وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٤ / ٢٠٠ .  
ومن عبد الرحمن بن عوف عند الطحاوي في «شرح معاني الأثار» ٤ / ١٩١ ، والبيهقي في «السنن» ٥ / ١٩٨ .

وعن عبادة عند البيهقي في «السنن» ٥ / ١٩٨ .  
قال السندي: أن يُعَصَّد، على بناء المفعول، أي: يقطع.  
أو يُخْبِط، على بناء المفعول، من الخبط، وهو ضرب الشجر بالعصا، ليتأثر ورقها لعلف الإبل.

(١) في (م): يقول.

(٢) في (ظ٤): وفي .

(٣) إسناده صحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وأنيس بن أبي يحيى:  
هو الإسلامي، وأبواه: هو سمعان.  
وأخرجه أبو يعلى (٩٨٥)، وابن حبان (١٦٢٦) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٣٧٢، والترمذى (٣٢٣)، والطبرى في «التفسير» (١٧٢٢٢) و(١٧٢٢٣)، والحاكم ١ / ٤٨٧، والبغوى في «شرح السنة» (٤٥٥) من طرق عن أنيس، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

١١٧٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، أخبرنا قتادة، عن داود

### السَّرَّاج

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

= قلنا: أَنِيسُ وَأَبُوهُ لَمْ يَخْرُجْ لَهُمَا مُسْلِمٌ.

وأخرجـهـ الحـاكـمـ ٣٤٢ / ٢ـ منـ طـرـيقـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ يـحـيـيـ - أـخـيـ أـنـيـسـ - عـنـ أـبـيهـ،ـ بـهـ،ـ دـوـنـ قـوـلـهـ:ـ «ـوـفـيـ ذـاـكـ خـيـرـ كـثـيرـ»ـ .ـ وـقـدـ سـلـفـ بـرـقـمـ (١١٠٤٦).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، داود السراج، لم يرو عنه غير قتادة، قال ابن المديني: مجهول لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وبافي رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجـهـ المـزـيـ فيـ «ـتـهـذـيـبـ الـكـمـالـ»ـ (ـتـرـجـمـةـ دـاـوـدـ السـرـاجـ)ـ مـنـ طـرـيقـ الإـمـامـ أـحـمـدـ،ـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ.

وأخرجـهـ الطـيـالـسـيـ (ـ٢٢١٧ـ)،ـ وـالـنـسـائـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ (ـ٩٦١١ـ)،ـ وـالـطـحاـوـيـ فـيـ «ـشـرـحـ معـانـيـ الـأـقـارـ»ـ (ـ٤٤٦ـ / ٤ـ)،ـ وـابـنـ حـبـانـ (ـ٥٤٣٧ـ)،ـ وـالـحـاكـمـ ١٩١ / ٤ـ مـنـ طـرـيقـ هـشـامـ الدـسـتوـائـيـ،ـ بـهـ،ـ بـزيـادـةـ:ـ «ـوـإـنـ دـخـلـ الجـنـةـ لـبـسـهـ أـهـلـ الجـنـةـ وـلـمـ يـلـبـسـهـ هـوـ»ـ .ـ وـأـخـرـجـهـ عـلـيـ بـنـ الـجـعـدـ (ـ٩٨١ـ)،ـ وـمـنـ طـرـيقـ يـغـوـيـ فـيـ «ـشـرـحـ السـنـةـ»ـ (ـ٣١٠١ـ)،ـ وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ (ـ٩٦٠٧ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ،ـ وـ(ـ٩٦٠٨ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ أـبـيـ دـاـوـدـ،ـ ثـلـاثـتـهـمـ عـنـ شـعـبـةـ،ـ عـنـ قـتـادـةـ،ـ بـهـذـاـ إـسـنـادـ.ـ وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ «ـالـكـبـرـيـ»ـ (ـ٩٦٠٩ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ شـيـبـانـ،ـ وـ(ـ٩٦١٠ـ)ـ مـنـ طـرـيقـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ بـكـيرـ،ـ كـلـاهـمـاـ عـنـ شـعـبـةـ،ـ عـنـ قـتـادـةـ،ـ بـهـ،ـ مـوـقـوـفـاـ.ـ قـالـ شـعـبـةـ:ـ وـأـخـبـرـنـيـ هـشـامـ وـكـانـ أـصـحـبـ لـهـ مـنـيـ إـنـهـ كـانـ يـرـفـعـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ .ـ =

١١٨٠ - حدثنا يحيى، عن المُثنَّى، حدثنا قتادة، عن أبي عيسى

الأَسْوَارِي

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «عُودُوا  
الْمَرِيضَ، وَامْشُوا مَعَ الْجَنَائِزِ تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَة»<sup>(١)</sup>.

= وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩) (١١)، سلف برقم (٢٥١).

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، سيرد ١٠١/٣.

وثالث من حديث عبدالله بن الزبير عند البخاري (٥٨٣٣)، سيرد ٦/٤.

ورابع من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٥٦).

وخامس من حديث عقبة بن عامر، سيرد ٢٤٧/٤.

وسادس من حديث مسلمة بن مخلد عند أبي يعلى (١٧٥١)، وابن حبان (٥٤٣٦)، سيرد ١٥٦.

قال السندي: قوله: «لم يلبسه في الآخرة»، أي: وإن دخل الجنة، ولا ينافيه قوله تعالى: «ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم» لإمكان أن الله تعالى يتزعز اشتتهار الحرير منه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي عيسى الأَسْوَارِيِّ، فروي له مسلم متابعة، والبخاري في «الأدب المفرد»، وقد روى عنه جمع، ووثقه الطبراني، وذكره ابن حبان في «الثلاث»، وقال البزار: بصرى مشهور، يحيى: هو ابن سعيد القطان، والمثنى: هو ابن سعيد الصبعي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه البزار (٨٢١) (زوايد) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤١)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٩١٨٠) عن =

١١١٨١ - حديثنا يحيى، عن مالك، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تُعَدِّلُ - أَوْ تَعْدِلُ - بِثُلُثِ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

١١١٨٢ - حديثنا يحيى، عن داود، يعني ابن قيس، عن عياض  
عن أبي سعيد: لم نَرَلْ نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعَ<sup>(٢)</sup> مِنْ تَمْرٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ أَقْطِطٍ، أَوْ زَبِيبٍ<sup>(٣)</sup>.

= المثلث، به. وعنده متابعة همام للمثلث.  
وأخرجـه البخارـي في «الأدب المفرد» (٥١٨)، والبيهـي في «الـسنـن»  
٣٧٩/٣، ٣٨٠، وفي «الأـدـابـ» (٣٣٠) من طرـيقـينـ، عن قـتـادةـ، بهـ.  
وأورـدهـ الهـيثـميـ في «المـجـمـعـ» (٢٩/٣)، ونـسـبـهـ إـلـىـ أـحـمـدـ وـالـبـزارـ، وـقـالـ: رـجـالـهـ  
ثـقـاتـ.

وسـيـانـيـ منـ طـرـقـ أـخـرىـ عنـ قـتـادةـ بـالـأـرـقـامـ (١١٢٧٠) (١١٤٤٥) (١١٤٤٦).  
قالـ السـنـدـيـ: تـذـكـرـكـمـ الـآخـرـةـ، أـيـ: هـذـهـ الـأـفـعـالـ مـنـ الـعـيـادـةـ وـأـمـثـالـهـاـ.

(١) إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ.  
وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ الـضـرـيـسـ فـيـ «ـفـضـائـلـ الـقـرـآنـ» (٢٤٩)، وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ «ـالـتـمـهـيدـ»  
١٩/٢٢٧ـ ٢٢٨ـ منـ طـرـيقـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ.

وـقدـ سـلـفـ بـرـقـمـ (١١٠٥٣).

(٢) هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ (مـ)، وـفـيـ مـصـادـرـ التـخـرـيجـ: صـاعـاـ، وـهـوـ  
الـجـادـةـ.

(٣) إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ، رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنـ غـيـرـ دـاـودـ بـنـ  
قـيـسـ: وـهـوـ الـفـرـاءـ، فـمـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ. يـحـيـىـ: هـوـ اـبـنـ سـعـيدـ الـقطـانـ، وـعـيـاضـ:

١١٨٣ - حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثني زينب

ابنة كعب بن عجرة

= هو ابن عبدالله بن سعد بن أبي سرح.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٥٣/٥، وفي «الكبرى» (٢٢٩٦)، وابن الجارود في «المتفق» (٣٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٠٧) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وعند ابن الجارود زيادة: أو سُلْتُ. وعند هم زيادة، ولفظها عند النسائي: فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية، قال: ما أرى مُدَّين من سمراء الشام إلا تعذر صاعاً من شعير. قلنا: وهذه الزيادة ستائي برقم (١١٦٩٨).

وأخرجه مطولاً ومختصرأ عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٨١) و(٥٧٨٧)، والحميدى (٧٤٢)، وابن أبي شيبة (١٧٣-١٧٢/٣)، ومسلم (٩٨٥) (١٩) و(٢٠)، و(٢١)، وأبو داود (١٦١٧) و(١٦١٨)، والنمسائي في «المجتبى» ٥١/٥، ٥٢، ٥٣، وفي «الكبرى» (٢٢٩٠) و(٢٢٩٧)، وأبو يعلى (١٢٢٧)، وابن خزيمة (٢٤١٣) و(٤١٤)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٤٢/٢، و«شرح مشكل الآثار» (٣٤٠٥) و(٣٤٠٦)، وابن حبان (٣٣٠٧)، والدارقطنى ١٤٦/٢، والبيهقي ١٧٢/٤، من طرق عن عياض، به، مع الزيادة السالفة.

وأخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنمسائي في «الكبرى» (٢٢٩٣)، وفي «المجتبى» ٥٢/٥، والدارقطنى ١٤٦/٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض، به، وفيه: أو صاعاً من دقيق. ذكر أبو داود أنهم أنكروه عليه، فتركه سفيان، وقال: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. وقال النمسائي: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث دقيقاً غير ابن عيينة. وعند النمسائي: ثم شك سفيان، فقال: دقيق أو سُلْتُ.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١٩)، وابن حبان (٣٣٠٦)، والدارقطنى ١٤٥/٢، والحاكم ٤١١/١، والبيهقي ١٦٦/٤ من طريق إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام، =

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجلٌ لرسولِ الله ﷺ: أرأيتَ هذه الأمراض التي تصيبنا ما لنا بها؟ قال: «كُفارات» قال أبو: وإن قلت؟ قال: «وإن شوكةً فما فوقها» قال: فدعا أبي على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة، ولا جهاد في سبيلِ الله، ولا صلاة مكتوبةٍ في جماعةٍ.

= عن عياض، به، وفيه: أو صاعاً من حنطة. وعلقه أبو داود بإثر الحديث رقم (١٦١٦) عن ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق، به، وقال: ليس بمحفوظ. وعندهم زيادة لفظها عند ابن خزيمة: فقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ فقال: لا، تلك قيمة معاوية، لا أقبلها ولا أعمل بها. وعقب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدرى من الوهم.

قوله: وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح؟ إلى آخر الخبر دأ على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم. إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ صاع حنطة لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى.

قلنا: وذكر ابن التركماني في «الجوهر النقي»: أن الحفاظ يتوقف ما انفرد به ابن إسحاق، وهذا مما انفرد به.

وسيناتي بالأرقام (١٦٩٨) و(١١٩٣٢) و(١١٩٣٣).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية (٤٤٨٦).

السلْت: هو ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.  
واللقط: وهو لبن مجفف يابس مستحجر، يطيخ به. قاله ابن الأثير في «النهاية».

فَمَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ إِلَّا وَجَدَ حَرَّهُ حَتَّى ماتٌ<sup>(١)</sup>.

٢٤/٣ ١١٨٤ - حدثنا يحيى، حدثنا عوف<sup>(٢)</sup>، حدثنا أبو نصرة، قال:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَهْتَرَ الْعَرْشَ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده حسن، زينب ابنة كعب - وإن لم يرو عنها إلا اثنان، ولم يوثقها غير ابن حبان - هي زوجة أبي سعيد الخدري، والراوي عنها ابن آخرها، ثم إنها مختلف في صحبتها، وبقية رجال الإسناد ثقات، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسعد بن إسحاق: هو ابن كعب بن عجرة البلوي المدني حليف الأنصار، روى له أصحاب السنن.

وأخرجه النسائي في «الكبير» (٧٤٨٩)، وأبو يعلى (٩٩٥)، وابن حبان (٢٩٢٨)، والحاكم ٣٠٨/٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١-٣٠٢، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات. قلنا: ليس على شرطه، فقد أخرجه النسائي في «الكبير». وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٠) نحوه من حديث أبي بن كعب، وإسناده ضعيف، فيه مجہولان.

وله أصل صحيح سلف من حديث أبي سعيد برقم (١١٠٧)، ولفظه: «إن المؤمن لا يصيبح وَاصْبُ ولا نصب ولا حزن ولا سقم ولا أذى، حتى الله يهمه إلا يکفر الله عنه من سیئاته»، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٢) في (س) (وـص) (وـق) (وـم): عون وهو تحرير، والمثبت من (ظ٤)، و«أطراف المسند» ٦/٣٦٦.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي نصرة: هو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم.

١١١٨٥ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، قال: حدثني عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُعجِّبُهُ العَرَاجِينَ  
أنَّ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدًا مِنْهَا،  
فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَتَّهُنَّ بِهِ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ. ثُمَّ أَقْبَلَ  
عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا فَقَالَ: «أَيُّحُبُّ أَهْدُوكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلُهُ رَجُلٌ فَيَصُقُّ

= يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.  
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٢٢٥)، والبزار (٢٧٠١) «زوائد»، والحاكم  
٢٠٦ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣٤/٣، وابن أبي شيبة ١٤٢/١٢  
٤١٦، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٧١)، وأبو يعلى (١٢٦٠)،  
والطبراني في «الكبيرة» (٥٣٣٤)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢٧٤/٢ من  
طرق، عن عوف، به.  
وفي الباب عن جابر عند البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦)، وسيرد  
٣٤٩/٣.

وعن أنس عند مسلم (٢٤٦٧)، سيرد ٢٣٤/٣.  
وعن أسماء بن حمير، سيرد ٣٥٢/٤.  
وعن الرمية، سيرد ٣٢٩/٦.  
وعن أسماء بنت يزيد، سيرد ٤٥٦/٦.  
قال الحافظ في «الفتح» ١٢٤/٧: المراد باهتزاز العرش استبشره وسروره  
بقدوم روحه، يقال لكل من فرح بقدوم قادمٍ عليه اهتز له، ومنه اهتزت الأرض  
بالنبات إذا اخضرت وحسنت.

في وجهه. إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه عزوجل، والملك عن يمينه، فلا يتصق بين يديه ولا عن يمينه، ولبيصق تحت قدميه اليسرى أو عن يساره، فإن عجلت به بادرة فليقل هكذا» ورد بعضه على بعض، وتفل يحيى في ثوبه، وذلكه<sup>(١)</sup>.

١١١٨٦ - حدثنا يحيى، حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال:

تذاكرنا ليلة القدر، فقال بعض القوم: إنها تدور من السنة، فمشينا إلى أبي سعيد الخدري قلت: يا أبي سعيد، سمعت رسول

(١) إسناده قوي، ابن عجلان: هو محمد، صدوق قوي، أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعياض بن عبدالله: هو ابن سعد بن أبي سرح.  
وأخرجه أبو يعلى (٩٩٣)، وابن خزيمة (٨٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠)، والحاكم ٢٥٧/١ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مفسر في هذا الباب على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلت: ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة.  
وأخرجه الحميدي (٧٢٩)، وابن أبي شيبة ٣٦٣/٢، وأبو داود (٤٨٠)، وابن حبان (٢٢٧١) من طرق عن ابن عجلان، به.  
وأخرجه أبو يعلى (١٠٨١)، وابن خزيمة (٩٢٦) من طريق أبي نصرة، عن أبي سعيد، به.

وقد سلف مختصراً برقم (١١٠٦٤)، وحث النبي ﷺ النخامة في قبلة المسجد، سلف برقم (١١٠٢٥) بإسناد صحيح.

الله يذكر ليلة القدر؟ قال: نعم، اعتكف رسول الله العشر الوسط من رمضان، واعتكفنا معه، فلما أصبحنا صبيحة عشرين رجع، ورجعنا معه، وأري ليلة القدر، ثم أنسىها. فقال: «إني رأيت ليلة القدر، ثم أنسىتها، فاراني أسبعد في ماء وطين، فمن اعتكف معى فليرجع إلى معتكفيه، ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها» وهاجت علينا السماء آخر تلك العشيّة، وكان نصف المسجد عريشا<sup>(١)</sup> من جريد، فوكف، فوالذي هو أكرمه وأنزل عليه الكتاب لرأيته يصلّي<sup>(٢)</sup> بنا صلاة المغرب ليلة إحدى وعشرين، وإن جبهة وأربعة أندية لفي الماء والطين<sup>(٣)</sup>.

(١) في النسخ الخطية: عريش، قال السندي: كأنه قال: النصف بناء على أن بعض المسجد كان صحنًا، وبعضه مسقفاً، وعريش بالنصب، ويحتمل أن يكون في كان ضمير الشأن.

(٢) في (ق): صَلَّى.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان، أما البخاري، ف McCormon بغيره، وأما مسلم، فمتابعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٢٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ابن خزيمة (٢٢٢٠)، وابن حبان (٣٦٧٧) من طريقين عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٣١٩، والبخاري (٢٠١٨) و(٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥)، وأبو داود (١٣٨٢)، والنسائي في «المجتبى» =

١١١٨٧ - حديثنا يحيى، عن حميد الخراط قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال: مر بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري فقلت له: كيف سمعت أباك يقول في المسجد الذي أسس على التقوى؟ قال:

قال أبي: دخلت على رسول الله ﷺ في بيته بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أي المسجدين الذي أسس على التقوى؟ فأخذ كفافا من حصى، فضرب به الأرض، قال: «هذا مسجد

= ٢٠٨/٢ ، ٨٠-٧٩/٣ ، وفي «الكبري» (٦٨٢) و(٣٣٤٢) و(٣٣٤٨) و(٣٣٨٧)، وابن ماجه (١٧٧٥)، وابن خزيمة (٢١٧١) و(٢٢٤٣)، وابن حبان (٣٦٧٣) و(٣٦٧٤) و(٣٦٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/٣٠٩ و٣١٩ و٣١٥-٣١٤، وفي «الشعب» (٣٦٧٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٢٥) من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، به.

وزاد مسلم في روايته (١١٦٧) (٢١٥)، والنمسائي في «الكبري» (٣٣٤٨)، وابن ماجه (١٧٧٥)، وابن خزيمة (٢١٧١)، وابن حبان (٣٦٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/٣١٥-٣١٤ أن رسول الله ﷺ اعتكف في قبة تركية، على سُدتها حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاحها في ناحية القبة، ثم اطلع رأسه فكلم الناس. وهذا لفظ ابن ماجه.

وقد سلف برقم (١١٠٣٤).

وقوله: «ابتغوها في العشر الأواخر في الوتر منها»، سلف من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٥٤٧)، وانظر (٤٤٩٩).

قال السندي: قوله: فوكف، أي: سال.

قوله: صلاة المغرب: قد جاء صلاة الصبح. قلنا: وهي رواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة، وهي في «الصحابيين» وغيرهما كما هو مبين في التخريج السالف.

المَدِينَةِ» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَشَهَدُ<sup>(١)</sup> لَسِمْعُتُ أَبَاكَ هَكُذا يَذْكُرُهُ<sup>(٢)</sup>.

١١١٨٨ - حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَسَامَةَ قَالَ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُوبْنِ عَطَاءَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ الْمُسْلِمَ مِنْ مَرْضٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ حَتَّىٰ اللَّهُ يُهَمِّهُ إِلَّا يُكَفَّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ مِنْ خَطَايَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ق) و(م): أَتَشَهِّدُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، حَمِيدُ الْخَرَاطِ: وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ الْمَدِينِيِّ، مِنْ رِجَالِهِ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ. يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ عَوْفٍ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٩٨) (٥١٤)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (١٧٢٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ٢٦٣/٥ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٧٣-٣٧٢/٢، وَمُسْلِمٌ (١٣٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السِّنْنِ» ٢٤٦/٥، وَفِي «الدَّلَائِلِ» ٢٦٤/٥ مِنْ طَرِيقِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمِيدِ الْخَرَاطِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ. وَلَمْ يُذَكَّرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٧٢/٢، وَالطَّبَرِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١٧٢٠٧)، وَالحاكِمُ ٣٣٤/٢، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» ٢٦٤/٥ مِنْ طَرِيقِ أَسَامَةَ بْنِ زِيدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ، مُوقَفًا. وقد سلف نحوه برقم (١١٠٤٦).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ، وَهُذَا إِسْنَادٌ حَسْنٌ مِنْ أَجْلِ أَسَامَةَ: وَهُوَ ابْنُ زِيدِ الْلَّيْثِيِّ، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثَقَاتُ رِجَالِ الشَّيْخِيْنِ، يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ، =

١١١٨٩ - حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة  
عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه»<sup>(١)</sup>.

= ومحمد بن عمرو بن عطاء: هو العامراني القرشي.  
وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٤٨-٤٩ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.  
وفيه: من وصب ولا نصب.  
وأخرجه الترمذى (٩٦٦) من طريق وكيع، عن أسامة، به. وفيه: من نصب  
ولا حزن ولا وصب. وقال: هذا حديث حسن في هذا الباب.  
وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٥)، والبيهقي في «الشعب»  
(٩٨٣) من طريق محمد بن عمرو بن حَلْلَةَ، عن محمد بن عمرو بن عطاء،  
به.

وقد سلف برقم (١١٠٠٧).

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد حسن من أجل سعيد بن خالد: وهو  
القارظى، وبقية رجاله ثقات رجال الشیعین. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن  
أبى ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة، وأبى سلمة: هو ابن  
عبدالرحمن بن عوف.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٧/١٧٨-١٧٩، وأبو يعلى (٩٨٦)، وابن حبان  
(١٢٤٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٣٣٧ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٩٠) من طريق أبى عامر،  
عن ابن أبى ذئب، به.  
وسئلني مطلقاً برقم (١١٦٤٣).

قال السندي: قوله: «فامقلوه» من مقل كنصر، أي: فادخلوه في الطعام، ثم =

نَضْرَةٌ

١١١٩٠ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام وشعبه قالا: حدثنا قتادة، عن أبي

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحدهم بالإمامية أقرؤهم»<sup>(١)</sup>.

= اطروحه.

وانظر في معنى الحديث ومطابقته مع العلم الحديث كتاب «دفاع عن السنة» للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة، ص ١٦٨-١٧٤، ٣٣١-٣٥٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو نصرة - وهو المندربن مالك بن قطعة العبدى - من رجاله، وباقى رجاله ثقات من رجال الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو الدستوائى، وشعبه: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٠٨) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٢) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى، به. ليس فيه هشام.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٧٧، وفي «الكبرى» (٨٥٧) من طريق عبيد الله بن سعيد، عن يحيى، به، لم يذكر فيه شعبة.

وأخرجه ابن حبان (٢١٣٢) من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة وهشام، به، وزاد: في سفر.

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٢)، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٩، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٩ و١١٩، وأخرجه مسلم (٦٧٢) من طريق معاذ بن هشام، كلامها عن هشام، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٠٨) من طريق عبدالغفار بن عبيد الله، وابن عدي =

١١١٩١ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى حنين لسبع عشرة - أو ثمان عشرة - مضت من رمضان، فصام صائمون، وأفطر آخرون، ولم يتعط هؤلاء على هؤلاء، ولا هؤلاء على هؤلاء<sup>(١)</sup>.

= في «الكامل» ١٢٦١/٣ من طريق سعيد بن عبد العزيز، كلاهما عن شعبة، به.  
وأخرجه مسلم (٦٧٢) (٢٨٩)، والنسياني في «المعجتب» ٢/١٠٣-١٠٤ من  
والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٦) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو عوانة ٩/٢ من  
طريق الهيثم بن جميل، كلاهما عن أبي عوانة، عن قتادة، به.  
وأخرجه مسلم (٦٧٢)، وابن خزيمة (١٧٠١)، وابن عدي في «الكامل»  
١١٨٣/٣ ، والدارقطني في «السنن» ٢٧٣/١ من طريق الجُريري، عن أبي نصرة،  
به.

وقوله: «وأحقهم بالإمامية أقربهم»:  
في الباب عن أبي مسعود الأنصاري عند مسلم (٦٧٣)، سيرد ٤/١١٨.  
وعن أنس، سيرد ٣/١٦٣.  
وعن عمرو بن سلمة، سيرد ٥/٧١.  
وعن أبي هريرة عند البزار (٤٦٦) (زوائد)، أورده الهيثمي في «المجمع»  
٢/٦٤، وقال: وإننا نسأله حسن.  
وسيأتي بالأرقام (١١٢٩٨) (١١٣١٤) (١١٤٥٤) (١١٤٨١) (١١٧٩٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدلي، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، شعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.  
وسيأتي برقم (١١٤١٣)، وقد سلف نحوه برقم (١١٠٨٣).

١١١٩٢ - حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثنا قتادة، عن سليمان بن أبي

سليمان

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «يكون<sup>(١)</sup> أمراءٌ  
تَغْشَاهُمْ غَواشٍ - أو حَوَّاشٍ<sup>(٢)</sup> - مِنَ النَّاسِ، يَظْلِمُونَ، وَيُكْذِبُونَ،  
فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ  
مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيَصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ  
وَيُعَنِّهِمْ<sup>(٣)</sup> على ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ق) (و) (م): تكون.

(٢) في النسخ: غواشي أو حواشي.

(٣) في (س): ويعينهم. وفي هامشها: يعنهم نسخة. ورسم فوق فعل  
«يُعنِّهم» في (ظ) علامه التضييب.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سليمان بن أبي سليمان، قال الحسيني في «الإكمال»: مجهول، ونقله الحافظ في «التعجيل»، ثم قال: وقد ذكره ابن حبان في «الثقة»، وقال: روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، روى عنه قتادة والعوام بن حوشب. كذا قال. وسبقه إلى ذلك عبد الرحمن بن يوسف بن خراش، وفرق البخاري بين سليمان بن أبي سليمان شيخ قتادة، وبين سليمان بن أبي سليمان شيخ العوام بن حوشب، وهو الراجح، وتبعه ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيما جرحاً. قلنا: وفرق بينهما الذهي في «الميزان»، فقال في سليمان بن أبي سليمان شيخ العوام بن حوشب: روى عنه العوام بن حوشب وحده. اهـ. وقال البخاري في ترجمة الراوي عن أبي سعيد: ولم يذكر سمعاً من أبي سعيد. قلنا: ويؤكد جهالته أنه قد اختلف على شعبة في تسميته، فسماه يحيى هنا وسماه بن عاصي عند أبي يعلى (١٢٨٦): سليمان بن أبي سليمان، وسماه محمد بن جعفر =

١١٩٣ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد، عن الجُرَيْري، عن

أبي نَصْرَةَ

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ ابْنَ صَائِدٍ

٢٥/٣ عن تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: دَرْمَكَةٌ بِيَضَاءٍ مِسْكٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقٌ»<sup>(١)</sup>.

= عنه في الرواية (١١٨٧٣) سليمان أو أبي سليمان، وقال حجاج عنه في الرواية المذكورة: رجل من قريش. وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. يحى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه أبو يعلى (١٢٨٦)، والطیالسی (٢٢٢٣) مختصرًا من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١١٨٧)، وابن حبان (٢٨٦) من طريق هشام الدستوائي، والطیالسی (٢٢٢٣) مختصرًا من طريق عمران، كلاهما عن قتادة، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٤٦-٤٤٧/٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه. وقال: وفيه سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وسيأتي برقم (١١٨٧٣).

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٥٧٠٢)، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: غواش أو حواش: يريد أراذلهم.

يظلمون، أي: النساء.

بكذبهم، أي: في كذبهم أو مع كذبهم.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. يونس بن محمد: هو ابن مسلم البغدادي

المُؤَدِّب، وحماد: هو ابن سلمة، والجُرَيْري - وهو سعيد بن إيلاس -، قد اخْتَلَطَ

وسماع حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط وبعده، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك =

١١٩٤ - حديثنا يوّنس بن محمد، حديثنا حمّاد بن سلّمة، عن سعيد الجُرَبِري، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ الله ﷺ سأله ابنَ صالحَ عن تُرْيَةِ الْجَنَّةِ، فقال: دَرْمَكَهُ بِيضاً مِسْكٌ. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «صَدَقٌ»<sup>(١)</sup>.

١١٩٥ - حديثنا يحىٰ بن سعيد، عن هشام، حديثنا يحيىٰ، عن أبي سلّمة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنةَ فَقُومُوا لَهَا، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوْضَعَ»<sup>(٢)</sup>.

= العبدِي.

وقد سلف برقم (١١٠٢). وتكلمنا عليه هناك، وبيننا أنَّ روایة ابن أبي شيبة التي فيها أنَّ السائل هو ابن صياد أصح وأظهر وأقرب إلى الصواب.

(١) هو مكرر سابقه سندًا ومتناً. وهو على الأغلب سهو من الناسخ، فقد انتهى جزء من أجزاء المستند عند الحديث السابق، ثم ابتدأ بجزء آخر، فكرر الحديث خطأ، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. يحيىٰ بن سعيد: هو القبطان، وهشام: هو الدستوائي، ويحيىٰ: هو ابن أبي كثير، وأبو سلّمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٠)، وابن أبي شيبة ٣٠٩-٣٠٨ و٣٥٧ مقطعاً، والبخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩) (٧٧)، والترمذى (١٠٤٣)، والنمسائي في «المجتبى» ٤٤/٤٤، وأبو يعلى (١١٥٧)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ١/٤٨٧، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٦، والبغوي في «شرح السنن» (١٤٨٥)، من =

١١٩٦ - حدثنا يحيى، عن عوف، حدثنا أبو نصرة  
 عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تَفَرَّقُ<sup>(١)</sup> أَمْتِي  
 فِرْقَتَيْنِ، فَيَمْرُقُ<sup>(٢)</sup> بَيْنَهُمَا مَارِقَةً تَقْتُلُهَا أُولَئِكَ الظَّاهِقَتَيْنِ بِالْحَقِّ»<sup>(٣)</sup>.

= طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. قوله: عن هشام الدستوائي، تحريف في مطبوع ابن أبي شيبة ٣٠٨/٣ إلى: وهشام، وتحريف فيه ٣٥٧/٣ جملة: الفضل وكثير بن هشام إلى: عن كثرين هشام، والفضل هذا: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦٣٢٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٧/١ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٢٨) و(١١٣٦٦) و(١١٤٤٣) و(١١٤٥١) و(١١٤٧٦) و(١١٩٢٧) و(١١٨١٠).

وقد ذكرنا أحاديث الباب في مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، الرواية . (٦٥٧٣)

(١) في (م) و(ص): يفترق.

(٢) في (س): تحتمل القراءتين - بالياء والباء -، وفي (ص): ليمرق، وفي (م): فيمترق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعixin غير أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابى.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٥٥٦)، وابن حبان (٦٧٣٥) من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٩٩-١٠٠ من طريق هودة بن خليفة، =

١١٩٧ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنَى عَجْلَانَ، حَدَثَنَا عِياض

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجَدَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَدَعَاهُ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الْجَمْعَةِ الثَّانِيَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَدَعَاهُ، فَأَمْرَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْجَمْعَةِ الْثَالِثَةِ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا». فَفَعَلُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ مِمَّا تَصَدَّقُوا، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا» فَأَلْقَى أَحَدُ ثَوْبَيْهِ، فَانْتَهَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَرِهَ مَا صَنَعَ. ثُمَّ قَالَ: «اَنْظُرُوا إِلَى هَذَا فَإِنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجَدَ فِي هَيْئَةِ بَذَةٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطَبُوا لَهُ<sup>(١)</sup> فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَتَكْسُوْهُ<sup>(٢)</sup>، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا،

---

= والبيهقي في «السنن» ١٨٧/٨ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، كلاهما عن عوف، به.

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٥٢)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٥٤) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٠٨) من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، به، بلفظ: «يقتل المارقين أحب الفتتين إلى الله، وأقرب الفتنتين من الله». ومجالد ضعيف.

وقد سلف بنحوه برقم (١٠٠١٨)، وانظر (١١٠٠٨).

قال السندي: قوله: «فَيُمْرَقُ بَيْنَهُمَا مَارِقَةً»، أي: يخرج فرقة خارجة عن موافقة الطائفتين، أي: خارجة من الدين.

(١) في (ق) (وص) (وـم): فرجوت أن تُعطوا له.

(٢) في النسخ: وتكسونه.

فَتَصَدَّقُوا<sup>(١)</sup>، فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَنِ مَا تَصَدَّقُوا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ قُلْتَ: تَصَدَّقُوا،  
فَأَلْقَى أَحَدُ ثَوَبَيْهِ خُذْ ثَوْبَكَ<sup>(٣)</sup>. وَانْتَهَرَهُ

(١) في (ظ٤): تصدقوا.

(٢) في هامش (س) (وـص): تصدقوا.

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير ابن عجلان - وهو محمد - فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً، وهو قوي الحديث. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعياض: هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٦٣/٥، وأبو يعلى (٩٩٤)، وابن حبان (٢٥٠٣) و(٢٥٠٥)، والبيهقي في «السنن» ١٨١/٤ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وآخرجه بنحوه مطولاً ومختصرأ الشافعى في «مسنده» ١٤١/١، وعبدالرازق في «المصنف» (٥٥١٦)، والحميدى (٧٤١)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٢)، وأبو داود (١٦٧٥)، والترمذى (٥١١)، والنمسائى في «المجتبى» (١٧٩٩) ١٠٦-١٠٧، وابن ماجه (١١١٣)، والدارمى ٣٦٤/١، وابن خزيمة (١٨٣٠) و(٢٤٨١)، والبيهقي في «السنن» ٢١٨-٢١٧/٣، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، والطحاوى في «شرح معانى الآثار» ٢٦٦/١ من طريق يحيى بن أيوب، كلاهما عن محمد بن عجلان، به. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
وسيرد مختصرأ برقم (١١٦٦٩).

وفي الباب - في صلاة الركعتين عند دخول المسجد - عن جابر عند البخاري (٩٣٠) و(٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، سيرد ٣١٦-٣١٧/٣، وفيه أن الرجل الذى أمره النبي ﷺ بصلوة ركعتين هو سليمان الغطفانى.  
وعن أبي هريرة عند أبي داود (١١١٦)، وابن ماجه (١١١٤)، وابن حبان (٢٥٠٠)، وفيه تسمية الرجل أيضاً سليمان الغطفانى.

١١٩٨ - حديثنا يحيى، حديثنا ابن أبي ذئب، حديثنا سعيد بن أبي  
سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد

عن أبيه قال: حُبِسْنَا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد  
المغرب هَوِيًّا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَلَمَّا كُفِيْنَا  
الْقِتَالَ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا  
عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِلَا لَا، فَأَقَامَ الظُّهُورَ، فَصَلَّاهَا  
كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي  
وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ، فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا<sup>(١)</sup>.

= وعن أبي قتادة عند البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) (٦٩)، سيرد ٢٩٥/٥.  
قال السندي: قوله: فأمره أن يصلي ركعتين: استدل به من جَوَزَ ركعتين لمن  
دخل المسجد والإمام يخطب، وقد جاءت أحاديث صريحة في جوازهما، ولمن  
منع من ذلك كلام ضعيف، والله تعالى أعلم.  
فعلوا، أي: ما أمرهم به من التصدق.  
يَذَّهَّ، بتشديد ذال، أي: سيئة تدل على الفقر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير  
عبد الرحمن بن أبي سعيد، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وهو ثقة.  
يحيى: هو ابن سعيد القطان، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن  
المغيرة بن الحارث، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبرى.  
وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/١٧، وابن خزيمة (٩٩٦) و(١٧٠٣) من  
طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٢٢٣١)، ومن طرقه البهقي في «السنن» ٣/٥١،  
وأخرجه الشافعى في «مسنده» ١/١٩٦-١٩٧ (بترتيب السندي)، ومن طرقه ابن =

١١٩٩ - حدثنا<sup>(١)</sup> أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي ذئب، فذكره بإسناده  
ومعناه، وزاد فيه قال:

وذلك قبل أن تنزل صلاة الخوف: «فرجًا أو ركبانًا»  
[البقرة: ٢٣٩]<sup>(٢)</sup>.

= عبدالبر في «التمهيد» ٥/٢٣٥-٢٣٦ عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك،  
وأخرجه ابن خزيمة (٤٩٦) و(١٧٠٣) من طريق عثمان بن عمر، والبيهقي في  
«السنن» ١/٤٠٢ من طريق بشربن عمر الزهراني، وابن عبدالبر في «التمهيد»  
٥/٢٣٥-٢٣٦ أيضاً من طريق عمار بن عبدالجبار الخراساني، خمستهم عن ابن  
أبي ذئب، به. وعندهم الزيادة التي سترد في الرواية التي بعد هذه.

وسيأتي بالأرقام (١١٩٩) و(١١٤٦٥) و(١١٦٤٤).

وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٥٥)، وذكرنا هناك بقية أحاديث  
الباب.

قال السندي: قوله: حُسْنَا: على بناء المفعول.

عن الصلوات، أي: المتعددة.

حتى كان، أي: الزمان.

هُوَيَا: ضبط بفتح فكسر فتشديد ياء، أي: زماناً طويلاً، وقيل: لا يستعمل  
لفظ «الهوي» إلا في الزمان الطويل من الليل.

ما نزل، أي: من صلاة الخوف، إشارة إلى علة التأخير.

كُفِينَا: على بناء المفعول، الفتال: بالنصب على أنه مفعول ثانٍ للكفاية.

والحديث يدل على الترتيب بين الفوائد أعم من أن يكون واجباً أو ندباً.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): حدثنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر سابقه، إلا أن شيخ أحمد  
هنا هو أبو خالد الأحمر، وهو سليمان بن حيان، ثقة من رجال الشيخين. =

١١٢٠٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عثمان بن غياث، قال: حَدَّثَنِي

أبو نصرة

عن أبي سعيد الخدري قال: يُعرض النَّاسُ على جسر جَهَنَّمَ عليه حَسَكٌ وكَلَالِيبٌ وخطاطيفٌ تَخْطُفُ النَّاسَ قال: فَيَمُرُّ النَّاسُ مِثْلَ الْبَرْقِ، وآخرون مِثْلَ الرِّيحِ، وآخرون مِثْلَ الفَرَسِ الْمُجْرَىٰ<sup>(١)</sup>، وآخرون يَسْعَوْنَ سَعْيَاً، وآخرون يَمْشُونَ مَشْيَاً، وآخرون يَحْبُونَ حَبْوَاً، وآخرون يَزْحَفُونَ رَحْفَاً. فَإِنَّمَا أَهْلُ النَّارِ فَلَا يَمُوتُونَ وَلَا يَحْيَوْنَ، وَأَمَّا<sup>(٢)</sup> نَاسٌ فَيُؤْخَذُونَ بِذُنُوبِهِم<sup>(٣)</sup> فَيُحْرَقُونَ، فَيَكُونُونَ فَحْمًا، ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيُؤْخَذُونَ<sup>(٤)</sup> ضِيَاراتٍ ضِيَاراتٍ، فَيُقْدَدُونَ عَلَى نَهْرٍ، فَيَنْبَتُونَ كَمَا تَنْبَتُ الْجِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ قال: قال رسول الله ﷺ: «هَلْ رَأَيْتُمُ الصَّبْغَاءَ؟» فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: «وَعَلَى النَّارِ<sup>(٦)</sup>»

= وقد سلف برقم (١١٩٨).

(١) في (ق) و(م): المجد، وفي (س) و(ص): المجر، والمثبت من (ظ٤)، وهو الموافق لرواية ابن حبان.

(٢) في (ظ٤): فأما.

(٣) في (ظ٤): بذنب.

(٤) في (ظ٤) و(ص) و(م) وهامش (س): فيوجدون، والمثبت من (ق) و(س).

(٥) في (ظ٤): قال.

(٦) في (ظ٤) و(ق): الصراط، وهي في هامش (س)، وهو الموافق لرواية أبي يعلى (١٢٥٣).

ثلاث شَجَرَاتٍ، فَيُخْرِجُ - أو يَخْرُجُ - رَجُلٌ مِنَ النَّارِ، فيكون على شفتها، فيقول: يا رب اصْرِفْ وَجْهِي عنها قال: فيقول: وَعَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلِنِي غَيْرَهَا، قال: فيرى شَجَرَةً فيقول: يا رب أَدْنِنِي<sup>(١)</sup> من هذه الشَّجَرَةِ، أَسْتَظِلُ بظِلِّهَا وَأَكُلُّ مِنْ ثَمَرَتِهَا، قال: فيقول: وَعَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلِنِي غَيْرَهَا. قال: فيرى شَجَرَةً أُخْرَى أَحْسَنَ منها، فيقول: يا رب حَوْلِنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَأَسْتَظِلُ بظِلِّهَا، وَأَكُلُّ مِنْ ثَمَرَتِهَا، فيقول: وَعَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلِنِي غَيْرَهَا. قال: فيرى الثالثة فيقول: يا رب حَوْلِنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ، أَسْتَظِلُ بظِلِّهَا، وَأَكُلُّ مِنْ ثَمَرَتِهَا، قال: وَعَهْدَكَ وَذِمَّتَكَ لَا تَسْأَلِنِي غَيْرَهَا.  
 ٢٦/٣ قال: فيرى سَوَادَ النَّاسِ، وَسَمِعَ أَصواتَهُمْ فيقول: رب أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ». قال<sup>(٢)</sup>: فقال أبو سعيد ورجل آخر من أصحاب النبي ﷺ اختلفا أحدهما: «فيدخل الجَنَّةَ، فَيُعَطَى الدُّنْيَا وَمُثَلَّهَا معها». وقال الآخر: «يدخل الجَنَّةَ فيعطي الدنيا وعشرة أمثالها»<sup>(٣)</sup>.

١١٢٠١ - حدثنا روح، حدثنا عثمان بن غياث، حدثنا أبو نصرة

(١) في (ق): أَدْنِنِي.

(٢) القائل أبو نصرة كما جاء مصريحاً به عند أبي يعلى (١٢٥٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن سعيد: هو القبطان، وعثمان بن غياث: هو الرَّاسِي، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك العَبْدِي. وقول أبي سعيد: يعرض النَّاسَ عَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ، صَرَحَ بِرُفعِهِ فِي الْرَوَايَةِ الْآتِيَةِ عَقِيبَ هَذِهِ، وَفِي رَوَايَةِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مَنْدَهُ.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «يَمْرُ النَّاسُ

= وأخرجه ابن منه في «الإيمان» (٨٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٢٧)، وابن منه في «الإيمان» (٨٢٨)، والحاكم في «المستدرك» ٥٨٤-٥٨٥ / ٤ من طريق خالد بن الحارث، عن عثمان بن غياث، به، مرفوعاً. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وافقه الذهبي.

وقوله: «فقال أبو سعيد ورجل آخر من أصحاب النبي ﷺ اختلفا، فقال أحدهما: ...» هو الصحابي الجليل أبو هريرة لما أخرجه عبدالرزاق (٢٠٨٥٦)، والبخاري (٦٥٧٤) و(٧٤٣٨)، وسلف ٢٧٥ / ٢ من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة بنحو حديث أبي سعيد، وفي آخره: قال عطاء: وأبو سعيد الخدري جالس مع أبي هريرة لا يغير عليه شيئاً من حديثه، حتى انتهى إلى قوله: «هذا لك ومثله معه»، قال أبو سعيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا لك وعشرة أمثاله»، قال أبو هريرة: حفظت «مثلك معه»، وهذا لفظ البخاري (٦٥٧٤).

وانظر (١١٠١٦) و(١١٢١٦)، وحديث ابن مسعود السالف برقم (٣٧١٤).  
قال السندي: قوله: «هل رأيتم الصبغاء»: بفتح صاد مهملة، وسكون موحدة، آخره غين معجمة، ممدود: في «المجمع» هو نبت ضعيف كالثمام، شبه نبات لحومهم بعد احتراقها بنبات الطاقة من النبت حين تطلع، تكون صبغاء مما يلي الشمس من أعلىها أخضر، ومما يلي الظل أبيض.

قوله: «على شفتها»، أي: شفة النار، أي: طرفها.

وقوله: «وعهدك»: بالنصب، أي: أعطني عهداً، أو اذكر عهداً. وبالرفع، أي: عهداً بيتي وبينك، أو نحو ذلك.

= قوله: «سود الناس»، أي: جماعتهم أو أشخاصهم.

على جسر جهنم». فذكره قال: «بِجَنْبَتِيهِ مَلَائِكَةٌ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلَّمْ سَلَّمْ» وقال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا رَأَيْتُم الصَّبْغَاءَ شَجَرَةَ تَنْبُتُ فِي الْغُثَاءِ؟» وقال: «وَأَمَا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا» فذكر معناه<sup>(١)</sup>.

١١٢٠٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عثمان بن غياث وأملاه علي، قال: سمعت أبا نصرة يحدث

عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر رسول الله ﷺ الشفاعة فقال: «إِنَّ النَّاسَ يُعَرَّضُونَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَعَلَيْهِ حَسَكٌ، وَكَلَالِيبٌ، تَخْطُفُ النَّاسَ، وَبِجَنْبَتِيهِ<sup>(٢)</sup> الْمَلَائِكَةُ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلَّمْ، سَلَّمْ» فذكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

١١٢٠٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، حدثني أبوبن حبيب، عن أبي المثنى قال:

= قوله: «ورجل آخر»: هو أبو هريرة، وهو القائل بالمثل، وأبو سعيد بالعشرة، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. روح: هو ابن عبادة. وأخرجه أبو يعلى (١٢٥٣)، وابن حبان (٧٣٧٩)، وابن منده في «الإيمان» (٨٢٨) من طريق روح، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) في (س): وبجنبته، وفي هامشها: وبجنبته، وعليها علامة الصحة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.

كنت عند مروان، فدخل أبو سعيد، فقال: سمعتَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن النَّفخِ في الشَّرَابِ؟ قال: نعم، فقال رجلٌ: إني لا أروي من نَفْسٍ وَاحِدٍ، قال: «أَبْنُهُ عَنْكَ، ثُمَّ تَنْفَسْ» قال: أرى فيه الْقَدَاءَ، قال: «فَأَهْرِقْهَا»<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشَّيخين غير أَيُوبَ بن حَبِيبٍ - وهو الزَّهْرِيُّ مولى سعد بن أَبِي وَقَاصٍ -، وأَبِي المُشْتَنِيِّ - وهو الجُهْنِيُّ - فقد روَى لهما التَّرمذِيُّ والنَّسائِيُّ في مسند مالِكٍ -، وهمَا ثقَتَانِ . يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هو القَطَانُ . وهو في «موطأً» مالِكٍ ٩٢٥/٢، ومن طريقه أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٢٠/٨ وعبدُ بْنُ حَمِيدٍ في «المُتَخَبَّ» (٩٨٠)، والترمذِيُّ (١٨٨٧)، والدارِميُّ ١١٩/٢ و١٢٢ ، وابن جَبَانَ (٥٣٢٧)، والحاكم في «المُسْتَدْرِكَ» (١٣٩/٤)، والبيهقيُّ في «الآدَابِ» (٥٤٠)، والبغويُّ في «شَرْحِ السَّنَةِ» (٣٠٣٦). قال التَّرمذِيُّ: حَدَّثَنَا حَسْنُ صَحِيحٍ . وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ . وَقَدْ وَقَعَ فِي مُطَبَّعِ الدَّارِمِيِّ ١١٩/٢: عَنْ أَيُوبَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، وَهُوَ خَطَأٌ، فَالزَّهْرِيُّ هِيَ نَسْبَةُ أَيُوبَ بْنِ حَبِيبٍ كَمَا سَلَفَ.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٧٩) و(١١٥٤١) و(١١٦٥٤).

وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٩٠٧).

وعن أَبِي قَاتِدَةَ عَنْ الْبَخَارِيِّ (١٥٣)، وَمُسْلِمَ (٢٦٧)، سَيَّاتِيٌّ ٣٨٤/٤ و٢٩٥/٥ و٢٩٦ و٣٠٩.

وعن أَبِي هَرِيرَةَ عَنْ الْحاكِمِ (١٣٩/٤)، بِلِفَظِهِ: «لَا يَتَنَفَّسُ أَحَدُكُمْ فِي الْإِنَاءِ إِذَا كَانَ يَشْرُبُ مِنْهُ، لَكِنْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَفَّسَ فَلْيُؤْخِرْهُ عَنْهُ، ثُمَّ يَتَنَفَّسْ»، وَصَحَّحَهُ الْحاكِمُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ .

قال السندي: قوله: أَبْنُهُ: من الإِبَانَةِ .

وقال الحافظ في «الفتح» ٩٤/١٠: قال المهلب: النهي عن التنفس في =

٤ ١١٢٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مجالد، قال: حدثني أبو الوداك  
عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ في العزل، قال: «اصنعوا ما  
بَدَا لَكُمْ، فَإِنْ قَدَرَ اللَّهُ شَيئًا كَانَ»<sup>(١)</sup>.

٥ ١١٢٠ - حدثنا يحيى، عن مجالد، حدثني أبو الوداك  
عن أبي سعيد قال: قلنا لرسول الله ﷺ لما حُرِّمت الخمر:  
إِنَّ عِنْدَنَا خَمْرًا لَّيْتَمِ لَنَا، فَأَمْرَنَا، فَأَهْرَقْنَاها<sup>(٢)</sup>.

= الشرب كالنهي عن النفح في الطعام والشراب، من أجل أنه قد يقع فيه شيء  
من الريق، فيعافه الشارب ويتقدره، إذ كان التقدير في مثل ذلك عادة غالبة على  
طابع أكثر الناس.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في الشواهد، مجالد: وهو ابن سعيد  
الهمданى، وإن كان فيه كلام، متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي  
الوداك، وهو جَبْرُون نُوف الهمدانى البكالى، فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد:  
هو القبطان.

وآخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٦٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا  
الإسناد.

وآخرجه الحميدي (٧٤٨)، وسعيد بن منصور (٢٢١٩)، وابن أبي عاصم  
(٣٦٤) من طرق عن مجالد، به.

وسيرد الحديث من رواية أبي الوداك بالأرقام (١١٤٣٨) و(١١٤٦٢)  
و(١١٥٦٦) و(١١٨٨٤).

وقد سلف برقم (١١٠٧٨).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف مجالد - وهو ابن سعيد  
الهمدانى - وباقى رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي الوداك - وهو جَبْرُون نُوف -

١١٢٠٦ - حدثنا يحيى، عن مجالد، قال: حدثني أبو الوداك

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ لَيَرَوْنَ مَنْ فَوْقَهُمْ<sup>(١)</sup> كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ

= فمن رجال مسلم، وهو ثقة. يحيى: هو ابن سعيد القطان.  
وأخرجه الترمذى (١٢٦٣)، وأبو علی (١٢٧٧) من طريق عيسى بن يونس،  
عن مجالد، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه أحمد - فيما سيرد ١١٩/٣ - عن وكيع،  
عن سفيان - وهو الثورى -، عن السدى - وهو إسماعيل بن عبد الرحمن -، عن أبي  
هبيبة - وهو يحيى بن عباد الأنصارى -، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة سأله  
النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، فقال: «أهرقها»، قال: أفلأ نجعلها حلاً؟ قال:  
«لا». وإننا به حسن في الشواهد. وأخرجه الترمذى مختصرًا (١٢٩٤) من طريق  
يحيى بن سعيد، عن سفيان، به.

وقد أخرجه الترمذى (١٢٩٣) من حديث أبي طلحة، رواه من طريق الليث،  
عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة، أنه قال: يا نبى الله، إنى اشتريت  
خمراً لأيتام في حجري، قال: «أهرق الخمر، واكسر الدنان». وقد أهل الترمذى  
حديث أبي طلحة هذا، فقال: روى الثورى هذا الحديث عن السدى، عن  
يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة... وهذا أصح من حديث الليث.  
وفي باب تحريم بيع الخمر عن عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٩٩٧)،  
بلغه: «إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير..».  
وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فأمرنا فاهرقناها: يدل على أنه لا يجوز اتخاذ الخمر  
حلاً، ولا توکيل الذمي لبيعها.

(١) في «أطراف المستد» ٦/٣٨٢: من هو فوقهم. ولفظ الرواية (١١٥٨٨)  
وهي من طريق مجالد عن أبي الوداك أيضًا: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَرَوْنَ أَهْلَ عِلْمٍ =

أبا بكرٍ وعمرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا»<sup>(١)</sup>.

= كما ثرثرون... ولفظ الروايات (١١٢١٣) و(١١٤٦٧) و(١١٦٩٠) و(١١٨٨٢) و(١١٩٣٩)، وهي من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد: «ليراهم مَنْ تحتمِّمْ، أو «من هو أسفل منهم».

(١) إسناده ضعيف بهذه السياقة، مجالد - وهو ابن سعيد الهمданى - ضعيف، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين غير أبي الوذاك - وهو جبر بن نوف الهمدانى - فمن رجال مسلم، وهو ثقة، يحى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه أبو يعلى (١٢٧٨) من طريق مجالد، بهذا الإسناد. ولفظه: «ليراهم من هو أسفل منهم» وهو نحو ما في الصحيح.

وأخرجه البخارى (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١)، وابن حبان (٧٣٩٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٧٤) من طريق مالك بن أنس، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، به، مرفوعاً، بلفظ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاعَوْنَ أَهْلَ الْغُرْفَ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَرَاعَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرُّيِّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوَ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضِلِ مَا بَيْنَهُمْ»، قالوا: يا رسول الله، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم؟ قال: «بلى، والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله، وصدقوا المرسلين». قال الحافظ في «الفتح» ٣٢٧/٦: وهذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في «الموطأ».

وأخرجه البخارى (٦٥٥٦) من طريق أبي حازم سلمة بن دينار، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، به، بلفظ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاعَوْنَ الْغُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاعَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَربِيِّ».

وسيذكر برقم (١١٥٨٨)، وسيأتي من طريق عطية العوفي، بالأرقام (١١٢١٣) و(١١٤٦٧) و(١١٦٩٠) و(١١٨٨٢) و(١١٩٣٩).

وللحديث بتمامه شاهد من حديث جابر بن سمرة عند الطبراني في «الكبير» =

= (٢٠٦٥) بمثل لفظ أبي يعلى، قال الهيثمي في «المجمع» ٥٤/٩: رواه الطبراني، وفيه الربع بن سهل الواسطي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وأخر من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (٦٠٣) بنحو لفظ الصحيح، عن محمد بن الحسين بن مكرم، حدثنا محمد بن خالد بن خداش، حدثنا سلم بن قتيبة، عن يونس بن أبي إسحاق السبيبي، عن الشعبي، عن أبي هريرة، وهذا سند قوي، محمد بن الحسين بن مكرم: ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح غير محمد بن خالد بن خداش، فقد روى له ابن ماجه، وهو صدوق، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٤/٩، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير سلم بن قتيبة، وهو ثقة! قلنا: بل هو من رجال البخاري، ومحمد بن خالد بن خداش لم يخرج له في الصحيح.

وله دون قوله: « وإن أبا بكر وعمر منهم . . . » شاهد من حديث سهل بن سعد عند البخاري (٦٥٥٥)، ومسلم (٢٨٣٠)، سيرد ٣٤٠/٥.

وآخر من حديث أبي هريرة، سلف ٣٣٥/٢.

قال السندي: قوله: ليرون: على بناء المفعول.

من فوقهم: «من» جارة لا موصولة، أي: من فوق قصورهم. قلنا: رواية «أطراف المسند» تبطل هذا التأويل، ففيه: «من هو فوقهم»، وهذا يفيد أن «ليرون» على بناء الفاعل، و«من» موصولة.

الدُّرُّي: المضيء.

وأنعم: من أنعم إذا زاد، أي: زادا على تلك المرتبة والمتزلة، أو من أنعم: إذا دخل في النعيم.

قال السيوطي في حاشية الترمذى: في «تاريخ» ابن عساكر في آخر الحديث: فقلت لأبي سعيد: وما أنعم؟ قال: هما أهل لذلك. وفي رواية أخرى: وحق لهما ذلك، وصله عن سفيان.

قلنا: وجاء عند ابن حميد عقب رواية الحديث: قال سالم - وهو أحد رجال

١١٢٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ  
السَّمَانِ<sup>(١)</sup>

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَتَى مَنْزَلَ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَخَرَجَ، وَرَأَسُهُ يَقْطُرُ، قَالَ: لَعْنَا أَعْجَلْنَاكَ، قَالَ: «إِذَا  
أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحِطْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي  
أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخَدْرِيَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ يَوْمُ  
الْحَدِيبِيَّةِ، قَالَ: «لَا تُوقِدُوا نَارًا بِلَيْلٍ» قَالَ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَاكَ<sup>(٣)</sup>

= الإسناد عنده - يعني بقوله: وأنعمما. أرفعا.  
وجاء في «تاريخ السهمي» ص ١٨١ عقب رواية الحديث: قال: أتدرون ما  
أنعمما؟ قلنا: لا، قال: وحق لهم.  
وجاء عند الطبراني في «الأوسط» عقب (٥٤٨٣): قلت لعطيه: ما أنعمما؟  
قال: أخصبا.

(١) كلمة «السمان»، ليست في (ظ٤)، وهي نسخة في هامش (س)  
و(ص).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفين. يحيى: هو ابن سعيد القطان،  
وشعبة: هو ابن الحجاج، والحكم: هو ابن عتبة وهذا الحديث منسوخ بقوله  
ﷺ: «إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل».

وقد سلف برقم (١١٦٢).

(٣) في (ظ٤): ذلك. وهي رواية مصادر التخريج.

قال: «أَوْقِدُوا وَاصْطَنِعُوا، فَإِنَّهُ لَا يُذْرِكُ قَوْمٌ بَعْدَكُمْ صَاعِكُمْ وَلَا  
مُدَّكُم»<sup>(١)</sup>.

١١٢٠٩ - حدثنا يحيى، حدثني<sup>(٢)</sup> التيمي، عن أبي نُضْرَة  
عن أبي سعيد الخدري قال: لقيني ابن صائد، فقال: عَدَّ  
الناس يقولون - أو احسب الناس يقولون -، وأنتم يا أصحاب  
محمد! أليس سمعت رسول الله ﷺ يقول - أو قال: قال<sup>(٣)</sup> رسول  
الله ﷺ: «هُوَ يَهُودِي» وأنا مُسْلِمٌ، و«إِنَّهُ أَعْوَرُ»، وأنا صَحِيحٌ، و«لَا  
يَأْتِي مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ»، وقد حَجَجْتُ، وأنا معك الآن بالمدينة،  
يأْتِي مَكَّةَ وَلَا الْمَدِينَةَ».

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات، محمد بن أبي يحيى: هو الأسلمي، وأبوه أبو يحيى اسمه سمعان، وذكره ابن خلفون وابن حبان في «الثقة»، وقال النسائي: ليس به بأس، فهو حسن الحديث. يحيى: هو ابن سعيد القطان. وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٦٩ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبري» ٤٨٥٤، وأبو يعلى ٩٨٤، والحاكم في «المستدرك» ٣٦/٣ من طريق يحيى القطان، به، وصححه الحاكم، ووافقة الذهبي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٤٥ ونسبة إلى أحمد، وقال: ورجاله ثقات، ثم أورده ٩٦١/٩، ونسبة إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله وثقوا، وفي بعضهم خلاف.

(٢) في (ظ٤): حدثنا.

(٣) لفظ «قال» هذا ليس في (ظ٤).

و«لَا يُولَدُ لَهُ»، وقد وُلدَ لي، ثم قال: مع ذاك إني لأعلم أين ولد، ومتي يخرج، وأين هو. قال: فلبس عليٌّ<sup>(١)</sup>.

(١) رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي نصرة المنذر بن مالك، فإنه - وإن احتاج به مسلم - مختلف فيه، فقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد، وقد غمزه ابن عون، وقال ابن سعد بعد أن وثقه: وليس كل أحد يحتاج به، وقال ابن حبان: كان ممن يخطيء، وتفرد مثله بهذا المتن الذي فيه نكارة: لا يحتمل.

وأورده العقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٠٠، وأسنده كلمة ابن عون فيه، وانظر لزاماً «شرح مسلم» للأبي ٩/٣٧٧.

وأنخرجه مسلم (٢٩٢٧) (٩٠) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأنخرجه مسلم (٢٩٢٧) (٨٩) من طريق داود، عن أبي نصرة، به. وسيأتي بالأرقام (١١٣٩٠) (١١٧٤٩) (١١٩٢٣).

قال السندي: قوله: «عَدُّ النَّاسَ» بضم عين، وتشديد دال على بناء المفعول، من العدد، وفاعل العدد «هو» أي: ابن صائد، لكنه تركه لظهوره، والمعنى: أعد الناس قائلين: إنه الدجال، أي: أعتقدهم أنهم يقولون هذا من جهلهم. وأنتم يا أصحاب محمد، أي: تقولون ذلك أيضاً، وهذا منكم عجيب، ولفظ مسلم: عَدَرْتُ النَّاسَ، مالي ولكم يا أصحاب محمد.

أليس، أي: الشأن، أو الكلمة «ليس» حرف بمعنى «ما»، وإلا فالظاهر: ألسَتْ، بالخطاب.

فلبس: كضرَبَ، أي: خلط، ويجوز التشديد.

عليٌّ: فإن آخر كلامه يقتضي أنه هو، على خلاف أوله، فالتبس الأمر، والله تعالى أعلم.

١١٢١٠ - حدثنا ابن نمير، حدثنا سفيان، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش الزرقاني

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله إلا باعده الله بذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفاً»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح، وهذا الإسناد معلّ، فقد رواه ابن نمير - وهو عبدالله -، عن سفيان - وهو الشوري -، عن سمي - وهو القرشي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام -، عن النعمان بن أبي عياش، وذكر الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٢ أن غير ابن نمير يرويه عن الشوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان، ثم قال: وهو الصواب. قلنا: وأصحاب سهيل الذين رووه عنه سير ذكرهم في تخریج الروایة (١١٧٩٠).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/١٧٤ عن عبدالله بن الإمام أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٠٦ عن ابن نمير، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» ٩٦٨٥)، ومن طريقه البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨)، والنسائي في «المجتبى» ٤/١٧٣، والبيهقي في «السنن» ٩/١٧٣، عن ابن جرير، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (٩٦٨٦) عن ابن عيينة، كلاماً عن يحيى بن سعيد الأنصاري وسهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٠٦) (١١٥٦٠) (١١٧٩٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٣٠٠/٢.

وعن عقبة بن عامر عند النسائي ٤/١٧٤، وأبي يعلى (١٧٦٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧ (٩٢٧).

عن عطية

١١٢١١ - حدثنا ابنُ نمير، حدثنا عبدُ الملك، يعني ابن أبي سليمان،

= وعن عتبة بن عبد عند الطبراني في «الكبير» ١٧/٢٩٥)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٦٠ و١٩٤، وقال: وفيه الواقدي، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

وعن سلامة بن قيس عند أبي يعلى (٩٢١)، والطبراني في «الكبير» ٦٣٦٥)، والأوسط» (٣١٤٢)، وإسناده ضعيف.

وعن معاذ بن أنس عند أبي يعلى (١٤٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٤٣)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٩٤، وقال: فيه زبان بن فايد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

وعن أبي أمامة عند عبدالرزاق (٩٦٨٣)، والترمذى (١٦٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٠٦) و(٧٨٧٢) و(٧٩٠٢) من طرق عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة. قال الترمذى: هذا حديث غريب من حديث أبي أمامة. وقال الهيثمى في «المجمع» ٣/١٩٤: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه مطرح، وهو ضعيف.

وعن أبي الدرداء عند الطبراني في «الأوسط» (٣٥٩٨)، وفي إسناده شهر بن حوشب.

وعن عمرو بن عبسة عند عبدالرزاق (٩٦٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٧٣)، وزاد الهيثمى في «المجمع» ٣/١٩٤ نسبته إلى الطبراني في «الكبير»، وقال: ورجاله موثقون.

وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط» (٢١٩٤)، وفي إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وأورده الهيثمى في «المجمع» ٣/١٩٤. ورواه الطبراني عنه أيضاً في «الأوسط» (٤٨٢٣) بإسناد آخر، ثم قال: لم يروه عن الأعمش إلا أبو طيبة، تفرد بها ابنه أحمد.

وعن عبدالله بن سفيان الأزدي عند الطبراني في «الأوسط» (٤٦٥٧)، أورده الهيثمى في «المجمع» ٣/١٩٤، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» =

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيْكُمُ التَّقْلِيْنَ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، كِتَابُ الله عَزَّ وَجَلَّ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي، أَلَا إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاَ حَتَّى يَرِداَ عَلَيَّ الْحَوْضَ»<sup>(١)</sup>.

١١٢١٢ - حدثنا ابن نمير، حدثنا موسى، يعني الجهني، قال: سمعتْ ٢٧/٣

= بنحوه، وأبو بشر لا أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

قال السندي: قوله: في سبيل الله، أي: خالصاً لله، أو في الجهاد. وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨/٦: قوله: سبعين خريفاً: الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام. قلنا: سيرد باللفظ: «سبعين عاماً» في الرواية (١١٤٠٦)، ثم قال الحافظ: قال القرطبي: ورد ذكر السبعين لإرادة التكثير كثيراً. انتهى. ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر، والطبراني عن عمرو بن عبسة، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس، فقالوا جميعاً في روایاتهم: «مائة عام».

(١) صحيح بشواهده، دون قوله: «أَلَا إِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقاَ حَتَّى يَرِداَ عَلَيَّ الْحَوْضَ» وهذا إسناد ضعيف لضعف عطيه - وهو ابن سعد العوفي -، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير عبدالملك بن أبي سليمان - وهو العزمي - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، وهو ثقة. ابن نمير: هو عبد الله. وأخرجه بأطول من هذا ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥٣)، وأبو يعلى (١١٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٦٧٨) من طرق عن عبدالملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرج منه قوله: «كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض» الطبراني في «التفسير» (٧٥٧٢) من طريق أسباط بن محمد، عن عبدالملك، به. وقد سلف برقم (٤١١٠)، وذكرنا هناك شواهد وتفسيره.

زيداً العَمَّيْ قال: حدثنا أبو الصَّدِيق الناجي، قال:  
 سمعتُ أبا سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «يَكُونُ مِنْ  
 أُمَّتِي الْمَهْدِيُّ، فَإِنْ طَالَ عُمْرُهُ أَوْ قَصْرَ عُمْرُهُ عَاشَ سَبْعَ سِنِينَ،  
 أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ، أَوْ تِسْعَ سِنِينَ، يَمْلأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا، وَتُخْرِجُ  
 الْأَرْضَ نَبَاتَهَا، وَتُمْطِرُ السَّمَاءَ قَطْرَهَا»<sup>(١)</sup>.

١١٢١٣ - حدثنا ابنُ نُمير، حدثنا الأعمش، حدثنا عطية بْنُ سعد بباب  
 هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ:

سمعتُ أبا سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ  
 الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ، كَمَا تَرَوْنَ النَّجْمَ الطَّالِعَ فِي  
 الْأَفْقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَأَبْوَ بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العَمَّيْ: وهو ابن الحواري، وبقية رجاله ثقات  
 رجال الصحيح. أبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.  
 وقد سلف نحوه برقم (١١٣٠)، وفيه: «يكون سبع سنين»، وانظر تخريج  
 الرواية رقم (١١٦٣).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية بن سعد، وهو العوفي،  
 وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. ابن نُمير: هو عبدالله، والأعمش: هو  
 سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٤١٦)، والبغوي في «شرح السنة»  
 (٣٨٩٢) من طريق أبي معاوية، وأبو يعلى (١١٧٨) من طريق جرير، كلاهما  
 عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال البغوي: هذا حديث حسن. وحسنه الترمذى،  
 فيما سيأتي برقم (١١٨٨٢).

١١٢٤ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا عَبْدُ اللهِ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عن نهار  
عن أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ  
لَيُسْأَلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يَكُونَ فِيمَا يُسْأَلُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: مَا مَنَعَكَ

= وأخرجه الحميدى (٧٥٥) من طريق مالك بن مغول، وابن أبي عاصم (١٤١٧) من طريق عبد الملك بن عمير، وأبو يعلى (١١٣٠) من طريق كثير بن قاروندا، والطبراني في «الصغرى» (٣٥٣)، «الأوسط» (٣٤٥١) من طريق الهيثم بن حبيب الصيرفي، وفي «الصغرى» (٥٧٠) من طريق إسماعيل بن سماع، وفي «الأوسط» (٥٤٨٣) من طريق إسماعيل بن يعقوب الأسدى، (٧٣٣٦) من طريق إبراهيم بن مهاجر، (٩٤٨٤) من طريق محمد بن جحادة، والسهمى في «تاريخ جرجان» ص ٢٣٧ من طريق فضيل بن مرزوق، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٠/٧ من طريق مسمر، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩٥/٣ من طريق إبراهيم بن سليمان بن رزين، (١١٦٥٨) من طريق المسعودى، (١٢٤١٢) من طريق إسماعيل بن سماع، والبغوى في «شرح السنة» (٣٨٩٣) من طريق أبي إسماعيل، كلهم عن عطية العوفى ، به .

وأخرجه أبو داود (٣٩٨٧) من طريق أبان بن تغلب، والطبراني في «الأوسط» (١٧٩٩)، والسهمى في «تاريخ جرجان» ص ١٨١-١٨٠ من طريق مهدي بن الأسود الكندي ، كلاما عن عطية العوفى ، به ، بلفظ : «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عَلَيْنِ لُشْرُفِ  
عَلَىٰ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَضَيِّعِ الْجَنَّةَ لِوَجْهِهِ كَأَنَّهَا كُوكَبٌ درِيٌّ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ لِمَنْهُمْ  
وَأَنْعَمَا» لفظ أبي داود . ولفظ الآخرين : ... فَضَيِّعِ وجْهِهِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا  
يَضِيِّعِ الْقَمَرَ لِيَلَةَ الْبَدْرِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا .. .

وقد سلف برقم (١١٢٠٦) من طريق أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، وذكرنا هناك شواهد .

**أَنْ تُنْكِرَ الْمُنْكَرَ إِذَا رَأَيْتُهُ؟** قال: «فَمَنْ لَقَنَهُ<sup>(١)</sup> اللَّهُ حُجَّتَهُ قَالَ: رَبُّ رَجَوْتُكَ، وَخِفْتُ النَّاسَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٤): لقاء، وهي نسخة في هامش كل من (س) و(ص) و(ق).

(٢) إسناده حسن، نهار: هو ابن عبدالله العبدلي المدني، روى له ابن ماجه، قال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافات». وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين. ابن نمير: هو عبدالله، وعبدالله: هو ابن عمر العمري، وعبدالله بن عبد الرحمن: هو ابن معمر بن حزم أبو طواله.

وأخرجه الحميدي (٧٣٩) من طريق أبي عمير الحارث بن عمير، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٧٥) من طريق هشام بن سعد، وأبو يعلى (١٠٨٩) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، والبيهقي في «الشعب» (٧٥٧٤) من طريق سعيد بن سليمان، أربعتهم عن أبي طوالة عبدالله بن عبد الرحمن الانصاري، بهذا الإسناد. وجوده الحافظ العراقي في «الإحياء» ٢٢٩/٢.

وسيأتي بالأرقام (١١٢٤٥) و(١١٧٣٥).

وهو من حديث أنس بن مالك عند أبي نعيم في «تاريخ أصبغان» ٢٢٨/٢ وهو من حديث أنس بن مالك عند أبي نعيم في «تاريخ أصبغان» ٢٢٨/٢  
أخرجه عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن أبيد الصيدلاني، عن إبراهيم بن الحارث، عن عبدالاعلى بن حماد الترسى، عن مسلم بن خالد الزنجى، عن عبدالله بن عبد الرحمن الانصاري أبي طوالة، عن أنس، ومسلم بن خالد ضعيف لسوء حفظه، وربما كان الوهم منه بإيدال أبي سعيد بأنس بن مالك.

وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعاً، برقم (١١٠١٧)، ما نصه: «لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حقٍ إذا رأه أو شهده أو سمعه»، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وسيرد من حديثه أيضاً برقم (١١٢٥٥) بلفظ: «لا يحقنن أحدكم نفسه أن يرى أمراً لله عليه فيه مقالاً، ثم لا يقوله، فيقول الله: ما منعك أن تقول فيه؟ =

١١٢١٥ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا عَبْدُ اللهِ، عن صَيْفِي

عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، قال: وَجَدَ رَجُلًا فِي مَنْزِلَهُ حَيَاةً  
فَأَخْذَ رُمَحَةً فَشَكَّهَا فِيهِ، فَلَمْ تَمُتِ الْحَيَاةُ حَتَّى ماتَ الرَّجُلُ، فَأَخْبَرَ  
بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعَكُمْ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا  
فَحَرِّجُوهُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(١)</sup>.

= فيقول: ربِّي خشيت الناسَ، فيقول: وأنا أَحَقُّ أَنْ تَخْشِيَ، وإنْسَادِهِ حَسْنٌ بِمَا  
قَبْلِهِ.

قال السندي: قوله: «فمن لقنه»: من التلقين.

رجوتك، أي: عفوك، فإنك كريم.

ونخذل الناسَ، أي: شرهُمْ، إذ لا مسامحة عندهم.

قلنا: قد نقل البيهقي في «الشعب» عن الإمام أحمد قوله: ويحتمل أن يكون  
هذا فيما يخاف سطوتهم، وهو لا يستطيع دفعها عن نفسه.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، صيفي - وهو ابن زياد  
الأنصاري، أبو زياد، ويقال: أبو سعيد المدنى - لم يسمع هذا الحديث من أبي  
سعيد، بينما أبو السائب مولى هشام بن زهرة كما في الرواية الآتية برقم  
(١١٣٦٩)، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. ابن نمير: هو عبد الله، وعبيد الله:  
هو ابن عمر العمري.

وأخرجه الترمذى (١٤٨٤) من طريق عبدة عن عَبْدُ اللهِ، به، وقال: هكذا  
روى عَبْدُ اللهِ بن عمر هـذا الحديث عن صيفي، عن أبي سعيد الْخُدْرِيِّ، وروى  
مالك بن أنس هـذا الحديث عن صيفي، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة،  
عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. وفي الحديث قصة، حدثنا بذلك الأنصاري،  
حدثنا معن، حدثنا مالك، وهذا أصلح من حديث عَبْدُ اللهِ بن عمر، وروى  
محمد بن عجلان، عن صيفي نحو رواية مالك. قلنا: ستائي رواية ابن عجلان =

١١٢٦ - حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، حَدَثَنَا رَهْبَرْ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي الْعَيَّاشِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مُنْزَلَةً، رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ فَقَالَ: أَيُّ رَبٌّ، قَدَّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَأَكُونُ فِي ظِلِّهَا، فَقَالَ اللَّهُ: هَلْ عَسِيْتَ إِنْ فَعَلْتُ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: لَا وَعِزْتِكَ. فَقَدَّمَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، وَمَثَلَ لَهُ شَجَرَةً ذَاتَ ظِلٍّ وَثَمَرٍ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٌّ، قَدَّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا، وَأَكُلُّ مِنْ ثَمَرِهَا، فَقَالَ اللَّهُ لَهُ: هَلْ عَسِيْتَ إِنْ أَعْطَيْتِكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزْتِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ إِلَيْهَا فَتَمَثُلُ لَهُ شَجَرَةً أُخْرَى ذَاتَ ظِلٍّ وَثَمَرٍ وَمَاءً، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ، قَدَّمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا، وَأَكُلُّ مِنْ ثَمَرِهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ مائِهَا. فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ عَسِيْتَ إِنْ فَعَلْتُ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا وَعِزْتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَيَقُولُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَيُرِيزُ لَهُ بَابَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ، قَدَّمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَأَكُونُ تَحْتَ نِجَافِ الْجَنَّةِ، وَأَنْظُرْ إِلَى أَهْلِهَا،

= برقم (١١٣٦٩)، وسيأتي في تخریجها رواية مالك.

وقال الدارقطني في «العلل» ٣/ورقة ٢٣٥ في هذا الحديث: صيفي لم يسمعه من أبي سعيد. وقال: ورواه مالك بن أنس، عن صيفي، عن أبي السائب، عن أبي سعيد، وهو الصواب.

وسيأتي نحوه حديث صحيح برقم (١١٣٦٩).

فَيُقَدِّمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا، فَيَرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا فَيَقُولُ: أَيْ رَبُّ أَدْخِلْنِي  
الْجَنَّةَ. قَالَ: فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ: هَذَا  
لِي. قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: تَمَّ. فَيَتَمَّنِي وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ: سَلْ  
مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أُمْثَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يَدْخُلُ عَلَيْهِ رَوْجَتَاهُ  
مِنَ الْحُورِ الْعِينِ فَيَقُولُنَّ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا  
لَكَ. قَالَ<sup>(١)</sup>: فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتُ. قَالَ: وَأَدْنَى<sup>(٢)</sup>  
أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يُنْعَلُ مِنْ نَارٍ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارةِ  
نَعْلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

(١) لفظ «قال» مستدركة من (ظ٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر  
سہیل بن أبي صالح: وهو السمان، فقد روی له البخاري مقوروناً وتعليقًا. يعني بن  
أبي بکیر: هو الأسدی القیسی الکوفی ، وزہیر بن محمد: هو التمیمی العنبری ،  
والنعمان بن أبي العیاش: هو الزُّرقی الأنصاری .  
وأخرجها مطولاً ومحضراً ابن أبي شيبة /١٣١٧-١١٨ ، ١٥٧ ، ومسلم (١٨٨)  
(٢١١) ، وأبو عوانة /٩٨ ، وابن منه في «الإيمان» (٨٤٠) (٩٦٣) ، وأبو نعیم  
في «صفة الجنة» (٤٤٦) ، والبیهقی في «البعث» (٤٧٠) من طريق یحیی بن أبي  
بکیر، بهذا الإسناد.  
وانظر رقم (١١٢٠٠).

قال السندي : قوله: «قبل الجنة» بكسر قاف وفتح باء ، أي : نحو الجنة .  
قوله: «ومثلاً»: على بناء الفاعل من التمثيل ، أي : أظهر له . في «القاموس»:  
مَثَلَهُ لَهُ تَمْثِيلًا: صوره له حتى كأنه ينظر إليه .

١١٢١٧ - حديثنا سعيد بن عمرو الكلبي، حديثنا أبان، حديثنا قتادة،  
عن عبدالله بن أبي عتبة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لِيَحْجُّ الْبَيْتُ  
وَلَيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجٍ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»<sup>(١)</sup>.

= قوله: «هل عسيت»: على صيغة الخطاب.

قوله: «إن فعلت»: بصيغة المتكلم، أي: هل يتوقع منك أن تسأل غيرها  
إن أعطيتك هذه الشجرة.

قوله: «فَيَرِزَّ»، أي: يظهر.

قوله: «نجاف الجنة»: هو بنون ثم جيم. وفي «القاموس»: نجاف: كتاب:  
أسكفة الباب، أو ما يستقبل الباب من أعلى الأسکفة.

قوله: «هذا لي»: كأنه يرى قسراً أو شيئاً، فيطمع فيه.

قوله: «ويذكره»: من التذكرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير  
سعيد بن عمرو الكلبي، فمن رجال مسلم، وهو ثقة، أبان: هو ابن يزيد العطار،  
وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٠٧)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٤٥٣، وأبو نعيم  
في «الحلية» ٩/١٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن أبان، بهذا الإسناد،  
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (١٥٩٣) من طريق حجاج بن حجاج، وعبد بن حميد في  
«المتنب» (٩٤١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلها عن قتادة، به. وعند  
ابن حميد زيادة: «ويغرسون النخل»، وسقط من مطبوع «المتنب» اسم  
عبد الله بن أبي عتبة.

= وسيأتي بالأرقام (١١٢١٩) و(١١٤٥٥) و(١١٦١٧).

١١٢١٨ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا وهب، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، وأبو سلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَاءَ إِلَى جَنَّاتِهِ فَمَسَّى مَعَهَا مِنْ أَهْلِهَا حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ أَنْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ أَوْ يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيراطٌ مِثْلُ أُحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

= قال السندي: قوله: «لِيَحْجَنَّ» على بناء المفعول، بفتح اللام المؤكدة، والنون الثقيلة. وجعله بكسر اللام على أنه أمر لأمه - لبيان أن خروجهم لا يُسقط الحجَّ عن الناس - بعيد.

قلنا: قال البخاري باشر رواية الحديث: «وقال عبد الرحمن، عن شعبة: لا تقوم الساعة حتى لا يُحجَّ البيت» والأول أكثر.

فقال الحافظ في «الفتح» ٤٥٥/٣: أي: لاتفاق من تقدم ذكره - يعني من رواة حديثنا هذا - على هذا اللفظ، وإنفراد شعبة بما يخالفهم، وإنما قال ذلك لأن ظاهرهما التعارض، لأن المفهوم من الأول أن البيت يحج بعد أشرطة الساعة، ومن الثاني أنه لا يحج بعد ولكن يمكن الجمع بين الحديدين، فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجح وמאיجح أن يتمتع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة، ويظهر - والله أعلم - أن المراد بقوله: «لِيَحْجَنَّ الْبَيْتُ»، أي: مكان البيت، لما سيأتي بعد باب أن الحبشة إذا خربوه لم يعم بعد ذلك.

(١) هذا الحديث له إسنادان كل منها قوي، فيما محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام، روى عنه جمع، وذكرة ابن حبان في «الثقة»، وبافي رجالهما ثقات رجال الشيختين غير سليمان بن داود - وهو أبو داود الطيالسي البصري - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. وهب: هو ابن خالد، وأبو سلمة: هو منصور بن سلمة الخزاعي، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة المازني المدني . =

١١٢١٩ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا عمران، عن قتادة، عن

عبدالله بن أبي عتبة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «لَيَحْجَنَّ هُذَا  
البَيْتُ وَلَيَعْتَمِرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٢٠ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن

دينار، عن أبي حازم، عن النعمان بن أبي عباس الزرقاني

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «فَاقُولُ: أَصْحَابِي  
أَصْحَابِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»، قال: «فَاقُولُ:

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٣ عن خالد بن مخلد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٥٨) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، كلاهما عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً (١٢٥٩) من طريق سهل بن بكار، عن وهيب بن خالد، به.

وقد سلف برقم (١١١٥٢)، وسيأتي برقم (١١٩٢٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، عمران - وهو ابن دوار القطن - روى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، ثم هو متابع، وباقى رجاله ثقات رجال الشيختين غير سليمان بن داود - وهو أبو داود الطيالسي - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً، قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٠٧)، وابن حبان (٦٨٣٢) من طريق سليمان بن داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٢١٧) من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به.

**بُعْدًا بُعْدًا**، أو قال: «سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ بَدَّلَ بَعْدِي»<sup>(١)</sup>.

١١٢٢١ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا<sup>(٢)</sup> شعبة، عن<sup>(٣)</sup> عمرو بن دينار، عن أبي هشام<sup>(٤)</sup>

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، قال لعمر: «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار - وإن يكن فيه لين - متابع، ويأتي رجال الإسناد ثقات رجال الشيوخين غير سليمان بن داود - وهو الطيالسي - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. أبو حازم: هو الأعرج سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٦٥٨٤) و(٧٠٥١) و(٧٠٥٠)، ومسلم (٢٢٩١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٧٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٨٣٠٧ / ٢ من طرق عن أبي حازم، بهذا الإسناد. وصدر الحديث عندهم رواه أبو حازم عن سهل بن سعد، قال: قال النبي ﷺ: «إني فرطكم على الحوض، من مر علي شرب، ومن شرب لم يظمه أبداً، ليりدن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني، ثم يحال بيني وبينهم»، قال أبو حازم: فسمعني النعمان بن أبي عياش، فقال: هكذا سمعت من سهل؟ فقلت: نعم. فقال: أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته، وهو يزيد فيها: «فأقول...» ثم ذكر الحديث.

والحديث سيرد في مستند سهل ٣٣٣ / ٥ و٣٣٩.

وسلف حديث الحوض في مستند ابن مسعود برقم (٣٦٣٩)، فانظره.

(٢) في (ظ٤): أخبرنا.

(٣) في (م): بن، وهو تحريف.

(٤) في (ظ٤): عن أبي هاشم، وقد ضرب على هاشم في (س).

(٥) حديث صحيح. أبو هشام، ذكره البخاري في «الكتن» ٩ / ٨٠، وابن =

١١٢٢٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبدالعزيز، يعني ابن مسلم، حدثنا  
يزيد، عن مجاهد

عن أبي سعيد أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُ  
وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُذْمِنٌ خَمْرٌ»<sup>(١)</sup>.

= أبي حاتم في «الجرج والتتعديل» ٤٥٥/٩، وقد تفرد بالرواية عنه عمرو بن دينار،  
ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال»، ولا ابن حجر  
في «التعجيز» مع أنه على شرطهما، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.  
سليمان بن داود: هو أبو داود الطيالسي، وشعبة: هو ابن الحاجاج، وعمرو بن  
دينار: هو المكي.

وهو عند الطيالسي (٢٢٠٢)، ومن طريقه أخرجه ابن سعد في «الطبقات»  
٢٥٢/٣، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠١١).

(١) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد: وهو ابن أبي  
زياد القرشي، ولانقطاعه، مجاهد: وهو ابن جبر المكي، لم يسمع من أبي  
سعيد، ذكر ذلك العلائي في «جامع التحصيل» ص ٣٣٧، وبقية رجاله ثقات رجال  
الشيخين. عبد الصمد: وهو ابن عبد الوارث العنبري، وعبدالعزيز بن مسلم: هو  
القاسمي.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٢٨) من طريق عبدالله بن مسلمة، عن  
عبدالعزيز بن مسلم، به.

وأخرجه أبو يعلى (١١٦٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي  
زياد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٢/٩، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٧٨٧٤)  
من طريق عبد الرحيم بن سليمان، والن sai في «الكبرى» (٤٩٢٠) من طريق =

١١٢٢٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا مطر والمعلى<sup>(١)</sup>، عن أبي الصديق

عن أبي سعيد أنَّ رسول الله ﷺ قال: «تملاً الأرضُ ظلماً وجحراً، ثم يُخْرُجُ رجلٌ مِنْ عِترتِي يَمْلِكُ سَبْعَاً أو تِسْعَاً فَيَمْلِأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٤ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي . وعفان<sup>(٣)</sup>، حدثنا عبد الوارث

= زائدة بن قدامة، كلها عن يزيد، عن مجاهد وسالم بن أبي الجعد، به وسيأتي برقم (١١٣٩٨)، وقد سلف مطولاً برقم (١١١٠٧)، وذكرنا شواهده في حديث عبدالله بن عمر (٦١٨٠).

(١) في (س) و(ص) و(م) و(ق): أخبرنا مطر المعلى، وهو تحريف، والمثبت من (ظ٤)، وأطراف المسند» ٣٤٦/٦.

(٢) حديث صحيح دون قوله: «يملك سبعاً أو تسعًا»، رجاله ثقات رجال الصحيح غير مطربن طهمان، فقد روى له مسلم متابعةً، وهو حسن الحديث في المتابعات، والمعلى - وهو ابن زياد القزوسي - بينه وبين أبي الصديق العلاء بن بشير وهو مجهول الحال كما رواه عنه جعفر بن سليمان الضبي في الروايتين (١١٣٢٦) و(١١٤٨٥)، وحماد بن زيد في الرواية (١١٤٨٤)، وهو أثبت من حماد بن سلمة، ثم إن حماداً لم يوجد إسناد لهذا الحديث، فرواوه هنا عن مطر والمعلى، ورواه في الرواية (١١٦٦٥) عن مطر وأبي هارون العبدى. لكن تابع مطراً الوراق عوف بن أبي جميلة، كما سيأتي برقم (١١٣١٣) دون قوله: «يملك سبعاً أو تسعًا» فيتقوى. بل فقط: «سبع» دون شك.

وقوله: «يملك سبعاً أو تسعًا» شك من أحد الرواة، سلف برقم (١١١٣٠)

قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثني الوليد، عن عبدالله البهـي  
 عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ تَطْمَئِنُ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ تَشْمَعُّرُ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ، وَتَقْسِعُّرُ مِنْهُمُ الْجُلُودُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْفَاتُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا مَا أَفَامُوا الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح لغيرة، وهذا سند ضعيف. الوليد صاحب عبدالله البهـي لم يـعرفـ، وسمى البيهـيـ أباـهـ عبدـالـرحـمـنـ. وبـاقـيـ رـجـالـ الإـسـنـادـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـينـ غيرـ عبدـالـلهـ البـهـيـ، فـمـنـ رـجـالـ مـسـلـمـ، وـأـخـرـجـ لهـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـالـأـدـبـ الـمـفـرـدـ»، وـتـقـهـ اـبـنـ سـعـدـ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «ـالـثـقـاتـ»، وـقـالـ أـبـوـ حـاتـمـ: لـاـ يـحـتـجـ بـهـ، وـهـوـ مـضـطـرـبـ الـحـدـيـثـ. عبدـالـصـمـدـ: هـوـ اـبـنـ عـبدـالـوارـثـ بـنـ سـعـيدـ الـعـنـبـرـيـ، وـعـفـانـ: هـوـ اـبـنـ مـسـلـمـ.

وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ (١٣٠٠) مـنـ طـرـيقـ عـبدـالـصـمـدـ، بـهـذـاـ إـسـنـادـ.  
 وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ عـاصـمـ فـيـ «ـالـسـنـةـ» (١٠٧٧)، وـالـبـيـهـيـ فـيـ «ـالـشـعـبـ» (٧٥٠٦) مـنـ طـرـيقـيـنـ عـنـ عـبدـالـوارـثـ، بـهـ.  
 وأـورـدـهـ الـهـيـثـمـيـ فـيـ «ـالـمـجـمـعـ» (٢١٨/٥)، وـقـالـ: رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـ يـعـلـىـ، وـفـيـهـ الـولـيدـ صـاحـبـ عـبدـالـلهـ البـهـيـ، وـلـمـ أـعـرـفـهـ، وـبـقـيـةـ رـجـالـ ثـقـاتـ.  
 وسيـكرـرـ برـقـمـ (١١٢٣١).

ولـهـ شـاهـدـ منـ حـدـيـثـ عـوفـ بـنـ مـالـكـ، مـرـفـوعـاًـ، عـنـ مـسـلـمـ (١٨٥٥)، بـلـفـظـ:  
 «ـخـيـارـ أـئـمـتـكـمـ الـذـيـنـ تـحـبـونـهـ وـيـحـبـونـكـمـ، وـيـصـلـونـ عـلـيـهـمـ، وـشـرـارـ أـئـمـتـكـمـ الـذـيـنـ تـبغـضـونـهـ وـيـبغـضـونـكـمـ، وـتـلـعـنـونـهـ وـيـلـعـنـونـكـمـ»، قـيلـ: يـاـ رـسـولـ اللـهـ، أـفـلـاـ نـابـذـهـمـ بـالـسـيـفـ؟ فـقـالـ: «ـلـاـ، مـاـ أـقـامـوـاـ فـيـكـمـ الصـلـاـةـ». إـذـاـ رـأـيـتـ مـنـ وـلـاتـكـمـ شـيـئـاـ تـكـرـهـونـهـ، فـاـكـرـهـواـ عـلـمـهـ، وـلـاـ تـنـزـعـواـ يـداـ مـنـ طـاعـةـ»، وـسـيـرـدـ ٢٤/٦.  
 وـأـخـرـ منـ حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـ بـنـ حـوـهـ عـنـ مـسـلـمـ (١٨٥٤)، سـيـرـدـ ٣٠٥/٦.

١١٢٢٥ - حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز، يعني ابن صُهيب قال: حدثني أبو نصرة

عن أبي سعيد الخدري، أن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، فقال: أشتكيت يا محمد؟ قال: «نعم»، قال: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنِ يَشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٢٦ - حدثنا زكريا بن عدي، أخبرنا عبد الله، عن عبدالله بن

---

= قال السندي: قوله: تطمئن، أي: تنشرح لإماراتهم الصدور لعدالتهم وحسن تدبيرهم.

تشمئز، أي: تنفر وتنقبض.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبي نصرة - وهو المُنذّر بن مالك العَبْدِي العَوَّقي - فمن رجال مسلم، وهو ثقة. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري.

وأخرجه مسلم (٢١٨٦)، والترمذى (٩٧٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٥)، وأبن ماجه (٣٥٢٣)، وأبو يعلى (١٠٦٦) من طريق بشربن هلال الصواف، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٦٠) من طريق عمران بن موسى، والطبراني في «الدعا» (١٠٩٢) من طريق مسدد، ثلاثة عن عبد الوارث، بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وسيأتي بالأرقام (١١٥٣٤) و(١١٥٥٧) و(١١٧١٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٩٧٥٧).

قال السندي: قوله: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ» فيه أن الرقية بأسماء الله تعالى لا تنافي كمال التوكل.

محمد بن عَقِيل، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الْخُدْرِي قال: كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ يوم الفطر قبل أن يَخْرُجَ، وكان لا يُصَلِّي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين<sup>(١)</sup>.

(١) قسمه الأول - وهو قوله: كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ يوم الفطر قبل أن يخرج - صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبدالله بن محمد بن عَقِيل: قال الحافظ في «تلخيص العجائب» ١٠٨/٢: هو سبئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فاما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل. قلنا: وقد انفرد بقوله: فإذا قضى صلاته صلى ركعتين. وربما يكون هذا مخالفًا لما ورد في الصحيح أنه لم يصل قبلها ولا بعدها، لكن يمكن الجمع بينهما كما سيرد. وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. ذکریا بن عدی: هو ابن الصلت التیمی مولاهم أبو يحيی الكوفی، وعبدالله: هو ابن عمرو الرقی.

وأخرجه بتمامه أبو يعلى (١٣٤٧) من طريق ذکریا بن عدی، بهذا الإسناد.  
وأخرجه بتمامه أيضًا ابن خزيمة (١٤٦٩) من طريق أبي المطرف بن أبي الوزیر، عن عبیدالله بن عمرو الرقی، به.  
وقسامه الأول أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٢/٢ من طريق أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَقَدْ، والبزار (٦٥٢) «زوائد» من طريق أبي المطرف بن أبي الوزیر، كلامهما عن عبیدالله، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٩٩) من طريق الواقدي، عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التیمی، عن إسماعيل بن أبي حکیم، عن عمر بن عبد العزیز، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو، ويأمر الناس بذلك. قال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن عمر بن عبد العزیز، إلا بهذا الإسناد، تفرد به الواقدي . =

١١٢٢٧ - حدثنا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورَّعِ، حدثنا عاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عن أَبِي  
الْمُتَوَكِّلِ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٢، وقال: رواه أبو يعلى وأحمد والبزار  
والطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد الطبراني الواقدي وفيه كلام كثير، وفيما قبله  
عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه كلام، وقد وُثق.

وله شاهد من حديث أنس عند البخاري (٩٥٣)، والترمذى (٥٤٣)، وابن  
ماجه (١٧٥٤)، وابن حبان (٢٨١٣) و(٢٨١٤)، والحاكم ١/٢٩٤.

وآخر من حديث بريدة عند الترمذى (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حبان  
(٢٨١٢)، وسيرد ٥٢/٣٥٢.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند ابن ماجه (١٧٥٥)، قال في «الزوائد»:  
إسناده ضعيف قد تسلسل بالضعفاء.

وعن جابر بن سمرة عند البزار (٦٤٩) (زوائد)، والطبراني في «الكبير»  
(٢٠٣٩)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٢، وقال: وفيه ناصح بن عبدالله  
الحائث متrok.

وعن علي عند الطبراني في «الأوسط» (٥٨٣٢)، وأورده الهيثمي في «المجمع»  
١٩٩/٢، وقال: وفيه سوار بن مصعب، وهو ضعيف جداً.

وعن ابن عباس عند البزار (٦٥١)، والطبراني في «الكبير» (١١٢٩٦)،  
و«الأوسط» (٤٥٤)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/٢، وقال: وإسناد الطبراني  
حسن، وفي إسناد البزار من لم أعرفه.

والقسم الثاني من الحديث أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) من طريق الهيثم بن  
جميل، عن عبد الله بن عمرو الرقي، به، بلفظ: «إذا رجع إلى منزله صلى  
ركعتين»، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٤٧٦/٢.

وقد سلف من حديث عبدالله بن عمرو برقم (٦٦٨٨) أن النبي ﷺ لم يصل  
قبل صلاة العيد ولا بعدها. وقد جمعوا بينهما بأن هذا يُحمل على الصلاة في =

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا غشى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود، فليتوضأ وضوءاً للصلوة»<sup>(١)</sup>.

١١٢٢٨ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب وأبي إسحاق، عن أبي الوداك

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: «لا يقع على حاملٍ حتى تضع، وغير حاملٍ حتى تحيض حيضة»<sup>(٢)</sup>.

---

= المُصلّى، ورواية الإمام أحمد هذه تُحمل على الصلاة في البيت، كما هو صريح رواية ابن ماجه وابن خزيمة، وقد بسط الحافظ أقوال الأئمة في ذلك في «الفتح» ٤٧٦/٢، ثم قال: والحاصل أن صلاة العيد لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة، وأما مطلق النقل فلم يثبت فيه من بدلليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام، والله أعلم.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محاضر بن المورع، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: صدوق، ووثقه ابن سعد وابن قانع ومسلمة بن القاسم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد بن حنبل: كان مغفلاً جداً، لم يكن من أصحاب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. عاصم بن سليمان: هو الأحوال، وأبو المتوكل: هو علي بن داود - ويقال: ابن دؤاد - الناجي.

وآخرجه أبو عوانة ٢٨٠/١، والبيهقي في «السنن» ٢٠٣-٢٠٤ من طريق محاضر، بهذا الإسناد.

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١١٠٣٦).

(٢) حديث صحيح لغيره، شريك - وهو ابن عبدالله التخعي - سميء الحفظ،

\* ١١٢٢٩ - حدثنا هارون - [قال عبد الله بن أحمد:] وسمعته أنا من هارون -، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن العارث، عن بُكير بن الأشج، عن عَبِيْلَةَ بْنَ مَسَافِعِ

عن أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول الله ﷺ يُقْسِمُ شيئاً أقبل رجلٌ فأكبَّ عليه، فطعنه رسول الله ﷺ بِعُرْجُونٍ كان معه،

= وروى له مسلم، مقروناً، وباقٍ رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي إسحاق - وهو السبيسي - فمن رجال الشيختين. يحيى بن إسحاق: هو السيلحياني، وأبو الوداك: هو جُرْبَنْ نُوفْ.

/ وأخرجه البهقي في «معرفة السنن والأثار» (١٨٣٠) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحياني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والدارمي ١٧١/٢، والحاكم في «المستدرك» ١٩٥/٢، والبهقي في «السنن» ٤٤٩/٧، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٩٤) من طريق عمرو بن عون، عن شريك، به، لم يذكر فيه أبا إسحاق السبيسي. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٤٩)، والبهقي في «السنن» ١٢٤/٩، وفي «المعرفة» (١٥٣٩٧) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، عن شريك، به، دون ذكر أبي إسحاق، وفيه متابعة مجالد - وهو ابن سعيد الهمданى - لقيس بن وهب.

وسيأتي بالأرقام (١١٥٩٦) و(١١٨٢٣).

ويشهد له أحاديث عدٍ من الصحابة سلف ذكرهم في تحرير حديث ابن عباس في مسنده برقم (٢٣١٨).

قال السندي: قوله: «لا يقع»، أي: أحد، أي: ي الواقع، أي: ليس لأحد أن يُجماع قبل الاستبراء، واستدلل به على وجوب الاستبراء.

فجح بوجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «تعال فاستقد»، قال: قد عفت يا رسول الله<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن لغيره. عبيدة بن مسافع لم يذكروا في الرواة عنه غير بكير بن عبد الله بن الأشج، وابنه مالك بن عبيدة بن مسافع، ولم يُثبّر توثيقه عن غير ابن حبان، ونقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» عن ابن المديني قوله فيه: مجهول، ولا أدرى سمع من أبي سعيد أم لا؟ قلنا: وقد روى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد، وبباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيختين. هارون: هو ابن معروف المروزي، وابن وهب: هو عبد الله، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنباري مولاهم المصري أبو أيوب. وأخرجه أبو داود (٤٥٣٦)، والنسائي في «المجتبى» ٣٢/٨، وابن حبان (٦٤٣٤)، والبيهقي في «السنن» ٤٣/٨ و٤٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣٢/٨ أيضاً من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن يحيى - وهو ابن سعيد الأنباري -، عن بكير بن الأشج، به. وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند أبي داود (٤٥٣٧)، والنسائي في «المجتبى» ٣٤/٨، سلف مطولاً برقم (٢٨٦)، ولفظه عند النسائي:رأيت رسول الله ﷺ يُقصُّ من نفسه. وفي إسناده أبو فراس النهدي لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو زرعة: لا أعرفه. وعن أَسِيدِ بْنِ حُضِيرٍ عَنْ أَبِيهِ دَاوِدَ (٥٢٤)، أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرَوْ بْنِ عَوْنَ، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ -، عَنْ حُصَيْنٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَيِّ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضِيرٍ، قَالَ: بَيْنَمَا هُوَ يَحْدُثُ الْقَوْمَ - وَكَانَ فِيهِ مَزَاحٌ - بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ، فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بَعْدَ، قَالَ: أَصْبِرْنِي، قَالَ: «اصْطَبِرْ»، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ، وَأَخْذَ يُقْبِلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا

١/١١٢٣٠ - حديث حسن بن موسى، حديث ابن لهيعة، حديث دراج،

عن أبي الهيثم

= رسول الله. وإننا نصيحة على شرط الشيفين. وقد أخرجه الحاكم ٢٨٨/٣، ومن طريقه البهقي في «السنن» ٤٩/٨ من طريق جرير - وهو ابن عبد الحميد -، عن حُسين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: كان أَسِيد.. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقوله: أصبرني: يريد أَقْدِنِي من نفسك.

وقوله عليه السلام: «اصطبر» معناه: استقد.

وعن سواد بن عمرو عند البيهقي في «السنن» ٤٨-٤٩/٨، أخرجه عن علي بن أحمد بن عباد، عن أحمد بن عبيد الصفار، عن محمد بن يونس، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن الحسن، عنه، قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا متخلقاً بخُلُوقٍ، فلما رأَيَنِي قال لي: «يا سواد بن عمرو، خُلُوقٌ ورسٌّ! أَوْلَمْ أَنَّهُ عن الْخُلُوقِ؟!» وَنَحَسَنَنِي بِقَضِيبٍ فِي يَدِهِ فِي بَطْنِي، فَأَوْجَعَنِي، فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْقِصَاصُ! قَالَ: «الْقِصَاصُ»، فَكَشَفَ لِي عَنْ بَطْنِهِ، فَجَعَلَتْ أَقْبَلَهُ، ثُمَّ قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَدْعُهُ شَفَاعَةً لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ الْبَهْقِيُّ: تَابَعَهُ عُمَرُ بْنُ سَلِيْطٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سوادِ بْنِ عَمْرُو. قَلَنَا: أَحْمَدُ بْنُ عَبِيدِ الصَّفَارِ لَمْ نُعْرَفْ حَالَهُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَونُسَ - وَهُوَ النَّسَائِيُّ - وَثَقَهُ أَبُو دَاوُدُ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي «الْمِيزَانَ»: لَا يَكَادُ يُعْرَفُ.

وقد رواه البيهقي أيضاً ٤٨/٤ من طريق ابن وهب، حديثي مالك، عن أبي النضر وغيره أخبروه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً متخلقاً، فطعنه بقدح كان في يده، ثم قال: «إِلَمْ أَنْهُمْ كُمْ عَنْ مُثْلِ هَذَا؟... إِلَغُ»، قال البيهقي: هذا منقطع، وقد رُوي موصولاً. فأخرجه بالإسناد المتقدم.

وعن حبيب بن مسلمة عند الحاكم ٤/٣٣١ أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعا إلى القصاص من نفسه في خدشةٍ خدشها أعرابياً لم يتمده، فأناه جبريل عليه الصلاة =

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ فِي صَخْرَةٍ صَمَاءً، لَيْسَ لَهَا بَابٌ وَلَا كُوَّةٌ، لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ كَائِنًا مَا كَانَ»<sup>(١)</sup>.

= والسلام، فقال: يا محمد، إنَّ الله لم يبعثك جباراً ولا متكبراً، فدعنا النبي ﷺ الأعرابيَّ، فقال: «اقْتُصُّ مِنِّي»، فقال الأعرابي: قد أحللتُك بأبي أنت وأمي، وما كنتُ لأفعل ذلك أبداً ولو أتيت على نفسي. فدعنا له بخير. قال الحاكم: تفرد به أحمد بن عبيد (يعني ابن ناصح النحوي)، عن محمد بن مصعب، ومحمد بن مصعب ثقة، فتعقبه الذهبي بقوله: قال ابن عدي: أحمد بن عبيد صدوق له مناكير، ومحمد ضعيف.

قال السندي: قوله: «تعال» بفتح اللام. «فاستقد»، أي: اطلب القصاص مني، والحديث يدلُّ على القصاص في التأديب إذا زاد على حدَّه. قال السيوطي في «حاشية أبي داود»: ورد في القصاص من نفسه أحاديث، منها عن أَسِيد بن حُضَيْر، أخرجه أبو داود في آخر الكتاب، ومنها ما أخرجته الحاكم عن حبيب بن مسلمة... ومنها قصص أخرى في عدة أحاديث أخرجتها في جزء.

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة - وهو عبدالله، وإن يكن سوء الحفظ - متابع، لكن تبقى عَلَّته في دراج - وهو ابن سمعان أبو السمح - فإنه ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن عمرو العتواتي - .

وأخرجه أبو يعلى (١٣٧٨) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مطولاً ابن حبان (٥٦٧٨) من طريق عمرو بن المحارث، عن دراج،

به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٢٥/١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى،  
وإسنادهما حسن!

قال السندي: قوله: «لَخَرَجَ عَمَلُهُ لِلنَّاسِ»، أي: ظهر لهم إذا أراد الله تعالى إظهاره.

٢/١١٢٣٠ - وعن رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ دَلْوَاً مِنْ غَسَاقٍ يُهَرَّأُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَ أَهْلُ الدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث حسن لغيرة، وإسناده إسناد سابقه.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٨١) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٥٦٦) من طريق يحيى بن يحيى، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» في زيادات نعيم بن حماد (٣١٦)، والترمذى (٢٥٨٤)، والطبرى في «التفسير» ١٧٨/٢٣ تفسير قوله تعالى: «هذا فليذوقوه حميم وغساق» و١٤/٣٠ تفسير قوله تعالى: «إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَاقًا»، والحاكم في «المستدرك» ٥٠١/٢ و٤/٦٠٢-٦٠١، والبيهقي في «البعث والنشور» (٦٠٤) من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج، به، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي! ولفظ رواية الحاكم ٥٠١/٢، والبيهقي: «غسلين»، بدل: «غساق».  
وسيرد مطولاً برقم (١١٧٨٦).

ويشهد له حديث ابن عباس السالف في مسنده برقم (٢٧٣٥) بإسناد صحيح على شرط الشيفيين، ولفظه: «لو أَنْ قَطْرَةً مِنَ الزَّقْوَمْ قُطِرْتَ، لَأُمِرْتَ عَلَى أَهْل الْأَرْضِ عَيْشَهُمْ، فَكَيْفَ مِنْ لِيسَ لَهُ طَعَامٌ إِلَّا الزَّقْوَمُ؟!».

وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو، موقعاً، عند الطبرى ١٤/٣٠ قال:  
حدثت عن محمد بن حرب، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن أبي مالك، عن عبدالله بن عمرو أنه قال: أتدرون أئِ شيء الغساق؟ قالوا: الله أعلم، قال: هو القبح الغليظ، لو أن قطرة منه تهراق بالمغرب لأنتن أهل المشرق، ولو تهراق بالشرق لأنتن أهل المغرب. وإسناده فيه ضعف وانقطاع.  
وعن أنس بن مالك مطولاً، مرفوعاً، عند البيهقي في «البعث والنشور» (٥٩٩)، بلفظ: «... ولو كانت قطرة من النار معكم في دنياكم التي أتمتم فيها خبيتها عليكم»، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٥٣-٤٥٤. ونسبة =

٣/١١٢٣٠ - وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلًّا

شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ ذَنَبِهِ» قيل: ومثل ما هو يا رسول الله؟  
قال: «مِثْلُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْهُ تَنْبُوْنَ»<sup>(١)</sup>.

٢٩/٣ ١١٢٣١ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي<sup>(٢)</sup>. وعفان قال<sup>(٣)</sup>: حدثنا

= للبيهقي، وقال: لا يحضرني الآن إسناده. قلنا: في إسناده عبد الرحمن بن سوار الهمالي وشيخه أبو عكرمة الطائي لم نقع لهما على ترجمة - والراوي عن عبد الرحمن هذا هو سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، قال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث لكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وكان عندي في حَدْ: لو أن رجلاً وضع له حديثاً لم يفهم وكان لا يميز.

وقال ابن حبان: إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير.

قال السندي: من غساق: من شراب أهل النار. وفي «النهاية»: هو بالتحفيف والتشديد، من صديد أهل النار وغسالتهم، أو من دموعهم، أو الزمهرير. أقوال.

(١) حديث حسن لغيره، وإسناده إسناد سابقه.

وأنخرجه أبو يعلى (١٣٨٢) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأنخرجه ابن حبان (٣١٤٠)، والحاكم ٦٠٩/٤ من طريق عمرو بن الحارث،

عن دراج، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٣٢، ونسبة إلى أحمد، وحسن إسناده!

ولم يزه إلى أبي يعلى.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٨١٤)، ومسلم (٢٩٥٥)،

سلف ٣٢٢/٢.

وعَجَبُ الذَّنَبِ: قال المنذري: بفتح العين وإسكان الجيم بعدها باء أو ميم،  
وهو العظم الذي يكون في أسفل الصلب.

(٢) عبارة: «حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي» لم ترد في (ظ٤).

(٣) في (م): قالا. وهو خطأ.

عبدالوارث، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني الوليد، عن عبدالله البهبي  
 عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُكُونُ  
 امْرَأٌ تَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، وَتَطْمَئِنُ إِلَيْهِمْ<sup>(١)</sup> الْقُلُوبُ، وَيُكُونُ عَلَيْكُمْ  
 امْرَأٌ تَشْمَئِزُ مِنْهُمُ الْقُلُوبُ، وَتَقْسَعُّ مِنْهُمُ الْجُلُودُ» قالوا: أَفَلا  
 نَقْتُلُهُمْ؟ قال: «لَا مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٣٢ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم  
 عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ قال: «مَقْعُدُ  
 الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَكُلُّ<sup>(٣)</sup> ضِرْسٍ مِثْلُ أَحَدٍ،  
 وَفَخِذَةٌ<sup>(٤)</sup> مِثْلُ وَرْقَانٍ، وَجِلْدُهُ سِوَى لَحْمِهِ وَعِظَامِهِ أَرْبَعُونَ<sup>(٥)</sup>  
 ذِرَاعًا»<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ق): لهم.

(٢) هو مكرر (١١٢٤) سندًا ومتناً، وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في (ظ٤) و(ق): كل. بدون واو قبلها.

(٤) في (ق): وفخذاه.

(٥) في (س) و(ص) و(ظ٤): أربعين، وضبب فوقها في (س)، وجاء في  
 هامشها وهامش (ص): أربعون. قال السندي في شرح رواية أربعين: أي يكون  
 أربعين، فهو خبر «يكون» مقدراً، أو مقدار أربعين، فهو من حذف المضاف وإبقاء  
 المضاف إليه مجروراً. ثم قال السندي: وبعضهم جعلوه «أربعون» كما هو  
 الظاهر.

(٦) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف دراج - وهو ابن سمعان  
 أبو السمح - في روايته عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن عمرو العتاري -. ابن =

١١٢٣٣ - وعن رسول الله ﷺ، قال: «لَوْ أَنَّ مِقْمَعًا مِنْ حَدِيدٍ  
وُضَعَ فِي الْأَرْضِ، فاجتَمَعَ لَهُ الثَّقَلَانِ مَا أَقْلُوهُ مِنَ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

= لهيعة - وهو عبد الله، وإن يكن سيء الحفظ - متابع. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه أبو يعلى (١١٢٣٢) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٥٩٨ من طريق عمرو بن الحارث، عن  
درّاج، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي!  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٩١، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه  
ابن لهيعة، وقد وُثّق على ضعفه.

وله شواهد يصح بها تقدم ذكرها في تخريج حديث ابن عمر السالف برقم (٤٨٠٠).

قال السندي: قوله: «مسيرة ثلاثة أيام»: لعل هذا من قبيل الانتفاخ، أو هو زيادة في البدن لمجرد تقبّع الصورة، لا لتعذيب الأجزاء الزائدة حتى يلزم تعذيبها بلا ذنب، وهو تعالى قادر على كل شيء، فيمكن أن يُعذّب الأجزاء الأصلية، ويحفظ الزائدة من العذاب.

ورقان: في «النهاية»: هو بوزن قَطْرَان: جبل. وفي «القاموس»: بكسر الراء، أي: مع فتح الواو: جبل أسود بين العرج والروثة بيمين المصعد من المدينة إلى مكة، حرسهما الله تعالى.

(١) إسناده ضعيف، وهو إسنادٌ سابقٌ.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٨٨) من طريق حسن بن موسى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» ٥٩٠ من طريق يحيى بن يحيى، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٦٠٠ من طريق عمرو بن الحارث، عن درّاج، به، وصححه الحاكم! وسكت عنه الذهبي.

١١٢٣٤ - وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «لسرادق النار أربع جُذُرٍ كُثُفٌ، كُلُّ جِدَارٍ مِثْلٌ مسيرة أربعين سنة»<sup>(١)</sup>.

١١٢٣٥ - وقال: «الشَّيْاعُ حَرَامٌ»<sup>(٢)</sup> ، قال ابن لهيعة: يعني به

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٨٨، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه ضعفاء وثقورا.

قال السندي: قوله: «لو أن مِقْمَعاً» بكسر ميم: واحد المقامع، وهي سياط حديد، رؤوسها معوجة.

«ما أَقْلَوْه»، بتشديد اللام، أي: ما رفعوه.

(١) إسناده ضعيف، وهو إسناد (١١٢٣٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٣٨٩) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» في زيادات نعيم بن حماد (٣١٦)، والترمذى (٢٥٨٤)، والطبرى في «التفسير» ١٥/٢٣٩ في تفسير قوله تعالى: «إنا أعدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سُرَادقها»، والحاكم ٤/٦٠١-٦٠٠ من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج، به. وصححه الحاكم، ولم يرد عند الذهبي في مطبوع «التلخيص».

قال السندي: قوله: «لِسِرَادِقِ النَّارِ»، السِّرَادِقُ، بضم سين: الخيمة. وقيل: هو الذي يحيط بالخيمة، وله باب يدخل منه الخيمة، وقيل: هو ما يمد فوق البيت. قوله: «لِسِرَادِقِ النَّارِ» يُروى بفتح لام المبتدأ، وبكسرها. كُثُفٌ: جمع كثيف، وهو التخين الغليظ.

(٢) إسناده ضعيف، وهو إسناد (١١٢٣٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٣٩٦) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٩٨٠/٣ من طريق كامل بن طلحة، عن ابن لهيعة، به، بلفظ أن رسول الله ﷺ نهى عن السباع. والسباع:

الذى يفتخر بالجماع.

١١٢٣٦ - وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةً، لَوْ أَنَّ  
الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ وَسِعْتُهُمْ»<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

= المباهاة في النكاح.

وأخرجه ابن عدي أيضاً /٩٨٠، والبيهقي في «الشعب» (٥٢٣٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج، به. بلفظ: «السباع حرام». وذكر ابن عدي أن هذا الحديث من جملة ما انكر من أحاديثه (يعني دراج). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٩٥، ونسبة إلى أبي يعلى، وفاته أن ينسبه لأحمد، وقال: وفيه دراج، وثقة ابن معين، وضعفه جماعة.

قال السندي: قوله: «السباع حرام» ضبط بكسر شين معجمة، بعدها مثناة من تحت، في «النهاية»: كذا رواه بعضهم، وفسره بالمخاورة بكثرة الجماع. وقال أبو عمر (هو غلام ثعلب): إنه تصحيف، وهو بالسين المهملة والباء الموحدة، وإن كان محفوظاً فلعله من تسمية الزوجة شاعة. وقال في باب السين المهملة: السبع: الجماع، وقيل: كثرته، ومنه الحديث: إنه نهى عن السباع، وهو الفخار بكثرة الجماع. وقيل: هو أن يتساب الرجال، فيرمي كل واحد صاحبه بما يسوؤه، يقال: سبع فلان فلاناً: إذا انتقصه وعاشه. قلنا: قال الزمخشري في «الفائق» ٢/١٤٦: واشتقاقه من السبع، لأنه يفعل بعرض أخيه ما يفعله السبع بالفريسة، لا ترى إلى قولهم: يمزق فروته، ويأكل لحمه.

(١) في (س) (و) (م) وهامش (ص): لوسعتهم. وفي هامش (س): وسعتهم.  
وعليها علامة الصحة.

(٢) صحيح لغيرة دون قوله: «لَوْ أَنَّ الْعَالَمِينَ اجْتَمَعُوا فِي إِحْدَاهُنَّ وَسِعْتُهُمْ»، وهذا إسناد ضعيف، وهو إسناد (١١٢٣٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٣٩٨) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

١١٢٣٧ - قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزْتُكَ يَا رَبَّ لَا أَبْرَحُ أَغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْواحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ». قال الْرَّبُّ: وَعِزْتِي وَجْلَالِي لَا أَزَّلُ أَغْفُرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفِرُونِي»<sup>(١)</sup>.

= وأخرجه الترمذى (٢٥٣٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٣١) و(٢٣٢)، والبيهقي في «البعث والنشر» (٢٦٢) من طرق عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو نعيم (٢٣١) أيضاً من طريق عمرو بن العارث، عن دراج، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٩٢٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٣٠) من طريق زيد بن الحباب، عن عبد الرحمن بن شريح، عن أبي هانئ - وهو حميد بن هانئ - الخولاني -، عن أبي علي الجنبي - وهو عمرو بن مالك -، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعاً، بلفظ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَثَةً دَرْجَةً، بَيْنَ كُلِّ دَرْجَتَيْنِ أَبْعَدُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ»، وإسناده صحيح على شرط مسلم. (وتحرفت نسبتاً أبي هانئ و أبي علي في مطبوع «مسند» عبد بن حميد إلى: «التجيبي»).

وقوله: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ مَثَةَ دَرْجَةٍ» له شاهد من حديث أبي هريرة مطولاً عند البخاري (٢٧٩٠) و(٧٤٢٣)، سلف / ٢ و ٣٣٥ و ٣٣٩.

. وأخر من حديث معاذ عند الترمذى (٢٥٣٠)، سيرد ٥ / ٤٠-٤١ .  
وثالث من حديث عبادة بن الصامت عند الترمذى (٢٥٣١)، سيرد ٥ / ٣١٦ .  
٣٢١ .

(١) حديث حسن بالطريق الآتية برقم (١١٢٤٤)، وإسناده إسناد الحديث (١١٢٣٣).

وأخرجه أبو يعلى (١٣٩٩) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٣٣-١٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٩٣) من طريقين عن ابن لهيعة، به. بزيادة لفظ: «وارتفاع مكاني»، بعد: «وعزتي وجلالي».

١١٢٣٨ - وإن رسول الله ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَيَخْتَصِمُ حَتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انتَطَحَتَا»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٢٦١ من طريق عمرو بن العارث، عن دراج، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٠٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى...، والطبراني في «الأوسط»، وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذلك أحد إسنادي أبي يعلى.

قلنا: رواه الطبراني بالإسناد الآتي برقم (١١٢٤٤)، وهو الإسناد الثاني لأحمد وأبي يعلى الذي أشار إليه الهيثمي بقوله: رجاله رجال الصحيح، قلنا: لكن فيه انقطاع.

وسيرد بالأرقام (١١٢٤٤) و(١١٣٦٧) و(١١٧٢٩).

وفي الباب عن أبي بكر، مرفوعاً عند أبي يعلى (١٣٦) بلفظ: «عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار، فأكثروا منهما، فإن إبليس قال: أهلكت الناس بالذنوب، فأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء، وهم يحسبون أنهم مهتدون»، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٠٧، وقال: وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف. قلنا: وفيه غيره أيضاً من تكلم فيه.

قال السندي: قوله: «أُغْوِي» من الإغراء، وهو الضلال.

«أغفر لهم» بيان لسعة رحمته تعالى، وترغيب لهم في الإكثار من الاستغفار، وبيان أن تابع الشيطان المذكور في القرآن هو من يُصرّ ولا يستغفر، وهو المذكور في قوله: «لَامْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكُمْ وَمِنْ تَبَعَكُمْ» الآية.

(١) في (م) و(ص): انتطحا.

(٢) إسناده ضعيف، وهو إسناد الرواية (١١٢٣٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٤٠٠) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٤٩، وقال: رواه أبو يعلى وأحمد بنحوه، =

١١٢٣٩ - وعن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما بين مصراعين في الجنة كمسيرة أربعين سنة»<sup>(١)</sup>.

= وإننا ننسى حسن!

وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه أحمد فيما سلف (٩٠٧٢) عن يحيى بن إسحاق - وهو السيلحياني -، عن ابن لهيعة، عن دراج أبي السمع، عن ابن حُجَّيرة، عنه. وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة كذلك عند مسلم (٢٥٨٢)، سلف (٧٢٠٤) بلفظ: «لِتَؤْدِنَ الْحَقْوَقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقْتَصِنَ لِلشَّاهِ الْجَمَاءَ مِنَ الشَّاهِ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحِهَا».

وعن عثمان، سلف برقم (٥٢٠) بلفظ: «إِنَّ الْجَمَاءَ لَتَقْصُّ مِنَ الْقَرْنَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وعن أبي ذر، سيرد ١٦٢/٥ وفيه أن رسول الله ﷺ رأى شاتين تنتطحان، فقال: «يا أبا ذر، هل تدرى فيم تنتطحان؟» قال: لا، قال: «لكن الله يدرى، وسيقضى بينهما»، وإننا ننسى حسناد ضعيف لجهالة من روى عن أبي ذر.

قال السندي: قوله: «إِنَّه لِيَخْتَصُّ»، أي: كُلُّ خصمين يوم القيمة عند الله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وهو إسناد الرواية (١١٢٣٢).

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٢٦)، وأبو يعلى (١٢٧٥) من طريق حسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (١٧٧)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٦١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، به.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (١٧٧) أيضاً من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣٩٧/١٠)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاؤه وثروا على ضعف فيهم.

= ويشهد له حديث معاوية بن حيدة عند أحمد ٣/٥ أخرجه عن حسن - وهو ابن موسى -، عن حماد - وهو ابن سلمة -، عن الجريري - وهو سعيد بن إياس -، عن حكيم بن معاوية، عنه، مرفوعاً، بلفظ: «أنتم تفون سبعين أمة انت آخراها وأكرمتها على الله عز وجل، وما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين عاماً، وليتين عليه يوم، وإنه لكظيظ» وإسناده صحيح، حماد بن سلمة سمع من الجريري قبل اختلاطه، وباقى رجاله ثقات.

وحدث عتبة بن غزوان عند مسلم (٢٩٦٧) مطولاً، وفيه: ولقد ذكر لنا أنَّ ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، وليتين عليه يوم وهو كظيظ من الزحام. وسيرد ١٧٤/٤.

قال ابن القيم: فهذا موقف، فإن كان رسول الله ﷺ هو الذاكر لهم ذلك، كان هذا سعة ما بين باب من أبوابها، ولعله الباب الأعظم، وإن كان الذاكر لهم ذلك غير رسول الله ﷺ لم يقدم على حديث أبي هريرة. قلنا: يعني الذي سنذكره عقب حديث عبدالله بن سلام في أن سعة ما بين مصراعي الجنة كما بين مكة وبصرى، أو كما بين مكة وهجر.

وحدث عبدالله بن سلام عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٧) في الجزء المنشور فيما بعد وهو قطعة من الجزء (١٣) بلفظ: «ما بين مصراعي الجنة مقدار أربعين عاماً، وليتين عليه يوم يُراحِمُ عليه كإزحام الإبل وردد لخمسٍ ظماء». قال الهيثمي في «المجمع» ٣٩٧/١٠ بعد أن نسبه إلى الطبراني: وفيه زريك بن أبي زريك، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قلنا: زريك بن أبي زريك - بضم الزاي وفتح الراء كما في «التوضيح» ٢٩٤/٤ - ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٥١/٣، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٢٤/٣ ونقل فيه أن ابن معين وابن الجنيد وثقاء، وذكره ابن حبان في «الثقة» ٣٤٨/٦.

وفي الباب كذلك عن أبي هريرة عند البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤)،

١١٢٤٠ - قال: رسول الله ﷺ: «أَصْدُقُ الرُّؤْيَا  
بِالْأَسْحَارِ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٤١ - وإن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا لَهُمْ»<sup>(٢)</sup>

= إلأ أن لفظ البخاري: «ما بين المصارعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وحمير، أو كما بين مكة وبصرى»، ولفظ مسلم: «كما بين مكة وهجر، أو هجر ومكة»، قال القسطلاني: حمير، أي: صنعاء، لأنها بلد حمير. قلنا: وهجر مدينة هي قاعدة بلاد البحرين.

وعن عبدالله بن عمر عند الترمذى (٢٥٤٨)، وأبي نعيم في «صفة الجن»<sup>(٣)</sup> بلفظ: «باب أمتى الذي يدخلون منه الجن عرضه مسيرةُ الراكب الججاد ثلاثة، ثم إنهم ليُضطُّغُونَ عليه حتى تقاد مناكفهم تزول»، قال الترمذى: هذا حديث غريب، سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرّفه، وقال: لخالد بن أبي بكر مناكير عن سالم بن عبد الله.

قال ابن القيم في «حادي الأرواح» ص٤٤، بعد أن أورد أحاديث الباب ومنها حديث أبي هريرة هذا: فالصحيح المرفوع السالم عن الاضطراب والشذوذ والعلة حديث أبي هريرة المتفق على صحته.

قال السندي: قوله: «ما بين مصارعين»: مما البابان المعلقان على منفذ واحد.

(١) إسناده ضعيف، وهو إسناد الرواية (١١٢٣٢).

وآخرجه عبد بن حميد في «المختب» (٩٢٧) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وآخرجه الترمذى (٢٢٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦/٨ و ٣٤٢/١١ من طريقين عن ابن لهيعة، به.

وسائيتي برقم (١١٦٥٠).

(٢) لفظ «لهم» ليس في (ق) ولا (م).

في التأذين لتضاربوا عليه بالسيوف»<sup>(١)</sup>.

١١٢٤٢ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا ابن مبارك، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قرعة

عن أبي سعيد الخدري، قال: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَعْمَامَ الْفَتْحِ، مَرَّ الظَّهْرَانِ آذَنَا بِلَقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرْنَا بِالْفَطْرِ، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعَوْنَ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده ضعيف، وهو إسناد الرواية (١١٢٣٢).

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٣٤) من طريق ابن لهيعة، بالإسناد السابق.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٥ / ١، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، لكنه بلفظ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إبراهيم بن إسحاق، وهو الطالقاني، فقد روى له مسلم في «المقدمة»، وأبو داود والترمذى، وهو ثقة وثقة ابن معين ويعقوب بن شيبة وابن حبان، وقال الذهبي: ثبت، وقال أبو حاتم: صدوق. ابن المبارك: هو عبدالله، وسعيد بن عبد العزيز: هو التنوخي، وعطية بن قيس: هو الحمصي، وقرعة: هو ابن يحيى أبو الغاوية البصري.

وأخرجه الترمذى (١٦٨٤) عن أحمد بن محمد بن موسى السمسار، عن عبدالله بن المبارك، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١١٢٠) عن محمد بن حاتم، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن =

١١٢٤٣ - حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الماء من الماء»<sup>(١)</sup>.

= معاوية بن صالح، عن ربيعة، حدثني قرعة، قال: أتيت أبي سعيد الخدري وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه... سأله عن الصوم في السفر، فقال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتם من عدوكم والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمما من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال: «إنكم مُصْبِحُوا عَدُوكُم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، وكانت عزمة فأفطربنا.

وسيأتي بالأرقام (١١٨٢٥) و(١١٨٢٦)، وانظر (١١٠٨٣).

وفي الباب عن عمر، سلف برق (١٤٠).

قال السندي: قوله: آذنا: بالمد من الإيذان، أي: أعلمنا.

قوله: مر الظهران: الظهران واد قرب مكة، وعنه قرية يقال لها: مر، تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: مر الظهران، قاله ياقوت في «معجمه».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، رشدين: - وهو ابن سعد - ضعيف لكنه قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير يحيى بن غيلان، فمن رجال مسلم، عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، وأبو سلمة بن عبد الرحمن: هو ابن عوف.

وأخرجه مسلم (٣٤٣) (٨١)، وأبو داود (٢١٧)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٨٠/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٥٤/١، وابن حبان (١١٦٨)، والبيهقي في «السنن» ١٦٧/١ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.

١١٢٤٤ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا ليث، عن يزيد بن الهداء، عن عمرو

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ: بِعِزْتِكَ وَجَلَّكَ لَا أُبَرِّحُ أُغْوِي بَنِي آدَمَ مَا دَامَتِ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ، فَقَالَ لَهُ اللَّهُ: فِي عِزْتِي وَجَلَالِي لَا أُبَرِّحُ أُغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»<sup>(١)</sup>.

= وفي الباب عن عثمان بن عفان، سلف برقم (٤٤٨).

وعن رافع بن خديج، سيرد ١٤٣/٤ وفيه السخ.

وعن عتبان بن مالك، سيرد ٣٤٢/٤.

وعن أبي بن كعب، سيرد ١١٥/٥ وفيه السخ.

وعن أبي أيوب، سيرد ٤١٦/٥.

وسيأتي برقم (١١٣٠٨)، ومطولاً برقم (١١٤٣٤)، وانظر (١١١٦٢).

قال السندي: قوله: «الماء»، أي: وجوب الاغتسال بالماء «من الماء»، أي: من خروج الماء المعهود، لا بمجرد الجماع بلا إنزال، واتفقوا على أنه كان في أول الأمر، ثم نسخ، وقيل: هذا في الاحتلام.

(١) حديث حسن، بالطريق السالفة (١١٢٣٧)، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيختين، غير أن عمرو - وهو ابن أبي عمرو القرشي المخزومي أبو عثمان المدني مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب -، من صغار التابعين، وجل روایته عن التابعين، ولم يذكروا من روایته عن الصحابة إلا أنس بن مالك، وقد توفي في أول خلافة أبي جعفر، يعني قرابة سنة ١٣٨هـ، وتوفي أبو سعيد الخدري سنة ٧٤ على الأکثر، وبين وفاتهما أربع وستون سنة، فالظاهر أنه لم يسمع منه، وقد قال فيه ابن سعد: كان صاحب مراسيل، وقال الذبيهي: حديثه صالح حسن منحط عن الدرجة العليا من الصحيح. فقال الحافظ ابن حجر في قول الذبيهي هذا: حق العبارة أن يحذف «العليا». أبو سلمة: هو منصور بن سلمة الخزاعي، وليث:

١١٢٤٥ - حدثنا أبو سلمة، أخبرنا سليمان بن بلال، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن نهار العبدى أنه سمعه يحدث

عن أبي سعيد، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِيْسَأُلُّ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذْ<sup>(١)</sup> رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ تُتَكَرِّهُ؟ فَإِذَا لَقَى<sup>(٢)</sup> اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ قَالَ: يَا رَبَّ وَثَقْتُ بِكَ، وَفَرِقْتُ مِنَ النَّاسِ»<sup>(٣)</sup>.

---

= هو ابن سعد، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي.  
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧٨٣) من طريق الليث، بهذا الإسناد.  
وقال: لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به الليث.  
قلنا: قد روي بإسناد آخر برقم (١١٢٣٧)، وذكرنا هناك شرحه.

(١) في (ظ٤) و(ق): إذا.

(٢) في (م): لَقَنْ.

(٣) إسناده حسن، نهار العبدى - وهو ابن عبدالله المدنى - روى له ابن ماجه، قال ابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، وباقى رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین. أبو سلمة: هو منصور بن سلمة الخزاعي، وقد وهم المزى ذكر أنه المغيرة بن سلمة المخزومي، وعبد الله بن عبد الرحمن: هو ابن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة.

وأخرجه المزى في «تهذيب الكمال» في ترجمة نهار العبدى، من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٤٤) من طريق عبدالله بن مسلم القعبي، عن سليمان بن بلال، به.

وقد سلف برقم (١١٢١٤)، فانظره.

١١٢٤٦ - حديث أبو أحمد الزبيري، حديث أبو النعمان عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، عن أبي سعيد مولى المهرى، قال:

توفي أخي، وأتيت أبا سعيد الخدري فقلت: يا أبا سعيد، إنَّ أخي توفي، وترك عيالاً، ولدي عيال، وليس لنا مال، وقد أردت أن أخرج بعيالي وعيال أخي حتى ننزل بعض هذه الأمصار، فيكون أرفق علينا في معيشتنا، قال: وَيَحْكُمُ لَا تَخْرُجْ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يعني النبي ﷺ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لُوَاءِهَا وَشَدَّتِهَا كَنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٤٧ - حديث إسحاق بن عيسى، حديثي حماد بن سلمة، عن بشير بن حرب

أنَّ ابن عمر أتى أبا سعيد الخدري، فقال: يا أبا سعيد، ألم أخبرك أنك بايعت أميرين من قبل أن يجتمع الناس على أمير واحد؟ قال: نعم، بايعت ابن الزبير، فجاء أهل الشام، فساقوه

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وضعفه ابن معين، وقال ابن المديني: مجهول، وقال الذهبي: ضعفه راجح. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدية. وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٨٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري، به. وسيأتي بالأرقام (١١٥٥٤) و(١١٦٥٩).

وقد سلفت شواهده في مسند ابن عمر في الرواية برقم (٥٩٣٥).

إلى حبيش<sup>(١)</sup> بن دلجة<sup>(٢)</sup> فبأيته. فقال ابن عمر: إياها كنتُ أخاف، إياها كنتُ أخاف - ومَدَ بها حماد صوته -، قال أبو سعيد: يا أبا عبدالرحمن، أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَنَامَ نَوْمًا وَلَا يُصْبِحَ صَبَاحًا وَلَا يُمْسِي مَسَاءً إِلَّا وَعَلَيْهِ أَمِيرٌ»؟ قال: نَعَمْ، وَلَكِنِي أَكْرَهُ أَنْ أَبَايَعَ أَمْيَرَيْنِ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): جيش، والمثبت من (ظ٤)، وكذلك هو في «توضيح المشتبه» ٤٦١/٣، وقال السندي: حبيش - بحاء مهملة مضبوطة، ثم موحدة مفتوحة في الأصل القديم، وقد أعلم فيه بعلامة الإهمال تحت الحاء... وفي بعض النسخ: جيش: بحيم مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت، وانظر ترجمته في «تاريخ دمشق» لابن عساكر.

(٢) الضبط من (ظ٤)، وانظر «الاشتقاق» لابن دريد: ص ١٩٥.

(٣) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب: وهو أبو عمرو النَّدَبِيُّ، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع. وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسند» ٦٠٤ (زوائد) عن داود بن نوح، عن حماد، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢١٩، وقال: رواه أحمد، ويشربن حرب ضعيف.

قال السندي: قوله: ألم أخبر: على بناء المفعول، وليس المقصود الاستفهام من الإخبار، فإن المرء أعلم بحاله من غيره، فلا يحسن السؤال عن غيره لأنني أخبرت أم لا، بل المقصود الاستفهام من مطابقة الإخبار الواقع، كأنه قال: أكان الذي أخبرت به أم لا، ولذلك أجاب أبو سعيد بذلك.

قوله: إياها، أي: بيعة أميرين قبل اجتماعهم على واحد.

١١٢٤٨ - حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَثَنَا ابْنُ مَبَارِكٍ، عَنْ سَعِيدِ  
الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَ ثُوَبًا  
سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ  
كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صَنَعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ  
وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (م) عن أبي سعيد الجريري عن أبي سعيد الخدري، بزيادة لفظة  
«أبي»، وسقط «عن أبي نصرة» من الإسناد.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف. سعيد الجريري: وهو ابن إياس  
قد اخالط، وسماع عبدالله بن المبارك منه بعد احتلاطه، وبقيه رجاله ثقات.  
خلف بن الوليد: هو أبو الوليد العتكى الجوهري، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك  
العبدى.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٨٢)، وأبو داود (٤٠٢٠)، والترمذى  
(١٧٦٧)، وفي «الشمائل» (٥٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٠٤  
والبغوى في «شرح السنة» (٣١١) من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهذا  
الإسناد. وقال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب صحيح!  
وزاد أبو داود: قال أبو نصرة: فكان أصحاب النبي ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً  
جديداً قيل له: تُبْلِي وَتُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى.

وأخرجه ابن سعد ١/٤٦٠، وأبو الشيخ ص ١٠٣ من طريق عبد الوهاب بن  
عطاء الخفاف، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٤٠٣ من طريق يزيد بن  
هارون، وأبو داود (٤٠٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٤١) - وهو في «عمل  
اليوم والليلة» (٣٠٩) -، وابن حبان (٥٤٢١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٩٨)،

= وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٢٧١) من طريق عيسى بن يونس، وأبو يعلى (١٠٨٢)، وأبو الشيخ ص ١٠٢، والحاكم ٤/١٩٢ من طريق حماد بن أسماء، وأبو يعلى (١٠٧٩)، وابن حبان (٥٤٢٠) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والترمذى (١٧٦٧) من طريق القاسم بن مالك المُزني، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (١٤) من طريق يحيى بن راشد المازني البصري، وأبو داود (٤٠٢٢) من طريق محمد بن دينار، ثمانية عن الجريري، به. وكلهم سمع منه بعد اختلاطه، غير خالد بن عبد الله الواسطي لم يتحرر أمره، أسمع منه قبل الاختلاط أم بعده فيما ذكر الحافظ في مقدمة «الفتح»، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقد قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/١٢٤: وغفل ابن حبان والحاكم عن علته فصححاه.

وأشار أبو داود إلى رواية عبد الوهاب الثقفي عن الجريري، ولم يذكر فيه أبا سعيد، وسماع الثقفي منه قبل الاختلاط.

وأخرجه النسائي في «الكبري» (١٠١٤٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٣١٠) - من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشعير، مرسلاً، وقال: حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس، لأن الجريري كان قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط.

وقال يحيى بن سعيد القطان: قال كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون، وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك، وبالله التوفيق.  
 قلنا: وقد حسنَ الحافظ في «نتائج الأفكار» ١/١٢٢. وإنما حسنَه الحافظ لشاهدَه الذي رواه أبو داود والترمذى (٣٤٥٨) وحسنَه، والحاكم ١/٥٠٧ من حديث معاذ بن أنس.  
 وسيرد برقم (١١٤٦٩).

قال السندي : قوله: إذا استجداً ثوباً، أي: لبس ثوباً جديداً.  
 قوله: من حيره: بأن يستر عورة البدن، ويكون ملائماً له.

١١٢٤٩ - حديثنا إسحاق بن عيسى، حديثنا عبدالله بن لهيعة بن عقبة،  
حدثنا بُكير<sup>(١)</sup> بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالملك بن سعيد بن سُويد  
السعادي

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمْنِي  
جِبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى الظَّهَرَ حِينَ زَالَ الشَّمْسُ، وَصَلَّى  
العَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَامَةً، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ،  
وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ السَّفَقُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ،  
ثُمَّ جَاءَهُ<sup>(٢)</sup> الْغَدَ، فَصَلَّى الظَّهَرَ وَفَيْءَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلُهِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ  
وَالظَّلَلَ قَامَتِانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ  
إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ تَطْلُعُ،  
ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»<sup>(٣)</sup>.

= قوله: وخير ما صُنع له: هو استعماله في الطاعة.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): بكر، وهو تحريف.

(٢) في (ظ٤): جاء.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبدالله بن لهيعة خلط بعد احتراق كتبه، وإسحاق بن عيسى - وهو ابن الطباع -، قال أحمد: روى عن عبدالله بن لهيعة قبل احتراق كتبه، نقله عنه ابن عدي. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٧، والطبراني في «الكبير»

٥٤٤٣) من طريقين عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٠٣، وقال: رواه أحمد والطبراني =

١١٢٥٠ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن بْكَيْرٍ، عن أبي بكر ابن المُنْكِدِرِ، عن عمرو بن سُلَيْمَانَ الزُّرْقِيِّ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُذْرِيِّ

= في «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وفيه ضعف.  
وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، سيأتي ٣٣٠-٣٣١ / ٣، وإسناده صحيح.

وآخر من حديث ابن عباس، سلف برقم (٣٠٨١)، وإسناده حسن.  
وثالث من حديث أبي مسعود الأنصاري عند الطبراني في «الكبير» ١٧/٧١٨، والبيهقي في «السنن» ٣٦٢-٣٦١ / ١، وفي «المعرفة» (٢٣٤٤).  
ورابع من حديث أبي هريرة عند النسائي في «المجتبى» ٢٤٩-٢٥٠ / ١، والبزار (٣٦٨)، والحاكم ١٩٤ / ١.

وخامس من حديث عمرو بن حزم عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٣٢).  
و السادس من حديث أنس عند الدارقطني في «السنن» ١/٢٦٠.  
وفي باب مواقيت الصلاة.

من حديث عبدالله بن عمرو، سلف برقم (٦٩٦٦).  
و حديث أنس، سيرد ١١٣/٣.

و حديث أبي مسعود الأنصاري، سيرد ١٢١-١٢٠ / ٤.  
و حديث بريدة الأسليمي، سيرد ٣٤٩/٥.

و حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم (٦١٤) (١٧٨).  
قال السندي: قوله: «وصلى العصر»، أي: يسرع فيها. وأما قوله فيما بعد:  
«فصلى الظهر وفي كل شيء مثله»، فالمراد، أي: فرغ منها، إذ المطلوب ضبط الأوقات، وهو يحصل بالشروع في المرة الأولى والفراغ في المرة الثانية، وبالشرع في أول المرتين ينضبط أول الوقت، وبالفراغ في آخرهما ينضبط آخر الوقت، فاندفع ما قبل: إن هذا الحديث يقتضي التداخل بين الأوقات، أو نسخ أول وقت =

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسُّوَاكُ، وَإِنْ<sup>(۱)</sup> يَمْسَيْ مِنَ الطَّيْبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَلَوْ مِنْ طَيْبٍ أَهْلِهِ»<sup>(۲)</sup>.

---

= العصر، والله تعالى أعلم.

قلنا: لم يذكر في حديث أبي سعيد هذا في صلاة المغرب سوى وقت واحد، والأصح أن وقتها يمتد إلى سقوط الشفق، وقد سلف ذلك مفصلاً في حديث ابن عباس ج ۵/۲۰۴، فانظره.

(۱) في (م): وإنما.

(۲) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن كسابقه، وابن لهيعة قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى، فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبدالله الأشج.

وأخرجه ابن حبان (۱۲۳۳) من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، بهذا الإسناد، وقرن مع بكير سعيد بن أبي هلال. وأخرجه مسلم (۸۴۶) (۷)، والبيهقي في «السنن» ۲۴۲/۳، من طريق عمرو بن سواد العامري، وأبو داود (۳۴۴)، والنمسائي في «المجتبى» ۹۲/۳ عن محمد بن سلمة المرادي، كلامها عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشع، به. وزادوا في آخره: إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطيب: ولو من طيب المرأة.

وأخرجه البخاري (۸۸۰)، وابن خزيمة (۱۷۴۵)، والبيهقي ۲۴۲/۳ من طريق شعبة، وابن خزيمة (۱۷۴۴)، وأبو يعلى (۱۱۰۰) من طريق محمد بن المنكدر، كلامها عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، به دون ذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد في الإسناد. وقد سقط من مطبوع أبي يعلى اسم أبي بكر بن المنكدر.

١١٢٥١ - حديثنا يونس، حديثنا حماد - يعني ابن زيد -، حديثنا بشر بن

حرب قال:

= وأخرجه الطيالسي (٢٢١٦)، عن فليح، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد، دون ذكر عبد الرحمن بن أبي سعيد.

فيكون بكيـر - في رواية - شعبـة وفليـح ومحمدـ بن المنكـدر لم يذكـروا في الإسنـاد عبد الرحمنـ بن أبي سـعـيد، وذـكرـه بـكـير - في رواية أـحمد هـذه، وعـنـ ابن حـبـان - وسـعـيدـ بنـ أبيـ هـلـالـ، كـماـ سـيـاتـيـ برـقمـ (١١٦٥٨).

قال الدارقطني في «العلل» ٣/الورقة ٢٣٥ في هذا الحديث:

برويـهـ أبوـ بـكرـ بنـ المـنكـدرـ، وـاـخـتـلـفـ عـنـهـ، فـرـوـاهـ سـعـيدـ بنـ أبيـ هـلـالـ، وـبـكـيرـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ الأـشـجـ، عـنـ أبيـ بـكرـ بنـ المـنكـدرـ، عـنـ عـمـروـ بنـ سـلـيمـ الزـرقـيـ، عـنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أبيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ، عـنـ أبيـهـ، فـضـبـطـاـ إـسـنـادـهـ وـجـوـدـاهـ.

قلـناـ: يعنيـ بـزيـادةـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أبيـ سـعـيدـ فيـ الإـسـنـادـ. وـوـهـمـ الـحـافـظـ فيـ «الفـتـحـ» ٢/٣٦٥ـ فيـ قـولـهـ: إـنـ أـحـمـدـ أـخـرـجـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ لـهـيـعـةـ، عـنـ بـكـيرـ، لـيـسـ فـيـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، بلـ هوـ فـيـهـ كـمـاـ تـرـاهـ، وـالـحـافـظـ نـفـسـهـ ذـكـرـهـ فيـ «أـطـرـافـ الـمـسـنـدـ» ٦/٢٧١ـ. وـتـعـقـبـ الـحـافـظـ الدـارـقـطـنـيـ فيـ قـولـهـ: فـضـبـطـاـ إـسـنـادـهـ وـجـوـدـاهـ بـقـولـهـ: وـلـيـسـ كـمـاـ قـالـ، بلـ المـنـفـرـدـ بـزـيـادةـ عبدـ الرـحـمـنـ هوـ سـعـيدـ بنـ أبيـ هـلـالـ، وـقـدـ وـاقـعـ شـعـبـةـ وـبـكـيرـاـ عـلـىـ إـسـقـاطـهـ مـحـمـدـ بنـ المنـكـدرـ أـخـوـ أبيـ بـكـرـ، أـخـرـجـهـ اـبـنـ خـزـيـمةـ، وـالـعـدـدـ الـكـثـيرـ أـوـلـىـ بـالـحـفـظـ مـنـ وـاحـدـ.

قلـناـ: بلـ تـابـعـ سـعـيدـاـ بـإـثـبـاتـ هـذـهـ الـزـيـادةـ بـكـيرـ أـيـضاـ فيـ رـوـاـيـةـ أـحـمـدـ.

ثمـ قـالـ الـحـافـظـ: وـالـذـيـ يـظـهـرـ أـنـ عـمـروـ بنـ سـلـيمـ سـمـعـهـ منـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أبيـ سـعـيدـ، عـنـ أبيـهـ، ثـمـ لـقـيـ أـبـاـ سـعـيدـ فـحـدـثـهـ، وـسـمـاعـهـ مـنـهـ لـيـسـ بـمـنـكـرـ لـأـنـهـ قـدـيـمـ، وـلـدـ فـيـ خـلـافـةـ عـمـرـ بنـ الـخـطـابـ، وـلـمـ يـوـصـفـ بـالـتـدـلـيـسـ.

قلـناـ: رـوـاـيـةـ عـمـرـ وـبـنـ سـلـيمـ عـنـ أبيـ سـعـيدـ فـيـ «الـصـحـيـحـيـنـ»، وـبـزـيـادةـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أبيـ سـعـيدـ يـكـوـنـ إـسـنـادـ مـنـ الـمـزـيـدـ فـيـ مـتـصـلـ الـأـسـانـيدـ، عـلـىـ قـولـ =

سَمِعْتُ أبا سعيد الْخُدْرِيَّ [يقول]<sup>(١)</sup>: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى  
عَنِ الْوَصَالِ، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا لَكَ أَنْتَ<sup>(٢)</sup> تَفْعَلُهُ؟  
قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي»<sup>(٣)</sup>.

١١٢٥٢ - حديث محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا كثير بن زيد، عن رُبِيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الْخُدْرِيَّ، عن أبيه  
عن جده قال: كُنَّا نتَنَاوِبُ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى، فَنَبَيَّتُ عَنْهُ تَكُونُ  
لِهِ الْحَاجَةُ، أَوْ يَطْرُقُهُ أَمْرٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَبْعَثُنَا، فَيُكْثِرُ الْمُحْتَسِبِينَ<sup>(٤)</sup>.

= الحافظ.

وانظر (١١٠٢٧).

قال السندي: قوله: «على كل محتلم»، أي: واجب عليه كما جاء به التصريح في رواية الحديث، والسواء، أي: واجب، وكذلك مسن الطيب، لكن الظاهر أن المراد بالواجب تأكيد الشبه، وهو أن يكون سنة مؤكدة مثله، والله تعالى أعلم.

(١) ما بين حاصلتين من (م).

(٢) في (م): أن، وهو تحريف.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بشر بن حرب، وبقية رجاله ثقات رجال الشيدين. يونس: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب.  
وآخرجه أبو يعلى (١٤٠٧) من طريق خلف بن هشام، عن حماد بن زيد،

بـ.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح برقم (١١٠٥٥).

(٤) في النسخ: المحتسبين، وضبب فوقها في (س)، وجاء في هامش (س)  
و(ص) (و(ق)): المحتسبون. قال السندي: جاء بالنصب في الأصول على أن يكثر =

وأهْل النُّوبِ، فَكُنَا نَتْحَدَّثُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيلِ  
فَقَالَ: «مَا هَذِهِ النُّجُوْرِ؟ أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنِ النُّجُوْرِ؟» قَالَ: قُلْنَا:  
نَتَوْبُ إِلَى اللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا فِي ذِكْرِ الْمَسِيحِ فَرَقًا<sup>(١)</sup> مِنْهُ،  
فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمَسِيحِ عِنْدِي؟»  
قَالَ: قُلْنَا: بَلِي. قَالَ: «الشَّرُكُ الْخَفِيُّ؛ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ  
لِمَكَانٍ رَجُلٌ»<sup>(٢)</sup>.

= من الإكثار، أي: فيكثر ذلك الفعل مثنا - وهو النزول والبيوتة - المحتسبين عنده، وفي بعض النسخ: المحتسبون بالرفع، فيكون يكثر من الكثرة.

(١) في (ظ٤): فرقنا، وهي نسخة في هامش (ق).

(٢) إسناده ضعيف لضعف كثير بن زيد: وهو الإسلامي، وريبع بن عبد الرحمن، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البزار مختصرًا (٢٤٤٧) (زوائد)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٧٨١)، وابن عدي في «الكامل» ٣٤/٣ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠٤) من طريق أبي خالد الأحمر، عن كثير، به. وأخرجه الحاكم ٣٢٩/٤ من طريق دراج أبي السمع، عن أبي الهيثم العتوري، عن كثير، به. ودراج يضعف في روایته عن أبي الهيثم، ومع ذلك صححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضعين ٣١٥/١، ٢٢/٩ وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون! ورقائق: رواه البزار، ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف!

قال السندي: قوله: كنا نتناوب، أي: نحضر عنده بالنوبة.

قوله: فيبعثنا: من البعث، أي: في تلك الحاجة، وذلك الأمر.

قوله: فرقاً، بفتحتين، أي: خوفاً.

=

١١٢٥٣ - حديثنا حماد بن خالد، حديثنا عبدالله، يعني العمري، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٌ صَدَقَةً، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ<sup>(١)</sup> أَوْاقِ صَدَقَةً، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أَوْسُقِ صَدَقَةً»<sup>(٢)</sup>.

١١٢٥٤ - حديثنا ابن نمير، حديثنا يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن عبد الرحمن الانصاري، عن أبيه

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَّمًا يَتَّبَعُ بَهَا شَعْفُ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ»<sup>(٣)</sup>.

---

= قوله: أن يقوم: بدل: أو بيان للشرك الخفي ، والمراد الرياء في أعمال البر، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): خمسة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله: وهو ابن عمر العمري، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم. حماد بن خالد: هو الخطاط القرشي، والعلاء بن عبد الرحمن: هو ابن يعقوب الحرفقي. وقد سلف برقم (١١٠٣٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، على قلب في إسناده، فيه عبدالله بن عبد الرحمن، وإنما الصواب هو عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، كما بيناه في الرواية رقم (١١٠٣٢). وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٥، وابن ماجه (٣٩٨٠) من طريق ابن نمير، =

١١٢٥٥ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا الأعمش، عن عمرو بن مُرّة، عن أبي

البختري

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحْفَرَنَّ  
أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا<sup>(١)</sup> اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا<sup>(٢)</sup>»، ثُمَّ لَا يَقُولُهُ،  
فَيَقُولُ اللَّهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي، خَشِيتُ النَّاسَ،  
فَيَقُولُ: وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

= بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٠٣٢).

(١) في (م): أمر الله، وهو خطأ.

(٢) قال السندي: هكذا بالنصب في النسخ، والظاهر الرفع، ولعل وجه  
النصب أنه بدل من «أمراً»، على معنى أن يرى الله عليه في أمره مقالاً.

(٣) في (م): يخشى.

(٤) إسناده ضعيف، أبو البختري: وهو سعيد بن فiroز الطائي، لم يسمع  
من أبي سعيد، بينهما راوٍ، هو رجل مبهم كما رواه شعبة برقم (١١٨٦٨)، وبقية  
رجاله ثقات رجال الشیخین. ابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن  
مهران، وعمرو بن مرة: هو المرادي الجمالي.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٠٨) من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد، وقال البوصيري  
في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات!

وأخرجه عبد بن حميد في «المتخب» (٩٧١)، والبيهقي في «السنن»  
٩١-٩٠ / ١٠ من طريق محمد بن عبيد، وابن ماجه (٤٠٠٨)، وأبو نعيم في  
«الحلية» ٤/٣٨٤ من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به.  
وسيأتي بالأرقام (١١٤٤٠) و(١١٦٩٩) و(١١٨٦٨)، وقد سلف نحوه بإسناد =

١١٢٥٦ - حدثنا يعلى بن عُبيد، حدثنا محمد، يعني ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذْرَةٌ (١) ٣١/٣ الْمُؤْمِنُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ فَمَا كَانَ إِلَى الْكَعْبِ فَلَا بَأْسَ، وَمَا كَانَ تَحْتَ الْكَعْبِ فَفِي النَّارِ» (٢).

١١٢٥٧ - حدثنا أبوأسامة، حدثنا الوليد (٣) بن كثير، عن محمد بن

= صحيح (١١٠١٧) ولفظه: «لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رأه أو شهده أو سمعه».

قال السندي: قوله: «لا يحررن»: من حقره - كضرب -، والتحقير بمعناه، فيمكن جعله منه.

قوله: «أن يرى»، أي: بأن يرى.

قوله: «عليه»، أي: على أحدكم.

قوله: «فيه»، أي: في ذلك الأمر.

قوله: «ثم لا يقوله»: فإنه حقر نفسه في الدنيا: بأن خاف من غيره تعالى، وترك ما جعل الله تعالى له من الحكومة، وفي الآخرة: حيث جعل نفسه في محل الاعتراض، ثم العقوبة إن لم يكن عفو الكريم.

(١) في (ظ٤): قدر إزرة، وقد استدرك لفظ «قدن» على هامشها.

(٢) حديث صحيح، محمد بن إسحاق - وإن كان مدلساً وقد عنون - توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وآخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩١/٨ عن يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وقد سلف بالأرقام (١١٠١٠) (١١٠٢٨).

(٣) في (ظ٤) وهامش (س) (و(ص)): عن الوليد.

كعب، عن عبیدالله بن عبدالله - وقال أبوأسامة مرتاً: عن عبیدالله بن  
عبدالرحمن بن رافع بن خديج

عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من  
بئر بضاعة، وهي بئر يُلْقَى فيها الحِيْضُ والتَّنْ ولحوم الكلاب؟  
قال: «الماء طَهُورٌ لا يُنْجِسُهُ شيءٌ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهدِه، عبیدالله بن عبدالله بن رافع بن  
خديج، قال ابن القطان الفاسي: لا يعرف له حال، وقال ابن منده: مجهول،  
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور. وبقية رجاله  
ثقات رجال الشيختين. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة، والوليد بن كثير: هو  
المخزومي، ومحمد بن كعب: هو القرظي.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ١٩/٨٤ (ترجمة عبیدالله بن عبدالله بن  
رافع) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤١/١، وأبو داود ٦٦، والترمذى ٦٦  
والنسائي في «المجتبى» ١٧٤/١، وابن الجارود في «المتنقى» (٤٧)، والدارقطني  
في «السنن» ٣٠-٢٩/١، والبيهقي في «السنن» ٤/١ و٢٥٧١ من طريق أبيأسامة،  
بهذا الإسناد.

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقد جود أبوأسامة هذا الحديث، فلم  
يرُو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة، وقد رُوي  
هذا الحديث من غير وجهٍ عن أبي سعيد. وفي الباب عن ابن عباس وعائشة.  
ونقل المزي عن الإمام أحمد قوله: حديث بئر بضاعة صحيح، وزاد الحافظ  
في «التلخيص» ١٣/١ أنه صصحه أيضاً يحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ثم  
قال: ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس ثابت، ولم نر ذلك في  
«العلل» له ولا في «السنن»، وقد ذكر في «العلل» الاختلاف فيه على ابن إسحاق =

١١٢٥٨ - حدثنا أبوأسامة قال: حدثني فطر<sup>(١)</sup>، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال: كنّا عند رسول الله ﷺ، فقال: «فيكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتل<sup>(٢)</sup> على تزيله»<sup>(٣)</sup>.

١١٢٥٩ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن عطية العوفي  
عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك

= وغيره، وقال في آخر الكلام عليه: وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، يعني عن عبد الله بن رافع، عن أبي سعيد، وأعلمهقطان بجهالة راويه عن أبي سعيد، قال ابن القطن: وله طريق أحسن من هذه. قلنا: يعني طريق سهل بن سعد، وقد ذكرناها مع الحكم عليها في الرواية السالفة برقم (١١١٩)، ويسطنا هناك القول في شواهده أيضاً، وذكرنا طرقه الواردة في مسند أبي سعيد.

الحيض: بكسر الحاء وفتح الياء: الخرق التي يمسح بها دم الحَيْض. قاله السندي في حاشيته على النسائي.

(١) في النسخ الخطية (و) (م): قطن، وهو تحريف، والمثبت من «أطراف المسند» ٢٤٨/٦.

(٢) في (ق): أقاتل، وهي نسخة في هامش (س) (ص).

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير فطر: وهو ابن خليفة المخزومي، فقد روى له البخاري، مقروناً، وقد توبع. أبوأسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي. وإسماعيل بن رجاء: هو ابن ربعة الزبيدي.

وسينأتي بالأرقام (١١٢٨٩) (١١٧٧٥)، ومطولاً برقم (١١٧٧٣)، وسنخرجه هناك.

المُثُرُونَ»، قالوا: إِلَا مَنْ؟ قال: «هَلْكَ الْمُثُرُونَ»، قالوا: إِلَا مَنْ؟ قال: «هَلْكَ الْمُثُرُونَ»، قالوا: إِلَا مَنْ؟ قال: حتى خفنا أن يكون قد وَجَبْتُ، فقال: «إِلَا مَنْ قَالَ هَذَا وَهَذَا وَهَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي: وهو ابن سعد، وبقية رجاله ثقات رجال الشيغرين. محمد بن عبيد: هو الطنافسي. والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٨٨) عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه مختصرًا (٤١٢٩)، وأبو يعلى (١٠٨٣) من طريقين عن الأعمش، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٢٠/٣، وقال: رواه ابن ماجه باختصار، ورواه أحمد، وفيه عطية بن سعد، وفيه كلام وقد وثق! وسيكرر برقم (١١٤٩١).

ويشهد له حديث أبي هريرة السالف ٣٠٩/٢، ولفظه: «هلك المكثرون إلا من قال هكذا وهكذا - ثلاث مرات حتى يكفيه عن يمينه، وعن يساره، وبين يديه - وقليل ما هم». وإسناده صحيح.

وآخر من حديث أبي ذر، سيرد ١٥٢/٥، وإسناده صحيح على شرط الشيغرين.

وثلاث من حديث ابن مسعود عند ابن حبان (٣٢١٧).

ورابع من حديث ابن عباس عند الخطيب في «تاریخه» ٢٦٤/٧ - ٢٦٥.

قال السندي: قوله: «هلك المثرون»: اسم فاعل من أثرى: إذا كثر ماله.

قوله: «إِلَا مَنْ»: تلقين لذكر الاستثناء إن كان في الباب استثناء.

١١٢٦٠ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثنا مجالد، عن أبي الوداك

عن أبي سعيد الخدري قال: سأله رسول الله ﷺ عن الجنين يكون في بطن الناقة أو البقرة أو الشاة، فقال: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَارَهُ ذَكَاةً أُمَّهِ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٦١ - حدثنا عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، لضعف مجالد: وهو ابن سعيد، وقد توبع بالرواية الآتية برقم (١١٣٤٣)، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الوداك: هو جبر بن نوف البكري. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٠)، وابن أبي شيبة ١٧٩/١٤، وأبي داود (٢٨٢٧)، والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وابن الجارود في «المتنقى» (٩٠٠)، والدارقطنى في «السنن» ٢٧٣/٤، ٢٧٤، والبيهقي في «السنن» ٣٣٥/٩ من طرق عن مجالد، بهذا الإسناد، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روی من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٤٣) و(١١٤١٤) و(١١٤٩٥).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أبي داود (٢٨٢٨)، والدارمي ٨٤/٢، والدارقطنى ٢٧٣/٤، وأبي نعيم في «الحلية» ٩٢/٧، وفي «أخبار أصبهان» ٩٢/١، والحاكم ١١٤/٤، والبيهقي ٣٣٥-٣٣٤/٩، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلنا: في إسناده أبو الزبير وهو مدلس، وقد عنون =

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ

= وأخر من حديث ابن عمر عن الحاكم ١١٤/٤، والدارقطني ٢٧١/٤ والطبراني في «الصغير» (٢٠) و(١٠٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٣٣٥/٩، وفيه ضعف، وال الصحيح وقه.

قال السندي: قوله: «كلوه»، أي: إذا خرج ميتاً بعد ذبح الأم. قوله: «ذكاة أمه»، أي: ذبح الأم يكفي في حله، وعليه الجمهور، وخلافه غير قوي.

قلنا: يعني قول أبي حنيفة من أنه لا يحل أكل الأجنة إلا ما خرج من بطون الأمهات حية، فذبخت، واختلاف الحكم ناشيء من اختلاف قراءة الحديث، فقد ذكر ابن الأثير في «النهاية» (ذكا) أن هذا الحديث يروى بالرفع والتنصب - كما في إحدى رواياته: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» - فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف، ومن نصب كان التقدير: ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار تنصب، أو على تقدير: يُذكَّى تذكية مثل ذكاة أمه، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً. ومنهم من يرويه بتصب الذكتين، أي: ذكروا الجنين ذكاة أمه.

وقال ابن المنذر، فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٤/١٩٢: لم يرو عن أحدٍ من الصحابة والتابعين، وسائر العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستثناف الذكاة فيه، إلا ما روي عن أبي حنيفة، ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه. قلنا: بل وافقه عليه زفر بن الهذيل والحسن بن زياد اللؤلؤي، وفي «المبسط» روی عن محمد بن الحسن: إنما يؤكل الجنين إذا أشعر وتبينت خلقته، فاما قبل ذلك، فهو بمنزلة المضعة فلا يؤكل، وبه قال مالك والليث وأبو ثور. انظر «البنيان» ٩/٥٦ للبدر العيني.

وقد شرط بعضهم الإشعار، فقد روى عبد الرزاق (٨٦٤٢) بسند صحيح عن =

السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَانَ أَعْيُهُمْ  
حَدْقُ الْجَرَادِ، كَانَ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانُ الْمُطَرَّقَةُ، يَتَعَلَّوْنَ الشَّعَرَ،  
وَيَتَخَذِّلُونَ الدَّرَقَ حَتَّى يَرِبِطُوا خُيُولَهُمْ بِالنَّخْلِ»<sup>(١)</sup>.

= ابن عمر قال في الجنين: إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وَرَ، فذاته ذكاة أمه.  
وانظر ما كتبه العلامة ابن القيم في «تهذيب مختصر سنن أبي داود»  
١١٩/٤ . ١٢١-

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، فإنه حسن الحديث على أنه قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السُّمَانُ.  
وأخرجه ابن ماجه (٤٠٩٩) من طريق عمار بن محمد، بهذا الإسناد، وقال البوصيري في «الزواائد»: إسناده حسن، وعمار بن محمد مختلف فيه.  
وأخرجه ابن حبان (٦٧٤٧) من طريق أبي عبيدة عبد الملك بن معن، عن الأعمش، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٩٢٩)، ومسلم (٢٩١٢)، وسلف ٢٧١/٢ .

وآخر من حديث عمرو بن تغلب عند البخاري (٢٩٢٧)، سيرد ٥/٦٩ .  
قال السندي: قوله: «حدق الجراد» بفتحتين، أي: أعين الجراد من الصغير.  
قوله: «ويتخذلون الدَّرَق» بفتحتين، واحدتها: درقة، قيل: هي ترس من جلد  
ليس فيه خشب ولا عصب.

قوله: «حتى يربطوا»، أي: يدخلون بلا دكم حتى يربطوا.  
وقوله: «المجان المطرقة»، أي: التراس التي ألبست العقب شيئاً فوق  
الشيء، ومنه طارق النعل، إذا صيرها طاقاً فوق طاق، وركب بعضها فوق بعض،  
ورواه بعضهم بتشديد الراء للتکثیر، والأولأشهر، قاله ابن الأثير في «النهاية»:  
(طرق).

١١٢٦٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن سَهِيلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن  
ابن أبي سعيد الخدري

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثناءَتْ أَحَدُكُمْ فِي  
الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، فَلْيَكُظُمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) لفظ: في الصلاة، ليس في (س) و(ق) و(ص) و(م)، وهي مثبتة من  
(ظ٤)، ومصادر التخريج من طريق وكيع.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير  
سهيل بن أبي صالح، وابن أبي سعيد: وهو عبد الرحمن، فمن رجال مسلم.  
وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الثوري.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٧/٢ - ومن طريقه مسلم (٢٩٩٥) (٩٥)، والبيهقي  
في «السنن» ٢٨٩/٢ -، وأبو داود (٥٠٢٧) - ومن طريقه البيهقي ٢٨٩/٢ -، عن  
ابن العلاء، كلها عن وكيع، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن الجارود في «المتنقى» (٢٢١) عن حسن بن بشرين القاسم،  
عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٩) و(٩٥١)، ومسلم (٢٩٩٥) (٥٧)  
و(٥٨)، وأبو داود (٥٠٢٦)، وابن خزيمة (٩١٩)، والبيهقي في «الشعب»  
(٩٣٦٨) من طرق عن سهيل، به، دون زيادة: في الصلاة.  
وأخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٩)، وأبو يعلى (١١٦٢)، وابن حبان (٢٣٦٠) من  
طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه وعن أبي سعيد، به.  
وقد وقع في مطبوع مستند أبي يعلى: أو عن ابن أبي سعيد، على الشك، وهو  
خطأ.

وسيأتي بالأرقام (١١٣٢٣) و(١١٨٨٩) و(١١٩١٦).  
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٢٢٦)، ومسلم (٢٩٩٤)، وقد  
سلف ٣٩٧/٢.

١١٢٦٣ - حدثنا وكيع، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبدالله بن

أبي سرح

عن أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطَبَ قائماً على  
رِجْلِهِ<sup>(١)</sup>.

١١٢٦٤ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه،  
عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «من نام عن  
الوِتْرِ أو نَسِيَّهُ، فَلَيُؤْتَرْ إِذَا ذَكَرَهُ أَوِ اسْتَيْقَظَ»<sup>(٢)(٣)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيدين غير داود بن  
قيس: وهو الفراء، فمن رجال مسلم.

وقد سلفت أحاديث الباب في مستند عبدالله بن عمر بن الخطاب في الرواية  
رقم (٤٩١٩)، وانظر (١١٣١٥).

(٢) في (م): على.

(٣) في (ظ): واستيقظ، بالواو بدل أو.

(٤) حديث صحيح، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - وإن يكن ضعيفاً - متابع،  
وباقى رجاله ثقات رجال الشيدين. وكيع: هو ابن الجراح.  
وأخرجه الترمذى (٤٦٥)، والمرزوقي في «قيام الليل» ص ١٤٢ (مختصرًا) من  
طريق وكيع، بهذا الإسناد. زاد المرزوقي: قال وكيع: يعني من ليلته.  
وأخرجه ابن ماجه (١١٨٨) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر،  
وسعيد بن سعيد، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، به.  
وأخرجه المرزوقي في «قيام الليل» ص ١٤٢ من طريق عبدالله بن نافع، عن  
عبد الرحمن بن زيد، به، بلفظ: قيل له (يعنى للنبي ﷺ): أحدثنا يُصبح، ولم =

١١٦٥ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخيروا بين الأنبياء»<sup>(١)</sup>.

= يُوتر، يغلبه النوم؟ قال: «فليُوت وإن أصبح». وقد تابع عبدالرحمن بن زيد محمد بن مطرف فيما أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني في «السنن» ٢٢/٢، والحاكم في «المستدرك» ٣٠٢/١، والبيهقي في «السنن» ٤٨٠/٢ كلهم من طريق محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، به. وهذا إسناد صحيح على شرطهما. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذى (٤٦٦) من طريق عبدالله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ بلفظ: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح»، وهذا مرسل. قال الترمذى: وهذا أصح من الحديث الأول. ثم قال: سمعت أبا داود السجّزى يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبدالله لا بأس به. وسمعت محمداً (يعنى البخارى) يذكر عن علي بن عبدالله (يعنى المدينى) أنه ضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبدالله بن زيد بن أسلم ثقة.

قال السندي: قوله: «فليُوت إذا ذكره»، أي: ولو بعد الصبح، فيدل الحديث على تأكيد الوتر، وأنه يُقضى كالفرض، فيمكن أن يستدل به من يُوجبه. ونقل الحافظ في «الفتح» ٤٨٠/٢ عن ابن قدامة قوله: لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح.

قلنا: وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوتر بليل»، وقد سلف برقم (١١٠٠١)، قوله: «أوتروا قبل الصبح»، سلف برقم (١١٠٩٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسى،

١١٢٦٦ - حديث وكيع، حديث ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي  
 عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ  
 آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا» [الأنعام: ١٥٨]، قال: «طُلُوعُ  
 الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>(١)</sup>.

= وسفيان: هو الشوري، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني.  
 وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٩/١١، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣)، والطحاوي في  
 «شرح معاني الأئم» ٤/٣١٥، وفي «شرح مشكل الأئم» (١٠٢٧) من طريق وكيع،  
 بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩١٦)، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣)، وأبو يعلى (١٣٦٨)،  
 والطحاوى في «شرح معاني الأئم» ٤/٣١٥، وفي «شرح مشكل الأئم» (١٠٢٦)،  
 وابن حبان (٦٢٣٧) من طرق عن سفيان، به.  
 وأخرجه أبو داود (٤٦٦٨)، والطحاوى في «شرح معاني الأئم» ٤/٣١٥، وفي  
 «شرح مشكل الأئم» (١٠٢٨)، والطبرانى في «الأوسط» (٢٦٢) من طرق عن  
 عمرو بن يحيى، به.

وسيأتي مطولاً بالأرقام (١١٢٨٦) و(١١٣٦٥)، وانظر (٣٧٠٣).

قال السندي: قوله: «لا تخروا» من التخيير، أرشدهم إلى ما ينبغي لهم من  
 التأدب مع الكل، إذ التخيير ربما يؤدي إلى التنقيص وسوء الأدب، وهذا لا ينافي  
 أن يكون بعضهم أفضل كما يدل عليه قوله تعالى: «تَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضَهُمْ  
 عَلَى بَعْضٍ» [البقرة: ٢٥٣].

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى: وهو  
 محمد بن عبد الرحمن، وعطية العوفي: وهو ابن سعد.  
 وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٠٢)، والترمذى (٣٠٧١)، وأبو  
 على (١٣٥٣)، والطبرى في «تفسيره» (١٤٢٠٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. =

١١٢٦٧ - حدثنا أبي، حدثنا أبى، عن سعيد بن مسروق، عن ابن أبي نعْمٍ

عن أبي سعيد الخدري قال: كان المؤلفة قلوبُهُم على عهد رسول الله ﷺ أربعة: عَلْقَمَةُ بْنُ عَلَيْهِ الْجَعْفَرِيُّ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيُّ، وَزَيْدُ الْخَيْلِ الطَّائِيُّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ قال: فَقَدِمَ عَلَيْهِ بِذَهَبٍ مِّنَ اليمَنِ بِتُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ الله ﷺ بينهم<sup>(١)</sup>.

---

= وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم ولم يرفعه.  
وأخرجه الطبرى فى «تفسيره» (١٤٢٠١) من طريق يحيى بن عيسى، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ١٧٩/١٥ عن وكيع، به.  
 وسيكرر برقم (١١٩٣٨) سندًا ومتناً.  
 ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخارى (٤٦٣٥)، ومسلم (١٥٧) (٢٤٨)،  
 وقد سلف ٤٤٥/٢ - ٤٤٦.

وآخر من حديث أبي ذر عند مسلم (١٥٩) (٢٥٠)، وسيرد ١٦٥/٥.  
 وثالث من حديث صفوان بن عسال، سيرد ٢٤٠/٤، ٢٤١.  
 ورابع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٨٨١).  
 وخامس من حديث ابن عباس عند الطبرى فى «تفسيره» (١٤٢٢٤).  
 وسادس من حديث عبد الله بن مسعود عند الطبرى (١٤١٩٩).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات. والد وكيع: وهو الجراح بن مليح الرؤاسي، مختلف فيه، وثقة ابن معين مرة، وضعفه أخرى، وقال الدارقطنى: ليس بشيء كثير الوهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو داود =

١١٢٦٨ - حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية  
عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلُ الصَّدَقَةُ  
لِغَنِيٍّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ،  
فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَأَهْدَى لَهُ»<sup>(١)</sup>.

= ثقة. فحديثه حسن في المتابعات، وقد توبع عليه دون قوله: «فقدم علي» فقد اتفقا على أن علياً كان باليمن لم يحضر القسمة، ولكنه بعث بها. وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. سعيد بن مسروق: هو الثوري والد سفيان، وابن أبي نعم: هو عبد الرحمن الباجلي.

وأخرجه بنحوه مطولاً ابن أبي عاصم في «السنة» (٩١٠) من طريق عيسى بن يونس، عن الجراح بن مليح، به.

وقوله: فقدم علي.. ثبت بأسانيد صحيحة أن علياً كان إذ ذاك باليمن، ولم يحضر القسمة. انظر (١١٠٨) و(١١٤٨).

وقوله: علقة بن علابة الجعفري، نسبة إلى أحد أجداده فهو علقة بن علابة بن عوف بن الأحوص بن جعفر بن كلاب.

وقد سلفت تراجمهم في الرواية رقم (١١٠٨).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن، وعطية: وهو ابن سعد العوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٠/٣، وأبو يعلى (١٢٠٢)، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٢٣/٧ من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه أبو داود (١٦٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩/٢،

١١٢٦٩ - حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن خليد<sup>(١)</sup> بن جعفر، عن أبي

نصرة

عن أبي سعيد الخدري قال: ذكر المسك عند رسول الله ﷺ  
فقال: «هُوَ أَطْيَبُ الطُّيُّبِ»<sup>(٢)</sup>.

= والبيهقي في «السنن» ٢٢/٧ من طريق عمران البارقي، عن عطية، به.  
وتحرف في مطبوع أبي داود عمران إلى: عمر.

وسيأتي برقم (١١٣٥٨)، وسيكرر برقم (١١٩٢٩)، وانظر (١١٥٣٨)، فقد  
رواه عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي  
سعيد الخدري، وهذا إسناد صحيح، وقد أعل بما لا يقلا فيه كما سيأتي بيانه  
في موضعه.

قال السندي: قوله: «في سبيل الله»، أي: خارج في سبيل الله.  
قوله: «ورجل...»: المراد من انتقل إليه بسبب حلال صدقة تصدق بها على  
آخر.

(١) في (م): حدثنا خليد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، خليد بن جعفر: وهو ابن طريف  
الحنفي، وأبو نصرة: وهو المندوب بن مالك العبدى من رجاله، والباقي من رجال  
الشيفين.

وأخرجه الترمذى (٩٩٢)، والحاكم ٣٦١/١ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل  
العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم المسك للميته.  
وأخرجه الطيالسي (٢١٦٩)، والترمذى (٩٩١)، والنمسائي في «المجتبى»  
٤/٣٩، وفي «الكبرى» (٢٠٣٢)، والحاكم ٣٦١/١ من طرق، عن شعبة، به.  
وسيأتي بالأرقام (١١٣١١) و(١١٤٢٦) و(١١٤٣٩) و(١١٥٩٠) و(١١٦٤٦)  
و(١١٨٣٢).

١١٢٧٠ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي عِيسَى

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودُوا  
الْمَرِيضَ، وَاتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ، تُذَكَّرُكُمُ الْآخِرَةُ»<sup>(١)</sup>.

١١٢٧١ - حَدَثَنَا وَكِيعٌ، حَدَثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوَسْطُ الْعَدْلُ  
جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَاكُمْ»<sup>(٢)</sup> [البقرة: ١٤٣].

(١) إسناده صحيح، رجال ثقات رجال الشيوخين غير أبي عيسى الأُسواري، فقد روى له مسلم متابعة، والبخاري في «الأدب المفرد»، وروى عنه جمع، ووثقه الطبراني، وذكره ابن حبان في «الثقة»، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وهمام: هو ابن يحيى العوادي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٥/٣، ومن طريقه عبد بن حميد في «الم منتخب» عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤٨)، والطيالسي (٢٤١)، والبزار (٨٢٢)، وأبو يعلى (١١١٩) و(١٢٢٢)، وابن حبان (٢٩٥٥)، والقضاعي (٧٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٩١٨٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٠٣) من طريق همام، به. وقد سلف برقم (١١١٨٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيوخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وقد سلف برقم (١١٠٦٨)، وسيأتي مطولاً برقم (١١٢٨٣).

١١٢٧٢ - حدثنا وكيع، حدثنا فضيل بن مزروق، عن عطية العوفي  
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «أنت  
مِنْيَ بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَ بَعْدِي»<sup>(١)</sup>.

١١٢٧٣ - حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن  
أبي نعم

عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ، عن  
المُحْرِمِ يَقْتُلُ الْحَيَّةَ؟ فقال: «لَا بَأْسَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية العوفي: وهو ابن سعد، وفضيل بن مزروق: وهو الأغر الرقاشي، صدوق حسن الحديث. وأخرجه ابن أبي عاصم في «الستة» (١٣٨١) و(١٣٨٢)، والبزار (٢٥٢٦) «زوائد»، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٧/٨ من طرق عن الأعمش، به. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٩/٩، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية العوفي، وثقة ابن معين، وضعفه أحمد وجماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص، السالف برقم (١٥٨٣)، وإسناده صحيح على شرط الشيفيين.

وآخر من حديث أسماء بنت عميس، سيرد ٣٦٩/٦، وإسناده صحيح.  
قال السندي: قوله: «إلا أنه لانبي بعدي»، أي: إلا أنك لستنبي كما كان هارون، لأنه لانبي بعدي كما كان بعد موسى، ولعل المراد: بعد بعشي ليناسب ذكر هارون، لأن نبوة هارون ما كانت بعد موسى، وإنما كانت بعد بعثته، والله تعالى أعلم.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: - وهو ابن عبد الله =

١١٢٧٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن جابر، عن محمد بن قرطبة  
عن أبي سعيد الخدري قال: اشتريت كِبْشاً أَصَحَّيْ بِهِ، فَعَدَا  
الذَّئْبُ، فَأَخْذَ<sup>(١)</sup> الْأَلْيَةَ، قَالَ: فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ  
بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

= النَّحْعَنِي - ويزيد بن أبي زياد: - وهو القرشي الهاشمي مولاهم -، وبقية رجاله ثقات  
رجال الشِّيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وابن أبي نعم: هو عبد الرحمن  
البيجلي.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند مسلم (١٢٠٠) (٧٥).  
وآخر من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٨٦)، وفيه قتل الحية بمنى.  
وقد سلف مطولاً برقم (١٠٩٩٠).

(١) في (ظ٤) و(س): وأخذ، وجاء في هامش (س): فأخذ، وعليها علامة  
الصحة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجعفري، ووجهة محمد بن  
قرطبة: وهو الانصاري، فقد تفرد جابر بالرواية عنه، وقال ابن القطان: لا يُعرف،  
وقال عبد الحق: يقال: إنه لم يسمع من أبي سعيد - وسيأتي في الرواية (١١٧٤٣)  
ما يفيد ذلك -، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.  
وأخرجه المزري في «تهذيب الكمال» (في ترجمته) من طريق أحمد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٤٦)، وابن حبان في «الثقات» ٣٦٦/٥، والبيهقي في  
«السنن» ٢٨٩/٩ من طريقين عن سفيان، به.  
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٩/٤، والبيهقي في «السنن»  
٢٨٩/٩ من طرق عن جابر، به.  
 وسيأتي بالأرقام (١١٣٨٨) و(١١٧٤٣) و(١١٨٢٠).

- ١١٢٧٥ - حدثنا وكيع، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا أبو نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ تَمُرُّقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا<sup>(١)</sup> أُولَئِكَ الظَّاهِفَيْنَ بِالْحَقِّ<sup>(٢)</sup>.
- ١١٢٧٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، حدثنا أبو هاشم الرمانى، عن إسماعيل بن رياح<sup>(٣)</sup> بن عبيدة، عن أبيه، أو عن غيره عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٤): قتلتها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، والقاسم بن الفضل: هو الحданى، وأبو نصرة: هو المتنزبن مالك العبدى. وأخرجه الطیالسى (٢١٦٥)، ومسلم (١٠٦٤) (١٥٠)، وأبو داود (٤٦٦٧)، والنمسائى في «الكبرى» (٨٥٥٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٢٨)، وأبو يعلى (١٢٤٦)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٧٤)، والبىھقى في «السنن» (١٧٠/٨)، وفي «الدلائل» ٥/١٨٨-١٨٩، و٦/٤٢٤ من طرق عن القاسم، به.

وقد سلف برقم (١١٩٦)، وسيأتي برقم (١١٩٢١)، وانظر (١١٠٨).

(٣) في (م): رياح - بالموحدة - وهو خطأ.

(٤) إسناده ضعيف، إسماعيل بن رياح، قال الإمام الذهبي في «الميزان»: شبه تابعى، ما أدرى من ذا خرج له أبو داود، وروى عنه أبو هاشم الرمانى وحده، وحديثه مضطرب، ورياح بن عبيدة: وهو السُّلْمَى الكوفى، فيه جهالة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وسفيان: هو الشورى. وأبو هاشم الرمانى، مختلف في اسمه، قيل: يحيى بن دينار، وقيل: يحيى بن =

١١٢٧٧ - حدثنا وكيع، حدثنا مسمر، عن زيد العمّي، عن أبي الصّدّيق

= الأسود، وقيل: ابن أبي الأسود، وقيل: ابن نافع.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد اختلف فيه على سفيان:

فأخرجه الترمذى في «الشمايل» (١٩٣) - ومن طريقه البغوى في «شرح السنة»

(٢٨٢٩) - عن محمود بن غilan، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان الثورى،

عن أبي هاشم (غير منسوب)، عن إسماعيل بن رياح، عن رياح بن عبيدة، عن  
أبي سعيد، به، مرفوعاً.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٢١) - وهو في «عمل اليوم والليلة»

(٢٨٩) - عن أحمد بن سعيد الرباطي، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، عن

أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن إسماعيل بن رياح، عن رياح بن عبيدة، عن  
أبي سعيد، به، مرفوعاً.

وقد تحرف في مطبوعي النسائي: الزبيري إلى الزبيدي.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٨٩٨) من طريق محمد بن سعيد الأصبهانى،

عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي هاشم الرمانى، عن رياح بن عبيدة،

عن أبي سعيد، به، مرفوعاً، ولم يذكر إسماعيل.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٢٠) - وهو في «عمل اليوم والليلة»

(٢٨٨) - ومن طريقه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٦٦)، عن أحمد بن

سليمان الرهاوى، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبي هاشم (غير

منسوب)، عن رياح. وقال مرة أخرى: عن رياح، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً،

ولم يذكر إسماعيل.

وروى عن حجاج بن أرطاة، عن رياح، واختلف عنه.

فأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٩/٨، ٣٤٢/١٠، والترمذى (٣٤٥٧)، وابن ماجه

(٣٢٨٣) من طريق أبي خالد الأحمر، عن حجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، =

عن أبي سعيد الخدري أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتَى بِرَجُلٍ . قال مسْعِرٌ :

= عن مولى لأبي سعيد، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً .  
وقد سقط من مطبوع ابن أبي شيبة لفظة «عن» من الإسناد، فاصبح: عن رياح بن عبيدة مولى أبي سعيد، وهو خطأ، وتصح فيه كذلك رياح إلى رياح .  
وأخرجه البخاري في «تاریخه الكبير» ١/٣٥٤، والترمذی (٣٤٥٧) من طريق حفص بن غیاث، عن حجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، عن ابن أخي أبي سعيد، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً .  
وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٠٧) عن يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن رياح بن عبيدة، عن رجل، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً .  
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢١٩ من طريق مسلمة بن علي الخشنی ، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رياح بن عبيدة بن أخت أبي سعيد، عن أبي سعيد، به .  
وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ٨/٣٠٩-٣١٠، و ١٠/٣٤٣ عن ابن إدريس، عن حصين: وهو عبد الرحمن السُّلْمَيُّ، عن إسماعيل بن أبي سعيد، قال: كان أبو سعيد... .

قلنا: كذا في المطبوع، وقد ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة إسماعيل بن أبي إدريس): وقيل: عن حصين، عن إسماعيل (غير منسوب)، عن أبي سعيد.

وأخرجه موقوفاً كذلك النسائي في «الكبير» (١٠١٢٢) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٠) - من طريق عبدالله بن مطيع، عن هشيم، عن حصين، عن إسماعيل بن أبي إدريس، عن أبي سعيد. في مطبوعي النسائي: إسماعيل بن إدريس، وهو خطأ.

وسيأتي برقم (١١٩٣٥)، وسيكرر برقم (١١٩٣٤).  
قال السندي: قوله: «الذِّي أطعْمَنَا»: قَدْمَهُ لزِيادة الاهتمام به على مقتضى =

## أطْنَهُ فِي شَرَابٍ، فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعينَ<sup>(١)</sup>.

= الحال، ولما كان الطعام لا يخلو عن شراب في أثنائه أو بعده ذكره تبعاً وضمّ إليه.

قوله: «وَجَعَلْنَا مُسْلِمِينَ»: للجمع بين الحمد على النعمة الدنيوية والأخروية.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمّي: وهو ابن الحواري البصري، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. مسیر: هو ابن کدام، وأبو الصدیق: هو بکربلا عمو الناجی.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٨/٩، والترمذی (١٤٤٢)، وأبو يعلى (١٢٠٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال الترمذی: حديث أبي سعيد حديث حسن! وأنخرجه النسائي في «الکبری» (٥٢٩٣) من طريق الفضل بن موسى، عن مسیر، به.

وأنخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٣٥٤٦) عن الثوری، عن زید العمّي، عن أبي الصدیق، عن أبي سعيد أن أبا بکر ضرب في الخمر بالنعلین أربعین.

وسيأتي برقم (١١٦٤١)، وسيکرر (١١٩٣٧)، وانظر (١١٢٩٧).

وفي الباب عن علي بن أبي طالب، سلف برقم (٦٢٤)، وفيه: جلد رسول الله ﷺ أربعین، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وعن أنس بن مالك عند البخاري (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦) (٣٧)، وسيرد ٣/١١٥، ولفظه عند مسلم: كان يضرب في الخمر بالنعال والجرید أربعین.

وعن السائب بن يزید عند البخاري (٦٧٧٩)، وسيرد ٣/٤٤٩.

وعن أبي هريرة، سلف ٢/٢٩٩.

وعن عقبة بن الحارث عند البخاري (٦٧٧٥)، وسيرد ٤/٧.

وعن عبد الرحمن بن أزھر، سيرد ٤/٨٨.

وانظر اختلاف العلماء في ثبوت حد الأربعين، عن النبي ﷺ عند الحافظ في «الفتح» ١٢/٧٥-٧٠.

قال السندي: قوله: «بنعلین أربعین»: يحتمل أنه بيان عدد الضربات، أو

١١٢٧٨ - حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي عيسى  
الأسواري

عن أبي سعيد الخدري قال: رَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْرَبَ  
الرَّجُلُ قَائِمًا<sup>(١)</sup>.

١١٢٧٩ - حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن أيوب بن حبيب مولى  
بني زهرة، عن أبي المُثنَى الجهنمي قال:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكْمَ، فَدَخَلَ أَبُو سَعِيدَ  
الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانٌ: أَسْمَعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَا عَنِ النَّفْخِ فِي  
الشَّرْبِ<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي لَا أَرْوَى

---

= عدد الضربات بتعليق حتى صار الضربات ثمانين، والمشهور الأول.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر أبی عیسیی الأسواری، فقد روی عنه جمع، وذکرہ ابن حبان فی «الثقة»، وقال الطبرانی: بصری ثقة، وروی له مسلم هذا الحديث متابعة، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، وهمام: هو ابن يحيی العوذی، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٥) (١١٤)، وأبو يعلى (٩٨٨)، والبيهقي فی «السنن» ٢٨٢/٧، والطحاوی فی «شرح معانی الآثار» ٤/٢٧٢، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٠٩٨) من طریقین عن همام، به.

وأخرجه ابن أبی شيبة ٢٠٦/٨، ومسلم (٢٠٢٥) (١١٥)، وأبو يعلى (٩٨٩) ٢٨٢/٧ من طرق عن وقتادة، به. وقد سلف برقم (١١٠٨٩)، فانظره لزاماً.

(٢) فی (ظ٤): الشراب.

(٣) کلمة «قال» نسخة فی هامش (ظ٤).

بنفسِ واحد؟ قال: «أَبْنُهُ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ»، قال: فإن رأيْتُ قدَّى<sup>(١)</sup>؟ قال: «فَأَهْرِقْهَ»<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

١١٢٨٠ - حديث المطلب بن زياد، حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ  
النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ق) و(م): قذاء.

(٢) في (ظ٤): فأهريقه.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر الرواية (١١٢٠٣)، إلا أنَّ شيخ أحمد هنا هو وكيع.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٠١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١١٢٠٣).

(٤) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن، وعطية العوفي: وهو ابن سعد. أما المطلب بن زياد: وهو ابن أبي زهير الثقفي الكوفي، فمختلف فيه، وهو حسن الحديث.  
وأخرجه عبد بن حميد في «المختب» (٨٩٤)، والترمذى (١٩٥٥)، وأبو يعلى (١١٢٢) من طرق عن ابن أبي ليلى، به. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٠٦) من طريق مطرف بن طريف، عن عطية، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨١/٨، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن.

١١٢٨١ - حدثنا المطلب، حدثنا ابن أبي ليلي، عن عطية العوفي  
عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللهَ ﷺ قال: «تَسْحُرُوا،  
فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»<sup>(١)</sup>.

= قلنا: فاته أن ينسبه إلى أحمد وأبي يعلى، ثم إنه ليس على شرطه.  
وسيأتي برقم (١١٧٠٣).

ويشهد له حديث أبي هريرة، وقد سلف ٢٥٨/٢، وإنساده صحيح.

وآخر من حديث الأشعث بن قيس، سيرد ٢١١/٥، ٢١٢.

وثالث من حديث أسامة بن زيد عند الطبراني في «الكبير» (٤٢٥).

ورابع من حديث جرير بن عبد الله عند الطبراني في «الكبير» (٢٥٠١)،  
والبيهقي في «الشعب» (٤٤١٩).

قال السندي: قوله: «من لم يشكر الناس» المشهور رواية نصب الجلاة  
والناس، والمعنى: من فات عنه شكر من جرَت النعمَةُ على يده من الناس لم  
يأت بشكره تعالى على الوجه الذي أمر به، وذلك لأن المعطي حقيقة هو الله،  
 فهو المستحق للشكر لكنه أمر بشكر من جرَت النعمَةُ على يده فعد شكره من  
شكر الله، فمن تركه، أو أخلَّ به، فقد أخل بشكر الله تعالى، ولم يأت بشكره  
على الوجه الذي أمر به.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن أبي ليلي: وهو  
محمد بن عبد الرحمن، وعطاء العوفي. المطلب: هو ابن زياد بن أبي زهير  
الثقفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٨/٣ عن المطلب، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥١/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني  
في «الأوسط»، وفيه محمد بن أبي ليلي وعطاء، كلامها فيه كلام، وحديثهما  
حسن!

١١٢٨٢ - حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن رافع، عن محمد بن يحيى،  
عن عمّه واسع بن حبان

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «الرجل أحق  
بصدير ذاته، وأحق ب مجلسه إذا رجع»<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

= وقد سلف نحوه برقم (١١٠٨٦)، وذكرنا هناك شواهدة.  
قال السندي: قوله: «فإن في السحور» بالفتح: الطعام، وبالضم: أكله،  
والوجهان جائزان، ورجح الضم، لأن نسبة البركة إلى الفعل أقرب.  
وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٤٠: السحور: هو بفتح السين ويضمهما، لأن  
المراد بالبركة الأجر والثواب، فيناسب الضم، لأنه مصدر بمعنى التسحر، أو البركة  
لكونه يقوى على الصوم، وينشط له، ويخفف المشقة فيه، فيناسب الفتح، لأنه  
ما يتسرّر به.

(١) في (ق): رجع إليه، بزيادة «إليه»، وهي نسخة في هامش (س) (ص)،  
وهي كذلك في نسخة السندي.

(٢) إسناده ضعيف لضعف إسماعيل بن رافع: وهو المدنبي، وبقية رجاله  
ثقة رجال الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ومحمد بن يحيى: هو  
ابن حبان المازني المدنبي.

وقد خالف إسماعيل عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني: وهو  
ثقة فرواه - كما سيرد ٣/٤٢ - عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمّه واسع بن  
حبان، عن وهب بن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام الرجل من مجلسه فرجع  
إليه، فهو أحق به، وإن كانت له حاجة فقام إليها، ثم رجع، فهو أحق به».  
وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.

وأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٦١، وقال: رواه أحمد، وفيه  
إسماعيل بن رافع، قال البخاري: ثقة، مقارب الحديث، وضعفه جمهور الأئمة،  
وبقية رجاله رجال الصحيح.

١١٢٨٣ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيَقَالُ لَهُمْ: هَلْ بَلَغْتُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ أَوْ مَا أَتَانَا مِنْ أَحَدٍ، قَالَ: فَيَقَالُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهُدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأَمْهُّهُ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا» [البقرة: ١٤٣]، قَالَ: الْوَسْطُ الْعَدْلُ، قَالَ: فَيَدْعُونَ، فَيَشْهُدُونَ<sup>(٢)</sup> لَهُ بِالْبَلَاغِ . قَالَ: ثُمَّ أَشْهُدُ عَلَيْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

= قوله ﷺ: «الرجل أحق بصدر دابته»:

له شاهد من حديث بريدة الإسلامي، سيد ٣٥٣/٥، وإسناده صحيح، وانظر تتمة أحاديث الباب في حديث عمر بن الخطاب السالف برقم (١١٩).  
وقوله ﷺ: «وأحق بمجلسه إذا رجع»:

له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢١٧٩)، وسلف ٢٨٣/٢، وانظر تتمة أحاديث الباب في حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب السالف برقم (٤٨٧٤).

قال السندي: قوله: «أحق بصدر دابته»: إذا ركب معه غيره.

وقوله: «إذا رجع إليه»، أي: بعد أن قام ببنية العود، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤) و(ق): وما، وهو المواقف لرواية ابن أبي شيبة وابن حميد والبيهقي في «الشعب».

(٢) في (ظ٤): فتدعون فتشهدون.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيختين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكران السمان. وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٥٤، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٩١٣)، =

١١٢٨٤ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا آدَمُ، قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ، فَيَقُولُ: لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدِيْكَ، يَا رَبِّ وَمَا بَعْثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تَسْعُ مِائَةٌ وَتَسْعَةٌ وَتِسْعِينَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: فَحِينَئِذٍ يَشِيبُ الْمَوْلُودُ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسُ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلِكِنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» [الحج: ٢]، قَالَ: فَيَقُولُونَ: فَأَيُّنَا<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ الْوَاحِدُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْعُ مِائَةٌ وَتَسْعَةٌ وَتِسْعِينَ مِنْ يَاجُوجَ وَمَاجُوجَ وَمِنْكُمْ وَاحِدٌ»، قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= والبغاري في «صحيحه» (٣٣٣٩) و(٤٤٨٧) و(٧٣٤٩)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٤٢-٤١، والترمذني (٢٩٦١)، وأبو يعلى (١١٧٣)، والطبراني (٢١٧٩) و(٢١٨٠)، وابن حبان (٦٤٧٧)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٤)، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢١٦ من طرق عن الأعمش، به.

وقد سلف مختصراً بالأرقام (١١٢٧١) و(١١٠٦٨).

قال السندي: قوله: «فِيشَهِدُونَ لَهُ بِالْبَلَاغِ»: قد يستبط من هذا أنه يكفي في الشهادة مجرد العلم، ولا حاجة فيها إلى العيان، إلا أن يقال: لا تقاس شهادة الدنيا بشهادة الآخرة. ثم يقال: إن كفى علم الحاكم، فكفى بالله شهيداً، فائي حاجة إلى هذه الشهادة، وإن فكيف يكفي علم هذه الأمة، مع أن علمهم من جهة إعلام الحاكم سبحانه وتعالى؟ فلعل المقصود إظهار شرف هذه الأمة، فللهم الحمد على ما أنعم.

(١) في (س): وتسعون، وجاء في هامشها: وتسعين، وعليها علامة الصحة.

(٢) في (ظ٤) و(ق): وأينا. قلنا: وهي الموافقة لرواية أبي عوانة والبيهقي.

أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رِعَةً أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلَثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»، قَالَ: فَكَبَرَ النَّاسُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثُّورِ الْأَبْيَضِ»<sup>(١)</sup>.

(١) في (م) هنا زيادة، وهي: «أَفَلَا تَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رِعَةً أَهْلِ الْجَنَّةِ»، وقد أُشير في (س) و(ص) إلى حذفها، وكأنها سبق قلم من الناسخ، إذ لم ترد في رواية وكيع عند أبي عوانة والبيهقي، ولم يشر إليها مسلم، وقد روى الحديث كذلك من طريقه ولم يسوق ألقاظه، وإنما أحال به على رواية جرير التي ساقها بتمامها، وأشار إلى الاختلاف بين الروايتين. ولم يروها أحد من روى الحديث عن الأعمش، مما يرجح أنها زيادة مقصومة من الناسخ، لعلها اشتهرت عليه بما ورد في حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٦٦١)، فإنَّ فيه هذه اللفظة، ولكن في سياق آخر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin كإسناد سابقه.  
وأخرجه مسلم (٢٢٢) (٣٨٠)، وأبو عوانة ٨٩/١، والبيهقي في «الشعب» (٣٦١)، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢١٩ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.  
وآخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩١٧)، والبخاري في «صححه» (٣٤٨) و(٤٧٤١) و(٦٥٣٠) و(٧٤٨٣)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٩٢،  
ومسلم (٢٢٢) (٣٧٩) و(٣٨٠)، والنسياني في «الكتاب» (١١٣٣٩) - وهو في «التفسير» (٣٥٩) -، والطبراني في «تفسيره» ١١٢/١٧، وأبو عوانة ٩٠-٨٩/١ من طرق عن الأعمش، به.

وقد سلفت أحاديث الباب في مستند عبدالله بن مسعود في الرواية رقم (٣٦٦١).

١١٢٨٥ - حدثنا وكيع، حدثنا عكرمة بن عمّار، عن عاصم بن شمّيغ عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا حَلَفَ واجتهد في اليمين قال: «لا والله الذي نَفْسُ أَبِي القَاسِمِ بِيَدِهِ، لَيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي، تَحْقِرُونَ أَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَّهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» قالوا: فهل من علامٍ يُعرَفُونَ بها؟ قال: «فِيهِمْ رَجُلٌ دُوْيُدَيَّةٌ أَوْ ثُدَيَّةٌ مُحَلَّقٌ رُؤُوسِهِمْ» قال أبو سعيد: فحدثني عشرون أو بضع وعشرون من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه

= قال السندي: قوله: «بعث النار»: بفتح فسكون، أي: المبعوث إليها.  
قوله: «ما بعث النار؟»، أي: ما قدرها.  
قوله «يشيب المولود»: من شدة هول ذلك، وكذا وضع الحمل، قيل: هذا على سبيل الفرض أو التمثيل، وأصله أن الهموم تُضعفُ القوى وتُسرعُ بالشيخوخة. وقيل: أو يحمل على الحقيقة، لأن كل واحد يُبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملاً، والمرضى مرضعة، والطفل طفلاً، فإذا قيل لأدم ذلك وسمعوه وقع بهم من الوجل ما يشيب له الطفل، وتسقط معه الحامل، وتذهب معه المرضعة.  
قوله: «سكاري»، أي: كأنهم سكارى من شدة الأمر، قد دَهَشَتْ عقولهم، وغابت أذهانهم، فمن رأهم حَسِبَ أنهم سكارى.

قوله: «وما هم بسكاري»: على الحقيقة.  
قوله: «تسعمئة» أي: يخرج منهم هذا المقدار ومنكم الواحد.  
قوله: الله أكبر: سروراً بهذه البشرية.  
قوله: «أن تكونوا ربع أهل الجنة»: خطاب لهذه الأمة، والحديث يدل على أن العدد لا يمنع الزيادة، وقد جاء أنهم الثلاثان، فللهم الحمد والمنة.

ولي قَتَلُهُمْ، قال: فَرَأَيْتُ أبا سعيدَ بعْدَمَا كَبِرَ، وَيَدِيهِ<sup>(١)</sup> ترتعش  
يقول: قَتَالُهُمْ أَحْلٌ عِنْدِي مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْتُّرُكِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): ويداه.

(٢) إسناده ضعيف، عاصم بن شميخ لم يرو عنه غير اثنين ولم يوثقه غير ابن حبان والعلجي ، وقال أبو حاتم: مجهول ، وقال البزار في «مسند»: ليس بالمعروف . وعكرمة بن عمارة هو الإمامي حسن الحديث . وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي . قوله: كان رسول الله ﷺ إذا حلف واجتهد في اليمين قال: «لا والذي نفس أبي القاسم بيده».

آخرجه أبو داود (٣٢٦٤) من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وقوله: «ليخرجن قوم من أمري ..»:

سلف نحوه بإسناد صحيح (١١٠١٨) وسيأتي برقم (١١٥٣٧).

وقوله: فحدثني عشرون أو بضع وعشرون من أصحاب النبي ﷺ أن علياً رضي الله عنه ولی قتلهم.

وسيأتي بإسناد صحيح (١١٥٣٧) أن أبا سعيد شهد مع علي قتاله للخوارج .

وقول أبي سعيد: قَتَالُهُمْ أَحْلٌ عِنْدِي مِنْ قِتَالِ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْتُّرُكِ.

آخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٥/١٥ عن وكيع، به . وقد تصحف فيه الترك إلى الشرك، ووضع محققه ما بين حاصلتين لفظة [أهل] من «الكنز» ليستقيم له الكلام مع التصحيح!

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٣١/١٥ عن يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، قال: حدثني من سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول في قتال الخوارج لهو أحب إلي من قتال الدليم . وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي سعيد . قال السندي: قوله: «ذو يديه» أحدهما تصغير اليد، والأخر تصغير الثدي، وهما بتشديد التحتية الأخيرة .

قوله: « محلقي رؤوسهم»: حال من مجرور فيهم .

١١٢٨٦ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقَ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِفْيقُ فَاجِدُ مُوسَى مُتَعَلِّقاً بِقَائِمَةِ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي أَجْزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّورِ، أَوْ أَفَاقَ قَبْلِي؟»<sup>(١)</sup>.

١١٢٨٧ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي

مسلم، قال:

= قوله: ويديه، أي: ورأيت يديه.

قوله: ترعش، أي: كل واحدة منهما.

(١) إسناده صحيح على شرط الشعixin. وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني. وأخرجه مطولاً ومختصاراً البخاري (٣٣٩٨) و(٤٦٣٨) و(٦٩١٧) و(٧٤٢٧)، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأنخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٢٦، والبخاري (٢٤١٢) من طريق وهيب بن خالد الباهلي، عن عمرو بن يحيى، به.

وقد سلف مختصاراً برقم (١١٢٦٥)، وسيأتي برقم (١١٣٦٥).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٤١١)، سلف ٢٦٤/٢.  
وقوله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقَ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، سلف كذلك من

حديث ابن عباس برقم (٢٥٤٦).

قال السندي: قوله: «أجزي» على بناء المفعول: من الجزاء، والهمزة للاستفهام.

أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا [لـ][<sup>(١)</sup>] على رسول الله ﷺ، أنه قال - وأنا أشهدُ عَلَيْهِمَا - : «ما قَعَدَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا حَفَتْ بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَتَغْشَيْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٢٨٨ - حدثنا وكيع قال: حدثني علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي مطیع بن رفاعة عن أبي سعيد الخدري قال: قالت اليهود: العزل المؤودة الصغرى - قال أبي: وكان في كتابنا أبو رفاعة بن مطیع، فغيره وكيع ، وقال: عن أبي مطیع بن رفاعة -، فقال النبي ﷺ: «كَذَبْتُ يَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَصْرِفَهُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين حاصلتين من (ظ٤)، وهو يوافق ما سلف من روایة وكيع في مسند أبي هريرة (٩٧٧٢).

(٢) في (م): تعالى.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر الأغریب: وهو المدینی، نزیل الكوفة، فمن رجال مسلم. وكيع: هو ابن الجراح، وإسرائل: هو ابن یونس بن أبي إسحاق، وسماعه من جده - وهو عمرو بن عبدالله السبیعی - في غایة الإنقاذه للزوجه إیاه. وسيأتي برقم (١١٤٦٣) و(١١٨٧٥) و(١١٨٩٢)، وقد سلف في مسند أبي هريرة (٩٧٧٢) سندًاً ومتناً، وانظر تخریجه فيه.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال أبي مطیع بن رفاعة، =

١١٢٨٩ - حدثنا وكيع، حدثنا فطر، عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه

= ويقال أبو رفاعة كما في الروايات (١١٠٨٦) و(١١٤٧٧) و(١١٥٠٢)، ويقال: رفاعة، ذكره البخاري في «الكتني» (٣١/٩)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٧١/٩)، والمِزْيَّ في «تهذيب الكمال» (٢١١/٩)، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يذكروا في الرواية عنه غير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولم يذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقى رجاله ثقات رجال الشیخین غير أن علي بن المبارك روایة الكوفيين عنه، عن يحيى بن أبي كثیر ضعيفة، وهذا منها، وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي الكوفي، وهو متابع.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٨١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣١/٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩١٧) من طريق هارون بن إسماعيل الخزاز البصري، والنمسائي في «الكبرى» (٩٠٨٠) من طريق عثمان بن عمر بن فارس العبدى البصري، كلاهما عن علي بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطرولاً ابن أبي شيبة (٤/٢٢٢-٢٢١)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٦٠) عن عبدالله بن نمير، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٣٢/٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩١٩) من طريق عبدالاعلى بن عبدالاعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم - وهو ابن الحارت التيمي -، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد الخدري، وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق.

وأخرجه البزار (١٤٥٣) (زوائد)، والطحاوى في «شرح معاني الآثار» (٣٢-٣١/٣)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٩١٨) من طريقين عن عياش بن عقبة الحضرمي، عن موسى بن وردان، عن أبي سعيد. وأورده الهيثمي في «المجمع» (٤/٢٩٧)، وقال: رواه البزار، وفيه موسى بن وردان، وهو ثقة، وقد ضعف، وبقية رجاله ثقات.

= وسيأتي من روایة أبي رفاعة بالأرقام (١١٤٧٧) و(١١٥٠٢).

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ كَمَا قاتَلْتُ عَلَى تَبْرِيزِهِ» قال: فقام أبو بكر وعمر. فقال: «لا، ولكنـه<sup>(١)</sup> خاصِفُ النَّعْل». وعلىـه يُخْصِفُ نَعْلَه<sup>(٢)</sup>.

١١٢٩ - حديثنا يزيد قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبيدة الله بن المغيرة بن معيقـب، عن عمرو بن سليمـ. قال أبو عبد الرحمن: وقال غير يزيد بن هارون: عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري - وهو أبو الهيثم، وكان في حـجر أبي سعيد -

عن أبي سعيد الخـدرـي. وعن أبي الزـنـاد، عن الأعرـجـ، عن

= وقد سلف من طرق أخرى بروايات أولها برقم (١١٠٧٨).  
قال السندي: قوله: العزل المؤودة الصغرى: كأن المراد بالعزل النطفة التي تُعزل، والمؤودة بالهمز، أي: البنت المدفونة حـيةـ، وكانت العرب تفعله خشية الإملـقـ أو خوفـ العـارـ، فأرادـواـ أنهاـ فيـ تقوـيـتـ الحـيـاةـ كالـمـؤـودـةـ، فاستحقـتـ أن تـسمـىـ بالـمـؤـودـةـ الصـغـرـىـ، وأرادـواـ بذلكـ إثـبـاتـ الـحرـمةـ، فـكـذـبـهـمـ النـبـيـ ﷺـ، وـقـالـ: إنـماـ يـلـزـمـ الـوـأـدـ لـوـ كـانـ مـرـادـ لـهـ أـنـ يـخـلـقـ مـنـ تـلـكـ النـطـفـةـ شـيـئـاـ، وـحـيـثـ عـلـمـ أـنـهـ ماـ أـرـادـ ذـلـكـ، فـلـيـسـ مـنـ الـوـأـدـ فـيـ شـيـئـ، وـمـاـ جـاءـ أـنـ الـعـزلـ هـوـ الـوـأـدـ الـخـفـيـ، فـكـآنـ معـناـهـ أـنـهـ لـهـ مـنـاسـبـةـ بـهـ، فـهـوـ مـكـرـوـهـ لـاـ حـرـامـ، كـمـاـ قـالـتـ الـيـهـودـ، فـلـاـ مـنـافـةـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(١) في (م): ولكنـ.

(٢) حـديثـ صـحـيحـ، وـهـذـاـ إـسـنـادـ حـسـنـ، رـجـالـهـ ثـقـاتـ رـجـالـ الصـحـيحـ، غـيرـ فـطـرـ - وـهـوـ اـبـنـ خـلـيـفةـ الـمـخـزـومـيـ -، فـقـدـ روـيـ لـهـ الـبـخـارـيـ مـقـرـونـاـ، وـقـدـ توـبـعـ. وـكـيـعـ: هوـ اـبـنـ الـجـراـحـ الرـؤـاسـيـ، وـإـسـمـاعـيلـ بـنـ رـجـاءـ: هوـ اـبـنـ رـبـيـعـةـ الـزـيـديـ. وـقـدـ سـلـفـ بـرـقـمـ (١١٢٥٨ـ)، وـسـيـأـتـيـ تـخـريـجـهـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ رـقـمـ (١١٧٧٣ـ).

أبي هريرة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخْدُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَا تُخْلِفُنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَّمْتُهُ - أَوْ قَال: لَعْنَتُهُ - أَوْ جَلَدْتُهُ، فاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً<sup>(١)</sup>، وَقُرْبَةً تُقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (ظ٤): زكاة وصلوة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق، وإن كان عنده، قد توبع، وله هنا ثلاثة أسانيد:

الأول: يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب، عن عمرو بن سليم، عن أبي سعيد.  
والثاني: وقال غير يزيد: محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب، عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري أبي الهيثم، عن أبي سعيد.  
والثالث: يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد - وهو عبد الله بن ذكوان -، عن الأعرج - وهو عبد الرحمن بن هرمز -، عن أبي هريرة.  
وقد سلف سندًا ومتناً في مسند أبي هريرة برقم (٩٨٠٢).

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٨/١٠ - ومن طريقه عبد بن حميد في «الم منتخب» ٩٩٨ -، وأبو يعلى (١٢٦٢) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب، عن عمرو بن سليم، به.  
وآخرجه أبو يعلى (١٢٦٢) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٦/٨، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسن!

قال السندي: قوله: «فإنما أنا بشر»، أي: فربما يجري مني شيء على مقتضى البشرية، ويكون اللائق بي تركه.

١١٢٩١ - حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال:

جاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَذَكُرُ فِي الْحَرُورَيَّةِ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَذَكُرُ قَوْمًا يَتَعَمَّقُونَ فِي  
الَّدِينِ، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتُهُ عِنْدَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ عِنْدَ صَوْمِهِمْ،  
يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخْدَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ  
فِي نَصْلِهِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ نَظَرَ فِي رِصَافِهِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ  
نَظَرَ فِي قِدْحِهِ<sup>(١)</sup>، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ نَظَرَ فِي الْقُذْذِ فَتَمَارَى، هَلْ  
يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا<sup>(٢)</sup>.

---

= قوله: «آذيه»: لا يتوجه في إيازه أنه في غير محله، لكن قد يكون اللائق على مقتضى أنه رحمة للعالمين تركه، فلذلك أخذ هذا العهد حتى يكون أمره الله على مقتضى أنه رحمة للعالمين، وبهذا يظهر غاية الظهور وجه كونه رحمة للعالمين، والله تعالى أعلم.

(١) في النسخ: «قدحته»، والمثبت من نسخة السندي ومن مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقة الليثي، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشیخان، أما البخاري، فمقرونًا بغيره وتعليقًا، وأما مسلم، فمتابعه، وروى له الباقيون، وهو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. يزيد: هو ابن هارون، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣١٥-٣١٦، ومن طريقه ابن ماجه (١٦٩) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٣٣) من طريق الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، به.

١١٢٩٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا أبو الأشہب، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد الخدري قال: رأى النبي ﷺ في أصحابه تأخراً  
فقال: «تقدّمُوا فاثتموا بي، ولِيأتُم بكم من بعْدَكُمْ، لا يزال قومٌ  
يتَّخِرُونَ حتى يُؤخَرُهم الله عز وجل يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

١١٢٩٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا أبو الأشہب، عن أبي نضرة

عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجلٍ يصرُّفُ  
راحتَةً في نواحي القَوْمِ، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ

---

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣٢٢، والبخاري ٦٩٣١، ومسلم (١٠٦٤)  
(١٤٧)، وابن أبي عاصم ٩٣٥، والبغوي ٢٥٥٣) من طرق عن أبي سلمة  
وعطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به.

وقد سلف برقم (١١٠٠٨).

قال السندي: قوله: «أخذ سهمه فنظر»، أي: بعد أن خرج السَّهم من الرَّمية،  
أخذه ليعرف سُرعة خروجه.

قوله: «رصافة»: بكسر الراء أو ضمها، جمع رَصَفَةٍ بفتحتين، وهو عصب  
يكون على مدخل النصل.

قوله: «في قدحه»: في «القاموس»: القدح بالكسر: السهم قبل أن يراش  
وينصل.

قوله: «في القذذ»: بضم القاف وفتح المعجمة الأولى: هو ريش السهم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غير أبي  
نضرة: وهو المنذر بن مالک العَبْدِي، فمن رجال مسلم. يزيد: هو ابن هارون،  
وأبو الأشہب: هو جعفر بن حَيَّان الْعَطَارِدِي.

وقد سلف برقم (١١٤٢).

مِنْ ظَهِيرٍ فَلَيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ<sup>(۱)</sup> كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلَيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» حَتَّى رأَيْنَا أَنْ<sup>(۲)</sup> لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنْهُ فَضْلٌ<sup>(۳)</sup>.

١١٢٩٤ - حدثنا محمد بن جعفر وعفان، قال: أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن قرعة قال:

سمعتُ أبا سعيد الخدري قال: سمعتُ من رسول الله ﷺ أربعاً، فأعجبتني، وأينقتني - قال عفان: وأنقتنى - : نهى أن تُسافر المرأة مسيرة يومين - قال عفان: أو ليلتين - إلا ومعها زوجها أو ذو محرم.

ونهى عن الصلاة في ساعتين بعد الغداة، حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب.

(۱) في (ظ٤): مَنْ (دون واو)، وأشار إلى «الواو» في (س) (ص) أنها نسخة.

(۲) في (ظ٤): أنه، وهو الموفق لرواية مسلم.

(۳) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه مسلم (١٧٢٨)، وأبو داود (١٦٦٣)، وأبو يعلى (١٠٦٤)، وابن حبان (٥٤١٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٢ و٣/١٠٢، وفي «الشعب» (٣٣٨٧)، وفي «الأداب» (٨١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٨٥) من طرق عن أبي الأشهب، بهذا الإسناد.

قال السندي: قوله: يصرف راحلته: كأنه تعرض للسؤال على ألطاف وجهه.

قوله: «فليعد»، أي: فليعطي من لا ظهر له.

ونهى عن صيام يومين، يوم النحر، ويوم الفطر.

وقال: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا»، قال عفان في حديثه، قال: عبد الملك بن عمير أباني قال: سمعت قزعة مولى زياد<sup>(١)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عفان: هو ابن مسلم، وشعبة: هو ابن الحجاج، وعبد الملك بن عمير: هو اللخمي الفرسى، وقد أخرج له الشيختان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المؤخرين عنه في المتابعات، وقد عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سن، لأنه عاش مئة وثلاث سنين، وقزعة: هو ابن يحيى البصري. وأخرجه مسلم ٩٧٦/٢ (٨٢٧) (٤١٦) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٩٧) (١٨٦٤) (١٩٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٨٢/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٠) من طرق عن شعبة، به. ورواية البيهقي: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام. ومثلها الرواية الآتية برقم (١١٤٠٩). وأخرج منه قوله: لا تشد الرحال.. الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٧) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومختصرًا مسلم ٧٩٩/٢ (٨٢٧) (١٤٠) و٩٧٦-٩٧٥/٢ (٨٢٧) (٤١٥)، وأبو يعلى (١١٦٠) من طريق جرير، عن عبد الملك بن عمير، به.

وقد سلف برقم (١١٠٤٠)، وسيكرر بهذا الإسناد برقم (١١٦٨١) قوله: آتني: قال ابن الأثير، أي: أَعْجَبْتِي، والأَنْقَ بالفتح: الفرج والسرور، والشيء الأنثيق: المعجب، والمحدثون يروونه آتني: وهي الرواية المذكورة في الحديث، وليس شيء، وقد جاء في «صحيح» مسلم: لا أينق بحديثه، أي:

١١٢٩٥ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأغر قال:

أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يُمْهِلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ يَنْزَلُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ؟» قال: فقال له رجل: حتى يطلع الفجر؟ قال: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

= لا أعجب، وهي كذا تروي.  
قال التوسي: آنقني، أي: أعجبني، وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ،  
والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير الأغر:  
وهو أبو مسلم المديني، نزيل الكوفة، فمن رجال مسلم. أبو إسحاق: هو عمرو بن  
عبد الله السبيبي.

وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٤٦)، وفي  
«التوحيد» ٢٩٣-٢٩٠ / ١، والأجري في «الشريعة» ص ٣١٠ من طريق محمد بن  
جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٢) و(٢٣٨٥)، وابن خزيمة في «التوحيد»  
٢٩٣-٢٩٢ / ١، وأبو عوانة ٢٨٨ / ٢، والطبراني في «الدعاء» (١٤٢)، والدارقطني  
في «التزول» ص ١٣٢-١٣٣، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٥٠ من طرق  
عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٠) و(٥٠١)، والأجري في «الشريعة»  
ص ٣٠٩ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة، به.  
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٠٠) و(٥٠١)، وأبو عوانة ٢٨٨ / ٢،

١١٢٩٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن الأصبhani، عن ذكوان

عن أبي سعيد الخدري أن النساء قلن: غلباً عليك الرجال يا رسول الله، فاجعل لنا يوماً يا رسول الله نأتيك فيه، فواعدهن ميعاداً فأمرهن، ووعظهن، وقال: «ما من肯 امرأة يموت لها ثلاثة من الولد إلا كانوا لها حجابة من النار»، فقالت امرأة: أو اثنين<sup>(١)</sup> فإنه مات لي اثنين؟ فقال رسول الله ﷺ: «أو اثنين»<sup>(٢)</sup>.

= والأجرى في «الشريعة» ص ٣٠٩ من طريق الأعمش، وابن خزيمة ٢٩٤-٢٩٣/١ من طريق إسرائيل، والدارقطني في «التزول» ص ١٣٢ من طريق منصور، ثلاثة عن أبي إسحاق، عن الأغر، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٥٠١) و(٥٠٢)، والأجرى في «الشريعة» ص ٣٠٩ من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن الأغر، به. وسيأتي برقم (١١٨٩٢)، وقد سلف في مسند أبي هريرة (٧٦٢٢).

(١) في النسخ الخطية: اثنين في الموضع الثلاثة، وضبب في (ظ٤) و(س) على الثانية، قال السندي: أو اثنين: عطف على ثلاثة بالنظر إلى المعنى، أي: تقدم ثلاثة أو اثنين كما في رواية البخاري في كتاب العلم، والممعن: أي ما ذكرت مقتصر على ثلاثة، أو يشمل اثنين، وعلى الوجهين، فقولها: فإنه مات لي اثنين، نصبه على الحكاية، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. ذكوان: هو أبو صالح السمان. وأخرجه البخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٣) (١٥٣)، والنمسائي في «الكبرى» (٥٨٩٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٠١) و(١٢٤٩)، ومسلم (٢٦٣٣) (١٥٣)، وأبو يعلى =

١١٢٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي التّيّاح قال:

سمعتُ ابنَ وَدَّاًكَ - وَقَالَ حَجَّاجُ: عَنْ أَبِي الْوَدَّاًكَ - يَقُولُ:  
لَا أَشْرَبَ نَبِيًّا بَعْدَمَا سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ يَقُولُ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ  
بِرَجْلِهِ نَشْوَانَ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَشْرَبْ خَمْرًا، إِنَّمَا شَرِبْ رَبِّيَا  
وَتَمْرًا فِي دُبَيَّةِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَهَزَّ بِالْأَيْدِيِّ، وَخُفِقَ بِالنَّعَالِ، وَنَهَى  
عَنِ الدُّبَيَّةِ، وَنَهَى عَنِ الرَّبِّيْبِ وَالْتَّمْرِ، يَعْنِي: أَنْ يُخْلِطَا<sup>(١)</sup>.

---

= (١٢٧٩)، وابن حبان (٢٩٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٤٦) من طرق  
عن شعبة، به.

وأنخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩١٦)، والبخاري (٧٣١٠)، ومسلم  
(٢٦٣٣) (١٥٢)، والنمسائي في «الكبري» (٥٨٩٧)، والبيهقي في «الشعب»  
(٩٧٤٣) من طريقين عن عبد الرحمن بن الأصبhani، به.  
وعلقه البخاري (١٢٥) بصيغة الجزم عن شريك، عن ابن الأصبhani،  
حدثني أبو صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما: قال أبو هريرة:  
«لم يبلغوا العِحْث». .

وسيأتي برقم (١١٦٨٦)، وانظر (١١١٠٦).

وقد سلفت أحاديث الباب في مسند عبدالله بن مسعود في الروايتين رقم  
(٣٩٩٥) (٣٥٥٤).

قال السندي: قوله: عليك، أي: علىأخذ العلم منك، أو على القرب  
منك، والدنو من مجلسك.

قوله: الرجال: فتعلموا منك، وفازوا بخير عظيم، وبيقينا في أودية الجهل.

قوله: فأمرهن، أي: في ذلك اليوم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي =

١١٢٩٨ - حديث محمد بن جعفر، وسئل عن ثلاثة يجتمعون فتحضرهم الصلاة، قال: حديث سعيد، عن قتادة، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا اجتمع<sup>(١)</sup> ثلاثةٌ فليؤمّهم أحدهُمْ، وأحقّهم بالإمامَةِ أقرؤهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

= الوداك؛ وهو جابر بن توف البكالي، فمن رجال مسلم، وقول محمد بن جعفر: ابن الوداك، لم نجد أحداً تابعاً عليه، ورواية حجاج التي أشار إليها الإمام أحمد ستأتي برقم (١١٤١٨). شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبي.

وأخرجه الطيالسي (٢١٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٤٥١) من طريق وهب بن جرير، كلامها عن شعبة، بهذا الإسناد دون قوله: ونهى عن الزبيب والتمر أن يخلطا.

وأخرجه النسائي في «الكبري» (٥٢٩٢) من طريق عبدالله: وهو ابن المبارك، عن شعبة، به. دون قوله: ونهى عن الدباء.  
وانظر (١٠٩٩١).

قال السندي: قوله: برجل شوان: كسكنان لفظاً ومعنى.

قوله: زبيباً وتمراً، أي: نبذهما.

قوله: فنهز: على بناء المفعول، أي: ضرب ودفع.

(١) في (ص) و(ظ) وهامش (س): اجتمعوا، وفي هامش (ص): اجتمع.

(٢) حديث صحيح، محمد بن جعفر - وإن سمع من سعيد، وهو ابن أبي عروبة، بعد الاختلاط - متابع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي نصرة - وهو المنذرين مالك العبدى - فمن رجال مسلم. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٤٣، ومسلم (٦٧٢)، وأبن خزيمة (١٥٠٨)، وأبو =

١١٢٩٩ - قرأت على عبد الرحمن: مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم يُصلّي، فلا يَدْعُ أحداً يَمْرُّ بَيْنَ يَدِيهِ، وَلَيْدِرَاهُ ما اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي، فَلِيُقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(١)</sup>.

= عوانة ٩/٢، والبيهقي ١١٩/٣، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١١٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير عبد الرحمن بن أبي سعيد، فمن رجال مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، ومالك: هو ابن أنس، وزيد بن أسلم: هو العدوبي.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١٥٤/١، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٠٥)  
(٢٥٨)، وأبو داود (٦٩٧)، والنمسائي ٦٦/٢، والدارمي ٣٢٨/١، وابن الجارود  
في «المتنقى» (١٦٧)، وأبو عوانة ٤٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»  
٤٦٠/١، وفي «شرح مشكل الآثار» (٢٦١٠)، وابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨)،  
والبيهقي في «السنن» ٢٦٧/٢.

وآخرجه ابن خزيمة (٨١٦) و(٨١٧)، وأبو عوانة ٤٣/٢، ٤٤-٤٣، والطحاوي في  
«شرح معاني الآثار» ٤٦١/١ من طرق عن زيد بن أسلم، به. وفي أحد إسنادي  
ابن خزيمة قصة.

وآخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٢٧٩/١ و٢٨٣، وأبو داود (٦٩٨)، وابن ماجه  
(٩٥٤)، وابن حبان (٢٣٧٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٦٧/٢ من طريق محمد بن  
عجلان، عن زيد بن أسلم، به.  
وآخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦١١)، وفي «شرح معاني  
الآثار» ٤٦٠/١ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

= ١١٣٠٠ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي

صالح

عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا يُغْضُبُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(١)</sup>.

= يسار، عن أبي سعيد، به. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/١٨٦: لم يروه أحد بهذا الإسناد عن مالك! إلا ابن وهب.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/٦٢-٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/١٨٦ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به. وفي رواية النسائي قصة. وقال ابن عبد البر: وحديث عطاء بن يسار مشهور أيضاً.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٦٩٩) من طريق عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، به، بلفظ: «من استطاع منكم أن لا يحول بينه وبين قبته أحد فليفعل». وسيأتي بالأرقام (١١٣٩٤) و(١١٤٥٩) و(١١٥٤٠) و(١١٦٠٧) و(١١٨٨٧). وفي الباب عن عبدالله بن عمر بن الخطاب، سلف برقم (٥٥٨٥). قال السندي: قوله: «وليدرأه»، أي: ليدفعه. قوله: «فليقاتلها»، أي: ليدفعه بشدة.

قوله: «شيطان»، أي: تابعه في المرور بين يدي المصللي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وروايته عن أبي صالح وهو ذكران السمان - محمولة على الاتصال، لأنه من المكثرين عنه، فيرتفع احتمال التدليس من قوله «عن» كما ذكر الإمام الذهبي في «الميزان»، وقد صرخ بالسماع من أبي صالح من طريق شعبة، عنه، كما سيرد في تحرير الرواية (١١٤٠٧).

١١٣٠١ - حدثنا أبو عامر، حدثنا عليّ، يعني ابن المبارك، عن يحيى ، ٣٥/٣

قال: حدثني أبو سعيد مولى المهري

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ النبي ﷺ بعث بعثاً إلى لِحْيَان بن<sup>(١)</sup> هُذيل، قال: «لينبعث من كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، والأَجْرُ بِيْنَهُمَا» ثم قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا فِي مُدْنَا وَصَاعِنَا، واجْعَلِ الْبَرَكَةَ بِرَكَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

= وسيكرر الحديث برقم (١١٦٩٢) و(١١٨٨٥) من رواية عبد الرزاق، عن سفيان، بهذا اللفظ.

وسيرد برقم (١١٤٠٧) و(١١٨٨٥) من طريق محمد بن جعفر وهاشم بن القاسم، بلفظ: «وال يوم الآخر»، بدل: «ورسوله». ويرد تخریجه برقم (١١٤٠٧) لموافقة لفظ: «وال يوم الآخر» لمصادر التخريج. ويرد بسياق آخر برقم (١١٦٦٨).

قال السندي: قوله: «لا يغض الأنصار»، أي: من حيث كونهم أنصاراً، أو الأنصار جميعاً، وأما ما كان لأجل ما يجري من المعاملة، فلا كلام في مثله، والله تعالى أعلم.

(١) في (ق): «من» بدل «بن» وهي رواية مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي سعيد مولى المهري، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي القيسي البصري، ويحيى: هو ابن أبي كثير. قوله: «لينبعث من كل رجلين أحدهما والأجر بينهما» أخرجه مسلم (١٨٩٦) (١٣٧) من طريق إسماعيل ابن علية، عن علي بن المبارك، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٥٤-٤٥٥، ومسلم أيضاً (١٨٩٦) (١٣٧) من طريق شيبان، وابن حبان (٤٧٢٩) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن يحيى بن أبي =

١١٣٠٢ - حدثنا أبو عامر، حدثنا علي، عن يحيى، حدثنا أبو نصرة

أن أبا سعيد أخبرهم أنهما سألا النبي ﷺ عن الوتر، فقال:  
﴿أُوتُرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ﴾<sup>(١)</sup>.

١١٣٠٣ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، حدثنا خليل بن جعفر، عن

= كثير، به.

وسلف برقم (١١١٠).

وقوله: «اللهم بارك لنا في مدننا وصاعنا، واجعل البركة بركتين»:  
أخرجه مسلم (٤٧٦) من طريق إسماعيل ابن علية، عن علي بن  
المبارك، به. ولفظه: «واجعل مع البركة بركتين».

وسيأتي برقم (١٤٣٢)، ومطولاً برقم (١٨٦٧).

وقد سلف ذكر أحاديث الباب في مستند ابن عمر الرواية (٦٠٦٤).

قال السندي: قوله: واجعل البركة بركتين، أي: ذات بركتين، كما جاء:  
واجعل مع البركة بركتين، أو المراد: واجعل البركة المدعوة ضعفي ما بمكة، والله  
تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي  
نصرة - وهو المنذر بن مالك العبدلي العوقي - فمن رجال مسلم. أبو عامر: هو  
العَدَى عبد الملك بن عمرو القيسي، وعلي: هو ابن المبارك الهنائي، ويحيى:  
هو ابن أبي كثير.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨٩)، والحاكم في «المستدرك» ٣٠١/١، من طريقين  
عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. قال الحاكم: تابعه معمر بن راشد: عن  
يحيى بن أبي كثير.

قلنا: رواية معمر سترد برقم (١١٣٢٤)، وقد سلف برقم (١١٠٩٧)، وانظر  
(١١٠٠١).

أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال<sup>(١)</sup>: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ عِنْدَ اسْتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعاً: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كُتِبَ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنَةً أَوْ حُكْمَتْ»<sup>(٣)</sup> عَنْهُ عِشْرُونَ سَيِّئَةً، ومن قال: اللَّهُ أَكْبَرُ مثل ذلك، ومن قال: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مثل ذلك، ومن قال: الحمد

(١) لفظ «قال» ليس في (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير خليل بن جعفر: وهو ابن طريف الحنفي، وأبو نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدى، كلاهما من رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيلسى، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وآخرجه أبو يعلى (١٢٤٥) من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد.  
وآخرجه مسلم (١٧٣٨) (١٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة،

وقد سلف برقم (١١٠٣٨).

(٣) في (م): وحُكْمَتْ.

الله رب العالمين من قبل نفسه كُتب أو كُتِبَ<sup>(١)</sup> له ثلاثون حَسَنَةً،  
وَحُطَّ أو حُطِّتُ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ بها ثلاثون سَيِّئَةً<sup>(٣)</sup>.

١١٣٥ - قرأت على عبدالرحمن: مالك، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه أنَّ أخبره أنَّ أبا سعيد قال له: إني أراك تُحبُّ الغنم والبادية، فإذا كنت في غنِمك أو باديتك فاذنْت بالصلوة، فارفع صوتك بالنداء فإنه «لا يسمع مَدِي صوت المؤذن جِنٌ ولا إِنْسُ، ولا شيء إِلَّا شَهَدَ له يوم القيمة». سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) كما في (ق) و(م)، وجاء في (ظ<sup>٤</sup>): «كتبت» فقط، وفي (س) و(ص): كتب، وفي هامشيهما: كتبت. نسخة.

(٢) في (ظ<sup>٤</sup>): أو حُطَّ، وفي (س) و(ص): وَحُطَّ. وجاء في هامشيهما: أو حُطِّت. نسخة.

(٣) سلف في مستند أبي هريرة (٨٠١٢) سنداً ومتناً، وسيرد برقم (١١٣٢٧).

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «موطأ» مالك ٦٩/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المستد» ٥٩/١ (ترتيب السندي)، والبخاري في «صحيحة» (٦٠٩) و(٣٢٩٦) و(٧٥٤٨)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٣٤، والنسياني في «المجتبى» ١٢/٢، وفي «الكبرى» (١٦٠٨)، وأبي حبان (١٦٦١)، والبيهقي في «السنن» ٣٩٧/١، ٤٢٧، وفي «المعرفة» (٤١٠) و(٤٥٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٠). وقد سلف برقم (١١٠٣١).

قوله: سمعته من رسول الله ﷺ، نقل الحافظ في «الفتح» ٨٩/٢ عن الكرماني، قال: أي هذا الكلام الأخير، وهو قوله: إنه لا يسمع... إلخ.

١١٣٠٦ - قرأتُ على عبدالرحمن: مالك، عن عبدالرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رجلاً سمعَ رجلاً يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» يرددُها من السحر، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، وكان الرجل يتلقاها، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعذل ثلاث القرآن»<sup>(١)</sup>.

- (١) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه.
- وهو في «موطأ» مالك ٢٠٨/١، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٠١٣) و(٦٦٤٣) و(٧٣٧٤) و(١٤٦١)، وأبو داود (١٠٥٣٤)، والنسائي في «المجتبى» ٢/١٧١، وفي «الكبرى» (١٠٦٧) و(١٠٥٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢١٧)، وابن حبان (٧٩١)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢١.
- وعلقة البخاري (٥٠١٤) و(٧٣٧٤)، فقال: «وزاد أبو معمر: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد، أخبرني أخي قتادة بن النعمان أنَّ رجلاً قام في زمان النبي ﷺ...» فذكر نحوه.
- وهذه الزيادة وصلها من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم القطبي النسائي في «الكبرى» (١٠٥٣٦)، وأبو يعلى في «مسند» (١٥٤٨)، والطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (١٢١٨)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢١، وابن عبدالبر في «التمهيد» ١٩/٢٢٦. وقع في رواية النسائي: عبد الله بن أبي صعصعة، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله.
- وأخرجها النسائي في «الكبرى» (١٠٥٣٥) من طريق محمد بن جهم، عن إسماعيل بن جعفر، به.
- وأخرجها ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٩/٢٣٠ من طريق إبراهيم بن المختار، =

١١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ، يَعْنِي  
ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَرَعَةُ قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدَ وَهُوَ مَكْثُورٌ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ<sup>(٢)</sup> النَّاسُ عَنْهُ  
قَلَّتْ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا سَأَلَكَ<sup>(٣)</sup> هُؤُلَاءِ عَنْهُ، قَلَّتْ: أَسْأَلُكَ عَنْ  
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَقَالَ: مَالِكُ فِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> مِنْ خَيْرٍ، فَأَعْوَادُهَا  
عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ تُقامُ، فَيَنْطَلِقُ أَهْدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ،  
فَيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ  
وَرَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup> فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

قَالَ: وَسَالَتْهُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَرْفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup>.

= عن مالك، به.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث سمعه أبو سعيد وفتادة جمِيعاً، من النبي<sup>ﷺ</sup>،  
ورواية «الموطأ» وغيرها تدل على ذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٩/٩: قوله: «إِنْ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ...»  
القارئ هو فتادة بن النعمان... والذى سمعه لعله أبو سعيد، راوي الحديث،  
لأنه أخوه لأمه، وكانا متاجوريين، وبذلك جزم ابن عبد البر، فكانه أبهم نفسه  
 وأنه.

وقال السندي: قوله: «يَتَقَالَّهَا»، أي: يعدها شيئاً قليلاً.

وقد سلف بالأرقام (١١١٨١) و(١١٠٥٣).

(١) في (ظ٤): وهم مكبون، وهي نسخة في هامش (س).

(٢) في (ظ٤): انفرق.

(٣) في (ظ٤) و(م): يسألك، وهي الموافقة لرواية مسلم.

(٤) في (ظ٤): ذاك.

أم لا؟: «في مئتي درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة إلى عشرين ومتة، فإذا زادت واحدة ففيها شatan إلى مئتين، فإذا زادت ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثة مئة، فإذا زادت ففي كل مئة شاة، وفي الإبل في خمس شاة، وفي عشر شatan، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومتة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».

وسأله عن الصوم في السفر قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا متولاً، فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتُم من عدوكم، والفطر أقوى لكم»، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا متولاً آخر، فقال: «إنكم مُصبّحي<sup>(١)</sup> عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عزيمة<sup>(٢)</sup>،

(١) في (ق) و(م)، ونسخة على هامش (س): مصبوحا، وهي الموافقة لرواية مسلم، وهي الجادة. قال السندي: ولعل النصب بتقدير: صرتم مصبوحي عدوكم.

(٢) في (ظ٤): عزمة، وهي الموافقة لرواية مسلم.

٣٦/٣ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ<sup>(١)</sup>.

١١٣٠٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ قَالَ: حَدَثَنَا زَهْيرٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر معاویة بن صالح: وهو الحضرمي، فمن رجال مسلم. ربیعة بن یزید: هو الإیادی الدمشقی، وقرعة: هو ابن یحییٰ أبو الغاویة البصری. قوله: وسائله عن الصوم في السفر...

آخرجه مسلم (١١٢٠)، وابن خزيمة (٢٠٢٣)، والبیهقی ٢٤٢/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وآخرجه ابن أبي شيبة مختصراً ١٢/٣٣٠، وأبو داود (٢٤٠٦)، والطحاوی في «شرح معانی الآثار» ٢/٦٥-٦٦ من طريقین عن معاویة، به. وانظر (١١٠٨٣).

قوله: سألته عن الزکاة، سلف نحوه من حديث أبي بكر الصدیق، برقم (٧٢)، وانظر شرحه هناك.

قال السندي: قوله: مالك في ذلك، أي: في علم صلاته. من خير: لأن العلم للعمل، وإلا يصير حجّةً على صاحبه، فلما لم يُمْكِن العمل بعلمه، فلا خير للإنسان في تعلّمه.

قلنا: لا بد أن يورث العلم العمل إن أخلص صاحبه فيه الشیة الله تعالى.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشیخین غیر عبد الرحمن بن أبي سعید، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاری تعليقاً.

عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وزهير: هو ابن محمد التميمي، وشريك: هو ابن

١١٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنُ، حَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الطُّرُقَاتِ»<sup>(١)</sup> قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَأَمَّا إِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَاعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضْبُ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»<sup>(٢)</sup>.

---

= عبد الله بن أبي نمر، وإن خرج له الشیخان ينحط عن رتبة الصحيح.  
وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٣) من طريق سعيد بن عبدالرحمن، عن  
عبدالرحمن بن أبي سعيد، به.

وسيأتي مطولاً برقم (١١٤٣٤)، وسلف برقم (١١٢٤٣).

(١) في (ظ٤): بالطرقات.

(٢) في (م) (و) (ق): إذا.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشیخین. عبدالرحمن: هو ابن مهدي، وزهیر بن محمد: هو التميمي العنبری.

وأخرجه البیهقی في «الشعب» (٩٠٨٧) من طريق أَحْمَدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
وأخرجه البخاری (٦٢٢٩)، وأبو يعلى (١٢٤٧)، وابن حبان (٥٩٥)  
والبیهقی في «السنن» (٩٤/١٠)، وفي «الشعب» (٩٠٨٥) و(٩٠٨٦)، وفي «الأداب»  
(٢٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٨) من طریقین عن زهیر، به.  
وأخرجه البخاری في «صحیحه» (٢٤٦٥)، وفي «الأدب المفرد» (١١٥٠)،  
ومسلم (٢١٢١) - وهو مكرر ج ٤/١٧٠٤ -، وأبو داود (٤٨١٥)، والطحاوی في =

١١٣١٠ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض قال:

حدثني أبو سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يُخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ، كَاشْفَانِ عَوْرَتَهُمَا، يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكِ»<sup>(١)</sup>.

= «شرح مشكل الآثار» (١٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٨٩/٧، وفي «الشعب» ٥٤٢٣) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وسيأتي بالأرقام (١١٤٣٦) و(١١٥٨٦).

وفي الباب عن أبي طلحة الأنصاري، سيرد ٤/٣٠.

وعن البراء بن عازب، سيرد ٤/٢٨٢.

وعن أبي شريح الخزاعي، سيرد ٦/٣٨٥.

وعن عمر بن الخطاب عند البزار (٢٠١٨) (زوائد)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٦٥).

وعن أبي هريرة عند أبي داود (٤٨١٦)، وصححه ابن حبان (٥٩٦)، والحاكم ٤/٢٦٤، ووافقه الذهبي.

قال السندي: قوله: ما لنا من مجالستنا بُدْ: لم يريدوا رد النهي وإنكاره، وإنما أرادوا عرض حاجتهم، وأنها هل تصلح للتخفيف أم لا.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف، فيه ثلاث علل:

أولاً: اضطراب رواية عكرمة بن عمارة، عن يحيى بن أبي كثير فيما ذكر أئمة الجرح والتعديل.

ثانيها: جهالة هلال بن عياض، فلم يذكر في الرواية عنه غير يحيى بن أبي كثير، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. والأرجح في اسمه أنه عياض بن هلال، فيما ذكر البخاري وابن أبي

= حاتم والخطيب وغيرهم. وقال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب عياض بن هلال، وقال ابن حبان في «الثقة»: من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: أحسب الوهم فيه من عكرمة بن عمارة حين قال: هلال بن عياض، قال المزي: وقيل: عياض بن عبد الله.

ثالثها: اضطرابه، فقد قال الدارقطني في «العلل» ٣/ورقة ٢٣٨ وقد سئل عن هذا الحديث: يرويه يحيى بن أبي كثیر، واختلف عنه، فرواه عكرمة بن عمارة، واختلف عن عكرمة أيضاً، فرواه الثوري عن عكرمة، [عن يحيى]، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد، وكذلك قال عبد الملك بن الصباح، عن عكرمة.

وقال عَبْيَدُ بْنُ عَقِيلَ، عَنْ عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ.

وقال أبان العطار، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

وقال مسکین بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله.

وقال غير مسکین، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، مرسلأ.

وأشبهها بالصواب حديث عياض بن هلال، عن أبي سعيد.

قلنا: يعني حديث المستند، وأخرجه أبو داود (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٦/٩، والبيهقي في «السنن» ١٠٠-٩٩/١، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة بن عمارة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٢) من طريق عبد الله بن رجاء، ومن طريق سلم بن إبراهيم الوراق، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عقب الرواية (٧١)، والحاكم في «المستدرك» ١٥٧/١، والبيهقي في «السنن» ١٠٠/١ من طريق سلم بن إبراهيم الوراق، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٤٢)، وابن ماجه (٣٤٢)، =

= والحاكم في «المستدرك» ١٥٧/١ من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن عكرمة بن عمارة، به. ووقع اسم عياض بن هلال عند ابن ماجه من طريق عبدالله بن رجاء: هلال بن عياض، ومن طريق سفيان الثوري: عياض بن عبدالله. وتقدم ذكر الاختلاف في ذلك في أول التخريج، وأن الصواب في ذلك عياض بن هلال.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثیر، عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهمله لخلافٍ بين أصحاب يحيى بن أبي كثیر فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبدالله محمد بن إسماعيل في «التاريخ» أنه عياض بن هلال الأنصاري، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثیر. قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثیر - وقد وافقه الذهبي على تصحيح الحديث، مع أنه ذكر في «الميزان» عكرمة بن عمارة، ونقل عن يحيى القطان وأحمد والبخاري أن أحاديثه عن يحيى بن أبي كثیر ضعاف وليس بصحاح، وذكر عياض بن هلال وأنه لا يُعرف - ثم قال الحاكم: وقد كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث به عن عياض بن هلال، ثم شك فيه، فقال: أو هلال بن عياض، رواه عن عبد الرحمن بن مهدي، عليّ ابنُ المديني وعبد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى: فاتفقوا على عياض بن هلال، وهو الصواب.

قال الحاكم: وقد حكم به إمامان من أئمتنا مثل البخاري وموسى بن هارون بالصحة لقول من أقام هذا الإسناد عن عياض بن هلال الأنصاري.

قلنا: يعني أن الحاكم يحصر علة الحديث في الاختلاف على عياض بن هلال، وأن من سماه على الصواب فقد صح إسناده.

ثم قال الحاكم: وذكر البخاري فيه شواهد فصحّ به الحديث.

قلنا: ويشهد للنهي عن كشف العورات قوله عليه السلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وسيرد في «المسند» برقم (١١٦٠١).

١١٣١١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا المستمر<sup>(١)</sup> بن الريان، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك»<sup>(٢)</sup>.

١١٣١٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا فضيل، عن عطية  
عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الضحى حتى  
نقول: لا يتركها، ويتركها حتى نقول: لا يصلّيها<sup>(٣)</sup>.

= ويشهد للنهي عن التحدث أثناء قضاء الحاجة حديث ابن عمر عند مسلم (٣٧٠) وفيه أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه. قلنا: وهذا في رد السلام مع أنه واجب، فكيف في غيره؟!  
قال السندي: قوله: «لا يخرج الرجال» بكسر الجيم على النهي، أو بضمها على النفي بمعناه.

«يسربان العائط»: من ضرب العائط إذا أتى الخلاء.  
كاشفان، أي: وهو كاشفان. وفي رواية أبي داود: كاشفين بالنصب.  
والنهي راجع إلى الكشف والتحدث لا إلى نفس الخروج، والله تعالى أعلم.  
(١) في (م): المعتمر، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.  
وأنخرجه الطيالسي (٢٦٠)، وأبو داود (٣٥٨)، والن sai في «المجتبى» ٤/٤٠، وفي «الكبرى» (٢٠٣٣)، والحاكم ٣٦١/١، والقضاعي (١٣٢٦) من طرق، عن المستمر بن الريان، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١١٢٦٩).

(٣) إسناده ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي، وفضيل: وهو ابن =

١١٣١٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبي الصَّدِيقِ

النَّاجِي

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْتَلِئُ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا»، قال: «ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِّنْ عِتَرَتِي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ<sup>(١)</sup> يَمْلُؤُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا»<sup>(٢)</sup>.

١١٣١٤ - حدثنا أبو عامر، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلَيْلُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَاحْقُهُمْ بِالإِمَامَةِ أَفْرُوهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

= مرزوق، مختلف فيه.

وقد سلف برقم (١١١٥٥).

(١) لفظ «من» ليس في (ص) (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيختين. عوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو الصديق الناجي: هو بكر بن عمرو.

وأخرججه أبو يعلى (٩٨٧) - ومن طريقه ابن حبان (٦٨٢٣) -، والحاكم ٤٥٧، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠١/٣ من طرق عن عوف، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: مشهور من طريق أبي الصديق عن أبي سعيد، رضي الله عنه.

وانظر (١١١٣٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو نصرة - وهو المنذر بن مالك =

١١٣١٥ - حدثنا أبو عامر، حدثنا داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم العيد في الفطر، فيصلّي بالناس تينك الركعتين، ثم يتقدّم، فيستقبل الناس وهم جلوسٌ، فيقول: «تصدقوا تصدقوا تصدقوا» ثلاث مراتٍ قال: فكان أكثر من<sup>(١)</sup> يتصدق من الناس النساء بالقرط والخاتم والشيء، فإن كانت له حاجة في البعث ذكره، وإن لم يكن له انصراف<sup>(٢)</sup>.

---

= العبدى - من رجاله، وباقى رجال الإسناد ثقات من رجال الشيختين. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وهشام: هو الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وقد سلف برقم (١١١٩٠).

(١) في (م): ما.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير داود بن قيس، وهو الفراء، فمن رجال مسلم. أبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي، وعياض بن عبد الله: هو ابن سعد بن أبي سرح.

أخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ٢/١٨٨، ومسلم (٨٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٣/١٨٧، وابن ماجه (١٢٨٨)، وأبو يعلى (١٣٤٣)، وابن حزيمة (١٤٤٩)، وابن حبان (٣٣٢١)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٩٧ من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الشافعى في «مسند» ١/١٥٧ (ترتيب السندي)، والبخارى (٣٠٤) و(١٤٦٢) من طريق زيد بن أسلم؛ عن عياض، به.

= وانظر (١١٠٥٩).

١١٣١٦ - حدثنا عبد الله بن الحارث، قال: حَدَّثَنِي داود، فذكره، قال:  
وإن كان يريد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره، وإنما انصرَفُ<sup>(١)</sup>.

١١٣١٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا ليث بن سعد، عن مُكَبِّرِ بْنِ<sup>(٢)</sup>  
عبد الله بن الأشج، عن عياض بن عبد الله بن سعد

عن أبي سعيد الخدري قال: أصيَبَ رجُلٌ على عهد رسول  
الله ﷺ في ثمار ابتعاه، فكثُرَ دَيْنُهُ، قال: فقال رسول الله ﷺ:  
«تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» قال: فتصدقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فلم يبلغ ذلك وفاة  
دَيْنِهِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

---

= قال السندي: قوله: بالقرط، بضم قاف، وسكون راء، نوع من حلي الأذن  
المعروف.

قوله: البعث، بفتح فسكون، أي: بعث الجيش، وإرسالهم إلى محل.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. عبد الله بن الحارث: هو ابن عبد الملك المخزومي.  
وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في (م) إلى: عن.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي كامل - وهو مُظفِّر بن مدرك -، فقد روى له النسائي وأبو داود في كتاب «الفرد»، وهو ثقة متقن.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨-٣١٩، وعبد بن حميد ٩٩٢، ومسلم ١٥٥٦، وأبو داود ٣٤٦٩، والترمذني ٦٥٥، والنسائي في «المجتبى» ٢٦٥/٧ و٣١٢، وفي «الكبرى» ٦١٢١ (و٦٢٧٤)، وابن ماجه ٢٣٥٦، وابن الجارود في «المستقى» ١٠٢٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٦٣٥، وفي «شرح مشكل الآثار» ١٨٧٩، وابن حبان ٥٠٣٣، والبيهقي في «السنن» =

١١٣١٨ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزهري قال: أَخْبَرَنِي  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أن أبا سعيد الخدري قال: حدثنا رسول الله ﷺ حدثنا طويلاً  
عن الدجال، فقال فيما يحدثنا قال: «يأتي الدجال وهو مُحَمَّرٌ عليه  
أن يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيُخْرُجُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَوْمَئِذٍ هُوَ<sup>(١)</sup> خَيْرُ النَّاسِ  
أَوْ مِنْ خَيْرِهِمْ - فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ

= ٤٩/٦ ، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٣٥)، من طرق عن الليث بن سعد،  
بهذا الإسناد. قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وأخرجه كذلك مسلم (١٥٥٦)، والنمسائي في «المجتبى» (٣١٢/٧)، وفي  
«الكبرى» (٦٢٧٤)، وابن الجارود (١٠٢٧)، والطحاوى في «شرح معانى الآثار»  
٤/٣٥-٣٦، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٨٧٩)، والحاكم في «المستدرك»  
٤١/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٥/٥ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن  
الأشج، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشعixin، ولم يخرجا. قلنا: بل  
أخرجه مسلم كما سلف. واسم عمرو بن الحارث وقع في مطبوع النمسائي في  
«الكبرى»: عثمان بن الحارث، وهو خطأ.

وسيرد برقم (١١٥٥١).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند البيهقي في «السنن» ٦/٥٠.  
قال السندي: قوله: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»: ظاهره أنه وضع  
الجائحة بمعنى أنه لا يؤخذ منه ما عجز عنه، ويحمل أن المعنى: ليس لكم  
في الحال إلا ذلك لوجوب الانتظار في غيره، لقوله تعالى: «فَنَظَرَةً إِلَى مِيسَرَةٍ»،  
وحينئذ فلا وضع أصلًا، وبالجملة فهذا الحديث دليلٌ لمن يقول بعدم الوضع،  
والله تعالى أعلم.

(١) في (ق) و(م): وهو.

حَدِيثُهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيِيْتُهُ أَتُشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. فَيَقُولُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ<sup>(١)</sup> حِينَ يَحْيَا: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قُطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً فِيكَ مِنِّي الْآنَ. قَالَ: فَإِنِّي رَدْ قَتْلُهُ الثَّانِيَةَ، فَلَا يُسْلَطُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): فيقولون. وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشعixin. عُبَيْدَ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ عَتَبَةَ بْنِ مُسْعُودَ الْهَذَلِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنِيِّ. وَهُوَ عَنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «الْمَصْنَفِ» (٢٠٨٢٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (٢٨٠١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٨٨٢) وَ(٧١٣٢)، وَمُسْلِمُ (٢٩٣٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٤٢٧٥)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٤٢٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ بِنْحُوهُ مَطْلُواً مُسْلِمُ (٢٩٣٨) (١١٣)، وَالْبَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (٤٢٦٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَدَّاكَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ. وَأَخْرَجَهُ بِسِيَاقِ آخَرَ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ» (٨٩٧)، وَالْبَزَارُ (٣٣٩٤) (زَوَائِدُ)، وَأَبُو يَعْلَى (١٠٧٤) مِنْ طَرِيقِ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَفِيهِ أَنَّهُ يَذْبَحُهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَذْبَحُهُ الرَّابِعَةَ، فَيَضْرِبُ اللَّهُ عَلَى حَلْقِهِ بِصَفْحَةِ نَحَاسٍ فَلَا يَسْتَطِعُ ذَبْحَهُ.

وَفِي بَابِ أَنَّ الدَّجَالَ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٨٨٠) (٧١٣٣)، سَلْفٌ ٢٣٧/٢.

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٨٧٩)، سَيِّدٌ ٤١/٥.

وَعَنْ أَنْسٍ عَنْدَ الْبَخَارِيِّ (١٨٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٤٣)، سَيِّدٌ ١٩١/٣. قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: الَّذِي حَدَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ حَدِيثُهُ حَدِيثُهُ: قَيْلُ: مَعْنَى: حَدَثَنَا، =

١١٣١٩ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا ليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ عام تبوك خطب الناس وهو مسنُّ ظهره إلى نخلة، فقال: «ألا أُخْبِرُكُم بخَيْرِ النَّاسِ وشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا<sup>(١)</sup> عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرِسِّهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمَيْهِ حَتَّى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ. وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجْرًا جَرِيَّا<sup>(٢)</sup> يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ وَلَا يَرْعُو<sup>(٣)</sup> إِلَى شَيْءٍ مِّنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

= أي: حدث المسلمين، وأنا من جملة المسلمين. وقيل: المراد: أنه بلغنا من حديثه.

في الأمر: يريد أمره أنه إله. قلت: لا إله إلا الله.

حين يحيى: على بناء المفعول من الإحياء، أو على بناء الفاعل من الحياة.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ<sup>٤</sup>): رجل. في هذا الموضع والآتي. وفي هامش (س): رجلاً. نسخة. قال السندي في التعليق على رواية: رجل: الظاهر: رجلاً، وكأنه مبني على اعتبار ضمير الشأن، أو هو منصوب قراءة كما سبق له نظائر، ويؤيدوه أنه في بعض النسخ: رجلاً. قلنا: سيرد على الجادة بالنصب في الرواية (١١٥٤٩).

(٢) في (س) و(ص) و(ق) و(ظ<sup>٤</sup>): فاجر جري. ويقال فيه ما قيل في التعليق السابق.

(٣) في (ظ<sup>٤</sup>): لا، دون واو قبلها. قوله: «لا يرعوي» تحرف في (م) إلى: «ولا يدعوا».

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي الخطاب، وهو المصري، =

= جهله النسائي والدارقطني والذهبى والحافظ ابن حجر. وبقية رجال ثقات رجال الشيختين. هاشم بن القاسم: هو أبو النضر، وليث: هو ابن سعد، وأبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤١-٣٤٠ / ٥، وعبد بن حميد (٩٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٦-١٢ / ١١، وفي «الكبرى» (٤٣١٤)، والحاكم ٦٨٦٧ / ٢، والبيهقي في «السنن» ٩ / ١٦٠، وفي «الشعب» (٤٢٩٠)، والمزمي في «تهذيب الكمال» (في ترجمة أبي الخطاب المصري)، من طرق عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى! مع أنه ذكر في «الميزان» أنَّ أبا الخطاب مجہول.

وسيأتي برقمي (١١٣٧٤) و(١١٥٤٩).

ويشهد للقسم الأول من الحديث وهو الحديث عن خير الناس حديث ابن عباس، وقد سلف برقم (٢١١٦) بإسناد صحيح.  
وحيث أنَّ هريمة عند الحاكم في «المستدرك» ٢ / ٦٧، وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبى. قلنا: في إسناده فليح بن سليمان، وهو حسن الحديث.

ويشهد للقسم الثاني من الحديث حديث عبد الرحمن بن شبل عند أبي عبيد في «فضائل القرآن» برقم (٢٩-١)، سيرد في «المستدرك» برقم (١٥٥٢٩)، بلفظ: «اقرءوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به»، قال الحافظ في «الفتح» ٩ / ١٠١: وسنده قوي.

وحيث أنَّ أبي سعيد في «فضائل» أبي عبيد (٢٩-٢)، بلفظ: «تعلموا القرآن، واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلم ثلاثة نفر: رجل يباهى به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرؤه الله عز وجل»، وفي إسناده ابن لهيعة.

ووجه كون هذين الحديدين شاهدين للقسم الثاني من الحديث هو أنَّ الفاجر =

١١٣٢٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثیر قال:  
أخبرني عياض بن هلال<sup>(١)</sup>

أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا  
شبَّهَ عَلَى أَحَدِكُمُ الشَّيْطَانَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَقَالَ: أَحَدَثْتَ فَلَيُقْلَلُ  
فِي نَفْسِهِ كَذَبَتْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً بِأَذْنِيهِ أَو يَجِدَ رِيحَاً بِأَنْفِهِ، وَإِذَا  
صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَذْرِ أَزَادَ أَمْ نَقْصَ، فَلَيُسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ  
جَالِسٌ»<sup>(٢)</sup>.

---

= يقرأ القرآن ليتأكل به، كما فسره الوليد بن قيس في الرواية الآتية برقم (١١٣٤٠).  
قال السندي: جري: من الجرأة، أي: مجريء على التكلم، أو على  
الأعمال السيئة.

لا يرعوي، أي: لا ينكف ولا يتزجر، من رعا يرعو، إذا كف عن الأمور،  
وقد ارعوى عن القبيح، والاسم: الرعيا، بالفتح والضم. وقيل: الارعاء: الندم  
إلى الشيء وتركه. كذا في «النهاية». قلت: لعل المعنى هاهنا: لا يلتفت إلى  
شيء من ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) في (س) و(ص) و(ق) و(م): هلال بن عياض، والمثبت من (ظ٤)،  
وهو نسخة في هامش (س).

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عياض بن هلال،  
وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين.

وأخرجه الحاكم ١٣٥/١ من طريق أحمد، بهذا الإسناد، وهو في «مصنف»  
عبد الرزاق (٥٣٣) و(٣٤٦٣)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان مختصراً برقم  
(٢٦٦٦)، والخطيب في «موضع أوهام الجمع والتفريق» ٢/٣٤٤.  
وقد سلف برقم (١١٠٨٢)، وذكرت شواهد هناك.

١١٣٢١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير،  
عن عياض أَنَّه سُئِلَ أَبَا سَعِيدٍ فَذَكَرَه<sup>(١)</sup>.

١١٣٢٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهرى، عن عبید الله بن عبد الله أو عطاء بن يزيد - معمر شك<sup>(٢)</sup> -

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل: يا رسول الله، أَيُّ  
النَّاسُ أَفْضَلُ؟ قال: «مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَا لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»  
قال: أَئْمَّ مَنْ؟ قال: «ثُمَّ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ  
رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عياض، وهو ابن هلال الأنباري، وبقية رجال ثقات رجال الشیخین. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى بن أبي كثير: هو الطائي.  
وانظر ما قبله.

(٢) في (ظ٤): يشك، وهي نسخة في هامشي (س) و(ص).

(٣) حديث صحيح، وشك معمر: وهو ابن راشد الأزدي في هذا الإسناد لا يقتصر، فقد روي عنه من غير شك كما سيرد، والحديث هو حديث عطاء بن يزيد الليثي، كما ورد في روایاته في «المستد»، انظر (١١١٢٥).  
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٧٦١)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة .٥٦\_٥٧

وعلقه البخاري بإثر الرواية (٦٤٩٤) بصيغة الجزم عن معمر، به، على  
الشك.

وأخرجه عبد بن حميد في «المتتبّل» (٩٧٥)، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٣)،  
وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٣٧)، والخطابي في «العزلة» ص ٦٦ من طريق =

١١٣٢٣ - حديث عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد

عن أبي سعيد الخدري قال: قال النبي ﷺ: «إذا شاءتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيَضُعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مَعَ التَّثَاؤبِ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٢٤ - حديث عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أُوتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»<sup>(٢)</sup>.

---

= عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عطاء بن يزيد، به، من غير شك.  
وقد سلف برقم (١١١٢٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، وابن أبي سعيد: وهو عبد الرحمن، فمن رجال مسلم.  
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٣٣٢٥)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢٨٩-٢٩٠، والبغوي في «شرح السنن» (٣٣٤٧)، ولم يذكر الصلاة،  
وهو كذلك في الرواية الآتية برقم (١١٨٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نصرة - وهو المنذرين مالك بن قطعة العبدى العوتى - فمن رجال مسلم.  
عبد الرزاق: هو ابن همام الصناعى، ومعمر: هو ابن راشد.  
وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٤٥٨٩)، ومن طريقه أخرجه الترمذى (٤٦٨)،  
وابن ماجه (١١٨٩)، وأبو عوانة ٢/٣٠٨، والمرزوقي كما في «مختصر قيام الليل»  
= ص ١٤٢.

١١٣٢٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الجُرَيْري، عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الضيافة ثلاثة: مما زاد على ذلك فهو صدقة»<sup>(١)</sup>.

١١٣٢٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر، عن المعلى بن زياد، حدثنا العلاء بن بشير، عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أبشركم بالمهدي يبعث في أمتي على اختلاف من الناس وزلازل، فيملا

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٨/٢، ومسلم ٧٥٤ (١٦٠)، وابن خزيمة (١٠٨٩)، وأبو عوانة ٣٠٨/٢، والحاكم في «المستدرك» ٣٠١/١، والبيهقي في «السنن» ٤٧٨/٢ من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن معمر، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، مع أنه عند مسلم كما سلف.

وقد سلف بالأرقام (١١٠٩٧) و(١١٣٠٢)، وينحوه برقم (١١٠٠١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشعدين غير أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم. ومعمر: وهو ابن راشد الأزدي سمع من الجُرَيْري: وهو سعيد بن إياس قبل اختلاطه. وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٢٠٥٢٨) ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٧٠)، والبيهقي في «السنن» ١٩٧/٩.

وآخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٨/١٢ من طريق أبيأسامة حماد بن أسامة، عن الجُرَيْري، به، موقوفاً.

وقد سلف مطولاً برقم (١١٠٤٥)، وذكرنا هناك شواهد. وسيأتي برقم (١١٦١٥).

الأرضِ قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مُلِئَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا، يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ وَسَاكِنُ الْأَرْضِ، يَقْسِمُ الْمَالَ صَحَاحًا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا صَحَاحًا؟ قَالَ: «بِالسَّوْيَةِ بَيْنَ النَّاسِ»، قَالَ: «وَيَمْلأُ اللَّهُ قُلُوبَ أَمَّةِ مُحَمَّدٍ بِغَيْرِهِ غَنِيًّا، وَيَسْعَهُمْ عَذْلُهُ، حَتَّى يَأْمُرَ مَنْدِيًّا فِينَادِيًّا، فَيَقُولُ: مَنْ لَهُ فِي مَالٍ حَاجَةٌ. فَمَا يَقُولُ مِنَ النَّاسِ إِلَّا رَجُلٌ»<sup>(١)</sup> فَيَقُولُ<sup>(٢)</sup>: أَنَا، فَيَقُولُ: أَيْتِ السَّدَّانَ، يَعْنِي الْخَازِنَ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ الْمَهْدِيَ يُأْمُرُكَ أَنْ تُعْطِينِي مَالًا، فَيَقُولُ لَهُ: أَحْثُ حَتَّى إِذَا جَعَلْتُهُ فِي حِجْرِهِ وَأَبْرَرْتُ نَدَمَ فَيَقُولُ: كُنْتَ أَجْشَعَ أَمَّةَ مُحَمَّدٍ نَفْسًا، أَوْ عَجَزَ عَنِّي مَا وَسَعَهُمْ؟ قَالَ: فَيَرُدُّهُ، فَلَا يُقْبِلُ مِنْهُ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنَّا لَا نَأْخُذُ شَيْئًا أَعْطَيْنَاهُ، فَيَكُونُ كَذَلِكَ سَبْعَ سَنِينَ أَوْ ثَمَانَ سَنِينَ أَوْ تِسْعَ سَنِينَ، ثُمَّ لَا خَيْرٌ فِي الْعَيْشِ بَعْدَهُ أَوْ قَالَ: ثُمَّ لَا خَيْرٌ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) فِي (ظ٤): رَجُلٌ وَاحِدٌ.

(٢) عَبَارَةٌ: فَيَقُولُ: أَنَا، سَقطَتْ مِنْ (مِ).

(٣) إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ حَالِ الْعَلَاءِ بْنِ بَشَرٍ: وَهُوَ الْمُزَنِيُّ، فَقَدْ انْفَرَدَ بِالرَّوْيَاةِ عَنِ الْمُعَلَّمِ بْنِ زِيَادٍ: وَهُوَ الْقُرْدُوسِيُّ، وَلَمْ يُؤْثِرْ تَوْثِيقَهِ إِلَّا عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، وَبِقِيَةِ رَجَالِهِ ثَقَاتُ رَجَالِ الصَّحِيحِ. جَعْفَرٌ: هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ الضُّبْعِيِّ، وَأَبُو الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ: هُوَ بَكْرَبْنِ عَمْرُو.

وَقَدْ سَلَفَ نَحْوَهُ مُخْتَصِرًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ بِرَقْمِ (١١٣١٣). وَانْظُرْ (١١١٣٠).

قَالَ السَّنَدِيُّ: قَوْلُهُ: «يَرْضَى عَنْهُ سَاكِنُ السَّمَاءِ»، أَيْ: الْمَلَائِكَةُ.

قَوْلُهُ: «بِالسَّوْيَةِ»، أَيْ: الْعَدْلُ الَّذِي يُنْبَغِي، لَا أَنَّهُ يُعْطِي كُلَّ أَحَدٍ مِثْلَ مَا =

١١٣٢٧ - حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن أبي صالح الحنفي

عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إن الله اصطفى من الكلام أربعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. فمن قال: سبحان الله، كتب له عشرون حسنة، وحط<sup>(١)</sup> عنه عشرون سيئة، ومن قال: الله أكبر، فمثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا الله، فمثل ذلك، ومن قال: الحمد لله رب العالمين من قبل نفسه، كتب له بها ثلاثون حسنة أو حط عنه<sup>(٢)</sup> ثلاثون سيئة<sup>(٣)</sup>.

١١٣٢٨ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

٣٨/٣ عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تبعتم

= يعطي الآخر، فإن هذا غير ممدوح.

قوله: «أيت السدان» ضبط بفتح السين، وتشديد دالٍ.

قوله: «أجشع»: أجزع.

قوله: «فلا يقبل منه»، أي: لا يقبل منه المهدى أو خازنه، ويقول له: إننا لا نأخذ... الخ.

(١) في (ق) وهايامش (س): أو.

(٢) في (ص): أو حط عنه بها.

(٣) سلف في مستند أبي هريرة (٨٠٩٣) سندًا ومتناً، وإسناده صحيح، وسلف هنا برقم (١١٣٠٤).

**جَنَّةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ**<sup>(١)</sup>.

١١٣٢٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن أسماء، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيِّذِ فَاشْرِبُوا، وَلَا أَحَلَّ مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَضَاحِيِّ، فَكُلُوا»<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري، مقرئوناً، وهو ثقة، زهير: هو ابن معاوية، وأبو صالح والد سهيل: هو ذكران السمان.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٤) عن وهيب، ومسلم (٩٥٩)، وأبو يعلى (١١٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٦ من طريق جرير، والبيهقي أيضاً من طريق إبراهيم بن طهمان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٨٧ من طريق شعبة، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٦) من طريق جعفر بن أبي كثیر، خمستهم عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وخلالفهم عبيدة بن حميد عند ابن حبان (٣١٠٤)، فرواه عن سهيل، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد، قال الدارقطني في «العلل» ٤/ورقة ٧: وهم فيه، والأول أصح. قلنا: يعني روایتهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٣) من طريق زهير، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبي سعيد.

وقد سلف برقم (١١٩٥).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل أسماء، وهو ابن زيد الليثي، =

١١٣٣٠ - حدثنا الأسود بن عامر قال: أخبرنا أبي أبو إسرائيل، عن عطية  
عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا رمي - أو  
ضربَ - أحَدَكُمْ، فَلْيَجِنْبْ وَجْهَ أخِيهِ»<sup>(١)</sup>.

= وبافي رجال الإسناد ثقات رجال الشيفين. ابن مبارك: هو عبدالله، وعم محمد بن  
يعسى بن حبان: هو واسع بن حبان.  
وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٨٥) من طريق يحيى بن  
عبدالحميد، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مقطعاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٤ و٢٢٨، ومختصراً  
بالنهي عن البيذ البهقي في «السنن» ٣١١/٨ من طريق عبدالله بن وهب، عن  
أسامة الليثي، به.  
وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٤٣١٩)، وذكرنا هناك أحاديث  
الباب.

والنهي عن الأضاحي ثم الترخيص فيها، سلف برقم (١١١٧٦).  
قال السندي: قوله: ونهيتكم عن النبذ، أي: في الظروف المعلومة.  
عن الأضاحي، أي: عن أكلها فوق ثلاثة أيام.  
فكروا، أي: ما بدا لكم.

(١) صحيح بغير هذا اللفظ، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي إسرائيل: وهو  
الملائي، وعطية: وهو ابن سعد العوفى.  
وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٨٧/١ من طريق غسان بن الربيع، عن  
أبي إسرائيل، به. ولفظه: «إذا قاتل أحدكم فليتق وجه أخيه».  
وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٨٩) من طريق الحجاج بن أرطاء،  
والizar (٢٠٦٢) (زوائد)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/٧ من طريق مسرع، كلاماً  
عن عطية، به، بلفظ: «إذا قاتل أحدكم أخاه، فليتق وجهه»، وهو لفظ ابن =

١١٣٣١ - حديثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَطِيَّةِ  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ  
لَا يَرِيدُ بِهَا بُأْسًا إِلَّا لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ، وَإِنَّهُ لَيَقْعُدُ مِنْهَا أَبْعَدَ مِنَ  
السَّمَاءِ»<sup>(١)</sup>.

---

= حميد.

وسيأتي بهذا اللفظ في الرواية رقم (١١٨٨٦).  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٦/٨، بالروایتين، وقال: رواه أحمد  
والبزار بنحوه، وفيه عطيه العوفي، ضعفه جماعة، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله  
رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢)،  
وقد سلف ٣١٣/٢، ولفظه عند البخاري: «إِذَا قاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبْ الْوِجْهَ».  
وقد سلفت أحاديث الباب في مستند عبدالله بن عمر في الرواية رقم (٤٧٧٩).  
(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وآخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٨٧/١ من طريق غسان بن الربع، عن  
أبي إسرائيل، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في موضعين ٩٥/٨، ٢٩٧/١٠، وقال  
في الأول منه: رواه أحمد، وفيه أبو إسرائيل بن خليفة، وهو ضعيف.  
وللحديث هذا أصل صحيح من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٤٧٧)،  
ومسلم (٢٩٨٨)، وقد سلف ٣٥٥/٢، ولفظه عند البخاري: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ  
بِالْكَلْمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا، يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنِ الْمَشْرَقِ وَالْمَغْرِبِ».  
قال السندي: قوله: «إِلَّا لِيُضْحِكَ»: من الإضحاك، وهذا استثناء مما يفهم  
من المقام، أي: لا يتكلّم بها لشيء إلّا لِيُضْحِكَ.  
قوله: «لَيَقْعُدُ»، أي: يسقط وينحط.

=

١١٣٣٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حمزة، حدثنا أبو إسحاق، عن

الأَغْرِيْ أَبِي مُسْلِم

عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «فِينَادِي مَعَ ذَلِكَ إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيِوَا فَلَا تَمُوتُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوَا فَلَا تَهْرَمُوا أَبْدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَعْمَمُوا فَلَا تَبَاسُوَا أَبْدًا»، قال: «يَنَادُونَ بِهَوْلَاءِ<sup>(١)</sup> الْأَرْبَعِ<sup>(٢)</sup>».

١١٣٣٣ - حدثنا أبو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا حية وابن لهيعة قالا: أخبرنا<sup>(٣)</sup> سالم بن غيلان التنجيبي أنه سمع دراجاً<sup>(٤)</sup> أبا السمح يقول: إنه سمع أبا الهيثم يقول:

إنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ

---

= قوله: «منها»، أي: لأجلها.  
قوله: «أبعد»، أي: موضعًا أبعد من السماء في التنزل والتسفل لا في التعلي والتصعد كالسماء، فإن المقصود بيان البعد لا التعلي، وهذا ظاهر، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤): فينادون بهذه، وفي (ق) وهامش (س) و(ص): فينادون بهولاء، وفي هامش (ق): بهذه، والمثبت من (س) و(ص) وهامش (ظ٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد سلف في مسند أبي هريرة برقم (٨٢٥٨) سندًا ومتناً.

وسيأتي برقم (١١٩٠٥).

(٣) في (م) و(ق): أبنائنا.

(٤) في (م): أبا دراج، وهو وهم.

يقول: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالَّذِينَ»، فقال رجل: يا رسول الله، أَيُعَدُّ الدِّينُ بِالْكُفْرِ؟ فقال رسول الله ﷺ: «نَعَمْ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٣٤ - حديث أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن أبي أبي أيوب قال: سمعتُ أبي السَّمْحَ يقول: سمعتُ أبي الهيثم يقول:

سمعتُ أبي سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يُسْلِطُ

(١) إسناده ضعيف. دراج أبو السمح في روايته عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن عمرو العتاري - ضعيف، وبقية رجاله ثقات غير ابن لهيعة: وهو عبدالله ضعيف، وقد توبع. حبيبة: هو ابن شريح المصري. وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (ترجمة سالم) من طريق أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٦٤/٨، وفي «الكبرى» ٧٩٠٨ من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حبيبة، وذكر آخر عن سالم، به. وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٣١)، وأبو يعلى (١٣٣٠)، وابن حبان (١٠٢٥) من طريق عبدالله بن يزيد المقرئ عن حبيبة، عن سالم، به. وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٧٩٠٩، وفي «المجتبى» ٢٦٥/٨ عن محمد بن بشار، والحاكم ٥٣٢/١ من طريق خشنام بن الصديق، كلاهما عن عبدالله بن يزيد المقرئ، عن حبيبة بن شريح، عن دراج، به، دون ذكر سالم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي! وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩٢٠)، وفي «المجتبى» ٢٦٧/٨، وابن حبان (١٠٢٦) من طريق ابن وهب، عن سالم، به، وفيه: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر». قلت: وبهذا اللفظ سيرد بإسناد قوي من حديث أبي بكرة ٣٦/٥، ولفظه: «اللهم، إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر».

على الكافر في قبره تسعة وتسعون<sup>(١)</sup> تيننا، تلذعه حتى تقوم الساعه، فلو<sup>(٢)</sup> أن تيننا منها نفخ في الأرض ما أنبت خضراً<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ظ٤) (س) (ص) (ق) : وتسعين.

(٢) في (ظ٤) (ق) : ولو.

(٣) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. أبو عبد الرحمن: هو عبدالله بن يزيد المقرئ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٥/١٣، وعبد بن حميد في «المتخب» (٩٢٩)، والدارمي ٣٣١/٢، وابن حبان (٣١٢١)، والأجري في «الشرعية» ص ٣٥٩ من طريق أبي عبد الرحمن، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٢٩) عن زهير بن حرب، عن عبدالله بن يزيد، به، موقوفاً.

قلنا: لعل وقفه خطأ قديم في مستند أبي يعلى، إذ إن ابن حبان أخرجه من طريقه (٣١٢١)، مرفوعاً!

وأخرج نحوه البیهقی في «إثبات عذاب القبر» (٦١)، موقوفاً، من طريق عبدالله بن سليمان، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد أنه قال: إن المعیشة الضنك أن سلط عليه تسعة وتسعون تیننا ينهشه في القبر.

وأخرجه بنحوه الطبری في «تفسيره» ٢٢٧/١٦ موقوفاً من طريق ابن أبي هلال، عن أبي حازم، عن أبي سعيد أنه كان يقول: المعیشة الضنك عذاب القبر، إنه يسلط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تیننا تنهشه، وتحدش لحمه حتى يبعث، وكان يقال: لو أن تيننا منها نفخ الأرض لم تنبت زرعاً.

والحديث أورده الهیثمی في «مجمع الزوائد» ٣/٥٥، وقال: رواه أحمد، وأبو

يعلى موقوفاً، وفيه دراج، وفيه كلام، وقد وثق!

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى (٦٤٤)، وابن حبان (٣١٢٢) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي السمح، عن ابن حجرة، عن =

١١٣٣٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا عبدالله بن الوليد، عن أبي سليمان الليثي  
 عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الْإِيمَانِ<sup>(١)</sup> كَمَثَلِ الْفَرَسِ عَلَى آخِيهِ، يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>.

= أبي هريرة، مرفوعاً، ولفظه: «أتدرون ما المعيشة الضنكة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «عذاب الكافر في قبره، والذي نفسي بيده، إنه يسلط عليه تسعه وتسعون تنيناً، أتدرون ما التنين سبعون حية، لكل حية سبع رؤوس يلسعنوه، ويخدشونه إلى يوم القيمة»، وهذا إسناد حسن، فإن أبا السمح - وهو دراج - أحاديثه مستقيمة، إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، وهو هنا رواه عن ابن حجيرة، وهو عبد الرحمن، قاضي مصر، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، ووثقه النسائي وغيره.

قال السندي: قوله: «تنيناً»: هو نوع من الحيات، كثير السم، كبير الجثة.  
 قوله: «خضراً»: بفتح خاء وكسرها.

(١) لفظة: ومثل الإيمان، ليست في (م).

(٢) إسناده ضعيف، أبو سليمان الليثي، قال الحافظ في ترجمته في «التعجيل» ص٤٩٢، قال علي ابن المديني: مجهول، وذكره أبو أحمد الحكم فيمن لا يعرف اسمه، وذكره ابن حبان في «الثلاثات»، ولم يزد على ذكر شيخه والراوي عنه. عبدالله بن الوليد: هو ابن قيس التجيبي، قال البرقاني عن الدارقطني: لا يعتبر به، وقال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث. وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. أبو عبد الرحمن: هو عبدالله بن يزيد المقرئ، وسعيد بن أبي أيوب: هو المصري.

١١٣٣٦ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل، حدثني سليمان بن أبي زينب<sup>(١)</sup>، عن يزيد بن محمد القرشي

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ هُمْ، ولا حَزَنٌ، ولا نَصَبٌ، ولا وَصَبٌ، ولا أَذَى، إلا كُفَّرَ بِهِ»<sup>(٢)</sup> عنه<sup>(٣)</sup>.

= وأخرجه أبو يعلى (١١٠٦) (١٣٣٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥٢) من طريق أبي عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وعند أبي يعلى زيادة: «فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معرفةكم المؤمنين». قلنا: وبهذه الزيادة سيأتي برقم (١١٥٢٦) فانظره، وقد تحرف في مطبوع أبي

يعلى الليبي إلى التيمي!

قال السندي: قوله: «كمثل الفرس على أخيته» يمد، وتشديد ياء: جبل أو عود يشد فيه الدابة، والمعنى، أي: كمثل الفرس معلقة على أخيه.

قوله: «يجول»، أي: حول الأخية، قيل: يعني أنه يبعد عن ربه بالذنب، وأصل إيمانه ثابت، وقيل: أراد بالإيمان شعبة، فكما أن الدابة تبعد عن الأخية ثم تعود إليها، فكذا المؤمن قد يترك بعض الشعب، ثم يتداركه ويندم.

(١) تحرفت في (ص) (و) (م) إلى: ذئب.

(٢) كلمة «به» ليست في (م). وفي (ق): إلا كُفَّرَ الله به عنه.

(٣) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل - وهو غير منسوب - لم ندر من هو، ويزيد بن محمد القرشي: هو ابن قيس بن مخرمة بن المطلب لم يسمع من أبي سعيد الخدري، ولم يدرك أحداً من الصحابة، وإنما سمع من أبي الهيثم العتواتي، صاحب أبي سعيد الخدري، وبقيه رجاله ثقات، سليمان بن أبي زينب: هو أبو الربيع المصري السبائي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقة» وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٤، وابن أبي =

١١٣٣٧ - حديثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَيْلَانَ أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسَ التُّجَيْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ - أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْشِ -

عن أبي سعيد الخدري، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصْبَحْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا»<sup>(١)</sup>.

---

= حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١١٨ - وفيه الشامي وهو تحريف -، ولم يذكروا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يترجم له الحسيني في «الإكمال» ولا الحافظ في «التعجيل» وهو على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢١٨) من طريق سعيد بن أبي أبي أيوب، عن سليمان بن أبي زينب، به.

وقد سلف برقم (١١٠٠٧).

(١) إسناده حسن، الوليد بن قيس التجيبي، روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وبقيمة رجاله ثقات، والشاك هو سالم بن غيلان كما جاء مصراً به عند الترمذى، وهذا الشك لا يؤثر لأنَّه انتقال من ثقة إلى ثقة.

وأخرجه الدارمي ٢/١٠٣، وأبو يعلى (١٣١٥) عن زهير بن حرب، كلامهما عن عبدالله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد، على الشك.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٦٤)، ومن طريقه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذى (٢٣٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٨٤) عن حية، به على الشك، وقال الترمذى: هذا حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه.

وأخرجه الحاكم ٤/١٢٨ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، عن حية بن شريح، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً، دون شك.

وأخرجه ابن حبان (٥٦٠) من طريق ابن وهب، و(٥٥٤) و(٥٥٥)، والخطابي =

١١٣٣٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حمزة، أخبرني سالم بن غيلان،  
أنه سمع دراجاً أبا السمع يحدث عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ  
اللَّهَ إِذَا رَضِيَ عَنِ الْعَبْدِ<sup>(١)</sup> اثْنَيْ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَصْنَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ  
يَعْمَلْهُ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا سَخِطَ عَلَى الْعَبْدِ اثْنَيْ عَلَيْهِ سَبْعَةُ أَصْنَافٍ مِنَ الشَّرِّ  
لَمْ يَعْمَلْهُ»<sup>(٣)</sup>.

= في «العزلة» ص ١٤٢ من طريق ابن المبارك، كلاهما عن حمزة، عن سالم، عن  
الوليد، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً، دون شك.  
وأخرج الطيالسي (٢٢١٣) - ومن طرقه البهقي في «الشعب» (٩٣٨٣) -  
عن ابن المبارك، عن حمزة بن شريح الشامي، عن رجل قد سماه، عن أبي  
سعيد، به.

(١) في (ص): على عبد، وفي (ق): على العبد.

(٢) في (ظ): يعلمه، وجاء في هامش (ق): الأصل يعلمه، وبعده: لم  
يعلم: قلنا: وهو الصواب.

(٣) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمع في روايته عن أبي الهيثم: وهو  
سليمان بن عمرو العنواري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفين. أبو عبد الرحمن:  
هو عبدالله بن يزيد المقرئ، وحمزة: هو ابن شريح المصري.  
وأخرج ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٨٢) من طريق الإمام أحمد،  
بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٩٢٨)، والحارث بن أبي أسامة  
(١١٠٥) (زوائد)، وأبو يعلى (١٣٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»  
(٩٠٥)، وابن حبان (٣٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٣٧٠، والبهقي في  
«الشعب» (٨٧٤) من طريق أبي عبد الرحمن، به. وعند أبي يعلى: تسعه أصناف. =

١١٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا دَاؤِدُ،  
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ وَجَابِرٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي  
آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةً يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعْدُه»<sup>(١)</sup>.

---

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٠٣) من طريق ابن وهب، عن حبيبة، به.

وعند الحارث والطحاوي وابن حبان وأبي نعيم: أضعاف بدل: أصناف.  
وبهذه اللفظة ستأتي الرواية رقم (١١٧٢٨).

وأورده الهيثمي في «مجمع الروايات» ٢٧٣-٢٧٢/١٠، وقال: رواه أحمد وأبو  
يعلى إلا أنه قال: تسعه أصناف، ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم!  
وسيأتي بالأرقام (١١٣٦٣) و(١١٧٢٨).

قال السندي: قوله: «أثني عليه»: على بناء المفعول، أي: يجري على السنة  
عباده مدحه بما يعمل. ويمكن أن يكون على بناء الفاعل بالمعنى المذكور.  
قوله: «سبعة أصناف»: منصوب على نزع الخافض، أي: بسبعة أصناف.  
قلنا: وبإثبات الباء وردت رواية ابن حبان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الصمد بن عبد الوارث: هو ابن سعيد العنيري، ودادود: هو ابن أبي هند، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدلي.

وأخرجه مسلم (٢٩١٤/٢٩١٣)، وأبو يعلى (١٢١٦) من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩١٣) (٦٧) من طريق الجريري، عن أبي نصرة، عن جابر، به، مطولاً.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٥٤ من طريق عبد الوهاب بن عبد الحميد، عن داود بن =

١١٣٤٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي بِشِيرُ بْنُ أَبِي  
عُمَرَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسَ حَدَّثَهُ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ خَلْفُ مِنْ بَعْدِ سِتِّينَ سَنَةً أَصَاعِدُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّبَعُوا  
٣٩/٣ الشَّهَوَاتِ، فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفُ يَقْرَئُونَ الْقُرْآنَ لَا  
يَعْدُو تَرَاقِيَّهُمْ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةً: مُؤْمِنٌ، وَمُنَافِقٌ، وَفَاجِرٌ»، قَالَ  
بِشِيرٍ: فَقُلْتُ لِلْوَلِيدِ: مَا هُؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: الْمُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ،  
وَالْفَاجِرُ يَتَّاكلُ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

= أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ، عَلَى الشَّكِّ، وَتَعْقِيبِهِ  
الْذَّهَبِيِّ بِقَوْلِهِ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَلَمْ يَشَكْ.

وَقَدْ سَلَفَ بِرَقْمِ (١١٠١٢)، وَسِيَكُرُّ فِي مَسْنَدِ جَابِرٍ ٣٣٣/٣ بِهِذَا الإِسْنَادِ.

(١) إِسْنَادُهُ حَسْنٌ، الْوَلِيدُ بْنُ قَيْسٍ: هُوَ التَّجْبِيُّ، رُوِيَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَوُثِّقَ  
الْعَجْلِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَبِقِيَّةِ رِجَالِهِ ثَقَاتٌ. أَبُو عبدِ الرَّحْمَنِ: هُوَ  
عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرَبِيُّ، وَحَيْوَةُ: هُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرَيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» صِ ١١٨، وَابْنُ حَبَّانَ (٧٥٥)،  
الْسَّوْلَاحِمُ (٣٧٤/٢ وَ ٤٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الشَّعْبِ» (٢٦٤٦)، وَفِي «الدَّلَائِلِ»  
٤٦٥/٦ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ، بِهِذَا الإِسْنَادِ. قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ  
صَحِيحٌ لِلإِسْنَادِ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.  
وَانْظُرْ (١١٣١٩).

قَالَ السَّنْدِيُّ: قَوْلُهُ: «يَكُونُ خَلْفًا»: بِفَتْحِ فَسْكُونِ أَشْهَرِ فِي الشَّرِّ، وَبِفَتْحِتِينِ  
أَشْهَرِ فِي الْخَيْرِ، وَيَجِيءُ بِالْعَكْسِ عَلَى قَلْتَهُ.

قَوْلُهُ: «لَا يَعْدُو»، أَيْ: لَا يَتَجاوزُ بِالصَّعْدُودِ إِلَى مَحْلِ الْقَبُولِ، أَوْ بِالنَّزْوُلِ إِلَى =

١١٣٤١ - حديث حجاج، حديث أبو إسرائيل، عن عطية العوفي

عن أبي سعيد الخدري قال: وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ قَتِيلًا بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ فَذَرَعَ مَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: وَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى شِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَقَاهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا<sup>(١)</sup>.

١١٣٤٢ - حديث وهب، حديث أبي قال: سَمِعْتُ يُونسَ، عن الرُّهْرِيِّ،

عن أبي سلمة

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَ لَهُ بَطَانَتَانِ، بِطَانَةً تَأْمُرُهُ

= القلب.

(١) إسناده ضعيف جداً، لضعف أبي إسرائيل: وهو الملاطي الكوفي، وعطية: وهو ابن سعد العوفي. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه البزار (١٥٣٤) (زوائد)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٧٦، وابن عدي في «الكامل» ١/٢٨٧، والبيهقي في «السنن» ٨/١٢٦ من طرق عن أبي إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلَّا بهذا الإسناد، وأبو إسرائيل ليس بالقوى. وقال العقيلي: ما جاء به غيره، وليس له أصل. وقال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية، وكلاهما لا يحتاج بروايتهما.

قلنا: وقد تابع أبو إسرائيل الصبي بن الأشعث السلوكي فيما أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٤١١، عنه، عن عطية، به، مرفوعاً. ولكن الصبي صاحب مناكر، وهذا الحديث أحدها فيما ذكر ابن عدي. وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٢٩٠، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف. وسيأتي برقم (١١٨٤٥).

بالخير، وَتَحْضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةُ تَامِّرٍ بِالشَّرِّ وَتَحْضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ  
مِنْ عَصَمَ اللَّهَ»<sup>(۱)</sup>.

١١٣٤٣ - حَدَثَنَا أَبُو عَبِيدَةُ، حَدَثَنَا يُونسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي  
الْوَدَّاكِ جَبَرِ بْنِ نَوْفٍ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَّةُ الْجَنِّينِ  
ذَكَّةُ أُمِّهِ»<sup>(۲)</sup>.

(۱) إسناده صحيح على شرط الشيفين. وهب: هو ابن جرير بن حازم الأزدي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلبي، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٢٨) من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٧١٩٨)، والنسائي في «المجتبى» ١٥٨/٧، وفي «الكبرى»  
(٧٨٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١١٣)، وابن حبان (٦١٩٢)،  
والبيهقي في «السنن» ١١١/١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٨٣) من طريق  
عبد الله بن وهب، عن يونس، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١١٤) و(٢١١٥)، والبيهقي في  
«السنن» ١١١/١٠، وفي «الشعب» (٧٤٠٤) من طرق عن الزهري، به.  
وسيأتي برقم (١١٨٣٤).

وانظر حديث أبي هريرة السالف ٢٣٧/٢.

(٢) حديث صحيح بطرقه وشهادته، وهذا إسناد حسن من أجل يونس بن  
أبي إسحاق: وهو السبيعي، وبقية رجاله ثقات. أبو عبيدة: هو عبد الواحد بن  
واصل الحداد.

وأخرجه الدارقطني في «السنن» ٤/٢٧٤، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٣٥ من  
طريق أحمد، بهذا الإسناد.

١١٣٤٤ - حديثنا أبو عبيدة، حدثنا همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم،  
عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا  
القرآن، فمن كتب عني شيئاً فليمحه» وقال: «حدثوا عني، ومن  
كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

١١٣٤٥ - حديثنا أبو النصر، حدثنا شريك، عن عبدالله بن محمد بن  
عقيل، عن سعيد بن المسيب

---

= وأخرجه ابن حبان (٥٨٨٩) من طريق أبي عبيدة، به.  
وقد سلف برقم (١١٢٦٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيختين غير أبي عبيدة: وهو  
عبد الواحد بن واصل السدوسي الحداد، فقد أخرج له البخاري متابعة، وأبو داود  
والترمذمي والنمسائي، وهو ثقة، وقد توبع. همام بن يحيى: هو العوذى.  
وأخرجه الطحاوى في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٢)، والخطيب في «تفصيد  
العلم» ص ٣١-٣٠ من طريق أبي عبيدة، عن همام، بهذا الإسناد. وفيه زيادة  
عند الخطيب: «وحدثوا عنبني إسرائيل ولا حرج».

قلنا: وهذه الزيادة سترد في الرواية رقم (١١٤٢٤).

وأخرجه مسلم (٣٠٠٤) من طريق هداب بن خالد، عن همام، به.  
وقوله: «لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن...»  
سلف برقم (١١٠٥٨).

وقوله: «ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».  
سلف من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٦٤٧٨)، وذكرنا هناك  
أحاديث الباب.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «تَرْعَمُونَ أَنَّ قَرَابَتِي لَا تَنْفَعُ قَوْمِي، وَاللَّهُ إِنَّ رَحِيمِي مَوْصُولَةً»<sup>(١)</sup> في الدُّنْيَا والآخِرَة. إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ<sup>(٢)</sup> لِي قَوْمٌ يُؤْمِرُ بِهِمْ ذَاتَ الْيَسَارِ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: يَا مُحَمَّدُ، أَنَا فَلانُ بْنُ فَلانٍ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: أَنَا فَلانُ بْنُ فَلانٍ، فَأَقُولُ: أَمَّا النَّسَبُ فَقَدْ عَرَفْتُ<sup>(٣)</sup>، وَلِكِنْكُمْ أَحَدَثْتُمْ<sup>(٤)</sup> بَعْدِي، وَأَرْتَدْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمُ الْقَهْقَرَى»<sup>(٥)</sup>.

١١٣٤٦ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس<sup>(٦)</sup>، عن

عطية

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ظ٤): لموصولة.

(٢) في (ظ٤): رفع.

(٣) في (س) و(ص) و(م): قد.

(٤) في (ق): عرفته. وفي هامشها: عرفت.

(٥) في (ص): قد أحدهم.

(٦) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله التخعي، ولا ضطرباته، وقد بينما ذلك مفصلاً في الرواية (١١٣٨)، أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

(٧) تحرف في النسخ عدا (ظ٤) إلى خراش. وجاء في هامش (ق) ما نصه: نسخة الأصل: فراس.

(٨) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد =

١١٣٤٧ - حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

عن أبي سعيد، عن نبی اللہ ﷺ قال: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، فَأَحْسَنَ الطَّهُورَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يَجْهَلْ حَتَّى يُنْصَرِفَ إِلَيْهِمُ الْإِمَامُ، كَانَتْ كُفَارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا

= العوفي، ويقية رجال الشیخین غیر معاویة بن هشام، وهو القصار الأزدي، فقد أخرج له مسلم، وهو مختلف فيه، ويترجح أنه حسن الحديث.

شیبان: هو ابن عبدالرحمن التحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.

وأخرجه البزار (١٦٨٦) (زوائد) من طريق معاویة بن هشام، بهذا الإسناد.

وأوردہ الهیشمی فی «مجمع الزوائد» ٢٥٨/٥، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطیة، وهو ضعیف.

وقد سلف ذکر أحادیث الباب فی مسند ابن عمر فی حديثه رقم (٤٦١٦).

ونزيد هنا حديث أنس عند البخاري (٢٨٥١)، ومسلم (١٨٧٤)، سيرد ١١٤/٣، بلغظ: «البرکة فی نواصی الخیل».

وحديث سوادة بن الریبع عند البزار (١٦٨٨) (زوائد)، قال البزار: لا نعلم روی سوادة إلأّا هذا. قال الهیشمی فی «المجمع» ٢٥٩/٥: ورجاله ثقات.

وحديث أبي كبشة عند الطبرانی فی «الکبیر» ٢٢/٨٤٩، والحاکم فی «المستدرک» ٢/٩١. قال الهیشمی فی «المجمع» ٢٥٩/٥: رواه الطبرانی، ورجاله ثقات.

وحديث أبي أمامة عند الطبرانی فی «الکبیر» ٧٩٩٤، قال الهیشمی فی «المجمع» ٥/٢٦٠: فيه راشد بن يحيى المازنی، ضعفه ابن معین، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف.

وغيرهم ذکرهم الهیشمی فی «المجمع» ٢٥٩/٥، وفي أسانید أحادیثهم مجاهيل.

**يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ<sup>(١)</sup> يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَالْمَكْتُوبَاتُ كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ<sup>(٢)</sup> .**

---

(١) في (س) وهامش (ص): مسلم. وفي هامش (س): مؤمن. وعليها علامة الصحة.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير هشام - وهو ابن معاوية القصار الأزدي - فمن رجال مسلم، وهو مختلف فيه حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمданى.

وآخرجه - دون ذكر ساعة الجمعة والمكتوبات - ابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١٧) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.

وآخرجه بتمامه ابن أبي شيبة ٩٧/٢، وعبد بن حميد في «المتخب» (٩٠١)، والبزار (٦٣٢) (زوايد) من طرق عن ابن أبي ليلى، عن عطية، به. وعندهم: «فلم يله»، بدل: «فلم يلغ».

وآخرجه مختصرًا كابن خزيمة الطبراني في «الأوسط» (٥٤٥٣) من طريق إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن عطية، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٧١-١٧٢، وقال: رواه أبو داود باختصار - رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» إلا أنه زاد: «وركع شيئاً إن بدا له، كفر عنه ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام» وفيه عطية، وفيه كلام كثير. قلنا: لم نجد هذه الزيادة في الموضع الذي أحلفنا عليه عند الطبراني ، فلعله في موضع آخر عنده لم نقع عليه، والله أعلم.

وقوله: «إذا تظهر الرجل... كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة» يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٨٥٧) (٢٧)، ولفظه: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحمى فقد لغا»، وسلف ٤٢٤/٢ .

١١٣٤٨ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن

عامر<sup>(١)</sup>

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَلْعُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صِيَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى»<sup>(٢)</sup>.

١١٣٤٩ - حدثنا هاشم، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن

سليمان اليشكري

= قوله: «وفي الجمعة ساعة... إلا أعطاه إياه» يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، ولفظه: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه»، سلف ٢٣٠ / ٢.

وقوله: «والمحكمات كفارات لما بينهن» يشهد له حديث عثمان بن عفان عند مسلم (٢٣١) (١٠) (١١)، وقد سلف برقم (٤٠٦).

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٣٣)، سلف ٢ / ٣٥٩.

وثالث من حديث ابن مسعود، سلف برقم (٣٨١١).

قال السندي: قوله: «ولم يجعل»، أي: فلم يستغل بمقتضى الجهل.

(١) في (ص): عمار، وهو تحريف، انظر «أطراف المسند» لابن حجر سلف ٦ / ٢٦٠.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفيين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيبي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وقد سلف النهي عن هاتين الصالاتين برقم (١١٠٣٣)، وسلف النهي عن صيام هذين اليومين مع النهي عن هاتين الصالاتين ضمن حديث مطول برقم (١١٠٤٠).

عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الوهم<sup>(١)</sup> : «يُتوخى»<sup>(٢)</sup> .  
قال له رجل: عن النبي ﷺ؟ قال: فيما أعلم<sup>(٣)</sup> .

١١٣٥ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية  
عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال<sup>(٤)</sup>: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ  
مُتَعَمِّدًا فَإِنَّ لَهُ بَيْتًا فِي النَّارِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: «في الوهم» ليس في (ظ٤).

(٢) في (ظ٤): يتحرى، والمثبت من (س)، وعليها عالمة الصحة.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير سليمان اليشكري:  
وهو ابن قيس البصري، فمن رجال الترمذى وابن ماجه، وهو ثقة، وقد أثبت  
البخارى في «تاريخه الكبير» ٣١/٤ سماع عمرو بن دينار منه هذا الحديث.  
هاشم: هو ابن القاسم.

وقد سلف نحوه برقم (١١٧٨٢)، وفيه: «فليطرح الشك، ولبين على ما  
استيقن»، وانظر حديث عبدالله بن مسعود السالف برقم (٣٦٠٢)، والتعليق عليه.  
وسياقى هذا الحديث برقم (١١٤٢٠).

(٤) كلمة «قال» من (م).

(٥) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد  
العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين غير معاوية بن هشام: وهو القصار  
الأزدي، فقد أخرج له مسلم، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن  
النحوى، وفراس: هو ابن يحيى الهمدانى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٢/٨، وابن ماجه (٣٧)، والطحاوى في «شرح  
مشكل الآثار» (٤٠١) من طريقين، عن عطية، به.

وقد سلف نحوه بإسناد صحيح بالأرقام (١١٣٤٤) و(١١٤٢٤).

١١٣٥١ - حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا شيبان، عن فراس، عن

عَطِيَّةَ

عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «يرفع للغادر لواءُ  
بغدره<sup>(١)</sup> يوم القيمة، فيقال: هذا لواءُ<sup>(٢)</sup> غدرةٍ فلان<sup>(٣)</sup>».

١١٣٥٢ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس<sup>(٤)</sup>، عن

عَطِيَّةَ

أنَّ أبا سعيد حَدَّثَهُ عن نبي الله ﷺ أنه قال: «مَنْ جَرَ ثِيابَهُ<sup>(٥)</sup>  
مِنَ الْخُيَلَاءِ لَمْ يُنْظَرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قال: وحدثني بهذا<sup>(٦)</sup>  
ابن عمر أيضاً<sup>(٧)</sup>.

---

(١) في (ظ٤): لغدره، وفي هامش (ق): لويٌّ لغدره.

(٢) في (ظ٤): لوي.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه الخطيب في «تاریخه» ٣٨٤/١١ من طريق مطرف بن طريف، عن  
عطية، به. وقرن به ابن عمر.

وقد سلف برقم (١١٣٠٣)، وانظر (١١٠٣٨).

وانظر أيضاً حديث ابن عمر السالف برقم (٤٦٤٨).

(٤) في (م): خراش، وهو تصحيف.

(٥) في (م): ثوبه.

(٦) في (ظ٤): وحدثنيها، وأشار إليها في (س).

(٧) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد  
العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير معاوية بن هشام، فقد روى له =

١١٣٥٣ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَ رَجُلٍ يَمْشِي بَيْنَ بُرْدَينَ مُخْتَالًا، خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٥٤ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

= مسلم، وقد توبع. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٧٠) من طريق أبي معاوية، وأبو يعلى (١٣١٠) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، عن عطية، به.  
وقد سلف من حديث ابن عمر بإسناد صحيح برقم (٤٤٨٩).  
وانظر (١١٠١٠).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير معاوية بن هشام - وهو الأزدي القصار- فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني.  
وأخرجه البزار (٢٩٥٢) «زوائد» من طريق حجاج بن أرطاة، عن عطية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٩٥٣) من طريق مطرف، عن أبي سعيد.  
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٦/٥، وقال: رواه أحمد والبزار بأسانيد، واحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح.  
وسيرد برقم (١١٣٥٦).

وشواهده التي يصح بها سلف ذكرها في مستند ابن عمرو برقم (٧٠٧٤).

عن أبي سعيد، عن نبِي الله ﷺ أنه قال: «يَخْرُجُ عُنْقُ مِنَ النَّارِ، يَتَكَلَّمُ يَقُولُ: وُكْلُتُ الْيَوْمَ بِثَلَاثَةِ: بِكُلِّ جَبَارٍ، وَبِمَنْ جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِمَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَنْطَوِي عَلَيْهِمْ، فَيَقْدِفُهُمْ فِي غَمَرَاتِ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

(١) بعضه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية، وهو ابن سعد العوفى، وباقى رجاله ثقات رجال الشعدين غير معاوية بن هشام، فمن رجال مسلم، وروى له البخارى في «الأدب المفرد»، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التحوى، وفراش: هو ابن يحيى الهمданى الخارفى. وأخرجه بأطول منه البزار (٣٥٠٠) «زوائد» من طريق سليمان، عن فراس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٠/١٣، وعبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٩٦)، وأبو يعلى (١١٤٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٧٧) من طريق محمد بن أبي ليلى، والبزار (٣٥٠٠) «زوائد» أيضاً من طريق الأعمش، و(٣٥٠١) من طريق مطرف وأشعث بن سوار، وأبو يعلى (١١٣٨) من طريق محمد بن جحادة، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٩٣) من طريق مطرف، والبيهقي في «البعث» أيضاً (٥٧٨) من طريق سليمان التميمي، ستتهم عن عطية، به. وليس في رواية ابن أبي ليلى ذكر من قتل نفساً بغير نفس.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٠) من طريق الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي سعيد، به.

وأورده الهيثى بلفظ البزار في «المجمع» (١٠/٣٩٢)، وقال: رواه البزار، واللفظ له، وأحمد باختصار، وأبو يعلى بنحوه، والطبراني في «الأوسط»، وأحد إسنادى الطبراني رجاله رجال الصحيح.

وللحديث دون قوله: «ومن قتل نفساً بغير نفس» شاهد من حديث أبي هريرة =

١١٣٥٥ - حدثنا زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يُفطر يوم الفطر قبل أن يخرج، وكان لا يُصلّي قبل الصلاة، فإذا قضى صلاته صلى ركعتين<sup>(١)</sup>.

١١٣٥٦ - حدثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة القاص، حدثنا الأعمش، عن عطية

عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَ فِي بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ، يَخْتَالُ فِيهِمَا، أَمْرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخْذَهُ، وَإِنَّهُ لَيَتَجَلَّ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٢)</sup>.

= عند الترمذى (٢٥٧٤)، وقال: حسن غريب صحيح، وفيه ذكر المصورين، بدل: «من قتل نفساً بغير نفس»، وسلف ٣٣٦/٢.

وآخر من حديث عائشة، سيرد ١١٠/٦ وفيه ذكر من لا يؤمن بيوم الحساب، بدل: من قتل نفساً بغير نفس، وفي إسناده ابن لهيعة.

(١) إسناده حسن وهو مكرر (١١٢٢٦) سندًا ومتناً.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف النضر بن إسماعيل، وعطية: وهو ابن سعد الكوفي.

وأخرجه البزار (٢٩٥١) (زوائد) من طريق محمد بن أبي عبيدة، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، بلفظ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ فِي حَلَةٍ يَتَبَخَّرُ فِيهَا إِذْ خُسْفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قال البزار: لَا نعلم رواه هكذا إلا أبو عبيدة. وقد سلف برقم (١١٣٥٣).

١١٣٥٧ - حديث معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية  
عن أبي سعيد، عن نبی اللہ ﷺ أنه قال: «مَنْ يُرَأَى يُرَأَى  
اللّه بِهِ، وَمَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللّه بِهِ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٥٨ - حديث معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية  
عن أبي سعيد، عن نبی اللہ ﷺ قال: «لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ جَارٌ فَقِيرٌ، فَيَدْعُوهُ فَيَأْكُلُ مَعَهُ، أَوْ يَكُونَ ابْنَ سَبِيلٍ،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير معاوية - وهو ابن هشام - فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وفراش: هو ابن يحيى الهمданى الخارفي.  
وأخرجه الترمذى (٢٣٨١)، وأبو يعلى (١٠٥٩) من طريق معاوية بن هشام،  
بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه!  
وأخرجه ابن ماجه (٤٢٠٦) من طريق محمد بن أبي ليلى، عن عطية، به.  
قال البوصيري في «الزوائد»: في إسناده عطية العوفي، وهو ضعيف، وكذلك  
محمد بن أبي ليلى، والحديث من حديث جندي في «الصحيحين».  
قلنا: قد سلف ذكر حديث جندي، وبقية شواهد الحديث في مسند  
عبدالله بن عمرو بن العاص في تخریج الروایة (٦٥٠٩).  
قال السندي: قوله: «من يرائي»، أي: يقصد بعمله أن يراه الناس على ذلك  
العمل.

«يرائي الله به»، أي: يجازيه على رياهه، فسمى الجزاء باسمه.  
«ومن يسمع»: من أسمع أو من التسميع، والمعنى كما سلف.

أو في سبيل الله»<sup>(١)</sup>.

١١٣٥٩ - حدثنا معاوية، حدثنا شِيَّان، عن فِرَاس، عن عطية

عن أبي سعيد، عن نبِيِّ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَخُلُوفُ فَمِ الْصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ فَيْحٍ<sup>(٢)</sup> الْمِسْكِ». قَالَ: صَامَ هَذَا مِنْ أَجْلِي، وَتَرَكَ شَهْوَتَهُ عَنِ<sup>(٣)</sup> الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»<sup>(٤)</sup>.

١١٣٦٠ - حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا شِيَّان، عن فِرَاس، عن عطية

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وآخرجه الطيالسي (٢١٩٤) مختصرًا، - ومن طريقه البيهقي في «ال السنن» ٢٢/٧، وأبو يعلى (١٣٣٣) من طريق عبد الله بن موسى، كلاهما، عن شِيَّان، به.

وقد سلف برقم (١١٢٦٨).

(٢) في (س) و(ق) وهامش (ص): ريح.

(٣) في (ظ٤): من.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيوخين غير معاوية: وهو ابن هشام القصار، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. شِيَّان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وفِرَاس: هو ابن يحيى الهمданى الخارفي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٠/٣، وقال: رواه أَحْمَدُ، وفيه عطية بن سعد، وفيه كلام كثير، وقد وثق.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (١٨٩٤)، سلف ٢٦٦/٢. وسلف مطولاً بنحوه برقم (١١٠٩).

عن أبي سعيد قال: قال نبی اللہ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ: أَفْرَا وَاصْعَدْ، فَيَقْرَا، وَيَصْعَدْ بِكُلِّ آيَةٍ دَرَجَةً، حَتَّى يَقْرَا أَخِرَ شَيْءٍ مَعَهُ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٦١ - حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية

عن أبي سعيد قال: قال نبی اللہ ﷺ: «مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ شِبْرًا، تَقَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، تَقَرَّبَ إِلَيْهِ باعًا، وَمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي أَتَاهُ اللَّهُ هَرْوَلَةً»<sup>(٢)</sup>.

(١) صحيح لغيرة، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو العوفي. وإسناده إسناد الذي قبله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٨٠)، وأبو يعلى (١٠٩٤) من طريق عبد الله بن موسى، عن شيبان النحوي، بهذا الإسناد.

وقد سلف في مسند أبي هريرة (١٠٨٧) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أو أبي سعيد. شك الأعمش، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيفين.

وله شاهد آخر من حديث عبدالله بن عمرو، سلف في مسنه برقم (٦٧٩٩) بإسناد حسن.

قال السندي: قوله: «أَفْرَا وَاصْعَدْ»، أي: ارتق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من القرآن، فمن استوفى جميع آياته استوى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان صعوده في الدرج على قدر ذلك، وهذا معنى ما جاء في بعض الروايات: «إِنَّ مَنْ زَلَّتْكَ آيَةً».

(٢) في (ظ٤): يهرون. وجاء في هامش (ق): في الأصل: يهرون.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو العوفي. وبقيمة رجاله ثقات رجال الشيفين غير معاوية - وهو ابن هشام القصار - فمن رجال مسلم، =

١١٣٦٢ - حديث معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية  
عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»<sup>(١)</sup>

= وهو حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التحوي، وفراس: هو ابن يحيى  
الهمداني.

وأنخرجه البزار (٣٦٤٦) (زوائد)، والخطيب في «تاريخه» ١٥/١١ من طريقين  
عن معاوية، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٦/١٠، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطية  
العوفي، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)،  
سلف ٢٥١/٢.

وآخر من حديث أنس عند البخاري (٧٥٣٦)، سيرد ١٢٢/٣.

وثالث من حديث أبي ذر عند مسلم (٢٦٨٧)، سيرد ١٥٥/٥.

ورابع من حديث سلمان عند الطبراني في «الكبير» (٦١٤١)، وأورده الهيثمي  
في «المجمع» ١٩٧/١٠، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير  
زكريا بن نافع الأرسوفى، والسرى بن يحيى، وكلامها ثقة.

قلنا: قد اشتبه على الهيثمي إسناد هذا الحديث بإسناد حديث آخر، فمن  
ذكرهما إنما بما في إسناد الحديث رقم (٦١٢١)، أما هذا الحديث فهو من طريق  
علي بن عبدالعزيز، عن عاصم بن علي، عن إسحاق الأزرق، عن سعيد  
الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، مرفوعاً.

ورجاله من فوق شيخ الطبراني رجال الصحيح إلا أن سعيداً الجريري قد  
اختلط، وسماع إسحاق الأزرق منه إنما هو بعد الاختلاط.

قال السندي: قوله: «من تقرب إلى الله» إلخ: بيان لعظم رحمته تعالى،  
ووفر لطفه بالعباد، وأن ما يجعل للعبد من القرب برحمته أكثر مما يستحقه  
بعمله.

(١) لفظ «الناس» لم يرد في (ق).

لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٦٣ - حديث أبو عاصم، عن حبيبة بن شريح، حدثنا سالم بن غيلان أنه سمع أبا السمح دراجاً يقول: سمعت أبا الهيثم يقول:

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الشعراين غير معاوية - وهو ابن هشام القصار - فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥)، والترمذى (٢٣٨١)، من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه!

وأورده الهيثمي - وليس على شرطه - في «مجمل الزوائد» ١٨٦/٨، وقال: رواه أحمد، وفيه عطية العوفي، وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، سلف .٢٤١/٢

وحديث جرير بن عبد الله عند البخاري (٦٠١٣)، ومسلم (٢٣١٩) .٣٦٢/٤

وحديث ابن عمر عند البزار (١٩٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٨٨)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/٨، ونسبة إليهما، وقال: وفيه عطية، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

وحديث ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» (٣٧٣٣)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/٨: وإسناده حسن.

وحديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في «الأوسط» (٦١٨٤)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/٨: وفيه من لم أعرفه.

سَمِعْتُ أبا سعيد الْخُدْرِيَّ، عَنْ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْعَبْدِ أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَإِذَا سَخِطَ عَلَيْهِ أَثْنَى عَلَيْهِ سَبْعَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهَا»<sup>(٢)</sup>.

١١٣٦٤ - حدثنا عثمان بن عمر<sup>(٣)</sup>، حدثنا المستمر بن الرِّيَانَ، حدثنا أبو نصرة

عن أبي سعيد أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ امْرَأَ قَصِيرَةً، فَصَنَعَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشْبٍ، فَكَانَتْ تَسِيرُ بَيْنَ امْرَاتِهِ قَصِيرَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَاتَّخَذَتْ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشَّتْ<sup>(٥)</sup> تَحْتَ فَصَبْرَهِ

(١) في (م): أن

(٢) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم: وهو سليمان بن عمرو العتواتي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيختين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وحيوه: هو ابن شريح المصري.

وأنخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٩٠٤)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٩٦/٢، والبيهقي في «الزهد» (٨١٦) من طريق أبي عاصم، بهذه الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٣٣٨).

(٣) في (م): عمرو، وهو تحريف.

(٤) كذا في النسخ، قال السندي: قوله: بين امرأتين قصيرتين. في مسلم: طويلتين، ولذا قيل صوابه: طويلتين. قلنا: قد وردت من طريق عثمان بن عمر عند ابن حبان: طويلتين، وكذلك في مصادر التخريج.

وسلف أيضاً في الرواية رقم (١١٤٢٦)، فعلها وهم قديم من النسخ.

(٥) في (ظ٤): فحشت.

**أَطِيبُ الطَّيْبِ الْمِسْكِ، فَكَانَتْ إِذَا مَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ حَرْكَتُهُ فَنَفَخَ<sup>(١)</sup>**  
**رِيحُهُ<sup>(٢)</sup>.**

١١٣٦٥ - حدثنا أبو النضر، حدثنا ورقاء قال: سمعت عمرو بن يحيى المازني يحدّث عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء يهودي إلى رسول الله ﷺ، قد ضرب في وجهه، فقال له: ضربني رجل من أصحابك، فقال له<sup>(٣)</sup> النبي ﷺ: «لَمْ فَعَلْتَ؟» قال: يا رسول الله، فضل موسى عليك. فقال النبي ﷺ: «لَا تُفَضِّلُوا بَعْضَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَرَفَعُ رَأْسَهُ مِنَ التُّرَابِ، فَأَجِدُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامَ عِنْدَ الْعَرْشِ لَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صُعِقَ أَمْ لَا؟<sup>(٤)</sup>».

---

(١) في (م): فنخ، وهو تصحيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدى.

وأخرجه ابن حبان (٥٥٩٢) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٢) (١٨)، والنسائي ١٥١/٨ من طريق خليل بن جعفر، عن أبي نصرة، به.

وقد سلف برقم (١١٤٢٦)، وانظر (١١٢٦٩).

قال السندي: وفي الحديث بيان عظم مكرهن.

(٣) لفظ «له» ليس في (ظ٤)، وأشار إليه في (س) (و) (ص) أنه نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيغرين. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم،

ورقاء: هو ابن عمر اليشكري، وعمرو بن يحيى المازني: هو ابن عمارة بن أبي =

١١٣٦٦ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائزَ فقوموا، فمن اتبَعَها<sup>(١)</sup> فلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»<sup>(٢)</sup>.

١١٣٦٧ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد، يعني ابن الهداد، عن

عمرو

= حسن.

وقد سلف برقم (١١٢٨٦)، ومحظياً برقم (١١٢٦٥).

قال السندي: قوله: قد ضرب في وجهه: على بناء المفعول.  
قوله: فضل: من التفضيل.

قوله: «لا تفضلوا»، أي: لا تستغلوا بالتفضيل بينهم، لأنه يؤدي إلى توهם التnicيس، وهذا لا ينفي التفضيل بينهم.

قوله: «يصعبون»: من صعق - كعلم -، أي: يذهبون عن الحس.

قوله: «أول من يرفع»، أي: من علم صعقه، فلا يرد أن موسى كان أول من رفع على تقدير أنه صعق، وأراد بهذا أنكم كيف تفضلوني على موسى، وهو قد يؤدي إلى تنقيص قدره مع أنه من الفضل بهذه المثابة، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ٤) وهامش كل من (س) و(ص): تبعها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير أبان - وهو ابن يزيد العطار - فمن رجال مسلم، وهو ثقة. يونس بن محمد: هو المؤدب، ويحيى: هو ابن أبي كثير. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٧/١، من طريق أبان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٩٥).

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
 «إِنَّ إِبْلِيسَ قَالَ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزْتَكَ<sup>(١)</sup> وَجَلَّكَ لَا أَبْرُحُ أَغْوِي  
 بَنِي آدَمَ مَا دَامَتِ الْأَرْوَاحُ فِيهِمْ». فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَبِعَزْتِي  
 وَجَلَالِي لَا أَبْرُحُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي»<sup>(٢)</sup>.

١١٣٦٨ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد، يعني ابن الهاد، عن  
 يحيى مولى مصعب بن الزبير

عن أبي سعيد الخدري قال: بينما نحن نسير مع رسول الله  
 ﷺ بالعرج، إذ عرض شاعر ينشد، فقال رسول الله ﷺ: «خُذُوا  
 الشيطان أو امسكوا الشيطان، لأن يمتليء جوف الرجل فيه، خير  
 له من أن يمتليء شِعراً»<sup>(٣)</sup>.

١١٣٦٩ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن ابن عجلان، عن صيفي أبي

(١) في (ظ٤): بعزمك.

(٢) هو مكرر (١١٢٤٤)، ويستطنا هناك القول في إسناده، غير أن شيخ  
 أحمد هنا هو يونس، وهو ابن محمد المؤدب، ثقة من رجال الشيختين.  
 وأخرجه أبو يعلى (١٢٧٣) من طريق يونس، بهذا الإسناد.

(٣) إسناد صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيختين غير  
 يحيى فمن رجال مسلم، يونس: هو ابن محمد بن مسلم المؤدب البغدادي،  
 وليث: هو ابن سعد، ويزيد ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد  
 الليبي.

وقد سلف برقم (١١٠٥٧).

سعيد<sup>(١)</sup> مولى الأنصار، عن أبي السائب أنه قال:

أتَيْتُ أبا سعيد الْخُدْرِيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَنْهُ إِذْ سَمِعْتُ  
تَحْتَ سَرِيرِهِ تَحْرِيكَ شَيْءٍ، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا حَيَّةً، فَقَمْتُ، فَقَالَ أَبُو  
سَعِيدٍ: مَالِكٌ؟ قَلْتُ: حَيَّةٌ هَا هُنَا. فَقَالَ: فَتَرِيدُ مَاذَا؟ قَلْتُ: أَرِيدُ  
قَتْلَهَا. فَأَشَارَ لِي إِلَى بَيْتٍ فِي دَارِهِ تِلْقَاءَ بَيْتِهِ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَمٍّ  
لِي كَانَ فِي هَذَا الْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ، اسْتَأْذَنَ رَسُولَ  
اللهِ تَعَالَى إِلَى أَهْلِهِ - وَكَانَ حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرُسٍ - فَأَذِنَ لَهُ، وَأَمْرَهُ أَنْ  
يَدْهَبَ بِسِلَاحِهِ مَعَهُ، فَأَتَى دَارَهُ، فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً عَلَى بَابِ  
الْبَيْتِ، فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَقَالَتْ: لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَنْظُرْ مَا  
أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ الْبَيْتَ، فَإِذَا حَيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فَطَعَنَهَا بِالرُّمْحِ، ثُمَّ خَرَجَ  
بَهَا فِي الرُّمْحِ تَرْكِضُّ، قَالَ: لَا أَدْرِي أَيْهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا،  
الرَّجُلُ أَوِ الْحَيَّةُ؟ فَأَتَى قَوْمَهُ رَسُولَ اللهِ تَعَالَى فَقَالُوا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُرِدَّ  
صَاحِبَنَا؟ قَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ نَفَرًا مِنِ  
الْجِنِّ أَسْلَمُوا، إِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَحَذِّرُوهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ  
إِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ أَنْ تَقْتُلُوهُ، فَاقْتُلُوهُ بَعْدَ الْثَالِثَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في النسخ الخطية (وَم): عن أبي سعيد، وعن زيادة مقطعة، وذلك لأن صيفياً يمكن أن يُكنى بأبي سعيد، وقد جاء على الصواب في «أطراف المسند» ٣٢٩/٦، ومصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، ابن عجلان: وهو محمد، روى له =

١١٣٧٠ - حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثني كثيرون بن زيد الليثي،  
قال: حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه

= البخاري تعليقاً، ومسلم متابعةً، وهو صدوق قوي، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات  
رجال الصحيح. يومنس: هو ابن محمد بن مسلم المؤذب، وليث: هو ابن سعد.  
وصيفي: هو ابن زياد الأنصاري، وأبو السائب: هو مولى هشام بن زهرة، ويقال:  
اسمه عبدالله بن السائب.

وأخرجه أبو داود (٥٢٥٧)، والنسائي في «الكبري» (١٠٨٠٦)، - وهو في  
«عمل اليوم والليلة» (٩٧٠) -، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٩)، وابن  
حبان (٦١٥٧) من طرق عن الليث، به. وليس في رواية النسائي ذكر القصة.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٣٦) (١٤١)، وأبو داود (٥٢٥٨)، والنسائي في  
«الكبري» (١٠٨٠٧) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٧١)، وأبو يعلى (١١٩٢)  
من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، به، دون ذكر القصة.

وأخرجه بنحوه مطرولاً مالك في «الموطأ» (٩٧٦-٩٧٧/٢)، ومن طريقه مسلم  
(٢٢٣٦) (١٣٩)، وأبو داود (٥٢٥٩)، والترمذى (١٤٨٤)، والنسائي في «الكبري»  
(٨٨٧١) (١٠٨٠٨) - وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٢) -، والطحاوى في  
«شرح مشكل الآثار» (٢٩٣٨)، وابن حبان (٥٦٣٧)، والبغوى في «شرح السنة»  
(٣٢٦٤)، عن صيفي، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٣٦) (١٤٠)، والنسائي في «الكبري» (١٠٨٠٩)  
- وهو في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٣) - من طريق أسماء بن عبيد، عن أبي  
السائب، به، وزاد: «اذهبوا فادفعوا صاحبكم».

وقد سلف نحوه بالأرقام (١١٠٩٠) (١١٢١٥).

وفي الباب عن سهل بن سعد عند الطحاوى في «شرح مشكل الآثار»  
(٢٩٤٠)، والطبرانى في «الكبري» (٥٩٣٥).

وآخر من حديث ابن أبي ليلى عند أبي داود (٥٢٦٠)، والترمذى (١٤٨٥)، =

عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُضُوءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ  
اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

---

= والنثائي (١٠٨٤).

وانظر حديث عبدالله بن عمر، السالف برقم (٤٥٥٧).

قال السندي : قوله: استأذن رسول الله ﷺ. قال التوسي: قال العلماء: هذا الاستئذان امثال لقوله تعالى: «وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه» [سورة النور: ٦٢].

قوله: بصلاحه: خوفاً عليه من اليهود.

قوله: فأشار إليها: من شدة الغيرة.

(١) إسناده ضعيف لضعف ربيح بن عبد الرحمن، وكثير بن زيد - وهو الإسلامي -، حسن الحديث في المتابعات، ضعيف إذا انفرد، وهذا مما انفرد به، ونسبته باللبيسي وهم، لعله من زيد بن الحباب في رواية أحمد فحسب، فقد روي من طرق عن زيد - كما سيأتي في التخريج - غير منسوب، وسيرد غير منسوب من رواية أبي أحمد الزبيري في الرواية الآتية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١، وابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٠٦٠)،  
وابن السندي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦)، وابن عدي في «الكامل» ١٠٣٤/٣،  
والحاكم ١٤٧/١، والبيهقي في «السنن» ٤٣/١ من طرق عن زيد بن الحباب،  
بهذا الإسناد. وسقط من مطبوع ابن السندي اسم زيد بن الحباب من الإسناد.  
وأخرجه عبد بن حميد في «المتحجب» (٩١٠)، وابن ماجه (٣٩٧)، والدارمي  
١٧٦/١، والدارقطني في «السنن» ٧١/١ من طريق أبي عامر العقدي، عن كثير،  
به.

وروى ابن عدي في «الكامل» ١٠٣٤/٣ عن أحمد بن حفص السعدي،  
قال: سئل أحمد بن حنبل - يعني وهو حاضر - عن التسمية في الوضوء، فقال:

١١٣٧١ - حدثنا<sup>(١)</sup> أبو أحمد، حدثنا كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وُصُوَّةَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١١٣٧٢ - حدثنا يونس وحجاج قالا: حدثنا ليث، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضِعَتِ الْجَنَّةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً

= لا أعلم فيه حديثاً ثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد، عن ربيع، وربيع  
رجل ليس بمعرفة.

ونقل الترمذى في «العلل الكبير» ١١٣/١ قول البخارى: ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد منكر الحديث. قلنا: ومع ذلك حسنة البوصيري في «الزواائد»!

وسيأتي برقم (١١٣٧١)، وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٩٤١٨).

(١) هذا الحديث ساقط من (ق).

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. أبو أحمد: هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدى.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣-٢/١، والترمذى في «العلل الكبير» ١١٣-١١٢/١،  
وابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٢٢١) من طريق أبي أحمد، بهذا الإسناد.  
وأورده ابن الجوزى في «العلل المتناهية» (٥٥٢)، ونقل عن المروذى قوله:  
لم يصححه أبو أحمد، وقال: ربيع ليس بالمعروف، وليس الخبر بصحيح.  
وانظر الحديث الذى قبله.

قالت: قدْمُونِي، وإنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةً، قالت: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذَهَّبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا إِنْسَانٌ، وَلَوْ سَمِعَهَا إِنْسَانٌ لَصَعِقَ». قال حَجَاجٌ: لَصَعِقَ<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي المؤدب، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي، والليث: هو ابن سعد، سعيد بن أبي سعيد: هو المَقْبُري.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٦٥)، وابن حبان (٣٠٣٨) من طريق يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في «المختب» (٩٣٣)، والبخاري (١٣١٤) و(١٣١٦) (١٣٨٠)، والنمسائي في «المجتبى» ٤١/٤، وفي «الكتبى» (٢٠٣٦)، وابن حبان (٣٠٣٩)، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٢-٢١، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٨٢) من طرق، عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه بنحوه موقفاً عبد الرزاق في «المصنف» (٦٢٥٠) من طريق نُبِيع بن عبد الله العَنَزِي، عن أبي سعيد.

وسيأتي بالأرقام (١١٥٥٢) من طريق حجاج، و(١١٥٥٣)، وانظر (١٠٩٩٧).

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف ٢٩٢/٢.

قال السندي: قوله: «إِذَا وَضَعَتِ الْجَنَازَةَ»، أي: الميت على النعش.

قوله: «قالت: قدْمُونِي»، أي: إلى ما أَعْدَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكَرَامَةِ.

قوله: «يَا وَيْلَهَا»: عدل إلى ذلك كراهة أن يضيف الويل إلى نفسه. وفي رواية أبي هريرة، قالت: «يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ تَذَهَّبُونَ بِي».

قوله: «لَصَعِقَ»: قال الحافظ في «الفتح» ١٨٥/٣: أي: لغشى عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذلك على الموت. قلنا: ويقال: صَعِقَ الرَّجُلُ وَصَعِقَ. انظر «اللسان» (صعق).

١١٣٧٣ - حديث إسماعيل بن محمد، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا

بشر بن حرب

عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ، أتى بِضَبٍّ، فَقَلَبَهُ  
بعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ ظَهْرَهُ لِبَطْنِهِ فَقَالَ: «تَاهَ سِبْطٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
فَإِنْ يَكُنْ فَهُوَ هُذَا»<sup>(١)</sup>.

١١٣٧٤ - حديث يونس بن محمد، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي

حبيب، عن أبي الخير، عن أبي الخطاب

---

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر بن حرب: وهو الأزدي، وبقية رجاله ثقات.  
عباد بن عباد: هو المهلي الأزدي، وإسماعيل بن محمد: هو ابن جَبَّةً أبو إبراهيم  
المعقب السراح، من رجال التعجيل.  
وأخرجه ابن سعد ٣٩٦/١ من طريق حماد بن سلمة، عن بشر، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٦٧٩) عن معمر، عن أبي عمران  
الجوني أو غيره - شك معمر -، عن أبي سعيد، به.  
وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١١١٤٤)، وفيه قوله: «فَمَا أَدْرِي، أَيِ الدَّوَابُ  
هِيَ».

وانظر (١١٠١٣).

قال السندي: قوله: «أَتَيْ» على بناء المفعول.  
قوله: «بعود»: سيفجيء [في الرواية رقم (١١٣٧٦)] أنه أمر غيره بالقلب،  
فكأنه استعمل العود حين القلب بمنزلة من يعين غيره على فعل.  
قوله: تاه، أي: ذهب وغاب، أو هلك بالمسخ.  
قوله: فإن يكن، أي: باقياً بعد المسخ.

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «إن رسول الله ﷺ عام تبوك، خطب الناس وهو مسند ظهره إلى نخلة، فقال: «ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وشَرِّ النَّاسِ، إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا<sup>(١)</sup> عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَلَى ظَهْرِ فَرِسِيهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمِيهِ، حَتَّى يَأْتِيهِ الْمَوْتُ. وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا جَرِئِيًّا<sup>(٢)</sup>، يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

١١٣٧٥ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر

أنَّ أبا سعيد الخدري كان يستكي رجْلَهُ، فدخلَ عليه أخوه<sup>(٤)</sup> وقد جعل إحدى رِجْلَيهِ على الأُخْرَى وهو مضطجع، فضربه بيده

(١) في (س) و(ظ<sup>٤</sup>): رجل، وضبب فوقها في (س). وقد سلف التعليق عليها في الرواية (١١٣١٩)، وسيرد على العجادة في الرواية (١١٥٤٩).

(٢) في النسخ الخطية: رجل فاجر جري. والمثبت من (م). وسلف التعليق عليها في الرواية (١١٣١٩)، وسيرد على العجادة كما هو مثبت في الرواية (١١٥٤٩).

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، علته أبو الخطاب، وهو المصري، وقد سلف الكلام عليه برقم (١١٣١٩). وسلف تخريج الحديث وذكر شواهدة هناك. يونس بن محمد: هو المؤدب.

(٤) في «أطراف المسند» لابن حجر ٦/٣٥٦: أخو أبي سعيد كأنه قتادة بن النعمان، لأنَّه أخوه لأمه. قلنا: جاء مصراً به في رواية عند الطبراني في «الكبير» . (١٨/١٩).

على رِجْلِهِ الْوَجْعَةَ، فَأَوْجَعَهُ، فَقَالَ: أَوْجَعْتَنِي، أَوْلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَجْلِي  
وَجْعَةً؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد نَهَى عن هَذِهِ؟<sup>(١)</sup>

١١٣٧٦ - حدثنا يُونس، حدثنا حَمَادٌ، يعني ابن زِيدٍ، قال: حدثنا بشر،

قال:

سمِعْتُ أبا سعيد الخدري يقول: أتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ  
فَقَالَ: «اَقْلِبُوهُ لِظَهْرِهِ». فَقُلِّبَ لِظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ: «اَقْلِبُوهُ لِبَطْنِهِ» فَقُلِّبَ

---

(١) مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو النضر - وهو سالم بن أبي أمية القرشي - لم يسمع من أبي سعيد، وبقية رجاله ثقات رجال الشييخين. يُونس: هو ابن محمد بن مسلم البغدادي، وليث: هو ابن سعد. وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» ١٩/١٨) بإسناد ضعيف من طريق سعيد بن الحارث، عن عبيد بن حنين، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٠٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبو النضر لم يسمع من أبي سعيد.

وله شاهد من حديث جابر عند مسلم (٢٠٩٩) (٧٢) و(٧٣)، وسيأتي  
٣٢٩٧-٢٩٨، ولفظه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء،  
والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع رجليه على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره.

ويعارضه حديث عبدالله بن زيد الأنصاري المازني عند البخاري (٤٧٥)،  
ومسلم (٢١٠٠) (٧٥)، وسيأتي (١٦٤٣٠)، ولفظه عند البخاري: أنه رأى النبي  
ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى.

قلنا: وقد ذكر الحافظ في «الفتح» ١/٥٦٣ أن النبي يحمل حيث يخشى  
أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

لبطنه فقال: «تَاهَ سِبْطٌ مِّنْ غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا، فَإِنْ يَكُ فَهُوَ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

١١٣٧٧ - حديث أبو سعيد، حدثنا جهضم، يعني اليمامي، حدثنا محمد بن إبراهيم، عن محمد بن زيد، عن شهربن حوشب

عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ، عن شراء ما في بطن الأنعام حتى تضع، وعن<sup>(٢)</sup> ما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغائم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائب<sup>(٣)</sup>.

(١) إسناده ضعيف لضعف بشر: وهو ابن حرب الأزدي، وبقية رجاله ثقات رجال الشيعين. يونس: هو ابن محمد المؤدب البغدادي.

وقد سلف برقم (١١٣٧٣)، وانظر (١١٠١٤).

(٢) لفظ: «وعن»، ساقط من (م).

(٣) إسناده ضعيف جداً لجهالة محمد بن إبراهيم: وهو الباهلي، ومحمد بن زيد: وهو العبدى، ولضعف شهربن حوشب، وجهمضم اليمامي: وهو ابن عبدالله بن أبي الطفيل ثقة، إلا أن حديثه منكر فيما روى عن المجهولين، وهذا منها. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، مولى بنى هاشم. وأخرجه عبدالرازق (١٤٩٢٣)، وابن أبي شيبة مطلقاً ومحتصراً ١٨٩/٣ و٦/١٣١، ٤٣٦/١٢، والترمذى (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأبو على (١٠٩٣)، والدارقطنى في «السنن» ١٥/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٣٨/٥ من طرق عن جهمضم، به. وقال الترمذى: هذا حديث غريب.

وأخرجه عبدالرازق (١٤٣٧٥) من طريق محمد بن زيد، به. وقال البيهقي: وهذه المناهى وإن كانت في هذا الحديث بأسناد غير قوي، فهي داخلة في بيع =

١١٣٧٨ - حديثنا حسن، حديثنا ابن لهيعة، حديثنا أبو الأسود، عن عروة عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ يُمْشِي الرَّجُلُ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup>.

١١٣٧٩ - حديثنا هارون بن معروف، حديثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد الخدري

= الغَرَّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
قلنا: قد ثبت النهي عن بيع الغرر في حديث أبي هريرة عند مسلم (١٥١٣)، وقد سلف ٢٥٠/٢، وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٤٩١).  
قال السندي: قوله: «إلا بكيل»: كأن المراد إلا بعد أن يجلب فيصلح لحلول الكيل فيه كما يدل عليه السوق، فإن الحديث مسوق للنهي عن الغرر.  
قوله: «وعن ضربة الغائض»: هو أن يقول: أغوص في البحر غوصة بكلدا، فما أخرجه فهو لك.

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبدالله، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین. حسن: هو ابن موسى الأشیب، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وعروة: هو ابن الزبیر.  
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٢) من طريق أسد بن موسى، عن ابن لهيعة، به.

وأورده الهیشی في «مجمیع الزواید» ٥/١٣٩، وقال: رواه أَحْمَدَ، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، ورجاله رجال الصحيح، ورواه الطبراني في «الأوسط».

قلنا: وقد سلف في مسند عبدالله بن عباس برقم (٢٩٤٨)، وذكرنا هناك الأحاديث الصحيحة التي تشهد له.

عن أبيه، أَنَّهُ شَكَا<sup>(١)</sup> إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا حاجته، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدًا: «اصْبِرْ أبا سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ الْفَقْرَ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنْكُمْ، أَسْرَعُ مِنَ السَّيْلِ مِنْ<sup>(٣)</sup> أَعْلَى الْوَادِيِّ، وَمِنْ أَعْلَى الْجَبَلِ إِلَى أَسْفَلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ٤): عن سعيد بن أبي سعيد أن أبي سعيد الخدري شكا.

(٢) في (ق): يا أبو سعيد، وهي نسخة في (س).

(٣) في (م): على.

(٤) إسناده ضعيف لإرساله فيما ذكر البيهقي في «الشعب» (١٤٧٣) فإن عمرو بن الحارث المصري لم يثبت سماعه من سعيد بن أبي سعيد الخدري، وبقية رجاله ثقات رجال الشیخین غير سعيد بن أبي سعيد، لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (١٤٧٣) من طريق بحر بن نصر، عن عمرو بن الحارث، به. وقال: هذا مرسل.

وفي الباب عن عبد الله بن المغفل عند الترمذى (٢٣٥٠)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧١)، وإسناده ضعيف.

وعن أنس بن مالك عند البزار (٣٥٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٧٠)، وفي إسناده بكر بن سليم الصواف، وقد تفرد به، وفيه كلام.

وعن أبي ذر عند الحاكم ٤/٣٣١، وفي إسناده عبد الله بن أبي طلحة من رجال مسلم، ولكن لم يثبت سماعه من أبي ذر، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشیخین، ووافقه الذہبی!

وعن ابن عباس عند البيهقي في «السنن» ٦/١١٩، وفي إسناده الحسين بن قيس الرحبي، ولقبه حنش، وهو متروك.

قال البيهقي في «الشعب» ٢/١٧٥: فإن صَحَّ شَيْءٌ مِّنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّمَا

١١٣٨٠ - حديث سُرِيْج<sup>(١)</sup> بن النُّعْمَان، حديث حَمَاد، عن الحَجَاج، عن عطية بن سعد

عن أبي سعيد الْخُدْرِي قال: افتخر أهل الإِبْلِ عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «السَّكِينَةُ وَالوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفُخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الإِبْلِ»<sup>(٢)</sup>.

= هو زهادته ﷺ في الدنيا و اختياره الآخرة على الأولى لعلمه بمعايب الدنيا فلم يرضها لنفسه ولا لمن يحبه من أمهاته، أعادنا الله من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة برحمته.

وقال السندي: قوله: «فِي الْفَقْرِ...»؛ لأن المحبة لا تتم إلا بالمجانسة. قلنا: ويناقض هذه الأحاديث الضعيفة أحاديث صحيحة ثابتة عن الرسول ﷺ، وفيها الاستعاذه من الفقر وقرنه مع الكفر، ومحبة الله سبحانه وتعالي للغنى التقي، وامتداح المال المكتسب من طرق مشروعة، وامتداح فاعل ذلك إذا كان رجلاً صالحًا ينفق منه على نفسه وعياله وعلى الفقراء والمحتجين، وأن اليد العليا وهي المنفقة خير من اليد السفلية وهي الأخنة، وعد من يكتسب المال من حله وينتفى فيه ربه ويصل رحمه، ويعلم أن فيه لله حقاً عدده بأفضل المنازل. انظر حديث عائشة في البخاري (٦٣٧٧)، ومسلم (٥٨٩)، وحديث عمرو بن العاص عند أحمد ١٩٧/٤ و٢٠٢، وحديث عبد الله بن عمر عند البخاري (٧٥٢٩)، ومسلم (٨١٥)، وحديث أبي كبشة الأنماري عند الترمذى (٢٣٢٦)، وحديث أنس بن مالك عند ابن حبان (١٠٢٣)، وحديث أبي هريرة عند ابن حبان أيضًا (١٠٣٠)، وحديث سعد بن أبي وقاص عند مسلم (٢٩٦٥)، وحديث أبي بكرة عنده أيضًا (١٠٢٨)، وحديث أبي ذر عنده أيضًا (١٠٠٦).

(١) في (م): شریع، وهو تصحیف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الحجاج: وهو ابن

١١٣٨١ - حدثنا إسماعيل بن عمر أبو المُنذر، حدثنا داود بن قيس  
الفراء، حدثنا عياض بن عبدالله بن سعد<sup>(١)</sup> بن أبي سرح

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ، إذا خرج  
يَوْمَ الْعِيدِ، يَوْمَ الْفِطْرِ، صَلَّى بِالنَّاسِ تَسْبِيكَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ  
وَقَامَ، فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا» ثَلَاثَ مَرَاتٍ.  
فَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَبِالْخَاتَمِ وَبِالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ  
لِرَسُولِ الله ﷺ حَاجَةٌ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا ذَكَرَهُ لَهُمْ، وَإِلَّا  
انْصَرَفَ<sup>(٢)</sup>.

١١٣٨٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَزَقَ فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ دَلَّكَهُ<sup>(٣)</sup>.

---

= أرطاة، وعطية بن سعد: وهو العوفي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سريح بن النعمان: هو الجوهرى، وحماد: هو ابن سلمة.

وسيأتي برقم (١٩٩١٨)، وسنخرجه هناك، ونذكر شواهدة.

(١) في (ص): سعيد، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسماعيل بن عمر، وداود بن قيس من رجاله.

وقد سلف برقم (١١٣١٥)، وانظر (١١٠٥٩).

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، وإرساله، ثابت: وهو ابن أسلم الباني لم يذكروا في كتب الرجال سماعه من أبي نصرة: وهو المنذر بن مالك العبدى. وقد أعل الدارقطنى هذا الإسناد في «العلل» ٤ / الورقة ٥ فقال: وفيه وهم، والصواب: عن ثابت، عن رجل، عن أبي نصرة، مرسلاً.

١١٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَارِمُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَفِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَوْهَمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ، فَلَيَسْتُجْدُ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» <sup>(١)</sup>.

= وأخرجه أبو داود (٣٨٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢٣/١، عن موسى بن إسماعيل، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢٣/١ عن عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي نصرة، مرسلاً.

وأخرجه أبو داود (٣٩٠)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٢٣/١ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله. قلنا: ومن طريق حميد عن أنس أخرجه البخاري (٢٤١)، ولفظه: بزق النبي ﷺ في ثوبه.

وقد سلف نحوه في مسند أبي هريرة (٧٥٣١)، وانظر حديث ابن عمر السالف برقم (٤٥٠٩).

(١) في (ق): وهم.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، سعيد بن زيد: هو ابن دُرْهَم الأَزْدِيُّ، أخو حماد بن زيد، مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق، حافظ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان والجوزجاني وأبو حاتم والنسياني، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي، وعلي بن الحكم: هو البُنَانِيُّ، وأبو نصرة: هو المنذر بن مالك العَبْدِيُّ.

وأخرجه عبد بن حميد في «المختب» (٨٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٤٤٠) من طريق عارم، بهذا الإسناد.

وقد سلف نحوه مطولاً برقم (١١٠٨٢).

١١٣٨٤ - حدثنا محمد بن الصّبّاح، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سُهيلٍ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِلٍ، عن أيوب بن بشير<sup>(١)</sup> الأننصاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون لأحدٍ ثالث بنتٍ، أو ثالث أخواتٍ، أو ابنتان، أو اختان، فَيَتَقَبَّلُ اللَّهُ فِيهِنَّ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في (م): بشر، وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل، فقد روى عنه اثنان، ولم يوثقه غير ابن حبان، ثم إنه قد اختلف في إسناده كما سيأتي في التخريج. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن الصّبّاح: هو الدوابي، وإسماعيل بن زكريا: هو الحلقاني، وسهيل: هو ابن أبي صالح السّمّان.

وأخرجه أبو داود (٥١٤٨) من طريق جرير، والبيهقي في «الأدب» (٢٧) من طريق علي بن عاصم، وابن أبي شيبة (٥٥٢/٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩) من طريق عبدالعزيز بن محمد، ثلاثة عن سهيل، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذى (١٩١٢) عن قبيحة، عن عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، به، دون ذكر أيوب بن بشير.

وروي من طريق أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد. أخرجه كذلك الحميدي (٧٣٨)، والترمذى (١٩١٦)، وابن حبان (٤٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، والخراطي في «مكارم الأخلاق» ص ٧١ من طريق حماد بن سلمة، كلّاهما عن سهيل، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد، به. وقال الترمذى: حديث غريب.

وسيأتي بنحوه برقم (١١٩٢٤).

١١٣٨٥ - حديثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الله بن موهب، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي، يعني عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن مولى لأبي سعيد الخدري قال: بينما أنا مع أبي سعيد الخدري مع رسول الله ﷺ، إذ دخلنا المسجد، فإذا رجل جالس في وسط المسجد، محتياً<sup>(١)</sup> مشبك<sup>(٢)</sup> أصابعه بعضها في بعض، فأشار إليه رسول الله ﷺ، فلم يُقْطِنِ الرَّجُلُ لِإِشَارَةِ رَسُولِ الله ﷺ، فالتفت<sup>(٣)</sup> إلى أبي سعيد فقال:

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ، إِنَّ التَّشْبِيكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ<sup>(٤)</sup> فِي الْمَسْجِدِ»

= قلنا: ومن الحديث صحيح لأحاديث الباب.

فعن ابن عباس، سلف برقم (٢١٠٤).

ومن أنس عند مسلم (٢٦٣١)، وسيرد ١٥٦/٣.

وعن جابر، سيرد ٣٠٣/٣.

وعن عقبة بن عامر، وسيرد ١٥٤/٤.

وعن عوف بن مالك، وسيرد ٢٧/٦.

وعن عائشة عند البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩)، وسيرد ٣٣/٦.

وعن أبي هريرة، سلف (٨٤٢٥).

وعن أم سلمة، وسيرد ٢٩٣/٦.

(١) في هامش (س): محتب، نسخة.

(٢) رفع مشبك على أنه خبر، إن كان «جالس» صفة، أو خبر بعد خبر إن كان «جالس» خبراً، ويحتمل أنه منصوب على الحالية ومضاد إلى ما بعده إضافة لفظية، قاله السندي.

(٣) في (م) زيادة: رسول الله ﷺ.

(٤) في (ظ): ما كان.

حَتَّى يَخْرُج مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

١١٣٨٦ - حديث سُرِيج، حدثنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن الأَغْرِيْبِ  
أبي مُسْلِم قال:

أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة، أنهم شهدا على النبي

(١) إسناده ضعيف على خطأ فيه، عبيد الله بن عبد الله بن موهب، قال أحمد  
والشافعي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وعبيد الله بن  
عبد الرحمن بن موهب، ليس بالقوى، ومولى أبي سعيد لم نعرفه.  
وقول عبيد الله بن عبد الله بن موهب: حدثني عمي، يعني عبيد الله بن  
عبد الرحمن بن موهب، خطأ، إذ إن عبيد الله بن عبد الله هو عم عبيد الله بن  
عبد الرحمن، كما سيأتي على الصحيح في الرواية رقم (١١٥١٢).  
وقد أشار الحافظ في «الفتح» ٥٦٦/١ إلى هذا الحديث، وقال: وفي إسناده  
ضعف ومحظوظ.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥/٢، وقال: رواه أحمد، وإسناده  
حسن!

وسيأتي برقم (١١٥١٢).

وفي الباب حديث كعب بن عجرة الآتي ٤/٢٤٢، وهو ضعيف قال الحافظ  
في «الفتح» ٥٦٦/١: في إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه.  
قلنا: وقد وردت أحاديث صحيحة في جواز تشبيك الأصابع في المسجد  
وغيره، منها:

حديث عبد الله بن عمرو، السالف برقم (٦٥٠٨).

و الحديث أبي موسى عند البخاري (٤٨١).

و الحديث أبي هريرة عند البخاري (٤٨٢).

. وانظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ١/٥٦٥-٥٦٧.

أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ هَبَطَ، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَىٰ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ مِنْ ذَنْبٍ، هَلْ مِنْ دَاعٍ فَيُسْتَجَابُ لَهُ؟»<sup>(١)</sup>.

١١٣٨٧ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا أبوبن جابر، عن عبد الله بن عصمة الحنفي

عن أبي سعيد الخدري قال: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فجعل يركع قبل أن يركع، ويرفع قبل أن يرفع، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قال: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟» قال: أنا يا رسول الله، أحببت أن أعلم، تعلم ذلك أم لا؟ فقال<sup>(٢)</sup>: «اتَّقُوا خِدَاجَ الصَّلَاةِ إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَارْكُعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث صحيح، أبو عوانة: وهو وضاح بن عبد الله البشكري - وإن سمع من أبي إسحاق: وهو السبيعي بعد الاختلاط - قد توبع، ثم إن عفان قد رواه عن أبي عوانة كما سلف في مسنده أبي هريرة ٣٨٣/٢، وقال عقب الحديث: كان أبو عوانة حدثنا بأحاديث عن أبي إسحاق، ثم بلغني بعده أنه قال: سمعتها من إسرائيل، وأحسب هذا الحديث فيها. قلنا: وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سريج: هو ابن النعمان الجوهري، والأخر أبو مسلم: هو المديني، نزيل الكوفة. وقد سلف في مسنده أبي سعيد الخدري برقم (١١٢٩٥)، وفي مسنده أبي هريرة برقم (٨٩٧٤).

(٢) في (ظاهر): قال.

(٣) إسناده ضعيف لضعف أبوبن جابر: وهو ابن سيار الحنفي الإمامي، وعبد الله بن عصمة الحنفي: هو أبو علوان، اختلف في اسم أبيه: عصمة أو =

١١٣٨٨ - حدثنا سُرِّيج وعَفَان قالا: حدثنا حَمَّاد، وقال عَفَان: أَخْبَرَنَا الحَجَاج، عن عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ

= عَصْمٌ، وقد رجح الإمام أَحْمَد: عَصْمٌ بَدُونْ هَاءِ - وقد سلف الكلام في ذلك في الرواية رقم (١١١٢٢)، وانظر (٤٧٩٠) -، وقد تفرد بهذا الحديث، وهو من لا يحتمل تفرده، فقد قال ابن حبان في «المجوهرين» ٥/٢: منكر الحديث جداً على قلة روایته، وقال ابن عَدِيٍّ: أَنْكَرْتُ أَحَادِيثَهُ، وذَكَرَهُ ابن حبان في «الثقافات»، وقال: يَخْطُئُ كثِيرًا. ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: ليس به بأس، قلنا: يعني فيما لم ينفرد به، فقد روي هذا الحديث بغير هذا اللفظ بإسناد صحيح كما سيأتي. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروزي.

وأخرجـه الطبراني في «الأوسط» (٤٥١٣) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أَيُوبَ بْنَ جَابِرَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وقال: لَمْ يَرُوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ إِلَّا أَيُوبَ بْنَ جَابِرَ، تَفَرَّدَ بِهِ قَتِيبَةُ.

قلنا: قتيبة قد توبع كما في هذا الإسناد، ولكن العمل فيه على تفرد أَيُوبَ بْنَ جَابِرَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ، وتفرد ابن عَصْمٌ عن أبي سعيد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٧٧، وقال: رواه أَحْمَدُ والطبراني في «الأوسط»، وفيه أَيُوبَ بْنَ جَابِرَ، قال أَحْمَدُ: حديثه يشبه حديث الصدق، وقال ابن عَدِيٍّ: حديثه يحمل بعضه بعضاً وضيقه ابن معين وجماعة.

قلنا: لم نجد ترجمته في مطبوع ابن عَدِيٍّ، وقد نقل الذهبي في «الميزان» عن ابن عَدِيٍّ قوله: أَنْكَرْتُ أَحَادِيثَهُ.

ومتابعة الإمام في الصلاة لها شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤) (٨٦)، وقد سلف ٣٤١/٢ لفظه عند البخاري: «إنما جعل الإمام لِيؤْتِمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوكُبُرُوا، وَإِذَا رَكِعُوكَرِعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدُوكَسَجَدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالَسًا =

عن أبي سعيد الخدري أنه قال: سألت النبي ﷺ، أو سأله  
رجل فقال: يا رسول الله، إن الذئب قطع ذنب شاة لي، فأضحي  
بها؟ قال: «نعم»، وقال عفان: عن ذنب شاة له، فقطعها الذئب  
فقال: أضحي بها؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>.

١١٣٨٩ - حديث عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نصرة

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ، سأله ابن صائد

= فصلوا جلوساً أجمعون».

وفي الباب من حديث أنس عند البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١) (٧٧)،  
وسيرد ١١٠/٣.

وحدث عائشة عند البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) (٨٢)، وسيرد ٥١/٦.  
قال السندي: قوله: أحببت أن أعلم، تعلم ذلك أم لا: كأنه سمع قوله ﷺ:  
«إني لأراكم من وراء ظهري»، فتعمد ذلك ليظهر له أنه هل علم النبي ﷺ بفعله  
ذلك أم لا، فيظهر له تصديق قوله بمعاينة دليله، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف الحجاج: وهو ابن أرطاة، وعطاءة بن سعد: وهو العوفى، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. سريح: هو ابن النعمان الجوهري،  
وعفان: هو ابن مسلم الصفار، وحماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٩٩)، وأبو يعلى (١٠١٥) من  
طريقين عن حماد، به.  
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٩/٩ من طريق أبي معاوية، عن الحجاج بن  
أرطاة، عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد، به.  
وقد سلف برقم (١١٢٧٤).

عن تُرْبَةِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ: دَرْمَكَةٌ بِيَضَاءِ، مِسْكٌ خَالِصٌ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٩٠ - حدثنا سُرِيج، حدثنا حمَّاد، عن الجُرَيرِي، عن أبي نُضْرَةَ عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: حَجَجْنَا، فَنَزَلَنَا تَحْتَ شَجَرَةَ، وَجَاءَ ابْنُ صَائِدٍ، فَنَزَلَ فِي نَاحِيَتِهَا، فَقَلَّتْ: إِنَّا لِلَّهِ<sup>(٢)</sup> مَا صَبَّ هَذَا عَلَيْ! قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا أَلْقَى مِنَ النَّاسِ وَمَا يَقُولُونَ لِي؟! يَقُولُونَ: إِنِّي الدَّجَالُ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الدَّجَالُ لَا يُولَدُ لَهُ، وَلَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ؟» قَالَ: قَلَّتْ: بَلِي. وَقَالَ: قَدْ وُلِدَ لِي، وَقَدْ خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَكَأَنِي رَقَّتْ لَهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَكَانِهِ لَأَنَا. قَالَ: قَلَّتْ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ<sup>(٣)</sup>.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. عَفَانْ: هو ابن مسلم الصَّفار، والجريري: هو سعيد بن إِيَّاس، وأبو نُضْرَة: هو المتندر بن مالك العبدِي العوقي. وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٢٨٦) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقد سلف برقم (١١٠٢) وتكلمنا عليه هناك.

(٢) وقع في (ق): آمَنَا بِاللَّهِ، وَجَاءَ فِي هَامِشِهَا مَا نَصَهُ: نَسْخَةُ الْأَصْلِ: إِنَّا لِلَّهِ.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، سُرِيج: هو ابن النعمان، وحمَّاد: هو ابن سلمة، وسماعه من الجُرَيرِي - وهو سعيد بن إِيَّاس - قبل الاختلاط، أبو نُضْرَة: هو المتندر بن مالك العبدِي.

١١٣٩١ - حديث إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه  
عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِّكُ  
أَنْ يَكُونَ خَيْرًا مَا لِلنَّاسِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَبَعُ بَهَا شَعْفَ الْجِبَالِ،  
وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٩٢ - حديث إسحاق، حديث مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه  
عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن

---

= وأخرجه مطولاً مسلم (٩١) من طريق سالم بن نوح، عن الجريري،  
بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١١٢٠٩).

قال السندي: قوله: ما صبّ: بفتح صاد، وتشديد، أي: أي شيء أوقع هذا  
البلاء على.

أما سمعت: بالخطاب.

بمكانه، أي: بمكان الدجال.

تبأ لك: دعاء عليه بالهلاك حيث شبه الأمر عليه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الرحمن بن عبد الله: هو ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة.

وهو في «موطأ» مالك ٢/٩٧٠، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩) و(٣٣٠)  
و(٧٠٨٨)، وأبو داود (٤٢٦٧)، والنسائي ٨/١٢٣-١٢٤، وابن حبان (٥٩٥٨)،  
والخطابي في «العزلة» ص ٦٥-٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٢٧).  
وقد سلف برقم (١١٠٣٢).

لِي جَارٌ يَقُومُ اللَّيْلَ، وَلَا يَقْرَأُ إِلَّا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كَانَهُ يُقْلِلُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

١١٣٩٣ - حدثنا إسحاق والخزاعي ، أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن أبيه . وقال الخزاعي : ابن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه أنه أخبره

أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمٍ كَأَوْ بَادِيَتٍ فَأَذْنُتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ صَوْتَ الْمُؤْذِنِ»، وَقَالَ الْخُزَاعِيُّ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤْذِنِ جِنًّا وَلَا إِنْسُنًا وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (٢).

١١٣٩٤ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري

(۱) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص ١٤٢ عن إسحاق، بهذا الإسناد.  
وقد سلف بالأرقام (١١٣٠٦) و(١١٠٥٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وأبيه فمن رجال البخاري، وإسحاق: وهو ابن عيسى ابن الطباع، فمن رجال مسلم، وقد توبع. الحزاعي: هو منصور بن سلمة.

وقد سلف بالأرقام (١١٣٥) و(٣١١٠).

عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلِي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْدَرَاهُ<sup>(١)</sup> مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلَيُقَاتِلَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

١١٣٩٥ - حديث إسحاق، حدثنا عبد الرحمن، يعني ابن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الْوِتْرَ، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلَيُصْلِلَهَا<sup>(٣)</sup> إِذَا ذَكَرَهَا، أَوْ إِذَا أَصْبَحَ»<sup>(٤)</sup>.

١١٣٩٦ - حديث إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلُهُ بَرَكَةً، فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرِعَ أَحَدُكُمْ جرعةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ

(١) في (ظ٤): وليرد، وهي نسخة في هامش (ق).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفين غير إسحاق: وهو ابن عيسى ابن الطياع، وعبد الرحمن بن أبي سعيد، كلاهما من رجال مسلم.

وقد سلف برقم (١١٢٩٩).

(٣) في (ق) و(ظ٤): فليصلها.

(٤) حديث صحيح، عبد الرحمن بن زيد بن أسلم - وإن يكن ضعيفاً - متابع، وبباقي رجاله ثقات رجال الشيفين غير إسحاق - وهو ابن عيسى المعروف بابن الطياع -، فمن رجال مسلم.

وقد سلف برقم (١١٢٦٤).

الله وملائكته يصلون على المُسْحَرِين»<sup>(١)</sup>.

١١٣٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت العلاء بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه قال:

سألت أبي سعيد الخدري عن الإزار فقال: على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إِذْرَةُ الْمُسْلِمِ<sup>(٢)</sup> إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَنْ جَرَ إِزَارَةً بَطَرَأً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

١١٣٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ وقال مرة أخرى: أحببه عن أبي سعيد أنه قال: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّاً، وَلَا عَاقًّا، وَلَا مُذْمِنًّا»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد: وهو ابن أسلم العدوبي، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع البغدادي.

وقد سلف برقم (١١٠٨٦).

(٢) في (س)، وهامش (ص): المؤمن، وفي هامش (س): المسلم، وعليها علامة الصحة، وانظر حاشيتنا رقم (٢) ص ٥١.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد سلف برقم (١١٠١٠).

(٤) حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد =

١١٣٩٩ - حدثنا محمدُ بْنُ جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشرٍ، عن أبي المتكَل

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يُقْرُوهم، فبینا هم كذلك، إذ لدغَ سيدُ أولئك، فقالوا: هل فيكم دواءً أو راق؟<sup>(١)</sup> فقالوا: إنكم لم تُقرؤونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلًا، فجعلوا لهم قطيعاً من شاء، قال: فجعل يقرأ آم القرآن، ويجمع بُزاقه، ويُتَفَلُّ، فبَرَّ الرجلُ، فأتوهُم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ، فسألهُ النبي ﷺ عن ذلك، فضحك، وقال: «ما أذْرَكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ خُذُوها واضربوا لي فيها بسْهَمٍ».<sup>(٢)</sup>

= وهو القرشي، ولانقطاعه، مجاهد - وهو ابن جبر المكي - لم يسمع من أبي سعيد، ذكر ذلك العلائي في «جامع التحصيل» ص ٣٣٧، وبقية رجاله ثقات رجال الشيفيين. شعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٨/٨ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة،

به.

وقد سلف برقم (١١٢٢٢).

(١) في (س) و(ق) و(ظ) و(ص): راقٍ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيفيين. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية، وأبو المتكَل: هو الناجي علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد.

وأخرجه البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٢٢٠١)، والنسائي في «الكبرى» =

١١٤٠٠ - حديثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن  
أبي نصرة  
عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ اسْتَغْفِرَ  
لِعَذَّابَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْنَىْ أَغْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا شَيْئاً فَوَجَدْنَاهُ، أَعْطَيْنَاهُ  
إِيَّاهُ»<sup>(١)</sup>.

١١٤٠١ - حديثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: حدثنا شعبة قال:  
سمعت أبو حمزة يحدث، عن هلال بن حصن قال:  
نزلت على أبي سعيد الخدري، فضمه وإياه المجلس، قال:  
فحديث أنه أصبح ذات يوم، وقد عصب على بطنه حجراً من

= ٧٥٤٧) و(١٠٨٦٧) وهو في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٨) -، وإن ماجه  
(٢١٥٦)، والدارقطني ٦٤/٣ من طرق عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.  
وعلقة البخاري عن شعبة بصيغة الجزم عقب الحديث (٢٢٧٦)، فقال: وقال  
شعبة: حدثنا أبو بشر، سمعت أبو المتوكلا... بهذا. وقد وصله الترمذى (٢٠٦٤)  
من طريق عبدالصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، به. وإنما ذكره البخاري لأن فيه  
تصريح أبي بشر بالسماع من أبي المتوكل، كما ذكر الحافظ في «الفتح»  
٤٥٥/٤. قال الترمذى: هذا حديث صحيح.  
وسلف برقم (١٠٩٨٥) وذكرنا هناك مكرراته وشرحه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيفيين غير أبي  
نصرة - وهو المتندر بن مالك بن قطعة العبدى العوقي - فمن رجال مسلم، وأنخرج  
له البخاري تعليقاً. شعبة: هو ابن الحجاج، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.  
وأنخرجه الطيالسي (٢١٦١) عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وقد سلف برقم (١٠٩٨٩)، وانظر ما بعده، (١١٨٩٠) و(١١٨٩١).

الجوع ، فقالت له امرأته أو أمه : ائت النبي ﷺ فاسأله<sup>(١)</sup> ، فاسأله ، فقد أتاهم فلان ، فسألهم ، فأعطاه ، وأتاهم فلان ، فسألهم ، فأعطاه ، فقال : قلت : حتى ألتمنس شيئاً . قال : فالتمست ، فأتيته ، قال حجاج : فلم أجده شيئاً ، فأتيته وهو يخطب ، فأدرك من قوله وهو يقول : «مَنْ اسْتَعْفَفَ يُعْفَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْنَى يُغْنِهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا إِمَّا أَنْ بَيْذَلَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ نُوَاسِيهِ - أَبُو حَمْزَةَ الشَّاعِرَ -، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ عَنَّا أَوْ يَسْتَغْنِي أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّنْ يَسْأَلُنَا» قال : فرجعت ، فما سأله شيئاً ، فما زال الله عز وجل يرثنا ، حتى ما أعلم في الأنصار أهل بيت أكثر أموالاً منا<sup>(٢)</sup> .

---

(١) في (ق) و(ظ٤) : فسله.

(٢) حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف ، هلال بن حصن - وهو أخو بني قيس بن ثعلبة - لم يذكروا في الرواية عنه غير أبي حمزة وقتادة ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان ، وهو من رجال «تعجيل المتنفعة» ، وأبو حمزة - وهو عبد الرحمن بن عبدالله ، ويقال : ابن أبي عبدالله المازني البصري ، جار شعبة ، وإن لم يرو عنه غير شعبة ويونس بن أبي الفرات ، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان - متابع ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيدين . حجاج : هو ابن محمد المصيصي الأعور ، وشعبة : هو ابن الحجاج .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/٣ عن محمد بن جعفر غندر ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسي ٢٢١١ ، والطحاوي في «شرح معاني الأئمّة» ١٦/٢ ، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٣/٧ ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣٥٠٤ ، من طرق عن شعبة ، به . وقد تصحف أبو حمزة في مطبوع بعض المصادر إلى أبي جمرة ، وحصن إلى حسين .

١١٤٠٢ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شعبة، قال: أَنْبَأَنِي أبو حمزة  
قال: سمعت هلال بن حصن أخابني قيس بن ثعلبة، قال: أتىت المدينة،  
فنزلت دار أبي سعيد، فذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

١١٤٠٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مسلم<sup>(٢)</sup> أنه  
سمع أبا نصرة يحدث

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَمْنَعُ  
رجلًا مِنْكُم مَخَافَةُ النَّاسِ إِنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ عَلِمَهُ»<sup>(٣)</sup>.

---

= وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١١٢٩) و(١٢٦٧)، والطبراني في «التفسير»  
(٦٢٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦/٢ من طرق عن قتادة، عن  
هلال بن حصن، به.

وسلف قبله وبرقم (١٠٩٨٩) بنحوه بإسناد صحيح.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر ما قبله، حسين بن  
محمد: هو ابن بهرام المروزي.

(٢) في (ص) (و) (م): سلمة، وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيوخين غير أبي  
نصرة: وهو المتندر بن مالك العبدى، فمن رجال مسلم. أبو سلمة: هو سعيد بن  
يزيد البصري.

وآخرجه عبد بن حميد في «الم منتخب» (٨٦٩)، عن النضر بن شمبل،  
والبيهقي ٩٠/١٠ من طريق يحيى بن أبي بكر، كلاهما عن شعبة، به. وفيه:  
قال أبو سعيد: فقد حملني ذلك على أن ركبتك إلى معاوية فملأت أذنيه، ثم  
رجعت. قلنا: وهذه الزيادة ستأتي في الرواية رقم (١١٧٩٣).

وآخرجه البيهقي في «الشعب» (٧٥٧٣) من طريق علي بن عاصم الواسطي =

١١٤٠٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة أنه سمع أبا نصرة يحدث

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

بعونه تعالى وتوفيقه تم الجزء السابع عشر من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء الثامن عشر وأوله:

١١٤٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة....

---

= عن أبي مسلمة، به. وقرن معه سعيد بن إياس الجريري، وفيه: قال أبو سعيد: حملني هذا الحديث أن ركبت إلى معاوية، ووعظته، ثم أقبلت.

وقد سلف برقم (١١٠١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٠) من طريق عرب بن فارس، عن شعبة، به.

وقد سلف برقم (١١٣٤٤).